الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جامعة التحدي / سرت

كلية الاقتصاد

الدراسات العليا

قسم العلوم السياسية

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين مبادئ القانون الدولي وسياسات القوى الكبرى

إعداد الطالبة : رقية عبدالهادي أبوشويشة

إشراف

الأستاذ الدكتور بسيوني محمد الخولي

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الإجازة العليا

" الماجستير " في العلوم السياسية

" 2004-2005 ف "

الجماهيرية العربية الليبيـــة الشعبيـــة الاشتراكية العظمى

جامعـــة التحـــدي – ســـرت

كليـــــة الاقتصـــــاد

قسم العلوم السياسية

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين مبادئ القانون الدولي وسياسات القوى الكبرى

إعداد : رقية عبدالهادي أحمد أبوشويشة

لجنة الأشراف والمناقشة تتكون من : التوقيع :

أ. د . بسيوني محمـــد الخولي مشرفاً ورئيســاً .....

د . حســـين العيـــاوي ممتحناً داخليـــاً .....

د. منصور فرج الشكـــري ممتحناً خارجيـــاً .....

أ. يوسف يخلف مسعـــود

أمين إدارة الدراسات بالكلية

يعتمد :

أ. محمد عبدالحميد عبدالرحمن

أمين اللجنة الشعبيـــة للكليـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إقرأ وربك الأكرم * الذي علم بالقلم * علم الإنسان ما لم يعلم ﴾

صدق الله العظيم

سورة العلق الآيات " 3-5 "

الإهـــــداء

إلى أخي الفاضل

زيدان عبدالهادي أبو شويشة

لاحتضانه لي ومساعدتي معنوياً ومادياً

من أجل مواصلة دراستي

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقني في إنجاز هذا البحث، من ثم كل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور بسيوني محمد الخولي على كل ما قدمه من جهد في سبيل استكمال هذا البحث، وأدعو له بالصحة والتوفيق من عند الله فيما يسعى إلى إنجازه

المقدمـــــــــة

إن تطور العلاقات الدولية وتشابكها وترابطها حتم ضرورة وجود قواعد معترف بها وملزمة لجميع الدول ، وكذلك السعي لوجود هيئة دولية تؤسس باتفاق الدول تتولى الإشراف علي تنفيذ هذه القواعد ، وتحميل من يخالفها المسئولية وتوقيع الجزاء عليه ، ولكن من الصعوبة بمكان تحقيق ذلك ، لأنه بوجود دول مستقلة ذات سيادة مطلقة ولها اختصاصات وطنية جعل قضية الالتزام بما تعارفت عليه وأقرته وصدقت عليه يكون علي المحك ، وبالذات عندما تتعارض تلك القواعد القانونية مع سيادتها أو تمس شئونها الداخلية .

وبالنظر إلي المقدرة الذاتية للدولة وما تمتلكه من قوة ، يثار سؤال هو : هل مثل هذه الدولة يمكن أن تلتزم بما تعارفت عليه أو تعاقدت عليه ؟ مع العلم بعدم وجود سلطة عليا فوق سلطتها تجبرها علي الالتزام .

وبالرغم من أن الدول حددت جملة من المبادئ وسعت من أجل تحقيقها والالتزام بها من خلال منظمة دولية تستهدف حفظ السلم والأمن الدوليين ، إلا أن هذه المبادئ التي تمثل أهمها في : مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية كانت في كثير من الأحيان عرضة للاختراق تحت ذرائع عديدة ، ولكن السبب الحقيقي تمثل في إصرار الدول الكبرى علي تحقيق مصالحها دون اعتبار لهذه المبادئ .

وعليه فالعلاقة بين المبادئ التي تقرها الدول وتسعى من أجل الالتزام بها ، والمصالح العليا التي تدفع الدول الكبرى إلي الخروج علي تلك المبادئ هي علاقة تحتاج إلي بحث ودراسة سيحاول الباحث الخوض فيها من خلال هذا البحث .

ولذا فإن هدف البحث هو محاولة إبراز ذلك التناقض بين المبدأ وبين المصلحة والسياسة الساعية لتحقيقها ، ثم البحث في كيفية علاج هذا التناقض الذي يؤدي إلي إفساد العلاقات الدولية وإخفاق أدوات التنظيم الدولي .

أولاً : الدراسات السابقة :

هناك بعض الجهود العلمية السابقة علي هذه الدراسة التي قامت بدراسة موضوع " مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول " ، ولكن لاحظ الباحث أن أغلبية الدراسات تتناول هذا المبدأ لتوضيح بعض أشكال إختراقه ، أو لتوضيح كيف يتم إستغلال أحد أنواع التدخل غير المحظور من أجل تحقيق مصلحة ما ، وللأمانة العلمية سيذكر الباحث عناوين الدراسات التي توصل إليها ، ومن ثم سيذكر ما استطاع الحصول عليه لإستخدمه كدراسات سابقة في هذا البحث ، أما ما توصل إليه فهو :

1. أوشاكوف ، ن.أ ، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، موسكو ، 1971 .

2. د. بطرس بطرس غالي ، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة ، السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الأهرام ، العدد (8) ، أبريل 1967 .

3. د. عماد جاد ، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، 2000 .

4. أحمد أبو الوفا ، مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير ومدى انطباقه على المبعوثين الدبلوماسيين في الشريعة الإسلامية ، مجلة الدراسات الدبلوماسية ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، الرياض ، عدد 10 ، 1993 .

5. موريس توريللي ، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني ؟ ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 25 ، ماى – جوان 1992 .

6. إيفاساندوز ، الحق في التدخل أو واجب التدخل والحق في المساعدة : عما نتكلم ؟ ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 25 ، ماى – جوان ، 1992 .

7. ظاهرة التدخل الإقليمي في الصراعات الداخلية الأفريقية بعد الحرب الباردة : الكونغو الديمقراطية نموذجاً ، حسن شبانة ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات الأفريقية ، جامعة القاهرة ، 2003 .

أما الدراسات التي أستخدمها الباحث فيما دراستان :

❖ **الدراسة الأول :**

للدكتور بطرس بطرس غالي ، " التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة " ، السياسة الدولية ، أبريل 1967 ، حيث تضمنت هذه الدراسة تعريفاً للمبدأ ، ثم توثيقه في مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية ، وذكر صور التدخل المختلفة ، والأساس القانوني للتدخل ، والاستثناءات على مبدأ عدم التدخل ، وأتبعها بثلاث حالات تدخل عسكري قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في كل من لبنان وسان دومنجو وفيتنام .

❖ **الدراسة الثانية :**

للدكتور عماد جاد ، " التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية " ، 2000 ، وبدأت فصول هذا الكتاب برصد طبيعة النظام الدولي بعد الحرب الباردة ، ثم تعرض لمسيرة مفهوم حق التدخل الإنساني بعد هذه التحولات ، ويتناول الفصل الثالث الأسس القانونية لحق التدخل الدولي ، في مرحلة ما بعد الحرب الباردة بدءاً من التدخل في شمال العراق باعتباره تجاوزاً لحدود التفويض الدولي ، وصولاً إلى التدخل في كوسوفو والذي مثل قفزاً فوق البنية القانونية الدولية القائمة ، وينتهي الكتاب بفصل يتضمن رؤية حول متطلبات ضبط مفهوم حق التدخل من أجل تغليب الإنساني فيه على السياسي .

ثانياً : أهمية الدراسة :

تنبع أهمية هذه الدراسة من جملة أمور تواجدت وتفاعلت في المجتمع الدولي ، من ثم نتج عنها نقيضان هما : التعاون والصراع ، والسبب واحد وهو المصلحة الوطنية للدول .

فالدول من أجل المصالح تتعاون وتحاول أن تخلق أدوات لهذا التعاون تتمثل في المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، إلا أنها تصل إلى نقطة حاسمة يبدأ من عندها الصراع ، حيث تصطدم تلك المصالح بحاجز لا يمكن القفز عليه حتى من قبل القانون الدولي لأنه يعتبر أحد مبادئه المقررة ، وهو مبدأ " **السيادة** " .

ولكـــن عـــندما تملك دولة ما الأدوات التي تؤهلها لهذا الدور من أدوات سياسية واقتصادية وأيديولوجـــية وعســـكرية ، فلزاماً عليها أن تخترق هذا المبدأ وتتدخل في شئون غيرها من الـــدول، والتي تعلم مسبقاً أنها لا تملك المقدرة علي ردعها ولا توجد أي جهة أخرى مؤهلة لذلك ، ومن ثم فلهذه الدراسة أهميتان :

❖ **الأهمـــية الأولى** : وجـــود تناقض بين مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول وبين مصالح الدول الكبرى التي ترى في هذا المبدأ عائقاً لها ، أي لا يوجد تنسيق بين الالتزام بهذا المبدأ ومنطق المصالح الذي يحدد سلوك كافة الدول .

❖ **الأهمـــية الثانـــية** : لقد حسدت سياسات القوى الكبرى آثار ذلك التناقض علي أرض الواقع بشكل جلي علي المستويين الدولي العالمي والإقليمي ، فالأول تمثل في تدخل الدولتين الأعظـــم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي في الشئون الداخلية لأفغانستان ، ثم الـــتدخل الأمريكـــي في العراق ، والثاني تعين في تدخل العراق في دولة الكويت واعتبارها المحافظة التاسعة عشرة .

ولهـــذا وجـــب البحث عن اتفاق منطقي يخلق نوعاً من الاتساق بين مجموع مصالح الدول كبيرها وصغيرها قويها وضعيفها والالتزام بمبادئ القانون الدولي التي وضعها وأقرها الجميع.

ثالثاً : أسباب اختيار الدراسة :

يعتـــبر مـــبدأ عدم التدخل أكثر المبادئ تأكيداً في العلاقات الدولية ، ولكنه أيضاً المبدأ الأكثـــر انـــتهاكاً في هذه العلاقات ، إذ اتسع نطاق تدخل القوى الكبرى والمنظمات الدولـــية في الشـــؤون الداخلية للدول ولا سيما في مجالات العولمة والديمقراطية وحقوق الإنســـان وحمايـــة البيـــئة ومكافحة الإرهاب ، والملاحظ أن الدول المتدخل في شئونها غالبيـــتها دول إســـلامية وخاصة الحالات الدراسية المعاصرة الأربعة موضع الدراسة ، وأهمهـــا والتي دفعت الباحث فعلياً لاختيار هذا الموضوع ، هي الحالة الخاصة التي مست القلـــوب قـــبل العقول لتفكر في أسباب هذا الاختراق ؛ وهي حـــالة اختراق العراق

للكويت ، وهي أزمة تعني دولتين عربيتين إسلاميتين ، فهذه سابقة خطيرة أن تقوم دولة عـــربية بغـــزو واحـــتلال دولة عربية جارة ، وتدعي أن ذلك من أجل القومية العربية والوحدة .

رابعاً : مشكلة الدراسة :

مشكلة هذه الدراسة تتحدد في وجود تناقض ملموس وواضح بين الالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول وبين ما تمارسه القوى الكبرى من عدم التزام بهذا المبدأ والتدخل في الشئون الداخلية للدول الأقل قوة ومقدرة .

ويتفرع مما تقدم تساؤل : هل الالتزام في حد ذاته نابع من إرادة الدولة لاحترام مبادئ القانون الدولي ؟ أم من منطق المعاملة بالمثل ؟ أم من وجود هيئة دولية لها المقدرة والفاعلية علي إجبار الدول علي الالتزام ؟ .

أن التـــناقض بين مبدأ عدم التدخل والمصالح الخاصة بالقوى الكبرى ثم سياسات تلك القوى جعل كثيراً من الأمور الآن محل مراجعة وإعادة نظر علي كافة المستويات وفي جميع الأوساط، والهدف واحد يتحدد في التماس السبل الهادفة إلي إيجاد نوع من الاتساق بين المبدأ والالتزام به والمصلحة الخاصة والسعي لتحقيقها دون إضرار بالآخرين ! .

خامساً : فرضية الدراسة :

لقـــد تمكن الباحث من صياغة فرضية هذه الدراسة علي النحو التالي " بما أن الدول الكبرى ذات سيادة ولها مصالح تسعى لتحقيقها ، فإن هذا يؤدي إلي عدم التزام تلك الدول بما يعرقل تحقـــيق تلـــك المصـــالح الخاصة ، حتى ولو كانت قاعدة قانونية شـــاركت هي نفسها في إقـــرارها " .

ويتـــرتب علـــي الفرضية الأساسية فرضية أخرى فرعية مفادها " أن امتلاك الدولة للمقدرة والقـــوة علـــي تحقيق مصالحها القومية يجعلها تتبع سياسات مخالفه لأهداف ومبادئ التنظيم الدولي " .

وتستولد فرضية أخيرة مؤداها أن ما تقدم " يجعل التدخل في شئون الدول الأقل قوة ومقدرة أمراً مباحاً للدول الأكثر قوة ومقدرة ! " .

سادساً : أهداف الدراسة :

استهدف الباحث من الدراسة محاولة الوصول إلي جملة من الأهداف المراد توضيحها وتسليط الضوء عليها :

❖ توضيح وتفسير مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية والتوصل إلي صياغة يتم فيها إلغاء التناقض بينه وبين المصالح الوطنية .

❖ البحث في كيفية الالتزام بمبادئ وقواعد القانون الدولي من قبل جميع الدول أدبياً وقانونياً من أجل تحسين العلاقات التي تفسدها المصلحة الوطنية .

❖ محاولة إيجاد صيغة لتهذيب التباين في المصالح بين جميع الدول كبيرها وصغيرها قويها وضعيفها .

❖ البحث في إمكانية تفعيل أدوات التنظيم الدولي وزيادة التعاون والقضاء علي الصراع بالطرق السلمية .

سابعاً : الحدود الزمانية والمكانية :

من خلال موضوع البحث الذي تم اختياره ، وكذلك المناهج التي يتم دراسة هذا الموضوع من خلالها ، يتبين أن الدراسة ليست محددة بزمان أو بمكان معينين لأنه يتم فيها دراسة حالات مختلفة من حيث الزمن والمكان ، وهذا لغرض مستهدف وهو إثراء الدراسة نظرياً وعملياً من أجل الوصول إلي نتائج منطقية وموضوعية ، ولهذا فإن الدراسة سيتناولها الباحث من خلال مراحل مختلفة تتم بهذا الشكل :

❖ تدخل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي في أفغانستان خلال فترة الثمانينيات من القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين .

❖ تدخل العراق في دولة الكويت خلال بداية التسعينيات .

❖ دراسة موضوعية لأحداث العراق الآنية .

ثامناً : المناهج المستخدمة :

هذه الدراسة يتم تناولها من خلال ثلاثة مناهج وهي :

❖ المنهج التحليلي :

وهـــو المـــنهج الذي يتم فيه فك الكل إلي أجزاء ودراسة هذه الأجزاء من أجل الوصول إلي اختـــبار فرضـــيات محددة والوصول إلي نتائج مختلفة وجديدة ، والتحليل يتم علي المستوى الـــذهني والواقعي أي نظرياً وعملياً ، وقد تم استخدام هذا المنهج في معظم جزئيات الدراسة ذات التحليل الكلي .

❖ المنهج المقارن :

وهـــذا المنهج هو الذي يتم من خلاله تحديد أوجه الشبه والاختلاف ما بين الأجزاء المكونة لـــنفس الظاهـــرة أو بين عدة ظواهر سياسية مختلفة ؛ واستخدام هذا المنهج في تحليل أشكال التدخل .

❖ منهج دراسة الحالة :

وهـــو المـــنهج الذي يركز علي دراسة ظاهرة أو حالة معينة من كافة جوانبها بهدف التعمق وتحليل كل الجزئيات المرتبطة بها ، وقد تم استخدام هذا المنهج في تحليل أشكال التدخل .

تاسعاً : التعريفات الاجرائية :

❖ **المبـــدأ** : هو عبارة عن أساس أو قاعدة ذات طبيعة مثالية يصبو إليها الناس لتنظيم وتـــرتيب شأن من شئونهم ؛ وهو في نطاق القانون الدولي يعني اعتماد أساس أو قاعدة لتنظـــيم العلاقات بين الدول بما يضمن الاحترام المتبادل فيما بينها ويقّر حالة من الأمن والسلم .

❖ القوى الكبرى : هناك نوعان من القوى الكبرى :

- قـــوى كـــبرى عالمية : وهي التي تضع استراتيجية عالمية تسعى لتنفيذها عبر أدوات سياســـتها الخارجية لتحقيق أهداف عليا تمثل مصلحتها القومية ، مثل الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة .

- قـــوى كبرى إقليمية : وهي التي تضع استراتيجية محدودة بمساحة جغرافية لا تتعدى دول الجـــوار ومحـــيطها ؛ لأنهـــا تتناسب وفاعلية أدوات سياستها الخارجية والأهداف الســـاعية إلى تحقـــيقها ، وبرزت " معادلة قوة المنطقة في معادلة رياضية (القوة = الموقع + الموضع) ؛ فكلما اجتمع الموقع والموضع في وضع متكافئ برزت المنطقة كقوة إقليمية كبرى وإذ قصر الثاني تعرضت لاعتداءات دول خارجية "[1]، وهناك أمثله عديدة ولكن الحالة التي تهم الباحث في هذه الدراسة هي العراق .

عاشراً : تقسيم الدراسة :

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة جاءت على النحو التالي :

تـــناول الفصل الأول مبدأ عدم التدخل من وجهتي نظر القانون والتنظيم الدولي وتوزع هذا الفصـــل على مبحثين : تناول الأول مبدأ عدم التدخل من وجهة نظر القانون الدولي العام ، وهـــو بمـــثابة متابعة تاريخية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول منذ نشوئه وحتى الوقت الراهن ، وكيف بدأ ؟ وماذا طرأ عليه من تطورات فرضتها المراحل التاريخية المختلفة ؟ وســـتتم هذه المتابعة للمبدأ عبر تطور القانون الدولي برمته وفي ثناياه ، وتناول المبحث الثاني مبدأ عدم التدخل من وجهة نظر التنظيم الدولي ، وكذلك ضمن تطورات وتفاعلات التنظيم الدولي بوصفها أدوات لذلك القانون .

---

[1] د. سمير عياد ، د. عبد المنعم حسين ، المتغيرات الاقتصادية الدولية وانعكاساتها على اقتصاديات منطقة الشرق الأوسط ، ط2 (طرابلس ، أكاديمية الدراسات العليا للبحوث الاقتصادية ، 1978) ص 449 .

أمـــا الفصل الثاني فقد تناول حالات دراسية معاصرة عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول مـــن خـــلال خمسة مباحث : المبحث الأول تناول تدخل الاتحاد السوفياتي في أفغانستان ، المبحث الثاني تناول تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان ، والمبحث الثالث تناول تـــدخل العراق في الكويت ، أما المبحث الرابع فتناول تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العـــراق ، في حين جاء المبحث الخامس بمثابة تقييم تحليلي مقارن لحالات التدخل الأربعة ، وسيتم تناول كل حالة بالتفصيل كيف تم التدخل وأسبابه ورد فعل الدولة المتدخل في شئونها والمـــنظمات الدولية العالمية والإقليمية ورد فعل الدول فرادى وجماعات ، ومن ثم نتائج هذا التدخل هل تم تحقيق المصلحة المبتغاة أم لا ؟ .

أما الفصل الثالث فقد خصص لسياسات القوى الكبرى بين الالتزام بالمبدأ والمصلحة القومية من خلال ثلاثة مباحث : تناول أولها التعارض بين مبدأ عدم التدخل والمصلحة القومية ، وتم فـــيه دراســـة مجموعة من الموضوعات وهي : تعريف المصلحة القومية وإشكاليات هذا المفهـــوم ، وكـــيف تطور وأنواع المصلحة القومية وأهم المدارس التي تناولته ، ومن ثم ارتـــباط المصـــلحة القومـــية بالسياسة وكيف يتعارض مبدأ عدم التدخل مع المصلحة القومـــيـــة ، وتناول ثانيها مبدأ عدم التدخل في النظر والعمل في السياسة الدولية ، وتم فيه ذكـــر وجهات نظر الدول التي أخترقت مبدأ عدم التدخل ؛ ووجهات النظر يُقصد بها الأطـــر الفكرية النظرية التي وضعتها تلك الدول كقواعد لسلوكاتها الدولية إزاء الدول الأخـــرى في المعتـــرك الدولي ؛ ثم ينتقل الباحث إلى تناول السلوك الدولي لتلك الدول لاختبار مدى الاتساق بين الفكر والعمل والنظر والواقع .

وتـــناول ثالثها نتائج اختراق مبدأ عدم التدخل ، حيث أن اختراق مبدأ عدم التدخل من قبل القوى الكبرى لأغراض براجماتية بحتة ترك نتائج عدة أهمها ما يتصل بفكرة الالتزام بمبدأ عدم الـــتدخل ذاتها ، فما هي الأسباب التي تجعل القوى الكبرى تلتزم بالمبدأ في أوقات ، وأوقات أخـــرى لا تلتزم ، لأن ذلك يترتب عليه نتائج على النظام الدولي العالمي ككل وتوزيع القوة فيه ، وعلى العلاقات بين الدول ، وعلى القانون الدولي وعلى أدوات التنظيم الدولي ، وأخيراً

علـــى الأوضاع الداخلية في الدول الأقل قوة ؛ ويختتم الباحث دراسته بخاتمة تحوى الخلاصة ونتائج الدراســـة .

الفصل الأول

مبدأ عدم التدخل

من وجهة نظر القانون والتنظيم الدولي

تمهيـــــد :

القانون الدولي عبارة عن تراكمات تاريخية طويلة نتجت بفعل التفاعلات الدولية بين الفاعلين في المجـــتمع الدولي ، فألتزم هؤلاء الفاعلين وهم الدول بإتخاذ ما يلزم من قواعد قانونية لعدم تكرار ما حدث أو تفاديه .

وهـــذا التـــراكم التاريخي للتفاعلات نتج عنه مجموعة قواعد ومبادئ قانونية ملزمة للأطراف بفعـــل الاتفاق الضمني أو الصريح ، وبما أن تلك الأطراف وجدت نفسها ضمن مجتمع دولي وجـــب علـــيها التعامل والتفاعل معه ، سعى كلٌ منها للحفاظ على كيانه السياسي داخل حدوده وضمن سيادته المكفولة من قبل القانون الدولي ، فكان من أهم مطالب تلك الأطراف فيما بعد كأحد أهم مبادئ القانون الدولي ضمان عدم التدخل في شؤونها الداخلية ، ومن ثم أصـــبح مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حقاً لكل دولة مستقلة وذات سيادة ، وضمنه القانون الدولي بقاعدة قانونية آمرة ويحميه فعلياً من خلال أدوات التنظيم الدولي .

في هذا الفصل سيقوم الباحث بمتابعة تاريخية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول منذ نشـــوئه وحتى الوقت الراهن : وكيف بدأ ؟ وماذا طرأ عليه من تطورات فرضتها التطورات التاريخـــية المخـــتلفة ؟ وستتم هذه المتابعة للمبدأ عبر تطور القانون الدولي برمته وفي ثناياه ، وكذلك ضمن تطورات وتفاعلات التنظيم الدولي بوصفها أدوات لذلك القانون ، وذلك من خلال مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : مبدأ عدم التدخل من وجهة نظر القانون الدولي العام

المبحث الثاني : مبدأ عدم التدخل من وجهة نظر التنظيـــــم الدولي

المبحث الأول

مبدأ عدم التدخل من وجهة نظر القانون الدولي العام

تمهيد :

في هذا المبحث سيتناول الباحث بالدراسة والبحث كيف تطور مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي ؛ وسيتم ذلك من خلال مجموعة من العناصر يرصدها الباحث متدرجة على النحو التالي :

أولاً : في تعريف القانون الدولي وخصائصه :

❖ تعريف القانون الدولي :

تم تعريف القانون الدولي العام على أنه " مجموعة من القواعد القانونية ، وأن أحكامه تستمد قوتها من الاتفاق والعرف ، وأنها تخاطب الدول فتبين ما لها من حقوق ، وما عليها من التزامات ، وتحكم ما يقوم بينها من علاقات " .[1]

وتم تعريفه أيضاً بأنه " مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها " .[2]

وهو كذلك " مجموعة المبادئ والأعراف والأنظمة ، تعترف الدول ذات السيادة وأي أشخاص دوليين بأنها تعهدات ملزمة إلزاماً فعالاً في علاقاتهم المتبادلة " ، وهو " مجموعة من الأنظمة والمبادئ التي تلتزم بها الدول المتحضرة في علاقاتها بعضها مع بعض " .[3]

فالقانون الدولي " يحتوى على القواعد القانونية التي تنظم المجتمع الدولي ، وهذه القواعد تحمى المصالح المشتركة للدول وتنظم علاقاتها فيما بينها ومع المنظمات الدولية ، ومن الواضح أن

---

[1]. د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط6 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1976) ص ص 17-18 .

[2]. د. علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام (الإسكندرية ، منشأة المعارف ، بدون سنة) ص18 .

[3]. جوهسارد فان غلان ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام ، ترجمه : عباس العمر ، ج1 ، ط2 (بيروت ، دار الجيل ، دار الآفاق الجديدة ، 1970) ص 7 .

القانـــون الـــدولي العـــام لا يعبر عن إرادة دولة بل عـــن اتفاق صريح أو ضمـــني تم بين الدول " .[1]

من هذه التعاريف يستخلص الباحث مجموعة من العناصر ، يذكرها فيما يلي :

- القانون الدولي عبارة عن مجموعة قواعد قانونية .

- هذه القواعد تنظم العلاقة بين الدول التي تعتبر أشخاصاً لذلك القانون .

- هذه القواعد تستمد قوتها من الصفة الاتفاقية أو العرفية التي تتسم بها تلك القواعد .

- هذه القواعد تبين حقوق الدول وواجباتها وتحكم ما بينها من علاقات .

- حاولت الدول ابتكار وسائل تطبيق ذلك القانون وقواعده وهي ما تعرف بالتنظيم الدولي وأدواته المتمثلة في المنظمات الدولية بشقيها الإقليمي أو العالمي .

- تحاول الدول والمنظمات الدولية إضفاء صفة الإلزام على قواعد هذا القانون ولا تزال تبذل جهودها في هذا السبيل .

❖ **خصائص القانون الدولي :**

بعـــد أن استعرض الباحث تعريف القانون الدولي عمد إلى ذكر أهم خصائص ذلك القانون والتي يمكن تناولها في الآتي :

- الصبغة السياسية لقواعد القانون الدولي :

كان القانون ولا يزال متأثراً في تطوره بالعوامل السياسية ، مما يؤدي في غالب الأحيان إلى أن يكـــون لاعتـــبارات المصلحة الأولوية على الاعتبارات القانونية البحتة ، ويؤدي ذلك إلى أن يكـــون إنشـــاء قواعد القانون الدولي عن طريق المعاهدات الدولية من الأمور المعقدة بسبب ظروف التكتلات والصراعات السياسية .[2]

---

[1] د. محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي (بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، 1979) ص 5 .

[2] د. رشا عارف السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، ط1 (عمان ، دار وائل للنشر ، 2001) ص ص 26-17 .

ومـــن ثم فقواعد القانون الدولي العام تتأثر بمصالح الدول ، فعلى الرغم من تمتع جميع الدول بمبدأ المساواة في السيادة ، القائم على أساس المساواة القانونية في الحقوق والواجبات ، إلا أن الـــدول تظـــل متباينـــة مـــن الوجهة الواقعية في النواحي الاقتصادية والسياسية والسكانية والجغـــرافيـــة ، مما جعل البعض منها ذات إمكانيات كبيرة تؤهلها لأن تحدد مسار القانون الدولي العام وتفرض أرادتها على الدول الأخرى .[1]

– الصبغة التنسيقية التوفيقية للقانون الدولي القائمة على إرادة الدول وسيادتها :

يستند القانون الدولي إلي سيادة الدول ؛ وما كان لهذا القانون أن ينشأ لو لم تكن هناك دول ذات ســـيادة ، وعلى قدم المساواة فيما بينها ، فهو إذن قانون تنسيق يهدف لتحقيق التعاون بين الدول ؛ ولا تنشأ أحكامه إلا بإرادة الدول المخاطبة به وباتفاقها الحر ، وهذا وضع طبيعي نتيجة لغياب سلطة عليا فوق الدول .[2]

كمـــا أن القضـــاء الدولي في المنازعات بين الدول ، لا يتم إلا بموافقتها ، أي أن اختصاص القضاء الدولي في المنازعات الدولية هو اختياري .[3]

وهـــذا فالجماعـــة الدولـــية لا يوجد بين أعضائها سلطة مشتركة ، إذ تتساوى أعضاء هذه الجماعة بعضها مع بعض ، ولا تهيمن عليهم سلطة مشتركة ؛ ولذلك فإن القواعد التي تحكم روابطهم وعلاقاتهم لا يمكن أن تصدر عن سلطة آمرة ، بل هي تأتي نتيجة للتراضي الصريح أو الضمني بين أعضاء الجماعة الدولية .[4]

وبالرغم من التطور الذي طرأ على مبدأ سيادة الدولة في عصر التنظيم ؛ بحيث أصبح يُنظر إلي السيادة على أنها فكرة قانونية محدودة وتابعة من القانون الدولي وخاضعة له ؛ ويتوجب على الدولة أن لا تتجاوز الحدود التي رسمها القانون لصلاحياتها ، وأن تُبقي تصرفاتها ضمن الحدود

---

[1]. د. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام و القاهرة ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، 2002 ، ص ص 17 – 18 .

[2]. د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، مرجع سابق ، ص 11 .

[3]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[4]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

الـــتي تـــدخل في سيادتها ، إلا أن تلك السيادة لا تزال عنصراً حاسماً في نشأة القانون الدولي والالتزام بقواعده والخضوع له .[1]

– افتقاد قواعد القانون الدولي لصفة الإلزام المطلق :

إن قواعد القانون الدولي العام تضعها الأشخاص القانونية الدولية لتنظيم علاقاتها مع بعضها ، حـــيث لا توجد سلطة دولية عليا فوق هذه الأشخاص ، تتولى تشريع القواعد الملزمة ، ويجد القانون الدولي العام قوته الملزمة في إرادة الأشخاص القانونية الدولية ذاتها ؛ ذلك لأنه لا ينظم العلاقات إلا بين أشخاص قانونية متساوية ، وليس لدولة سلطة على أخرى ، فإذا ما أرادت دولة أن تلتزم بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام فإن التزامها هذا يعبر عن أرادتها ورغبتها الصريحة أو الضمنية ، وإذا ما رفضت الالتزام بذلك فلا توجد وسيلة فاعلة لإجبارهـــا ، غير أن عـــدم إلتزامها قد يؤدي إلي ردود فعل دولية وقد تسئ إلى سمعتها ، أو تواجه مبدأ المقابلة بالمثل ، بحسب طبيعة المخالفة المرتكبة .[2]

وعدم وجود السلطة التنفيذية التي تعمل على تنفيذ ما يصدر من أحكام بواسطة القوة الجبرية عند الاقتضاء ؛ جعل تطبيق حكم القواعد القانونية الدولية وتنفيذها بالقوة متروكاً – في أكثر الأحـــوال – لعضو الجماعة الدولية ذى المصلحة أو لسائر أعضاء الجماعة الدولية ، بواسطة عمـــل يشترك في القيام به كلهم أو بعضهم على حسب الأحـــوال ، كما كانت الحال وفقاً لحكم المادة السادسة عشرة من عهد عصبة الأمم ، وكما هي الحال الآن وفقاً لأحكام الفصل الســـابع مـــن ميثاق الأمم المتحدة ؛ وهذا كله يدل على أن فكرة العدل بين أعضاء الجماعة الدولـــية ما تزال على صورة بدائية[3] ، لأن السلطة التنفيذية مفقودة في دائرة القانون الدول ، أما السلطة القضائية فلا تزال في المهد .[4]

---

[1]. د. رشاد عارف السيد ، القانون الدول العام في ثوبه الجديد ، مرجع سابق ، ص ص 26-17 .

[2]. د. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ص 17 – 18 .

[3]. د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، مرجع سابق ، ص 11 .

[4]. المرجع السابق ، ص 20 .

ثانياً : التعريف بمبدأ عدم التدخل :

بعد أن فرغ الباحث من تعريف القانون الدولي وأهم خصائصه أنتقل إلى التعريف بمبدأ عدم التدخل : حيث يرى بعض شراح وفقهاء القانون الدولي أن حق استقلال الدولة ومنع الدول الأخرى عن التدخل في شؤونها إنما يفرض فرضاً بقوة الدولة ذاتها أو بقوة حلفائها ، ويلاحظ في هـــذا الصـــدد أن حـــق الدولة في الحفاظ على كيانها من التدخل في شؤونها الداخلية أو الخارجية قد لاقى إجماعاً قانونياً واضحاً ولكن العدوان على هذا الحق قد ينقلب في كثير من الأحـــيان إلى أمر سهل وميسر وواقع وعندئذ يكون من الواضح أن الدولة لا يمكن أن تحافظ علـــى ذلك الحق إلا بقوتها الذاتية القادرة على ذلك أو بقوة حلفائها وذلك قد يكون مبرراً وجيهاً لانتشار التحالفات العسكرية والسياسية التي غطت العالم في وقت من الأوقـــات .[1]

فالـــتدخل يعـــني تعرض دولة للشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعـــرض سند قانوني ، والغرض من التدخل هو إلزام الدول المتدخل في أمرها بإتباع ما تمليه علـــيها ، في شأن من شئونها الخاصة ، الدولة أو الدول المتدخلة ، لذا ففي التدخل في شكله المطلق تقييد لحرية الدولة واعتداء على سيادتها واستقلالها .[2]

والتدخل هو تعرض دولة أو منظمة دولية للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني ، والغرض من التدخل هو إلزام الدولة المتدخل في أمرها بإتباع ما تمليه عليها ، في شأن من شؤونها الخاصة الدولة أو الدول المتدخله ، لذا ففي التدخل تقييد لحرية الدولة واعتداء على سيادتها واستقلالها .[3]

وكـــذلك التدخل يعني أن تتعرض دولة للشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، ضغطاً عليها كي تلتزم اتباع سياسة معينة ، أو لكي تمتنع عن سياسة معينة .[4]

---

[1]. د. بســـيوني محمد الخولي ، قراءات في أزمة الخليج "23" ، أزمة الخليج في ضوء القانون الدولي العام "ج2" ، جريدة الثورة ، العدد 8653 ، الأربعاء 23 يناير 1991 ، ص 15 .

[2]. د. علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص184 .

[3]. د. منصور سلاط يونس ، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية ، طرابلس ، جامعة قاريونس ، 1991 ، ص 185 .

[4]. د. عطـــوس عطـــوس غالي ، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة ، السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الأهرام ، العدد 8 ، أبريل 1967 ، ص90 .

وأيضاً كل تدخل على إقليم دولة بدون تصريح مسبق من سلطات تلك الدولة يعد بلا شك انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل المبني على المساواة بين الدول في السيادة .[1]

ويعد مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية والخارجية للدول الأخرى من أشهر وأهم مبادئ القانون الدولي العام ، ذلك أن " التدخل هو تعرض دولة للشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند أو مبرر قانوني ، والغرض من هذا التدخل يكون في الغالب تعبيراً عن رغبة دولة قومية في إملاء سياسة معينة أو طلب أمر معين من دولة أضعف منها " ، وكثيراً ما تتدخل الدول الكبرى في شؤون الدول الصغرى بحجة " الدفاع عن حقوقها المتمثلة في : حماية رعاياها ، أو صيانة ديونها ، أو رفع الاضطهاد عن الإقليات ، أو مناصرة الحكومة الشرعية في معاركها مع الثوار ؛ أو منع تدخل دول أخرى في شؤون هذه الدولة " .[2]

ومعلوم أن عدم التدخل مبدأ من مبادئ القانون العرفي وقاعدة آمرة[3]، ومن ثم يقرر القانون الدولي عدم مشروعية تدخل دولة بطريق مباشر أو غير مباشر في شئون دولة أخرى ، ويمنع على الدول الأجنبية استخدام القوة المسلحة أو التهديد أو الضغط السياسي أو الاقتصادي للتأثير في سياسة الدول أو للحصول على مزايا معينة .[4]

ويتفق معظم فقهاء القانون الدولي على أن " التدخل في ظل القانون الدولي الحالي يعني تدخلاً دكتاتورياً من جانب دولة ما في شؤون دولة أخرى بغية الإبقاء على النظام السائد فيها أو تغييره ، بدلاً من أن يكون مجرد تدخل في حد ذاته ، ومثل هذا التدخل قد يحدث وفقاً لحق أو دون وجه حق ؛ ولكنه يتعلق على كل حال باستقلال الدولة المعنية أو أراضيها أو سيادتها " .[5]

---

[1]. د. عبدالسلام الزرعي ، القانون الدولي العام من منظور جديد (بدون طبعة ، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وحقوق الإنسان ، بدون سنة) ص 106 .

[2]. د. عبدالله علي العنوزي ، د. عبدالأمير عبدالمنعم المكاني ، القانون الدولي العام المبادئ العامة-الاشخاص-المنازعات الدولية ، ج1 ، ط2 (طرابلس : منشورات الجامعة المفتوحة ، 1995) ص180 .

[3]. د. عبدالمجيد العصلي ، قانون العلاقات الدولية ، ط2 (قسنطينة ، شركة أوريس للطباعة ، 2000) ص625 .

[4]. د. محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 172 .

[5]. جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 179 .

وهكـــذا يصـــبح الـــتدخل في الشئون الداخلية للدولة – كقاعدة عامة – أمراً منهياً عنه ، فالـــتدخل " لـــيس مجـــرد الضغط السياسي بل هو تعرض دولة لشئون دولة أخرى بطريقة اســـتبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأوضاع الراهنة أو تغييرها "[1] ، في ضوء هذا التعريف فإن حظر التدخل يعد بمثابة القاعدة العامة ، وأن إباحة التدخل – إذا ما توافرت مقتضياته – لا يعدو أن يكون مجرد استثناء يرد على القاعدة العامة .

ويتحدث Thomas and Thomas عن التدخل فيقول :" يوجد تدخل عندما تتدخل دولة أو مجمـــوعة دول لفـــرض أرادتها في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ذات سيادة ومستقلة وتـــربطها معهـــا علاقات سليمة ، وبدون موافقتها بهدف المحافظة على الوضع القـــائم أو تغييره" .[2]

أما إيف ساندوز : Yves sandoz فيعرف التدخل بأنه " التدخل المسلح لدولة في إقليم دولة أخـــرى لوضـــع حـــد لخروقات خطيرة وجماعية لحقوق الإنسان "[3] ، وهذا التعريف محدد وقاصر على حالات بعينها .

ويوضـــح ماريـــو بيتاتي : Mario Bettati مصطلح التدخل فيقول :" أنه تدخل بدون حق وبدون طلب في شؤون الغير ويوجد بين الدول تدخل مادي وآخر غير مادي ، ويعتبر تدخلاً ماديـــاً عـــندما يـــتم في إقليم أجنبي ويعتبر غير مادي عند اتخاذ موقف من النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي بغاية تبديله " .[4]

والتدخل المادي هو تدخل واضح وصريح ومباشر وهو الشكل العسكري ، أما الشكل الآخر وهـــو التدخل غير المادي أو المعنوي فيصدر من دولة ضد دولة أخرى لتغيير شأن من شئونها الداخلية بشكل غير مباشر كأن تقوم بتقديم مساعدات لأفراد أو جهات معينة من أجل تغيير الـــنظام السياســـي والاقتصادي والاجتماعي والأيديولوجي للدولة ، أو الضغط على الدول

---

[1]. د. مصطفى سلامة حسين ، الاستخدام المشروع للقوة في القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1987 ، ص ص59-60 .

[2]. د. عبدالواحد الفار ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ص 622-623 .

[3]. المرجع السابق ، ص 623 .

[4]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

واستغلال حاجتها للمساعدات والمعونات من أجل أن تتبع سياسات محددة قد تبتعد كلياً عن نهجها الاقتصادي والاجتماعي والأيديولوجي العام .[1]

أخيراً التدخل هو عبارة عن تدخل قسري في شؤون دولة ما من جانب دولة أخرى أو مجموعة دول أخرى ، بقصد التأثير في السياسات الداخلية والخارجية للدولة المعنية ، وقد زاد التدخل في الشؤون الداخلية للدول زيادة ملحوظة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ؛ نظراً لزيادة عدد أطراف النظام العالمي كماً وكيفاً ، ونظراً لعلاقات الاعتماد المتبادل التي تميز النظام الدولي المعاصر .[2]

مما سبق أستخلص الباحث أن مبدأ عدم التدخل يحوي العناصر التالية :

❖ **العنصر الأول** : أن عدم التدخل يعني عدم القيام بأعمال معينة ومحددة من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو منظمات دولية إقليمية وعالمية في مواجهة دولة أو مجموعة من الدول .

❖ **العنصر الثاني** :

الأعمال المنهي عنها هي :

- التدخل في شئون الدول الأخرى الداخلي منها والخارجي ، والمادي منها والمعنوي .

- تقييد حرية الدولة والاعتداء على سيادتها واستقلالها بإلزامها بإتباع أمر هو من شئونها الخاصة .

- تغليب مصالح القوى الكبرى على القانون الدولي لإجبار قوى صغرى على اتباع سياسة معينة .

- اتخاذ الحالة الإنسانية وحقوق الإنسان ذريعة أو حجة للتدخل في شئون الدول الأخرى رغبة في مصلحة ما .

---

[1]. بسيوني محمد اخول ، سياسات الدولتين الأعظم تجاه الشرق الأوسط خلال الفترة من 1973-1978 - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة ، 1986 ، ص ص 212-213 .

[2]. د. مصطفى عبدالله خشيم ، موسوعة علم العلاقات الدولية مفاهيم معاصرة ، ط1 (بنغازي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، 1425) ص241.

❖ **العنصر الثالث** : أن عدم التدخل مبدأ من مبادئ القانون الدولي .

❖ **العنصر الرابع** : هناك اتفاق من مختلف المدارس الفكرية الغربية والشرقية على هذا المبدأ الجدير بالاحترام والالتزام به كقاعدة آمرة .

❖ **العنصر الخامس** : هذا المبدأ انطلاقاً من كونه قاعدة آمرة وملزمة يتطلب أداة تفرضه وتلزم الدول على احترامه وتتدخل ضد من ينتهكه .

❖ **العنصر السادس** : أن أدوات التنظيم الدولي الإقليمية منها والعالمية حاولت منذ نشأتها وضع هذا المبدأ موضع التطبيق والعمل على صيانته واحترامه ، وسوف يزيد الباحث هذه المسألة إيضاحاً وتفصيلاً في المبحث الثاني .

ثالثاً : التطور التاريخي لمبدأ عدم التدخل :

من الواجبات القديمة للدول التي احتواها القانون الدولي العرفي والمواثيق الكثيرة المتعددة الأطراف التزام أساسي يفرض على أية دولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى أو في العلاقات بين الدول الأخرى ، على أنه يجب على المرء أن يلاحظ أن ضم عبارة " الشؤون الخارجية " وعبارة " في العلاقات بين الدول الأخرى " تشكلان إضافة حديثة إلى مبدأ قديم .[1]

الأصل في التدخل أنه عمل غير مشروع إذ يتضمن اعتداءً صادراً من الدولة المتدخلة على إقليم الدولة التي وقع التدخل في شئونها ، ولكن إذا أساءت دولة استعمال حقوقها بشكل فيه إضرار بدولة أخرى ، أو إذا مارست سياسة من شأنها الإضرار بدولة أخرى ، فهل يكون لهذه الدولة التي وقع الضرر عليها استناداً إلى حقها في البقاء ، أو استناداً إلى حقها في الدفاع الشرعي عن نفسها ؛ أن تتدخل في شئون من يهددها ؛ أو لتحول دون وقوع الضرر عليها ؟ ،[2] والمتابعة التاريخية قد تقدم الإجابة على هذا التساؤل :

---

[1]. جوهارد فان غلان ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص 179 .

[2]. د. مفرس مفرس عالي ، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة ، مرجع سابق ، ص ص 91- 92 .

❖ في القرن التاسع عشر :

أدى التدخل في القرن التاسع عشر إلى توسع يسير في المستعمرات ، ذلك أنه لم يكن يوجد في النظام الدولي أي رقابة على السلطة المستعمرة ؛ كما لم يوجد أي مجال للتحكيم بينها وبين السلطة الواقعة تحت الحماية أو الاستعمار .[1]

والتاريخ الدبلوماسي في ذلك القرن يسجل عدة حالات جعلت التدخل العسكري يرتفع إلى مرتبة مبدأ من مبادئ السياسة الدولية ، فبعد هزيمة نابليون الأول أنشأت الدول المنتصرة " الحلف المقدس " وكان بمثابة " نقابة ملوك " من أهدافها تنظيم التدخل العسكري في أي دولة تقوم فيها ثورة داخلية ترمي إلى تغيير النظام الملكي ، ونظرية مونرو تدور كذلك حول فكرة منع تدخل الدول الأوروبية في أمريكا اللاتينية ، ومقابل ذلك منحت الولايات المتحدة نفسها حق التدخل العسكري في هذه البلاد لتحميها من التدخل الأوروبي .[2]

❖ في القرن العشرين :

وفي بداية القرن العشرين حاول فقهاء القانون الدولي أن ينظموا حق التدخل ، فحدد العلامة " فوشيه " الحالات التي يباح فيها التدخل العسكري ، وهي :" حالة قيام دولة بزيادة تسلحها زيادة لا تتفق مع مقتضيات الدفاع عن نفسها ؛ وحالة تدبير مؤامرة في إقليم دولة بغية إشعال ثورة في دولة مجاورة ، وحالة قيام ثورة في دولة وانتشارها بشكل يخشى منه على سلامة الدول المجاورة ؛ وحالة تصريح دولة علناً بعزمها على بسط نفوذها على جيرانها " .[3]

ولما قامت عصبة الأمم وقامت بعدها الأمم المتحدة ، حاولت كل منهما أن تخرج حق التدخل أو ممارسته من دائرة اختصاص الدولة لإدخاله في دائرة اختصاص المنظمة الدولية ، وعندئذ برز التدخل الجماعي المنظم الذي أصبح وسيلة من وسائل القهر يستطيع التنظيم

---

[1]. وينسنت حساد فوسيوي ، القانون الدولي ، ترجمة : موسى عودة ، ط3 (بيروت ، باريس ، دار منشورات عويدات ، 1983) ص ص 77-78 ، وانظر كذلك: د. مصطفى سيد عبد الرحمن ، القانون الدولي العام المشاكل-الأشخاص-المجال الدولي (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2002) ص ص 287-297 .

[2]. د. بطرس بطرس غالي ، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة ، مرجع سابق ، ص 92 .

[3]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

الدولي أن يستخدمها في معاقبة الدول التي لا تخضع لقراراته ، أو التي تخالف مبادئ وأهداف المنظمة الدولية .[1]

وعـــندما وقـــع الخلاف بين موسكو وواشنطن وقامت الحرب الباردة بين العملاقين ، أصبح اتفـــاق عـــدم التدخل الذي كان قائماً ودياً بينهما موقوفاً ؛ وأصبح كل من العملاقين يبيح لنفســـه الـــتدخل في شئون البلاد الداخلة في دائرة كتلته لمنع أي تدخل يصدر من العملاق الآخـــر ، أو لانقاء تدخل منتظر .[2]

ومـــن هنا لم تتردد الولايات المتحدة في أن تتدخل – بطريق غير مباشر – في جواتيمالا سنة 1954 بغية إسقاط حكومة غير موالية لها ؛ كذلك لم تتردد روسيا في أن تتدخل سنة 1956 في المجر لإسقاط حكومة غير موالية لها ، ووفقاً لمنطق كل من العملاقين لا يخرج هذا التدخل عن أنه تدخل دفاعي لا لوقف تدخل هجومي صدر بطريق مباشر أو غير مباشر من العملاق الآخر .[3]

ويحـــاول كل منهما تبرير تدخله بأسانيد قانونية من ميثاق الأمم المتحدة ، أو من المعاهدات الدولـــية التي ارتبط بها لإقناع الرأي العام في معسكره أو خارج معسكره بأنه إنما يصدر في تدخلـــه عن مبادئ وأهداف الأمم المتحدة ؛ وإن كانت هذه المبادئ وتلك الأهداف قائمة علـــى مـــبدأ عدم التدخل أو على اتفاق وتراضي ودي بين العملاقين على أنه لا تدخل إلا باتفاقهما .[4]

وهكذا أصبح مبدأ عدم التدخل من المبادئ العامة للقانون الدولي ، وهو حسب رأي محكمة العـــدل الدولية مبدأ عرفي ، ونظراً لأهميته كررت الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد عليه

---

[1]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[2]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[3]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[4]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

فأصـــدرت التوصية 2131/د/20 في : 1985/12/21 " إعلان عدم قبول التدخل في الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها " .[1]

وصـــاغت المـــبدأ بشكل أكثر شمولاً في توصيتها الشهيرة 2625/د/25 إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتعاون والعلاقات الودية بين الدول وتنص على " ليس لدولة أو مجموعة من الـــدول الحـــق في الـــتدخل المباشر أو الغير مباشر ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، ونتيجة ذلك اعتبار ليس فقط التدخل العسكري بل أيضاً كل أنواع الـــتدخل أو التهديد الموجة ضد شخصية الدولة أو ضد مكوناتها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية مخالفاً للقانون الدولي ، كما أنه ليس لأية دولة أن تطبق أو تشجع استعمال الإجراءات الاقتصادية أو السياسية أو أي إجراء آخر لإكراه دولة بالتخلي عن ممارسة حقوقها السياسية أو للحصول منها على مزايا أياً كانت ، كذلك على الدول أن تمتنع عن تنظيم أو مساعدة أو إثارة أو تمويل أو تشجيع أو حتى التسامح مع الأنشطة المسلحة التخريبية أو الإرهابية الموجهة لتغيير نظام دولة أخرى بالعنف أو التدخل في الحروب الأهلية أو الداخلية بها ، ولكل دولة لها الحق الكامل في أن تختار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، دون أي شكل من أشكال التدخل قد تقوم به دولة أخرى " .[2]

وانطلاقـــاً من تطور المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي العام المعاصر فقد خضعت مفاهيم الاختصاصات الداخلية للدول لتطورها أيضاً ، فقد اعتبرت الكثير من المسائل التي كانت تعد في الســـابق مـــن ميادين الاختصاص الداخلي ، من ضمن الموضوعات التي يحكمها القانون الدولي ؛ لأنها تمس عموم المجتمع الدولي ؛ وبالتالي لم تعد بهذا القدر أو ذاك : من قبيل الشئون الداخلية للدول .[3]

---

[1]. د. علي صوى ، القانون الدولي العام المصادر والأشخاص ، ج1 ، ط1 (طرابلس ، مطابع عصر الجماهير الخمس ، 2000) ص ص239-240 .

[2]. د. منصور ميلاد يونس ، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 186 .

[3]. د. عـــدنان طه الدوري ، د. عبدالأمير عبدالمطلب المكلي ، القانون الدولي العام الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب ، ج 2 ، ط2 (طرابلس ، منشورات الجامعة المفتوحة ، 1996) ص 52 .

وقـــد جـــرى العمل على اعتبار أن المسائل التي تدخل ضمن اختصاص الدولة الداخلي هي الـــنظام الدستوري ، وقوانين الخدمة المدنية والعسكرية ، والحق في إقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية ، وقوانين الهجرة والجنسية وغيرها .[1]

ثم طـــرأت تطـــورات على السياسة الدولية أدت إلى ممارسة سياسة التدخل على الرغم من شـــجب القانـــون الدولي ، وزعم رجال السياسة بأنهم لن يشجعوا على التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى ؛ ومن هذه التطورات[2] :

- اعـــتماد القـــوى الكبرى على قدراتها الاقتصادية والتقنية والإعلامية للتدخل في الشؤون الداخلـــية عـــن سبيل المساعدات الاقتصادية والضغوط السياسية والدبلوماسية والنشاطات الأخرى .

- أن الـــدول الحديـــثة الاستقلال تعاني من صعوبات عدم تثبيت الحدود وتداخل الأقليات والجماعـــات الدينية بحيث تؤدي أحياناً إلى تعرض الحكومة الشرعية إلى التحدي المسنود من الخارج .

- أن الـــولاء السياسي لمنظمات وأيديولوجيات عالمية ومواقف سياسية لقوى كبرى يشجع بعض العناصر على طلب المساندة من القوى الخارجية .

- أن مـــناخ الحرب الباردة والوفاق والاستقطاب كلها ساعدت على اتباع سياسات المجابهة غير المباشرة أو التدخل بصورة غير مباشرة .

---

[1] المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[2] د. كاظم هاشم نعمة ، علاقات دولية ، ج1 (بغداد ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، 1979) ص ص 198-199 .

رابعاً : مبادئ أخرى داعمة ومرتبطة بالمبدأ :

هناك عدة أفكار استقر عليها الفقه والعرف في القانون الدولي على أنها مبادئ تدعم مبدأ عدم التدخل وترتبط به ؛ ومن هذه المبادئ ما يلي :

❖ **مبدأ السيادة** : ظهرت فكرة السيادة في البداية كمبدأ سياسي يجعل من الملك صاحب كل السلطات في مملكته ، وعرفها المفكر الفرنسي جان بودان بأنها " السلطة العليا على المواطنين التي لا تخضع للقوانين " .[1]

وتعني السيادة سلبياً عدم وجود أية تبعية " مؤسسية " لأي كيان خارج الدولة " لا تبعية لدولة أخرى ولا لمنظمة دولية ولا لمجموعة دول "[2] ، وتعني إيجابياً استئثار الدولة بممارسة عدد من الاختصاصات " السلطات " التي تنفرد بها الدول ويعترف لها بها القانون الدولي .

واعتبرت السيادة فيما مضى سلطة مطلقة لا يقيد الدولة في ممارستها غير إرادتها ، وبقيت هذه الفكرة سائدة إلى عهد قريب ، وقد ترتب على هذا المفهوم نتائج خطيرة أدت إلى إشعال الحروب بشكل مستمر ، كما أن الدول لم تعرف فيما بينها علاقات التعاون وكانت الريادة دائماً للدولة القوية ، ومثل هذا الوضع لم يساعد على إيجاد قواعد قانونية دولية لتنظيم علاقات الدول وضبطها .[3]

وللدولة الحرية التامة في أن تتصرف في شؤونها الداخلية بمحض إرادتها دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى ؛ طبقاً لمبدأ سيادة الدولة ؛ والذي يقتضي انفراد الدولة بممارسة جميع مظاهر السيادة على الصعيدين الداخلي والخارجي ؛ ويعبر عن المركز السياسي للدولة التي

---

[1]. د. رشاد عارف السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، مرجع سابق ، ص ص139-140 ، وانظر كذلك : د. علي صوى ، القانون الدولي العام المصادر والأشخاص ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 235 .

[2]. د. علي صوى ، القانون الدولي العام المصادر والأشخاص ، ج1 ، مرجع سابق ، ص235 ، وانظر بالتفصيل عن السيادة ، د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، مرجع سابق ، ص ص591-640 ، وانظر كذلك : د. عصام احمد الناصر ، عالمية العلاقات الدولية ، الرباط ، دار عطون للطباعة والنشر والتوزيع ، 1994) ص ص 73-74 .

[3]. د. رشاد عارف السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، مرجع سابق ، ص 140 .

تتمتع بكامل الحرية في ممارسة سيادتها بمجرد تمتعها بالاستقلال الكامل ، وهو الوضع الطبيعي الذي يحق لكل دولة أن تتمسك به متى توافرت لها مقومات الدولة .[1]

وليس للدولة أن تملي أرادتها على دولة أخرى تامة السيادة في أي شأن من الشئون الخاصة بهذه الدولة ، ولكل دولة أن ترفض أي طلب من دولة أجنبية لا تفرضه عليها التزاماتها الخاصة أو واجباتها الدولية العامة .[2]

إذا كانت الدول غير متساوية من الناحية المادية من حيث مساحة الإقليم والسكان والموارد الاقتصادية والقوة العسكرية ، وما يترتب على ذلك من انعكاسات تؤثر في العلاقات الدولية ، إلا أن الدول جميعاً متساوية في الحقوق القانونية نتيجة لمساواتها في السيادة والاستقلال .[3]

وتقوم الدولة بالدفاع عن سيادتها بكل الوسائل القانونية والمادية ضد كل ما " أو من " يتهددها ، وتتجه أغلب الدول إلى التمسك بمفهوم مطلق للسيادة " عندما يتعلق الأمر بسيادتها " ، وتهديد السيادة لا يأتي من الدول الأخرى فقط ، بل يأتي كذلك من القانون الدولي ومن المنظمات الدولية .[4]

وتثير السيادة إشكاليات عديدة منها :[5]

- كل الدول ذات سيادة ، وينشأ عن ذلك مبدأ فرعي هو تساوي الدول في السيادة ، ولكن ممارسة السيادة على المستوى الدولي أو الداخلي تتفاوت بحسب قوة الدولة (اقتصادياً وعسكرياً وبشرياً وسياسياً) .

---

[1]. د. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 173 .

[2]. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 200 .

[3]. د. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 177 ، راجع كذلك : د. علي صبري ، القانون الدولي العام المصادر والأشخاص ، ج1 ، مرجع سابق ، ص ص236-237 .

[4]. د. علي صبري ، القانون الدولي العام المصادر والأشخاص ، ج1 ، مرجع سابق ، ص ص237-238 .

[5]. المرجع السابق ، ص234 .

- السيادة تعني أهلية ممارسة اختصاصات مطلقة ، ولما كان العالم مكوناً من عدة دول ذات سيادات مطلقة نظرياً ، فإن تعايش السيادات المختلفة يقيد كل واحدة منها بوجود الأخرى .

- السيادة تعني عدم وجود تبعية لأي كيان خارج الدولة ، ولكن الخضوع للقانون يفرض على الدولة قيوداً تتعارض نظرياً مع السيادة .

- السيادة مفهوم نظري مطلق ، ولكنه مقيد في الواقع .

ويترتب على مبدأ السيادة آثار قانونية سيذكر الباحث بعض قواعده :[1]

- حرمة الإقليم (حق السلامة الإقليمية) .

- للدولة حرية التصرف في المجالات التي لا توجد بشأنها قواعد قانونية دولية .

- القيود على السيادة لا تفترض (الشك يفسر لصالح إعمال السيادة) .

- الأصل أن ما تقوم به الدولة مشروع (افتراض صحة أعمال الدولة) .

- الأصل أنه لا شيء يقيد الدولة إلا ما قيدت به نفسها ، بما في ذلك القواعد القانونية .

تفترض المساواة في السيادة بين الدول حظر تدخل دولة في دائرة اختصاص دولة أخرى احتراماً لسيادتها ، وهذا الحظر يرسيه مبدأ عدم التدخل[2]، وهذا لا يمنع من أن سيادة الدولة قد تتقيد بشكل قانوني وقد تتقيد بشكل فعلي ، والقيود الفعلية غير مشروعة " التدخل المسلح وغير المسلح " ، أما القيود القانونية فهي قيود مشروعة لأنها مؤسسة على رضا الدولة ، سواء أكان رضا عاماً مسبقاً أو رضا خاصاً بحالة معينة .[3]

وهناك قيود ناجمة عن القانون الدولي منها : سمو القانون الدولي ، قيود الالتزامات الواردة في معاهدة ، إلغاء اختصاص الحرب ، الحصانات وهي حصانة الدولة الأجنبية والحصانات الدبلوماسية والقنصلية ، والقيود الناجمة عن عضوية منظمة دولية .[4]

---

[1]. المرجع السابق ، ص237 .

[2]. د. عبدالسلام المرغني ، القانون الدولي العام من منظور جديد ، مرجع سابق ، ص86 .

[3]. د. علي صبري ، القانون الدولي العام المصادر والأشخاص ، ج1 ، مرجع سابق ، ص ص 248-249 .

[4]. المرجع السابق ، ص ص249-251 .

إن احترام مبدأ استقلال الدولة وسيادتها يوجب على الدول عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يضمن للدول جميعاً حرية اتخاذ القرارات التي تنسجم ورغباتها ويمنع الدول الأخرى من فرض أرادتها على دول أخرى ، وأن احترام هذا المبدأ يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة ، وأن عدم احترام هذا قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية ، قد تصل إلى مرحلة الحرب .[1]

إن حظر التدخل في الشئون الداخلية للدول يتفرع عن استقلال كل دولة بتحديد اختصاصها إذ أن لها الحرية الكاملة والمطلقة في اتخاذ قراراتها فلا تخضع لأي تعليمات أو أوامر صادرة عن سلطة أجنبية ، إن عدم التدخل يعد إحدى نتائج تمتع الدول بصفة السيادة ؛ فهذا المدرك يقتضي التحرر من كل رقابة يمكن ممارستها بشأن تحديد الخيارات السياسية للدولة .[2]

ويستند القانون الدولي إلى سيادة الدول ، وما كان لهذا القانون أن ينشأ لو لم تكن هناك دول ذات سيادة ، وعلى قدم المساواة فيما بينها ، فهو إذن قانون تنسيق يهدف لتحقيق التعاون بين الدول .[3]

وعلى الرغم من أن مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول من المبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وأنه من المبادئ الثابتة في القانون الدولي ؛ فإن هناك من يرى عدم التمسك بهذا المبدأ عندما يتعلق الموضوع بحماية المدنيين ، أي أن هذا الاتجاه يطالب بضرورة التدخل عندما يتعلق الموضوع بحماية المدنيين في أية دولة من الدول ، وفي الحقيقة أن هذا الاتجاه يسمح للدول الكبرى أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الصغرى ، ولهذا فإن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعزز مبدأ سيادة الدولة ، ويضمن أرادتها الحرة المستقلة .[4]

---

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 180 .

[2] د. مصطفى سلامة حسين ، الوجيز في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص60 .

[3] د. رشاد عارف السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، مرجع سابق ، ص 26 .

[4] د. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 182 .

والـــتدخل الممنوع يجب أن يتعلق بأمور يقرر فيها مبدأ السيادة للدولة حق البت فيها بحرية ، كما هو حال اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي أو صيانة العلاقات الخارجية ، ويكـــون التدخل محظوراً عندما يتعلق الأمر بهذه الخيارات التي يجب أن تبقى حرة ، ويكون باستعمال وسائل الإكراه .[1]

ونشـــاهد الـــيوم تقلصاً في السيادة الوطنية أهم مظاهره وأسبابه : التوسع في التقنين الدولي والعولمة الاقتصادية والتطور التقني[2]، وهناك سعي واضح من جانب المعسكر الغربي المنتصر في الحرب الباردة لتغيير مفهوم سيادة الدولة ، ذلك المفهوم القديم الذي حكم العلاقات الدولية مـــنذ معاهـــدة وستفاليا ؛ ففي أعقاب انتهاء الحرب الباردة بدأت تسود الكتابات القانونية والسياسية الدولية نزعة تؤكد على ضرورة تعديل مفهوم سيادة الدولة للتخلص مما أســـموه " القـــيود " التي يفرضها مفهوم السيادة على " قدرة المجتمع الدولي " على التدخل لاعتبارات إنســـانية ، وأيضاً الدعوة إلى مفهوم جديد ينطلق من فكرة " المحاسبية " وذلك بعد أن غدت حقـــوق الإنســـان جزءاً من المسئولية الدولية في عالم لم تعد فيه التهديدات الأساسية للسلم والأمـــن الدولـــيين تأتي من النزاعات بين الدول ، بقدر ما باتت تنبع من النزاعات داخـــل الدول ، وباختصار بات مطلوباً تعديلات على مفهوم " السيادة " كي يفسح المجال للمجتمع الدولي للقيام بكل ما هو ضروري في مواجهة النزاعات الداخلية التي ينظر إليها على أنها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو تمثل انتهاكاً واسعاً لحقوق الإنسان .[3]

في المقابـــل ترى دول العالم الأخذة في النمو والدول التي لم تتكيف بعد مع الأحندة الغربية لعـــالم مـــا بعد الحرب الباردة ، أن سيادتها بالمعنى الذي يراه الغرب تقليدياً باتت تمثل خط الـــدفاع الأخير في مواجهة محاولات الاختراق الخارجي والتطويع للتكييف القسري مع تلك الأجندة ، وقد عبر عن ذلك بوضوح الرئيس الجزائري عبدالعزيز بوتفليقة عندما انتقد دعوة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان من أجل تعديل مفهوم السيادة بمعناه التقليدي بالقول "

---

[1]. د. علي صبري ، القانون الدولي العام المعاصر والأشخاص ، ج1 ، مرجع سابق ، ص240 .

[2]. المرجع السابق ، ص253 .

[3]. د. عماد حماد ، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية (القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، 2000) ص33 .

إن سيادة الدولة هي خط دفاعها الأخير في مواجهة قواعد عالم غير متوازن " وتساءل بوتفليقة " متى تتوقف المساعدة ويبدأ التدخل ؟ " .[1]

والواقع أن مفهوم سيادة الدولة من المفاهيم المستقرة في فقه القانون الدولي منذ مئات السنين ، وما يجري الآن على صعيد البحث عن سبل تغيير هذا المفهوم ، إنما يجري من أجل إزالة المعوقات التي تحول دون تدخل الدول الكبرى في الشئون الداخلية للدول ذات السيادة ، على أن يتم هذا التدخل تحت مظلة القانون الدولي وبقرار من المنظمة الدولية يصدر عن مجلس الأمن الدولي .[2]

❖ مبدأ النطاق المحفوظ : و يعني " النطاق المحفوظ " مجموعة اختصاصات الدولة التي يكون فيها اختصاصها غير مقيد بالقانون الدولي " تعريف وفق تعريف معهد القانون الدولي في دورته لعام 1954-22 " ؛ وهناك اتجاه للتعبير عن النطاق المحفوظ بمصطلح " الاختصاص الوطني " وهو التعبير الذي استخدمه ميثاق الأمم المتحدة المادة الثانية ، الفقرة السابعة ، وترجم إلى العربية بعبارة من " صميم السلطان الداخلي " ، والأخذ بفكرة " النطاق المحفوظ " وإن كان في ظاهره يدعم مفهوم السيادة فقط إلاّ أنه أيضاً يؤكد مبدأ الخضوع للقانون الدولي ، فالدولة حرة التصرف في نطاقها المحفوظ لأن القانون الدولي وافق على أن يمنحها حرية تنظيم ذلك النطاق كيفما شاءت .[3]

يُفهم " باختصاص النطاق المحفوظ " ذلك الاختصاص الذي ينطبق على مجموع القضايا التي يعتبر القانون الدولي أن حلها يجب أن يتم حصراً عن طريق السيادة الداخلية للدولة ، فالأمر هنا يتعلق إذاً بميدان يمتنع القانون الدولي عن الدخول فيه .[4]

وهذا يعني أن الدولة حرة التصرف إلا بالنسبة للمسائل التي قيدها فيها القانون الدولي بشكل صريح ؛ وإذا تم النظر للمسألة من وجهة القانون الدولي يعني أن هناك جانباً هاماً من

---

[1]. المرجع السابق ، ص ص33-34

[2]. المرجع السابق ، ص34 .

[3]. د. علي صدوي ، القانون الدولي العام المصادر والأشخاص ، ج1 . مرجع سابق ، ص238 .

[4]. شارل شومون ، سيطرة الأمم المتحدة ، ترجمة : د. جورج شرف . ط1 (بيروت ، باريس ، منشورات عويدات ، 1986) ص 82 .

نشـــاطات الدولة لا علاقة للقانون الدولي به ، فهو نطاق محفوظ للدولة ، أو حمى محرم على القانون الدولي وعلى الدول الأخرى ، لا شأن لغير الدولة به .[1]

وإذا كـــان وجـــود النطاق المحفوظ ليس محل خلاف في الفقه والقضاء الدوليين في الممارسة الدولـــية ، إلا أن تحديـــد مداه ليس كذلك ؛ وقد تم التخلي عن فكرة تحديد نشاطات هي بطبيعتها داخل النطاق المحفوظ ؛ وأخذ بمفهوم مرن متطور لمحتوى النطاق المحفوظ بحيث يكون ذلـــك المحـــتوى متوقفاً على ما يقيد كل دولة من تعهدات أبرمتها أو بسبب انضمامها إلى منظمات دولية أو نتيجة ظهور قواعد آمرة جديدة .[2]

الأثـــر الرئيسي لمبدأ النطاق المحفوظ هو منع الدول الأخرى والمنظمات الدولية من التدخل في الشئون الداخلية ضمن النطاق المحفوظ ، إلاّ أن عدم التدخل نُظر إليه على أنه مبدأ مستقل من مبادئ القانون الدولي[3]، ويعتبر النطاق المحفوظ مبدأ داعماً لمبدأ عدم التدخل في علاقة ترابطية بين المبدأين .

إن " الـــنطاق المحفوظ " لكل دولة يتقلص بإطراد والسبب مئات المعاهدات الثنائية والجماعية التي تبرم لتنظيم نشاطات الدول في كل المجالات .[4]

وهناك مشكلة لم تحل بصورة مرضية بعد وهي أين يمكن رسم الخط الذي يفصل بين الأمور الداخلية البحتة ومجال العمل الذي يخضع لسلطة القانون الدولي العام إذ تصر كل دولة عادة علـــى أن نشاطات معينة تخضع كلياً لسلطتها ولا تخضع لأية سلطة خارجية ، على أنه يمكن القـــول طبعاً ، ولهذا القول ما يبرره نوعاً ، أن مجرد وجود مثل هذه المجالات التي تحتفظ بها الدولـــة لنفســـها يدل على أن ثمة نصاً في القانون الدولي يقول أن هذه المجالات تخضع طبعاً للســـلطة الوطنية وحدها ولا تخضع للقانون الدولي ؛ ويحفل تاريخ العلاقات الدولية بالأمثلة على هذه " الأمور الداخلية " ؛ وللاستشهاد بقليل من هذه الأمثلة نقول أن من المسلم به أن

---

[1]. د. علي صبري ، القانون الدولي العام المصادر والأشخاص ، ج1 ، مرجع سابق ، ص238 .

[2]. المرجع السابق ، ص239 .

[3]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[4]. المرجع السابق ، ص254 .

تنظـــيم الهجـــرة يشكل مجالاً يخضع كلياً للأشراف الوطني ، وأن أنواع الدساتير الوطنية وما تـــنص علـــيه لا تخضع لأية سلطة خارجية ، كما أن هناك مجالات واسعة غير محددة وعلى الأخـــص ما يعتبر منها أنه يتعلق "بمصالح حيوية " كشؤون الدفاع لا تخضع مطلقاً لأية قيود إلا بموافقة الدولة المعنية .[1]

❖ **مفهـــوم الاســـتئثار** : يعني هذا المفهوم انفراد الدولة بممارسة اختصاصاتها الإقليمية التي يعترف لها بها القانون الدولي دون شريك ، أي أن تستبد بتلك الاختصاصات وتستبعد أي اختصاص لدولة أو منظمة دولية أخرى علي الإقليم .[2]

ولـــيس لاختصـــاص الدولـــة الإقليمي حدود ، فهو عام شامل ، كما أنه حكر على الدولة وحدها تستأثر به دون غيرها ، فما يميز هذا الاختصاص هو الشمول والاستئثار .[3]

لأنـــه في الماضي كانت السيادة الإقليمية تعني ممارسة الاختصاصات الإستئثارية على الإقليم باعتـــبار أهميـــته السياسية والعسكرية ، أما القيمة الاقتصادية للإقليم –ثروات ظاهر الأرض وباطنها – والسيادة الاقتصادية – اختيار وتنفيذ سياسات اقتصادية وطنية – فكانت ثانوية .[4]

وقـــد أدى عاملان ، هما : ظهور الدول المستقلة حديثاً الحريصة على حماية مواردها بشكل كامل في مواجهة النهب الأجنبي ، وتطور وسائل استغلال أعماق اليابسة وأعماق البحر إلي حرص الدول للسيطرة على الموارد الطبيعية ، وهو حرص اتخذ شكلين : السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وحق كل دولة في اختيار كيفية استغلال مواردها .[5]

الســـلطة ركـــن ضـــروري لوجود الدولة حسب القانون الدولي ، ولكن موضوع السلطة السياســـية للدولة من المسائل التي يحرص القانون الدولي على عدم التدخل فيها ، فلا يفرض

---

[1] جوهارد فان هلان ، القانون بين الأمم مدخل إلي القانون الدولي العام ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 142 .

[2] د. علي صادق ، القانون الدولي العام المصادر والأشخاص ، ج1 ، مرجع سابق ، ص250 .

[3] المرجع السابق ، ص255 .

[4] المرجع السابق ، ص251 .

[5] المرجع السابق ، ص252 .

علـــى الدولـــة شـــكلاً معيناً من الأنظمة السياسية أو إجراءات محددة لتغيير شكل السلطة السياسيـــة ، ويعتبر هذا وذاك من اختصاصات الدول الإستئثارية .[1]

وللدولة حرية إقامة العلاقات الدولية مع أية دولة ترى ضرورة ذلك ، وأن تنضم لأي منظمة دولـــية ، ولها حق الاختصاص على الأفراد والأموال الموجودة على إقليمها ، وأن تتبنى النظام الدســـتوري الذي تراه ملائماً لها ، واختيار نظام الحكم وتحديد حقوق المواطنين والأجانب المقيمين فيها بمحض أرادتها ، وتحديد النظام الاقتصادي .[2]

ولما كان القانون الدولي تنسيق بين سيادات متساوية ، فمن الطبيعي أن يمنع الدول من مباشرة ســـلطاتها في أقالـــيم الدول الأخرى ؛ ونتيجة لخاصية الاستئثار هذه كان التدخل في شئون الـــدول الأخـــرى محظـــوراً لأنه ينال من انفرادها واستئثارها بممارسة اختصاصـــاتها على إقليمهـــا .[3]

خامساً : صور وأشكال التدخل " التدخل المحظور " :

أن التدخل له صور وأشكال عدة فقد ينشأ عن وسائل ضغط غير مرئية ، ومجردة من الأسس القانونـــية ، بحيث يبقى اللجوء إلي القوة في المركز الثاني ، ولم يتمكن مبدأ عدم التدخل من مقاومـــة احـــتلال التوازن بين القوى الكبرى ، وكثيراً ما يتيسر التدخل تحت ستار اتفاقيات الـــتحالف العســـكري أو الاقتصـــادي " معاهدة ريو " بالنسبة إلي الأعمال التي قامت بها الـــولايات المتحدة في سان دومنيكو عام 1965 ؛ و "ميثاق فرسوفيا" ؛ بالنسبة إلي تصرفات الدول الاشتراكية في تشيكوسلوفاكيا عام 1968 .[4]

وهناك عدة معايير تم على أساسها تقسيم التدخل ، ومن هذه المعايير :

---

[1]. المرجع السابق ، ص229 .

[2]. د. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 173 .

[3]. د. علي صبري ، القانون الدولي العام النظرية والأشخاص ، ج1 ، مرجع سابق ، ص256 .

[4]. وعبد حان هويدي ، القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 77 .

❖ **التقسيم على أساس الموضوع أو نوع التدخل** : وحسب هذا المعيار تم تقسيم التدخل إلي :

– التدخل الدبلوماسي : ويكون بتقديم مطالب شفوية أو مكتوبة ، بطريقة علنية أو بطريقة خفية غير رسمية ، وتنطوي على تهديد ، وقد يكون هذا التدخل الدبلوماسي من أجل تحقيق مآرب للسياسة الخارجية .[1]

– التدخل السياسي : يمكن لأي من الدول الكبرى تحقيق نفوذ سياسي في دولة من الدول من خلال مسالك معينة " الوجود العسكري ، الوجود الإيديولوجي ، مصالح اقتصادية " ، وعن طريق مباشرة هذا النفوذ تتمكن القوة الأعظم من توجيه سلوك تلك الدولة .[2]

– التدخل الأيديولوجي : وهنا يمكن القول بأن التدخل له جانب أيديولوجي حيث تميل بعض الدول إلي تشجيع توجه أيديولوجي معين ، مما ينتج عنه صدام بين التوجهات الأيديولوجية ، فنجد هذه الصراعات تستنزف طاقات الدول ، يضاف إلي ذلك أنه يستحيل مع وجود هذا الصراع الأيديولوجي قيام أي نوع من التعاون أو التنسيق بين الدول فيما يتعلق بصراعاتها القومية .[3]

– التدخل الاقتصادي : ويكون هذا التدخل عن طريق اتخاذ تدابير اقتصادية ترمي إلي التأثير في سياسة الدولة المراد التدخل في شئونها ، وقد تخصصت الدول الاستعمارية في انتهاج هذا الأسلوب في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، وهدفها من ذلك بسط نفوذها على البلاد التي تريد استعمارها .[4]

فالتدخل الاقتصادي – وهو الشكل الأكثر شيوعاً في العلاقات الدولية المعاصرة – محظور ؛ ذلك لأن السيادة الاقتصادية جزء من سيادة الدولة ، ويعد تدخلاً الإكراه الاقتصادي مثل

---

[1]. د. علي علي عالي ، التدخل العسكري الأمريكي وانعكاساته ، مرجع سابق ، ص 90

[2]. د. سيوني محمد اخول ، الصراع العرقي الإيراني (القاهرة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1986) ص 41 ، وانظر كذلك : د. علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص185.

[3]. د. سيوني محمد اخول ، الصراع العرقي الإيراني ، مرجع سابق ، ص 41 .

[4]. د. علي علي عالي ، التدخل العسكري الأمريكي وانعكاساته ، مرجع سابق ، ص 90 ، وانظر كذلك : د. سيوني محمد اخول ، الصراع العرقي الإيراني ، مرجع سابق ، ص 41 .

المقاطعـــة والحظـــر الانفرادي ؛ كونه محظوراً بمعنى أنه قد يسمح به استثناءً في حالة التدابير المضادة .[1]

- التدخل العسكري : وهو أن تلجأ الدولة إلي استخدام قواتها العسكرية في التأثير في الدولة المراد التدخل في شئونها ، من نحو حشد جيوشها على الحدود ، أو احتلال جزء من أرضها ، أو محاصـــرة شواطئها بقواتها البحرية ، أو خرق حرمة مجالها الجوي[2] ، ويعني واجب الامتناع عن التدخل المسلح أنه لا يجوز لأية دولة أن تسمح باستعمال أراضيها لشن حملة معادية على دولة أخرى .[3]

❖ **التقسيم على أساس التصريح أو الإضمار : وحسب هذا المعيار ينقسم التدخل إلي :**

- الـتدخل المستتر : وهو من أخطر أنواع التدخل لأنه يجري في تكتم وخفاء ، ويوكل إلي أشـــخاص وجماعات تبعث بهم أو تشتريهم الدولة المتدخلة لكي يثيروا الفوضى ، أو يعملوا على نشر الاضطرابات ، أو إحداث الانقلابات .[4]

وقد أقر أن هناك إلتزاماً أو واجباً بالامتناع عن أي تدخل هدام ، أي الامتناع عن الانخراط في دعاية وبيانات رسمية أو أعمال تشريعية مهما يكن نوعها ، هدفها إثارة تمرد أو فتنة أو خيانة ضـــد حكومة دولة أخرى ، وتواجه الدول صعوبة في فرض قيود معقولة على نشاط الدعاية لأن الخلافات الأيديولوجية التي كانت تشق العالم إلي كتل متناحرة جعلت من الصعب إيجاد نظام معقول ومقبول للمراقبة .[5]

- الـــتدخل الصريح : هو تدخل مباشر ومعلن من قبل دولة أو مجموعة دول في شئون دولة مســـتقلة ذات ســـيادة ، ويتم ذلك من خلال أ حد أنواع التدخل التي تم ذكرها في التقسيم

---

[1]. د. علي صادق ، القانون الدولي العام المصادر والأشخاص ، ج1 ، مرجع سابق ، ص240 .

[2]. د. بطرس بطرس غالي ، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة ، مرجع سابق ، ص 91 ، وانظر كذلك : د. بسيوني محمد الجولي ، الصراع العراقي الإيراني ، مرجع سابق ، ص ص40 – 41 ، وانظر كذلك : د. عبدالواحد الناصر ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ص 74-77 .

[3]. جوهارد دان غلان ، القانون بين الأمم مدخل إلي القانون الدولي العام ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 188 .

[4]. د. بطرس بطرس غالي ، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة ، مرجع سابق ، ص 91 ، وانظر كذلك : د. علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ص185 – 186 .

[5]. جوهارد هان غلان ، القانون بين الأمم مدخل إلي القانون الدولي العام ، ج1 ، مرجع سابق ، ص ص 190-193 .

السابق : وهي تشمل التدخل العسكري والسياسي والاقتصادي والأيديولوجي والدبلوماسي ، وهو تدخل مرفوض من قبل الدول والقانون الدولي والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، رغم أن هنالك استثناءات على مبدأ عدم التدخل سيتم تناولها في البند التالي .

سادساً : الاستثناءات على المبدأ (التدخل المصرح به – غير المحظور) :

في بداية هذا القرن حاول فقهاء القانون الدولي أن ينظموا حق التدخل ، فحدد العلامة فوشيه الحالات التي يباح فيها التدخل العسكري ، وهي حالة قيام دولة بزيادة تسلحها زيادة لا تتفق مع مقتضيات الدفاع عن نفسها ، وحالة تدبير مؤمراة في إقليم دولة بغية إشعال ثورة في دولة مجاورة ، وحالة قيام ثورة في دولة وانتشارها بشكل يخشى منه على سلامة الدول المجاورة ، وحالة تصريح دولة علناً بعزمها على بسط نفوذها على جيرانها .[1]

وقد ظهرت في الواقع العملي حالات أوجبت ضرورة الحديث عن استثناءات بخصوص المبدأ يُسمح من خلالها بالتدخل ، نظراً لأن مبدأ السيادة نسبي والنظام الدولي يقوم على التساوي في السيادة بين الدول من الناحية النظرية ؛ وعلى عدم المساواة في الواقع ، لذلك ظهرت مبررات لتعطيل عمل مبدأ عدم التدخل ، وهي :

– طلب التدخل : الأصل أن التدخل يكون مشروعاً إذا تم بناء على طلب الدولة المتدخل لديها ؛ إذ تملك هذه الأخيرة عند ممارستها لاختصاصاتها السيادية أن تدعو أية دولة أخرى أو منظمة دولية إلى التدخل في شئونها سواء أكان التدخل عسكرياً أم مدنياً [2]، وعلى كل حال فإن " التدخل الذي يتم بناء على دعوة " شأنه شأن كل تدخل آخر إنما تحدد شرعيته الظروف الخاصة للتدخل .[3]

---

[1]. د. بطرس بطرس غالي ، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة ، مرجع سابق ، ص 92 . وانظر كذلك : د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 187 .

[2]. د. علي صوى ، القانون الدولي العام المصادر والأشخاص ، ج1 ، مرجع سابق ، ص245 ، وانظر كذلك : د.كمال هاشم عمية ، علاقات دولية ، مرجع سابق ، ص 198 .

[3]. جيرهارد دان علاء ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 181 .

- الـــتدخل دفاعـــاً عن حقوق الدولة : ممارسة كل دولة لحقوقها يجب أن يراعى فيها عدم المساس بحقوق الدول الأخرى ، فإذا أساءت دولة استعمال حقوقها بشكل فيه إضرار بدولة أخرى فلهذه الدولة الأخيرة ، استناداً إلى حقها في البقاء والدفاع عن كيانها ، أن تتدخل لدى الدولة الأولى لتدفع عنها ما يهددها أو لتحول دون وقوعه ، والتدخل على هذا الوجه ما هو إلا نوع من الجزاء الذي يحمي حقوق الدول من أن تنتهك أو يعتدي عليها .[1]

- التدخل دفاعاً عن رعايا الدولة : إذا أسيئت معاملة رعايا دولة ما في أراضي دولة أخرى ، فـــإن للدولة الأولى حقاً مشروعاً في التدخل بالنيابة عن مواطنيها بعد استنفاذ جميع الوسائل السلمية المتوفرة لحل الخلاف .[2]

فلكـــل دولة الحق في حماية رعاياها أنى كانوا ، ولها تبعاً لذلك أن تتدخل لدى أي بلد أجنبي قـــد يـــوجدون فيه للدفاع عنهم إذا لم تكفل لهم ولأموالهم الحماية اللازمة وفقاً لقوانين هذا الـــبلـــد ، أو كانوا محل معاملة شاذة أو اعتداء غير مشروع و لم تحميهم السلطات المحلية أو ينصفهم القضاء في البلد الأجنبي .[3]

- الـــتدخل في حالة ثورة أو حرب أهلية : إذا قامت ثورة في دولة ما ضد الحكومة الشرعية فـــيها وطلـــبت هذه الحكومة إلى دولة أخرى التدخل لمساعدتها على قمع الثورة ، أو طلب الثوار التدخل لمساعدتهم ضد الحكومة ، فهل للدولة المطلوب إليها ذلك أن تتدخل لمساعدة أحـــد الفريقين ضد الآخر ؟ يرى بعض الفقهاء أنه ليس هنالك ما يمنع من التدخل لمساعدة حكـــومة دولة صديقة في قمع ثورة على إقليمها ، دون التدخل لمساعدة الثوار ، إنما الأصح اعتبار التدخل إلى جانب أي من الفريقين عمل غير مشروع ، لأنه يتعارض مع حق الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي ترتضيه ، والأولى بالدول الأجنبية أن تقف من الثورة أو الحرب

---

[1]. د. علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 187 .

[2]. جوهارة عتر هلال ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام ، ج1 ، مرجع سابق ، ص ص 180- 181 .

[3]. د. علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص188 ، وانظر كذلك : د. مصطفى صادق مصطفى ، موسوعة عالم العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 242 .

الأهلية موقف الحياد حتى ينتهي النضال وينجلي الموقف[1]، وأي حرب أهلية يلقى فيها الثوار دعمـــاً من الخارج يجوز لفريق ثالث أن يساعد الحكومة خوفاً من احتمال انخفاض سيطرتها على أراضيها .[2]

- الـــتدخل ضد التدخل : إذا تدخلت دولة في شئون دولة أخرى فهل يخول لدولة ثالثة أن تتدخل لتمنع التدخل الأول أو تبطل أثره ؟ يرى الشراح هنا التفرقة بين حالتين : حالة ما إذا كـــان التدخل الأول مشروعاً ، أي أنه كان يدخل ضمن حالات التدخل الجائزة التي ذكرها الـــباحث فـــيما تقدم ، فهنا لا يجوز التدخل ضد التدخل ، أما إذا كان التدخل الأول غير مشـــروع فـــالأرجح جواز التدخل ضده وعلى الأخص إذا كان يترتب عليه إضرار بمصالح الدولة التي تقوم بالتدخل المضاد أو بالصالح العام لجماعة الدول ، وقد جرت الدول فعلاً على ذلك في مناسبات مختلفة .[3]

- الـــتدخل الجماعي : يميل بعض الفقهاء إلى القول بأن التدخل الذي يحدث من جملة دول مجـــتمعة يمكن أن يعتبر تدخلاً مشروعاً إذا كان يرمي إلى صيانة مصلحة عامة مشتركة وليس لتحقـــيق مطلب خاص بإحداها أو ببعضها ، على أن الأخذ بهذا القول على إطلاقه فيه كثير من الخطورة لأن من شأنه أن يطلق يد بعض الدول الكبيرة في التدخل في شئون غيرها كلما لاحت الفرصة لذلك ، والتاريخ حافل بالأمثلة لهذا النوع من التدخل وما كان يشوبه في كثير من الأحيان من العسف من جانب الدول المتدخلة ، منذ التحالف المقدس إلى المؤتمر الأوروبي حـــتى أوائـــل القرن الحالي ؛ والأصح أن يكون التدخل الجماعي خاضعاً لنفس القواعد التي يخضع لها التدخل الفردي ، فلا يكون مباحاً إلا في الحالات التي يوجد فيها سند قانوني يبرر حصوله أو اتفاق دولي عام يسمح به .[4]

---

[1] د. علـــي صـــادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص190 ، وانظر كذلك : د. محمد حافظ غانم ، المحيط في القانون الدولي، مرجع سابق ، ص 173 .

[2] . جوهارد فان هلاك ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام ، ج1 ، مرجع سابق ، ص ص 182-183 .

[3] مـــثال ذلك تدخلت إنجلترا سنة 1826 في شئون البرتغال لمنع تدخل أسبانيا ، وتدخل إنجلترا وفرنسا سنة 1854 لمنع تدخل روسيا في شئون تركيا وأدى هذا التدخل إلى حرب عرفت بحرب روسيا ، وتدخل إنجلترا بعد الحرب العالمية الثانية في شئون اليونان لتحول دون التدخل الروسي في هذه الدولة .

[4] د. علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ص 190-191 .

[5] المرجع السابق ، ص 191 .

ويحدث التدخل المشروع في حال إجراء جماعي تتخذه هيئة دولية بالنيابة عن أسرة الأمم أو بغية تنفيذ مبادئ القانون الدولي وأحكامه[1]، ويشار إليه كعقوبات دولية وذهب بعض الحقوقيين وعلى الأخص " ريتشارد أ . فولك " إلى تأييد التدخل الدولي في الحروب الأهلية أو تبريرها مؤكداً أن مثل هذه الحروب قد تتطور بسهولة إلى حروب دولية أو إقليمية أو عالمية .[2]

- تدخل منظم باتفاق : إذا فرضت معاهدة قيوداً على دولة معينة فيما يتعلق بسيادتها الإقليمية أو استقلالها الخارجي وخرقت هذه الدولة القيود المفروضة عليها فإن للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في المعاهدة الحق في التدخل المشروع[3]، فقد تتدخل دولة (أ) تماشياً مع بنود اتفاقية معقودة مع دولة (ب) تجيز للأولى حق التدخل .[4]

ففي حالة منح دولة ما حق التدخل بموجب اتفاقية معقودة بين مع دولة أو دول أخرى ، فإن تلك الدولة تتنازل بمحض أرادتها وتعترف لدولة أو دول أخرى بحقها في التدخل في حالات متفق عليها في معاهدة أو اتفاقية معقودة بين دولتين أو أكثر ، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات إجازة التدخل الخارجي لنظام حكم موالٍ .[5]

- تدخل لاختراق عرف : إذا اخترقت دولة ما العرف المتبع في تصريف العلاقات الدولية فقد تتدخل دولة أخرى ، على سبيل المثال إذا مارس الطرفان المتحاربان انتهاك حرية الأطراف المحايدة في النزاع فإن من حق الأطراف المحايدة أن تتدخل ضد الدولة المنتهكة لمبدأ الحياد[6]، وكذلك إذا عمدت دولة ما إلى خرق الأحكام المسلم بها في القانون الدولي العرفي أو التقليدي فإن لدول أخرى الحق في التدخل ، فمثلاً إذا عمدت دولة محاربة إلى انتهاك حقوق

---

[1]. جوهارد فان غلان ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 181 .

[2]. المرجع السابق ، ص 186 .

[3]. المرجع السابق ، ص 180 .

[4]. د. كاظم هاشم نعمة ، علاقات دولية ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 197 .

[5]. د. مصطفى عبدالله خشيم ، موسوعة علم العلاقات الدولية مفاهيم عامة ، مرجع سابق ، ص 241 .

[6]. د. كاظم هاشم نعمة ، علاقات دولية ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 197 .

دولـــة محايدة خلال نزاع ما ؛ فإن من حق الدول المحايدة أن تتدخل ضد الدولة المحاربة التي تنتهك حقوقيـــا .[1]

– تـــدخل لخرق دولة ما لاتفاقية متعددة الأطراف : فالاتفاقية متعددة الأطراف قد لا تجيز للدولـــة أن تتصرف منفردة لاسيما إذا كان هذا النوع من التصرف يتنافى وتعهدات سابقة للدولة بموجب اتفاقية جماعية .[2]

– تـــدخل للدفاع عن النفس : إن مفهوم الدفاع عن النفس مفهوم غير متفق عليه ، وبالتالي فـــإن الكثير من الدول تسيء استخدام هذا الحق ، وتتدخل في شؤون دول أخرى باسم حق الدفاع عن النفس .[3]

– تـــدخل وقائي : وبين أنواع التدخل الممنوعة محاولة دولة ما منع تدخل غير مشروع تقوم بـــه دولة أخرى في بلد ثالث[4]: فتكون تلك الدولة التي تريد منع هذا التدخل الغير مشروع تقوم بتدخل غير مشروع ؛ أي تسلك نفس المسلك الذي أخذته على غيرها .

– تدخل ضمن "نظرية الإخماد" : هناك سبب آخر اتخذ في بعض الأحيان مبرراً للتدخـــل هو " إخمـــاد " الإزعـــاج الدولي الذي كثيراً ما يضـــاف إليه نعت " لا يطـــاق " ، وتقـــول نظـــرية " الإخماد " أنه عندما تتردى الأوضاع في الأراضي المجاورة لحدود دولة وتسودها الفوضـــى وتعجز السلطات القائمة " إذا كانت لا تزال قائمة حتى ذلك الوقت " عن إحلال الأمـــن ومـــنع امتداد الاضطرابات إلى أراضي الدولة المجاورة ؛ فإن من واجب هذه الدولة الأخـــيرة التدخل ــ وربما بالقوة المسلحة– لإعادة الأمن إلى نصابه على حدودها ووضع حد للفوضى ، وإذا لم ينطو التدخل على أية أهداف أنانية ، وإذا لم تكن هناك نية في التوسع أو تحقـــيق أيـــة مكاسب أخرى ، فإن من الصعب في كثير من الأحيان أن ينكر المرء حقاً أدبياً

---

[1]. جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 180 .

[2]. د. مصطفى عبدالله خشيم ، موسوعة علم العلاقات الدولية مفاهيم معاصرة ، مرجع سابق ، ص 241 .

[3]. المرجع السابق ، ص 242 ، وانظر كذلك : جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 183 .

[4]. جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 186 .

يستند إلي الدفاع عن النفس أو المحافظة على النفس في انتهاك مبدأ منع التدخل في سبيل إخماد الإزعاج على عتبات دولة ما .[1]

ومـــع التسليم بما سبق ، فإنها لا تؤدي إلي عمومية قاعدة حظر التدخل ؛ وتقييد استثناءات إباحة التدخل بحيث تصبح الازدواجية في المعاملة أمراً وارداً ، وذلك للمبررات الآتية :[2]

+ عدم تحديد المقصود بعدم التدخل والتدخل .

+ الصراع بين مبدأ صيانة الذات ومبدأ الاستقلال .

+ أهمية الاعتبارات السياسية .

ولهذا مهما تكن مبررات التدخل كما ظهرت في حالات معينة أدبية أو مرغوباً فيها أو مقبولة فـــإن هـــناك حقيقة ثابتة هي أن التدخل في حد ذاته انتهاك حقوق يجب ألا تنتهك أو تخرق حـــرمتها ويمثل عملاً عدائياً ويمكن اعتباره " عملاً لم يكن ليحدث لولا أن الدولة المتدخلة أقوى من الناحية العسكرية ".[3]

- التدخل دفاعاً عن الإنسانية : أن أحد أهم الأبعاد التي تنطوي عليها المهام الجديدة لعمليات الأمم المتحدة فيما بعد الحرب الباردة هو الاستناد إلي مفهوم حق التدخل لاعتبارات إنسانية ، ويمكـــن تعريف عمليات التدخل الإنساني بأنها " تلك التي تسعى إلي القيام بمهام إنسانية من قبـــيل تـــأمين وصـــول مواد الإغاثة ، ودعم وحماية المناطق الآمنة ، والقيام بالمهام الإدارية والتنســـيقية اللازمة لتحقيق هذه الأغراض الإنسانية "[4] ؛ ولعل هذا الشكل الجديد للتدخل ، والـــذي تصاحبه ضجة إعلامية صاحبة هو أكثر أشكال التدخل الجديدة إثارة للإشكاليات النظرية والعملية .

---

[1]. المرجع الســابق ، ص ص 185-186 .

[2]. د. مصطفى سلامة حسين ، الازدواجية المفاضلة في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ص 60-65 .

[3]. جوهارد هاد علان ، القانون بين الأمم مدخل إلي القانون الدولي العام ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 187 .

[4]. د. حســـن أبو طالب ، عماد حاد ، أحمد إبراهيم محمود ، هناء عبيد ، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، التقرير الاستراتيجي العربي 1994 ، ط1 (القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، 1995) ص 103 .

وبالنسبة للأساس القانوني لتدخل الأمم المتحدة تبرز إشكالية هامة ، نابعة من أن تعبير " التدخل " الذي شاع استخدامه لتقنين بعض عمليات الأمم المتحدة بعد عام 1988 غير منصوص عليه صراحة في ميثاق المنظمة ، في حين أن العمليات التي تمت في إطار الحرب الباردة وجدت أساسها القانوني في المادة 43 من الميثاق ، والتي تحث الدول الأعضاء على وضع وحدات من قواتها الوطنية تحت تصرف مجلس الأمن ، ليقوم بمهام التدخل العسكري بغرض مواجهة حالات العدوان .[1]

ويدعي كتاب مثل غروتيوس وفاتيل وويستليك بأن التدخل نافذ المفعول من ناحية قانونية حين تعامل دولة ما شعبها بطريقة " تنكر عليه حقوق الإنسانية الأساسية وتهز ضمير البشرية ؟" وقد دافع بعضهم عن مثل هذا التدخل في شؤون الآخرين بحجة أنه إذا استمرت مثل هذه التصرفات أو الأعمال لدى الحكم عليها في ضوء المقاييس المسلم بها للأخلاق واللياقة في دولة معينة على الرغم من الاحتجاجات والاعتراضات من جانب جارتها ، فإن الاعتبارات الإنسانية تسمو على مبدأ منع التدخل وتبرر قراراً بالتدخل .[2]

كما يجيز بعض الشراح التدخل للدفاع عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة للاقليات من رعاياها واعتدائها على حياتهم أو على حرياتهم وأموالهم ، أو عدم حمايتها لهم من مثل هذه الاعتداءات ، مستندين في ذلك إلى أنه على الدول واجب عام يفرض عليها أن تعمل متضامنة على منع الإخلال بما تقضي به قواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية من احترام حياة الفرد وحريته أياً كانت جنسيته أو أصله أو ديانته ، وإن تدخلها في مثل الحالة التي نحن بصددها ما هو إلا أداء لواجبها هذا .[3]

ويخالف الكثيرون هذا الرأي لأن في إباحة مثل هذا التدخل مساس باستقلال الدولة وحريتها في معاملة رعاياها ، ولأن تصرف الدولة مع بعض رعاياها تصرفاً مجحفاً ، وإن كان يتعارض

---

[1]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[2]. جورج شارل دان علان ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص ص 183-184 .

[3]. د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 189 .

مـــع مـــبادئ الإنسانية ، لا يمس حقوق الدول الأخرى ولا يصيبها بضرر ما ؛ فيمتنع عليها التدخل ما لم يكن ذلك مخولاً لها بمقتضى معاهدة أو اتفاق خاص .[1]

ويتوسط البعض الآخر هذين الرأيين ويقولون أنه ولو أن مثل هذا التدخل لا يستند إلى أساس قانوني ، فهو مما تسمح به قواعد الأخلاق ويقره الرأي العام ؛ وأن موقف الدول الكبرى في كثير من المناسبات يبرر إمكان حصولها على هذا الاعتبار ؛ وعلى أي حال فقد أصبح هذا الخلاف غير ذي موضوع في الوقت الحاضر بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة واضطلاعها بحماية حقوق الإنسان .[2]

الخلاصـــــة :

يستخلص الباحث من المبحث الأول مجموعة نقاط يذكرها في الآتي :

❖ أن القانـــون الـــدولي منذ نشأته وعبر تطوره التاريخي كان يؤكد على مبدأ عدم التدخل وترســـيخ ذلـــك عبر تعاريف محددة ومتعارف عليها ومجموعة من الخصائص تميز بها القانون الدولي .

❖ أن مـــبدأ عدم التدخل ترسخ وتأكد لارتباطه بمبادئ أخرى كانت على الدوام داعمة له وأهمها : مبدأ السيادة ومبدأ النطاق المحفوظ ومفهوم الاستئثار .

❖ أن مـــبدأ عـــدم التدخل له صور وأشكال مختلفة ومتعددة ، وتوزعت هذه الأشكال بين نوعين أساسيين هما : التدخل المحظور والتدخل الغير محظور ، وهذه الأخيرة تعتبر استثناء على مبدأ عدم التدخل .

---

[1]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[2]. المرجع السابق ، ص ص 189- 190 .

المبحث الثاني

مبدأ عدم التدخل من وجهة نظر التنظيم الدولي

تمهيد :

مـــثلما كـــان للقانون الدولي موقفه من مبدأ عدم التدخل بالشكل الذي فصله الباحث كان للتنظيم الدولي موقفه من هذا المبدأ ؛ فالتدخل يعبر من جانب عن مدى الارتباط بين الدول ، ولكنه ينطوي من جانب آخر على احتكاك بينهما قد تتولد عنه شرارة نواة الحرب والقتال ، لـــذلك لم يكن غريباً أن تحاول المنظمات الدولية تحريم التدخل ، وأن تسعى لنقل اختصاص التدخل من الدولة العضو إلى المنظمة الدولية ، وبهذا يصبح هذا التدخل الجماعي باسم المنظمة الدولـــية وتحـــت إشـــرافها ، باعتباره ركناً من أركان نظامها ؛ ومظهراً من مظاهر السيادة الجديـــدة التي تحاول المنظمة الدولية أن تنفرد بها لغاية ساميـــة هي تحقيق السلام والأمن في العالم .[1]

سياسة التدخل في شؤون الدول الأخرى هي بهدف الإبقاء على الوضع القائم فيها أو تغييره لصـــالح الدولـــة المتدخلة ، وكثيراً ما يلاحظ أن هذه السياسة معتمدة في الوقت الحاضر من الولايات المتحدة الأمريكية كما تلاحظ في التاريخ الحديث بتصدي الدول الرجعية الأوروبية للثورة الفرنسية في مؤتمر فيينا ، أو في تدخل الاتحاد السوفياتي في بولونيا والمجر عام 1956 وفي تشيكوسلوفاكيا عام 1968 وتدخل الولايات المتحدة تحت غطاء المجتمع الدولي لإعادة الحكم للأسرة الحاكمة في الكويت بعد الغزو العراقي لها .[2]

فاحـــتلال إقليم الدولة أو بعض منه أو التدخل في شؤونها الداخلية أو الخارجية هو أمر أجمع على تحريمه الفقه الدولي وأكدته المواثيق الدولية الإقليمية والعالمية وكثير من المعاهدات .[3]

---

[1] د. بطرس بطرس غالي ، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة ، مرجع سابق ، ص 87 .

[2] د. محمد علي القهوجي ، العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر ، ط1 (بيروت ، الدار الجامعية العربية ، 2002) ص50 .

[3] د. مصطفى محمد الجرلي ، جرائم في أزمة الخليج "23" ، أزمة الخليج في ضوء القانون الدولي الجزء "2" ، مرجع سابق ، ص 15 .

ويمكن متابعة تطور مبدأ عدم التدخل بين التنظيم الدولي بأدواته وأشكالها المختلفة من خلال الآتي :

أولاً : في تعريف التنظيم الدولي وخصائصه :

أن جوهر فكرة التنظيم الدولي يكمن في أن العلاقات بين الدول تكون أكثر سلماً وأعمق أمناً وأشمل تعاوناً إذا كانت هذه العلاقات تجري من خلال قنوات منتظمة أي أجهزة منظمة ، وهذا التنظيم الدولي وهو يعني حل المشاكل وتحقيق التعاون لا يتصور قيامه بهذا الدور على وجه ملائم وفعال إلا بوجود هيئة أو منظمة دائمة ، وانطلاقاً من هذا فإن المنظمة الدولية هي مقتضى جوهر فكرة التنظيم الدولي بالإضافة إلي أنها تقدم الدليل الظاهري على وجود هذا التنظيم ، ومع ذلك فإذا كانت المنظمة الدولية ليست غاية في ذاتها بقدر ما هي وسيلة لتحقيق التنظيم الدولي إلا أنه لا يتصور تحقيق ذلك بدون وجود منظمة أو منظمات دولية ، وهذا يوضح أن هناك فرقاً بين " التنظيم الدولي " و " المنظمة الدولية " من الناحية التاريخية ومن الناحية الفكرية أيضاً[1] ، وسوف يبدأ الباحث هذا المبحث بتعريف التنظيم الدولي وخصائصه وعلاقته بالمنظمات الدولية ، ثم يستعرض موقفه من مبدأ عدم التدخل ، وذلك من خلال ما يلي :

❖ تعريف التنظيم الدولي :

يُقصد بالتنظيم الدولي " التركيب العضوي للجماعة الدولية منظوراً إليه من وجهة نظر ديناميكية تشمل احتمالات تطوره إلي ما هو أفضل ، كما تشمل وضعه الراهن بكل ما قد ينطوي عليه من ثغرات أو أوجه نقص ".[2]

كما يُعرّف على أنه " مجموعة القواعد التي تحكم النظام القانوني للمنظمات الدولية من حيث بيان طريقة إنشائها وتنظيم سيرها وحكم علاقاتها " .[3]

---

[1]. د. إبراهيم أحمد نلي ، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية (بيروت ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 1984) ص ص 3-4 .

[2]. د. محمد إسماعيل علي ، الوسيط في المنظمات الدولية (القاهرة ، دار الكتاب الجامعي ، 1982) ص 38 .

[3]. د. عبدالسلام صالح عرفة ، المنظمات الدولية والإقليمية ، ط 1 (بنغازي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، 1993) ص 11.

كـــذلك هو " استكمال البناء القانوني للمجتمع عن طريق قيام السلطات الأساسية ، في ظل مجـــتمع قانـــوني منظم ، وتكامل البنيان القانوني للقانون الـــدولي العام الذي يحكـــم هذا المجتمـــع " .[1]

والنظام الدولي هو " الهيكل أو الشكل الذي تكون عليه العلاقات بين الدول إضافة إلى واقع الـــتفاعلات والتدخلات التي تحويها هذه العلاقات ، وبعبارة أخرى النظام الدولي هو الوتيرة الـــتي تسير عليها العلاقات بين الدول والتي يتم على أساسها توزيع النفوذ والسلطان والمكانة لكل دولة من دول العالم " ، أما التنظيم الدولي فيُعَرف على أنه " جملة الجهود المنظمة المرتبة الـــتي تبذلها الجماعة الدولية من أجل التوصل إلى الأدوات والآليات التي تتولى تطبيق القانون الـــدولي وتنفـــيذ أحكامه ومراعاة احترام الدول له وتسهر على سيادة الأمن والوفاق وإنماء المجتمع الدولي " .[2]

❖ خصائص التنظيم الدولي :[3]

يجمع التنظيم الدولي خصائص معينة يذكرها الباحث في الآتي :

– العضوية في المنظمات الدولية اختيارية ، فالتنظيم الدولي يقوم على رضا الدول لأن المنظمة الدولـــية ليســـت حكومة عالمية فوق الدول وإنما هي تجمع اختياري ناتج عن اتحاد إرادات الدول المكونة للمنظمة الدولية .

– يهدف التنظيم الدولي إلى تحقيق فكرة التضامن الدولي عن طريق التعاون الاختياري وتقييد سيادات الدول الأعضاء في المنظمة لتحقيق المصالح المشتركة لتلك الدول .

– التنظيم الدولي يهتم بمصالح الجماعة الدولية المشتركة .

---

[1]. د. عبد العزيز سرحال ، مبادئ التنظيم الدولي ، ط2 (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1976) ص 18 .

[2]. د. يسري محمد العزلي ، قراءات في أزمة الخليج "7" : أزمة الخليج لم تكن طارئا إلى نظام دولي في التحاص ، جريدة الثورة ، العدد 8552 ، الأحد 14 أكتوبر ، سنة 1990 ، ص 3 .

[3]. د. عبدالسلام صالح عرفه ، المنظمات الدولية والإقليمية ، مرجع سابق ، ص ص 10 – 11 .

- نبذ الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية واعتبارها عملاً غير مشروع ، واللجوء إلى الوسائل السلمية لحل مثل هذه المنازعات .

- يتطلب التنظيم الدولي وجود أجهزة خاصة مزودة بسلطات محددة لتحقيق المصالح المشتركة التي يهدف إليها التنظيم الدولي وهو ما يعرف بالمنظمات الدولية وفروعها التي تقوم بتحقيق تلك المصالح .

ثانياً : تعريف المنظمة الدولية وخصائصها :

سيقوم الباحث في هذا البند بتعريف المنظمة الدولية ومن ثم يستخلص من مجموع التعاريف خصائص المنظمة الدولية ، وسيتم ذلك على النحو التالي :

❖ تعريف المنظمة الدولية :

تعّرف المنظمة الدولية بأنها " هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول ، على وجه الدوام ، للاطلاع بشأن من الشؤون العامة المشتركة وتمنحها اختصاصاً ذاتياً تباشره هذه الهيئة في المجتمع الدولي " .[1]

وتعّرف كذلك على أنها " هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول راغبة في السعي إلى تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني تتعهد بسببه أن تخضع لبعض القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح " .[2]

وهي أيضاً " هيئة دائمة لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء ، تقوم على أساس التعامل الاختياري بين الدول في مجال أو مجالات يحددها الاتفاق المنشئ لها ، وتباشر الاختصاصات التي يتضمنها ميثاق إنشائها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها " .[3]

---

[1] د. عبدالكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام " النظمات الدولية " ، ج 4 ، ط1 ، عمان ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2002) ص 13 .

[2] د. مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية (المعاصرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1956) ص 73 .

[3] د. عبدالسلام صالح عرفه ، المنظمات الدولية والإقليمية ، مرجع سابق ، ص 25 .

وكذلك هي " هيئة تنشئها مجموعة من الدول ، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها ، للأشراف على شأن أو أكثر ، من شئونها المختلفة ، وتمنحها – لتحقيق أهدافها – اختصاصاً ذاتياً تباشره هذه الهيئة في المجتمع الدولي من جهة ، وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى " .[1]

كما تعّرف المنظمات الدولية " بأنها ذلك الكيان الدائم ، الذي تقوم الدول بإنشائه ؛ من أجل تحقيق أهداف مشتركة ، يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة " .[2]

والمنظمة هي " هيئة دولية دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية ، وبالشخصية القانونية الدولية المستقلة تنشأ باتفاق مجموعة من الدول ، لمباشرة الاختصاصات التي يتضمنها الاتفاق المنشئ للمنظمة " .[3]

وهي أخيراً " هيئة دائمة تنشأ بموجب اتفاق دولي بين مجموعة من أشخاص القانون الدولي كوسيلة للتعاون الاختياري والحر بين أعضائها في مجال أو مجالات يضبطها الاتفاق المنشئ للمنظمة التي تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية " .[4]

❖ **خصائص المنظمة الدولية :**

من التعاريف السابقة للمنظمة الدولية يمكن استنباط الخصائص التالية :

– الوثيقة المنشئة (الصفة الاتفاقية) : الوثيقة تعتبر بمثابة شهادة الميلاد للمنظمة وتأخذ أسماء عدة مثل " الميثاق " أو " نظام " أو " معاهدة " يتضح فيها ما تتضمنه الوثيقة من أحكام ؛ فهي تحدد أهداف المنظمة ومبادئها واختصاصاتها ، ومدى ما تتمتع به من سلطات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، كما تبدو أهمية الوثيقة المنشئة في أن المنظمة الدولية تلتزم في تصرفاتها بالحدود التي رسمتها هذه الوثيقة .[5]

---

[1]. د. محمد إسماعيل علي ، الوسيط في المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ص 41-42 .

[2]. د. محمد السعيد الدقاق ، د. مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية المعاصرة والإسكندرية ، الناشر منشأة المعارف ، بدون سنة ، ص 17 .

[3]. د. رشاد عارف السيد ، الوسيط في المنظمات الدولية ، ط1 ، عمان ، دار وائل للنشر ، 2001 ، ص 11 .

[4]. د. عبدالمجيد العشاوي ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 298 .

[5]. د. محمد إسماعيل علي ، الوسيط في المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 43 .

- الصـــفة الدولـــية : يشترط أن يكون أعضاء المنظمات الدولية دولاً مستقلة وليس هيئات مكونة من الأفراد أو هيئات غير حكومية خاصة أو عامة ، وذلك بالرغم من أنه قد حدث أن انضـــمت دول غير مستقلة وهيئات غير حكومية وأفراد إلى هيئات دولية ؛ ووجود المنظمة يستند إلى اتفاقية دولية مكتوبة تسمى دستوراً أو نظاماً أساسياً أو ميثاقاً أو معاهدة يتم إبرامها بين دول ذات سيادة ، وتكتسب المنظمة الصفة الدولية بغض النظر عن عدد الدول الأعضاء فيها ، وتمتع المنظمة بهذه الصفة لا يعطيها مركزاً متميزاً وسلطات عليا فوق الدول .[1]

- الإرادة الذاتـــية أو المستقلة (الشخصية القانونية الدولية) : إن كافة التصرفات التي تصدر عـــن المنظمة إنما تنسب إليها وحدها دون الدول الداخلة في عضويتها ، وهذا يمنح للمنظمة تميـــزاً وإستقلالاً عن الدول ، كما أنها تعبير عن طبيعة الهدف الذي أنشئت من أجل تحقيقه والمتمـــثل في تحقيق الصالح العام ؛ ولهذا فالمنظمة لها مجموعة من الموظفين يدينون بالولاء لها ، ولهـــا أيضـــاً ميـــزانيتها الخاصة ، وتتمتع بحصانات وامتيازات خاصة ؛ وعليه فالمنظمة وهي خاضـــعة في نشـــأتها وفي ممارستها لوظائفها لقواعد القانون الدولي ، كما أنها تسهم بإرادتها الشـــارعة في إرساء العديد من قواعد هذا القانون تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي ، ويترتب على اكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية الدولية أن تكون عليها التزامات وتتمتع بمجموعة من الحقوق .[2]

- الديمـــومة والاستمرار : الهدف من إنشاء المنظمة الدولية هو مباشرة اختصاصات معينة ، وهـــذه الاختصاصات تتصف بالدوام ، وترتيباً على ذلك يجب أن تكون الهيئات التي تضطلع بهـــا دائمة ، ومن ذلك أن المنظمة تقوم من أجل تحقيق التنسيق بين سياسات الدول الأعضاء بقصـــد مـــنع ما ينشب بينها من خلافات ، وهذا الاختصاص العام الذي يهدف إلى حفظ الســـلم والأمـــن الدولـــيين هـــو اختصاص دائم ، وعليه فالعبرة في توافر عنصر الديمومة أو

---

[1]. عبدالسلام صالح عرفه ، المنظمات الدولية والاقليمية ، مرجع سابق ، ص ص 26-27 .

[2]. محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي المعاصر العامة – الأمم المتحدة و الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1994 م ، ص ص 37-38 .

الاستمرار هو في بقاء المنظمة الدولية قائمة على المصالح المشتركة التي أنشأت ككيان مستقل لتحقيقها .[1]

- الرضا : إن المنظمة تقوم على أساس التعاون الاختياري بين الدول ؛ ومعنى ذلك أن إنشاء المنظمات يقوم أساساً على الرضا الحر بين عدة أشخاص قانونية هي الدول ؛ ولهذا ترتضي الدول المنشئة للمنظمة أن تكون إرادة المنظمة معبرة عن أرادتها لأنها هي من منحتها هذه الإرادة عبر احتصاص قانوني معين ؛ وهذا يثير مشكلة السيادة ؛ لأنه رغم الرضا والذي يستتبعه وجود إرادة ذاتية للمنظمة منفصلة عن إرادات الدول هذا لا يعني أنها دولة فوق الدول أو لها نوع من أنواع السلطة تمارسه على الدول ، وإذا كان الامتثال لقرارات المنظمة يعني التنازل عن جزء من سيادة الدول ، إلا أن هذا التنازل لا ينتج أثراً إلا برضا الدولة .[2]

- أهداف مشتركة : تنشأ المنظمات الدولية من أجل تحقيق أهداف ومبادئ مشتركة بين الدول ، وتتنوع هذه الأهداف والمبادئ فقد تكون سياسية أو أمنية أو اقتصادية ، بل قد تجمع بين كل هذه الأهداف ؛ ورغم تمسك الدول الأعضاء في المنظمات الدولية بالأهداف والمبادئ المشتركة ؛ فإن الأخيرة تظل مرتبطة بالدول الأعضاء بسبب عموميتها ، فالعمومية صفة تقترن بأهداف المنظمات الدولية ؛ مما يفتح المجال لتضارب موقف الدول والمنظمات الدولية في إعمال سريان الأهداف والمبادئ المتفق عليها .[3]

- لكل منظمة دولية مجلس أو هيئة يتكون من ممثلين للدول الأعضاء ويجتمع في دورات منظمة ويشرف على السياسة العامة للمنظمة ؛ وتكون قرارات الهيئات العاملة في المنظمة تصدر بالإجماع أو الأغلبية وفقاً للنظام الأساسي للعمل في هذه الهيئات ولكل دولة صوت واحد على الأكثر .[4]

---

[1]. رشاد عارف السيد ، الوسيط في المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 12 .

[2]. د. محمد إسماعيل علي ، الوجيز في المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ص 45-46 .

[3]. د. محمد السعيد الدقاق ، د. مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ص 18-19 .

[4]. د. عبدالكريم علوان خليفة ، الوسيط في القانون الدولي العام "المنظمات الدولية" ، ج4 ، مرجع سابق ، ص 15 .

ثالثاً : التنظيم الدولي في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى " عصر المؤتمرات " :

التنظيم الدولي – كما سبق وأوضحه الباحث – هو تلك الجهود التي بذلتها الدول بشكل رسمي من أجل ابتكار أدوات رسمية دائمة تطبق القانون الدولي وتنظم العلاقات فيما بينها ، وقد بدأت تلك الجهود بمؤتمر وستفاليا ، وسوف يتابع الباحث تطور التنظيم الدولي فيما يلي :

❖ مؤتمر " وستفاليا " سنة 1648 :

يعتبر المؤتمر الذي أنهى حرب الثلاثين سنة نقطة الانطلاق في تاريخ القانون الدولي بالنسبة لوضعه الحالي ؛ حيث أخذت العلاقات الدولية والقواعد المنظمة لها أتجاهاً آخر تسير فيه وتتطور على أساس التعاون والمشاركة بدلاً من السيطرة والإخضاع ، مستندة إلى قواعد تنظيمية ثابتة تبعد بها عن التحكم والفوضى التي كانت تسودها من قبل ، وقد وضعت معاهدة وستفاليا الأسس التي قامت عليها قواعد القانون الدولي الحديث ، والمبادئ التي حكمت علاقات الدول ما يقرب من قرن ونصف من الزمان ، ويتلخص أهم ما استحدثته في النطاق الدولي فيما يلي :

– وجود جماعة دولية : وهذه الجماعة كانت تتكون في ذلك الحين من الدول الأوروبية المسيحية المستقلة ذات السيادة فقط ؛ والتي تستطيع الدخول في علاقات دولية وتشترك في وضع قواعد القانون الدولي ؛ وقد كانت هذه الجماعة الدولية قاصرة على دول غرب أوروبا ، ثم انضمت إليها سائر الدول الأوروبية المسيحية ، ثم الدول المسيحية غير الأوروبية ، ثم اتسعت في عام 1856 لتشمل تركيا – وهي دولة إسلامية – ثم دخلت في هذه الجماعة الدولية سائر الدول المستقلة تباعاً ، وقد هيأت معاهدة وستفاليا للجماعة الدولية لأول مرة الاجتماع في مؤتمر للتشاور في شؤونها ، وحل مشاكلها على أساس المصلحة المشتركة .[1]

---

[1] عبدالله محمد آل عبود ، نظام الأمن الجماعي في النظام الدولي الحديث ، ط1 ، عمان ، دار البشير للنشر والتوزيع ، 1985) ص11 .

- أقـــرت المعاهـــدة المساواة بين الدول المسيحية جميعاً ، ونزعت عنها نير السيادة البابوية ، ولـــذلك تأكـــدت فكرة سيادة الدول التي بني عليها القانون الدولي التقليدي ، وعليه تعتبر معاهـــدة وستفاليا عام 1648 نقطة البداية للعلاقات الدولية الحديثة نظراً لارتباطها بمفهوم الدولة القومية ذات النشأة الأوروبية .[1]

- تعتبر هذه المعاهدة فاتحة لما سمي فيما بعد "دبلوماسية المؤتمرات" فصلح وستفاليا كان نتيجة لأول اجتماع بين الملوك والأمراء في هيئة مؤتمر .[2]

- أقـــرت مـــبدأ المساواة بين الدول دون النظر إلى نظمها الداخلية سواء أكانت تتبع النظام الملكـــي أو الجمهوري ، ودون النظر إلى المذهب الديني الذي تأخذ به ، كاثوليكياً كان أو بروتستانتياً فكأن هذه المعاهدة كانت الخطوة الأولى نحو تسجيل عَلمانية العلاقات الدولية .[3]

- أقرت نظام إحلال البعثات الدبلوماسية الدائمة بما لها من حصانات وامتيازات محل البعثات الدبلوماسية المؤقتة التي كانت قائمة حتى ذلك الوقت .[4]

- أخذت بفكرة توازن القوى باعتبارها وسيلة للعمل على استتباب السلام في أوروبا ومؤدى هـــذه النظـــرية أنه **إذا حاولت دولة أن تتوسع على حساب غيرها من الدول فإن الدول الأخـــرى يجـــب عليها أن تتحد ضدها لتحول بينها وبين هذا التوسع كي لا يختل توازن القـــوى ، ويصـــان الســـلم العام[5]**، وقد جاء هذا المبدأ كرد على حالة الفوضى ، وعدم الاســـتقرار الـــتي سادت العلاقات الدولية من جراء ظاهرة استخدام القوة القومية كأمر مشروع ، وبدون ضوابط ، وفي محاولة الحد من سلبياتها المخربة للسلام والأمن الدولي ، وهـــبدأ تـــوازن القوى مبدأ سياسي ، وليس قانوني ، وهو يقلل من احتمالات الحرب ، ويـــزيد من فرص السلام ، ويهدف للحفاظ على الوضع الراهن ، وعامل استقرار للدول

---

[1]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[2]. د. محمد علي الفيزي ، العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر ، مرجع سابق ، ص ص63 -64 .

[3]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[4]. المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[5]. المرجع السابق ، ص ص63-64 ، وانظر كذلك : د. طارق عزمي خالد ، د. عبدو سيوي عيسى ، الدخل إلى علم السياسة ، (القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1988) ص ص 345 -346 .

المستقلة[1]، ويمثل نواة للأخذ بمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية والخارجية للدول المستقلة ذات السيادة .

وقـــد استقر الحال في أوروبا على هذا الوضع إلى أن عمد لويس الرابع عشر ملك فرنسا إلى توسيع ممتلكاته على حساب الدول المجاورة له دون مراعاة لمبدأ توازن القوى ؛ لذلك تحالفت الدول ضد فرنسا واشتبكت معها في حرب طويلة انتهت بإبرام معاهدة أوترخت سنة 1713 ومقتضاها أعيد تنظيم أوروبا على أساس فكرة توازن القوى ، ثم تلا ذلك ازدياد قوة روسيا وظهورها على الصعيد الدولي ؛ وقويت بروسيا أيضاً في عهد فردريك الأكبر (1740-1786) ثم قامـــت الثورة الأمريكية وأعلن استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عام 1776 ، وقامت الثورة الفرنسية بعد ذلك عام 1789 وقد جاءت بمبادئها المعروفة وبفكرة حق الأمم في اختيار ما تراه مناسباً من النظم الدستورية .[2]

❖ **معاهدة " أوترخت " سنة 1713 :**

لقد حاولت فرنسا توسيع ممتلكاتها على حساب الدول المجاورة لها ، دون مراعاة لمبدأ التوازن الـــذي أقر في مؤتمر وستفاليا ، ولذلك تحالفت الدول ضد فرنسا واشتبكت معها في حرب طويلة انتهت بتوقيع معاهدة أوترخت ، والتي نجحت سياسة معاكسة حيث أعيد تنظيم أوروبا على أساس فكرة توازن القوى ، **ولا تستطيع أي دولة بموجب مبدأ عدم التدخل أن تتدخل في الشـــؤون الداخلـــية للدول الأخرى** ؛ وهذه القاعدة مستمدة من مبدأ سيادة الدولة ؛ ولكنها تتعرض لتفسيرات شتى تعطيها الحكومات المعنية .[3]

❖ **مؤتمر " فيينا " 9 يونية سنة 1815 :**

اجتمعت الدول لإعادة تنظيم علاقاتها ، ومن المبادئ التي سجلت في هذا المؤتمر : مبدأ توازن القوى ، ومبدأ المشروعية والذي يعني إعادة الملوك إلى عروشهم ، ومبدأ الحياد الدائم ، ومبدأ

---

[1]. عبدالله محمد آل عبود ، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث ، مرجع سابق ، ص12 .

[2]. د. محمد علي الفوزي ، العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر ، مرجع سابق ، ص 64 .

[3]. ريمه حلا دروبي ، القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ص 14-15 .

حـــرية الملاحة في الأنهار الدولية ؛ وتنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول ، ووضع قواعد لذلك لترتيب الممثلين الدبلوماسيين ؛ وتحريم تجارة الرقيق .[1]

وكـــان مؤتمـــر فيينا 1815 بمثابة تأكيد على الرغبة في الأمن والاستقرار التي مثلت الشعور السائد في أوروبا ؛ وكان الأمل معقوداً في إيجاد نظام دائم يحول دون نزاع الدول مع بعضها ويقضي على الحروب ؛ ففكر المؤتمرون في فيينا بإقامة جهاز دولي يكون بمثابة مجلس مديرين أوروبي يضمن تنفيذ المعاهدات المعقودة ويقضي على كل عمل عدواني تقوم به دولة معينة من أجل مصلحتها الخاصة .[2]

وتم توقـــيع معاهدة فيينا التي أعدت العالم لبناء سياسي أكثر كمالاً ، تصبح في ظله حروب الغزو من الأمور المستحيلة وتضمن حقوق الجميع .[3]

❖ المحالفة المقدسة " الحلف المقدس " 26 سبتمبر سنة 1815 :

أبـــرمت بتاريخ 26 سبتمبر 1815 وجاءت تدعيماً لقرارات مؤتمر فيينا حيث اتفقت الدول المـــتحالفة وهـــي روســـيا ، بروسيا ، النمسا ، وبريطانيـــا ، على إقامة نوع جديد لتنظيم العلاقات الدولية وهو إنشاء " الحلف المقدس " للمحافظة على سلام أوروبا وسلام العالم كله وإقرار التدخل العسكري لتحقيق هذا الهدف إذا لزم ذلك .[4]

❖ المحالفة الرباعية 20 نوفمبر سنة 1815 :

تم التوقـــيع عليها في 20 نوفمبر 1815 واقترحتها بريطانيا وتلزم الموقعين عليها بالمحافظة على الترتيبات التي قررتها المعاهدات من حيث الحدود ؛ وذلك بالقوة المسلحة ولمدة عشرين عاماً ، وهكذا بدأت فترة في التاريخ الأوروبي أطلق عليها المؤرخون اسم " نظام المؤتمرات " .[5]

---

[1]. د. مظهر محمد خليل ، د. محمود حقي عيسى ، المدخل في علم السياسة ، مرجع سابق ، ص 347 .

[2]. د. محمد علي الدوري ، العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر ، مرجع سابق ، ص 91 .

[3]. د. راشد البراوي ، العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى ، ط2 (القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، 1982) ص 17 .

[4]. د. علي عودة العقابي ، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والتاريخ والنظريات ، ط1 (بنغازي ، دار الخليج العربي للنشر والتوزيع والإعلان ، 1425) ص49 .

[5]. د. راشد البراوي ، العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى ، مرجع سابق ، ص 18 .

وكانـــت تعتـــبر تحالفاً ضد فرنسا ، وكذلك محاولة للاتفاق على إطار عام يمكن من خلاله الإبقـــاء على الأوضاع القائمة في أوروبا ؛ ولكن بدون التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ؛ وبالتالي لم تكن بريطانيا راغبة في تحمل أعباء أو التزامات تجاه دول القارة ، بعكس النمســـا التي كانت تميل للتدخل في شؤون الدول ، إلا أنها امتنعت عن ذلك خوفاً من إتاحة الفرصة لروسيا للتدخل في وسط أوروبا الذي كانت للنمسا أطماع فيه .[1]

❖ **مؤتمرات " الكونسرت الأوروبي " :**

تـــلا مؤتمر فيينا سلسلة من المؤتمرات الدولية التي أُطلق عليها اسم " الكونسرت الأوروبي " ، وأول حجر وضع في بناء الكونسرت كان مؤتمر شباتيون في 5 فبراير 1814 ؛ وكان الغرض منها تثبيت مبادئ مؤتمر فيينا [2] ، وتتمثل تلك المؤتمرات في الآتي :

- مؤتمـــر اكـــس لاشـــابيل في أول أكتوبـــر سنة 1818 : وقد عقد هذا المؤتمر للفصل في موضـــوع فرنسا ، إذ طالبت فرنسا الحلفاء بجلاء قواتهم عن أراضيها دون انتظار لمدة الخمس سنوات في معاهدة باريس الثانية* ، كما طالبت الحلفاء بدخولها في المجموعة الأوروبية وتم لها ذلك .[3]

- مؤتمر فيينا (1819-1820) : أقرت فيه الدول الكبرى تدخل الاتحاد الجرماني في الشئون الداخلية لبقية الولايات الألمانية لقمع الحركات التحررية فيها .[4]

- مؤتمـــر تروباو سنة 1820 : وقد دعا إليه القيصر الروسي لتخوفه من الثورة العسكرية في أســبانيا ، وطالب بإلغاء الدستور الأسباني خوفاً من أن تنتقل العدوى إلي روسيا ، وقد عارض كاسلريه ممثل بريطانيا هذا المؤتمر .[5]

---

[1]. د. محمد علي القوري ، العلاقات الدوليه في التاريخ الحديث والمعاصر ، مرجع سابق ، ص 95 .

[2]. د. عصـــمت عبدالله محمد ، المدخل في علم السياسه ، مرجع سابق ، ص 347 وانظر كذلك : د. رشاد قرواني ، العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى ، مرجع سابق ، ص 18 .

* معاهدة باريس الثانية عقدت في 20 نوفمبر 1815 والتي فرضت على فرنسا عقوبات قاسية وأعادتها إلى حدودها عام 1790 والزمتها بدفع تعويضات باهظة .

[3]. د. محمد علي القوري ، العلاقات الدوليه في التاريخ الحديث والمعاصر ، مرجع سابق ، ص 50 .

[4]. المرجع السابق ، ص 96.

[5]. المرجع السابق ، ص 51 .

- مؤتمر ليباخ سنة 1821 : في هذا المؤتمر وافقت روسيا وبروسيا والنمسا على مبدأ استخدام القـــوة لسحق الحركات الثورية ، وقامت النمسا بالتدخل لإعادة ملك نابولي إلى عرشه كما تدخلت لسحق التمرد الذي قام به في سردينيا المطالبون بالدستور .[1]

فقـــام هـــذا المؤتمر بإرجاع النظام القديم بحذافيره على أساس الاعتراف بالحق الإلهي المقدس للملوك بالحكم ، مما أدى إلى اتساع شقة الخلاف بين روسيا والنمسا وبروسيا من جهة وبين إنجلترا من جهة ثانية .[2]

- مؤتمـــر فيرونـــا سنة 1822 : وكان على هذا المؤتمر أن يعالج مسألتي الثورة في أسبانيا وفي إيطالـــيا ، ولكـــن مسألة الثورة الأسبانية استغرقت معظم نشاط المؤتمر ، ولم يصل إلى حل بالنسبة للمسألة الإيطالية ، وقد قرر المندوبون ضرورة التدخل للقضاء على الثورة في أسبانيا ، وسمح لفرنسا بالتدخل لمساندة الملك فرديناند السابع ملك أسبانيا وإعادته إلى عرشه ؛ وأيدت النمســـا وروســـيا وبروسيا هذه المقترحات في حين اعترضت الحكومة الإنجليزية على أي تدخل في شؤون الدول الداخلية .

ولقد كان اعتراض بريطانيا على هذه المؤتمرات بسبب سياسة التدخل التي جاءت بها ، ولأن هـــذه السياســـة تساعد الدول المتدخلة وتقويها وتجعلها تفكر بالهيمنة على القارة ، وكانت بريطانيا تشكك في نوايا القيصر الروسي المنادي بسياسة التدخل ليستطيع من خلالها الوصول إلى وسط القارة والسيطرة عليها .[3]

وكانـــت الصـــفة العامة لهذه المؤتمرات هي محاولة الأنظمة الملكية المحافظة والمستبدة التصدي لأفكار الثورة الفرنسية حتى ولو أدى الأمر للتدخل بسياسة الدول الأخرى الداخلية وهو الأمر الذي كانت تعارضه بريطانيا .[4]

---

[1]. المرجع السابق ، ص 96 .
[2]. المرجع السابق ، ص 51 .
[3]. المرجع السابق ، ص 96 .
[4]. المرجع السابق ، ص ص 50 - 51 .

رابعاً : التنظيم الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى " عصبة الأمم " :

بعد الحرب العالمية الأولى والتي كانت بسبب الاعتداء على ولي عهد آل هبسبرج وزوجته في بلـــدة ســـيراجيفر* في صيف عام 1914 ، مما دعى الإمبراطورية النمساوية – المجرية لإعلان الحـــرب على صربيا ، سعى التنظيم الدولي حثيثاً نحو إقامة منظمات دولية وكان ذلك على النحو التالي :

❖ المؤتمـــرات :

– مؤتمر " باريس " سنة 1919 " مؤتمر الصلح " : نتيجة انعقاد مؤتمر باريس المشار إليه بعد انـــتهاء الحرب العالمية الأولى ، عقدت خمس معاهدات صلح** بفرساي فرضت على الدول المنهـــزمة ، وقد أدرج نص عهد العصبة صراحة في جميع معاهدات الصلح " ما عدا معاهدة لـــوزان ســـنة 1923 " ، وقد تمت الموافقة عليه في الثامن والعشرين من نيسان سنة 1919 ، وأصـــبح نافذ المفعول اعتباراً من كانون الثاني سنة 1920[1] ، والذي أكد على تنمية التعاون الدولي وضمان تنفيذ الالتزامات الدولية المقبولة وتهيئة ما يحول دون نشوب الحرب .[2]

– معاهـــدة " فرســـاي " 28 حزيـــران سنة 1919 : عقدت دول الحلفاء المنتصرة معاهدة فرســـــاي مـــع ألمانيا ، وأستندت هذه المعاهدة إلى طائفة من المبادئ العامة أعلنت في أثناء الحـــرب ، ومـــن أهمها نقاط الرئيس ويلسون الأمريكي الأربعة عشر وهي النقاط التي قبلها الألمـــان قبيل الهدنة ؛ أن تكون أساساً للتسوية ؛ وبفضل تمسك ووذرو ويلسون بهذه المبادئ جـــاء صلح فرساي مرتكزاً على دعائم من المثالية الخالصة ، وأهم هذه النقاط الأربعة عشر تمـــثل في : إنشـــاء جمعية الأمم مهمتها الرئيسية حفظ السلام وتأمينه ، وإنشاء منظمة العمل

---

* تقع في مدينة سراجيفو في النمسا .

** تضمنت معاهدات الصلح خمس معاهدات مع الدول المهزومة وهي : معاهدة فرساي مع ألمانيا في 28 يونيو سنة 1919 ، معاهدة سان جرمان مع النمسا في 10 سبتمبر سنة 1919 ، ومعاهدة نويي مع بلغاريا في 27 نوفمبر سنة 1919 ، ومعاهدة ترونان مع هنغاريا في 4 من يونية سنة 1920 ، ومعاهدة سيفر مع تركيا في 10 من أغسطس سنة 1920 (وقد استبدلت بها فيما بعد معاهدة لوزان في 24 يوليو 1923) .

[1]. عبدالله محمد آل عبود ، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث ، مرجع سابق ، ص37 .

[2]. د. رياض الهزوني ، العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى ، مرجع سابق ، ص 26 .

الدولية لمراقبة أحوال العمال وتنظيمها ، وإنشاء نظام الانتداب ، وتحكم بموجبه المستعمرات التي كانت لألمانيا والتي اضطرت للتخلي عنها للحلفاء بعد خسارتها الحرب .[1]

وتعتبر معاهدة فرساي صلحاً مفروضاً فرضاً لأنه صلح فرضته الدول المنتصرة على الدول المغلوبة على أمرها ؛ ولم يكن نتيجة مفاوضات وهذا وضع أي معاهدة تضع حداً لحرب من الحروب ، فهي صلح مفروض فرضاً لا أكثر ولا أقل ؛ لأن الدولة المغلوبة قلما تعترف بهزيمتها وبنتائجها القاسية .[2]

وحاول " صانعو المعاهدة " المزج بين المثالية البحتة وبين مطالب الدول المنتصرة ، فكانت النتائج غير ما أملوا و لم يحالفهم التوفيق ، حيث أن مقررات السلام على ضوء نقاط ويلسون كان فيها إجحاف بحق الألمان وحلفائهم الذين طلبوا الهدنة على أساسها ، فلم يبرّ الحلفاء بالتعهدات التي قطعوها على أنفسهم ، فنجمت مشاكل عدة عن التسوية الأوروبية منها : مشكلة الأراضي التي انتزعت من ألمانيا وضمت إلى بولونيا ، انتزاع مستعمرات ألمانيا وممتلكاتها في ما وراء البحار ، الوقوف بين ألمانيا والنمسا ومنع اتحادهما ، هذا مع العلم بأن الرئيس ويلسون وسائر زعماء الدول المتحالفة والمؤتلفة كانوا يتغنون بمبدأ حق الشعوب ؛ كبيرها وصغيرها على السواء في تقرير مصيرها بنفسها دون أي ضغط أو إكراه أو اعتراض .[3]

❖ ميثاق " عصبة الأمم " 10 يناير سنة 1920 :

في هذه الجزئية سوف يقوم الباحث بتحليل المواد التي تعرضت لمبدأ عدم التدخل ، مع التفرقة بين التدخل في شئون الدول من قبل عصبة الأمم ، والتدخل في شئون الدول بعضها البعض ، وذلك من خلال الآتي :

---

[1]. جورج هالبت كار ، العلاقات الدولية منذ معاهدات الصلح (1919-1939) ، ترجمة : سمير الصمار ، ط1 (بيروت ، دار الفكر ، 1992) ص 9 .
[2]. المرجع السابق ، ص 8 .
[3]. المرجع السابق ، ص 10 .

إن أهم ما تضمنته معاهدات الصلح سابقة الذكر هو التنظيم الجديد المعروف "بعصبة الأمم" ، وقـــد تقررت هذه العصبة بمقتضى معاهدة فرساي التي تضمنت النصوص الخاصة بها ، والتي يطلق عليها تسميات عديدة أهمها : صك أو عهد أو دستور العصبة ، وهي كلمات تدل على الوثـــيقة الرسمية المتضمنة لأحكام العصبة[1] ، ويهدف عهد العصبة إلى استتباب السلم والأمن الدولي ومنع الحرب وتنشيط التعاون الدولي ، وتلتزم العصبة وأعضاؤها بالمبادئ التالية لتحقيق الغرضـــين المذكورين : قبول التزامات معينة بعدم اللجوء إلى الحرب ، أن تقوم العلاقات بين الـــدول على أساس العلانية والشرف والعدل ، احترام الدول لقواعد القانون الدولي وجعلها أساساً للتعامل فيما بينها ، احترام العهـــود الدولية .[2]

- تقيـــيد الحـــرب : ورغم أن أغراض عصبة الأمم الأساسية هي توثيق التعاون بين الأمم ، وضمان السلم والأمن الدولي ، إلا أنه –ضماناً لهذا الغرض– فإنها تقبل التزامات معينة بعدم الدخـــول في الحرب ، فالعهد إذن لم ينص على تحريم الحرب ، ومنع اللجوء إلى القوة في دائرة العلاقات الدولية ، وكل ما أورده العهد هو ، أولاً : إحاطة الحرب بعدد من القيود من شأنها أن تؤجل نشوبها فترة من الزمن ، قد يتيسر أثناءها العمل على تجنب وقوعها ، وثانياً : إلزام الـــدول الأعضـــاء في العصـــبة بأن تحترم كل منها الأخرى ، وتضمن سلامة أقاليم غيرها واستقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي ، ومؤدى هذا الالتزام الأخير امتناع دول العصبة عـــن القيام بأي اعتداء عسكري ، أي شن حرب عدوانية على أية دولة فيها وهو ما يعرف بالضمان المتبادل .[3]

- مـــبدأ عدم التدخل : وفيما يتعلق بتركيز عهد العصبة على مسألة عدم التدخل في الشئون الداخلية ورد فيه مـــا يلي :

---

[1]. د. إبراهيم أحمد نلي ، القضاء الدولي دراسة في النظرية العامة والقضايا الدولية ، مرجع سابق ، ص 117 .

[2]. عبدالله محمد آل عبود ، نظم الأمن الجماعي في القضاء الدولي الحديث ، مرجع سابق ، ص37 .

[3]. المرجع السابق ، ص39 .

+ المادة العاشرة من الميثاق تنص على أن الأعضاء يتعهدون بـــ" احترام سلامة أراضي البلدان المنضـــمة إلى عصبة الأمم واستقلالها السياسي الراهن ، ويؤمنون الدفاع عنها ضد أي اعتداء خارجي " .[1]

+ كذلك تناول عهد عصبة الأمم التدخل في المسائل التي تمس مصالح الجماعة الدولية عامة ، وقـــد أشار إليها عهد عصبة الأمم ضمن الوسائل الخاصة بمنع الحروب فنص في المادة 11 منه علـــى " حق العصبة في التدخل لتقرير ما يلزم عمله إذا قامت ظروف من شأنها أن تؤثر في العلاقات الدولية وحسن التفاهم بين الدول أو تهدد بتعكير السلم العالمي " .[2]

+ كمـــا قـــرر عهد عصبة الأمم في المادة 2/15 التي كانت تقرر أنه " إذا أدعى أحد طرفي النزاع وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل ، وفقاً للقانون الدولي ، في الاختصاص الداخلي البحت لأحد أطراف النزاع ، فليس للمجلس أن يقدم أي توصيات بشأن تســـوية هذا النزاع " .[3]

+ والمادتان السادسة عشر والسابعة عشر قد نصتا على العقوبات التي تفرض على الدولة التي تلجـــأ إلى سياسة العنف والقوة والاعتداء ، حيث نصت المادة السادسة عشر على أن أعضاء العصـــبة ملـــزمون بموجب هذه المادة بقطع العلاقات المالية والاقتصادية مع الدولة المعتدية ، وكـــان اللجوء إلى القوة متوقفاً على قرار مجلس عصبة الأمم الذي يتخذ بإجماع الأصوات ، وحـــتى إذا صوت الجميع على اتخاذه ، فإن كل دولة بمفردها تستطيع إما أن تقبل به أو أن ترفضه .[4]

+ المادة السابعة عشرة مهمة لأنها وضحت الوضع مع الدول الغير منضمة إلى العصبة في حالة حـــدوث نزاع بينها وبين دولة من أعضاء العصبة ، فاشترطت عليها أن تقبل بالتعهدات التي

---

[1]. جواد هاشم كاظم ، العلاقات الدولية بعد معاهدات الصلح (1919-1939) ، مرجع سابق ، ص 32 .

[2]. د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 185 .

[3]. د. إبراهيم أحمد خليفة ، المنظمات الدولية دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص187 .

[4]. جواد هاشم كاظم ، العلاقات الدولية بعد معاهدات الصلح (1919-1939) ، مرجع سابق ، ص 32 .

تلتزم بها الدول الأعضاء في موضوع تسوية الخلافات لتنظر في النزاع ؛ أما إذا رفضت التقيد بهذا الالتزام فيدعو الميثاق كل دول العصبة إلى اتخاذ إجراءات مشتركة ضدها .[1]

ولكـــن مقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية العصبة ولّد الشكوك في النفوس حول فعالية هذه الـــتدابير ؛ وحتى إمكانية ضرب أي حصار اقتصادي ضد الدولة التي تحدّثها نفسها بركوب مركب القوة والتهديد والعدوان .[2]

- تـــدرج العقوبات ضد الدولة المتدخلة : وتتعرض الدولة التي تشن حرباً عدوانية إلى توقيع الجـــزاءات المنصوص عليها في المادة (16) من العهد وهي " إذا لجأت دولة إلى الحرب بدون التحكـــيم أو لم تحتـــرم القرار الصادر أو العهد اعتبرت كأنها ارتكبت عملاً حربياً ضد كل أعضاء العصبة ووجب على الأعضاء مقاطعتها مالياً وتجارياً ، كما يجب عليهم أن يحرموا على رعايـــاهم معاملة رعايا هذه الدولة وأن يعملوا على قطع كل اتصال بينها وبين رعايا الدول الأخرى من غير الأعضاء ، ويجب عليهم أن يعاونوا بجانب من قواتهم البرية والبحرية والجوية طـــبقاً لتوصـــيات المجلس بقصد حملها على احترام التزاماتها "[3] ؛ وهي الجزاءات الاقتصادية والعســـكرية والطـــرد من العصبة ، ولكن يضعف من قيمة هذه الجزاءات أن قرارات مجلس العصـــبة تصـــدر بالإجمـــاع ، ممـــا ساهم في خلق مشكلات للعصبة أضعفت من قـــدرتها وفعاليتهـــا .[4]

- عـــيوب الضمان المتبادل : ونص العهد على بعض الوسائل التي اعتقد واضعوه أنها كفيلة بتمكين العصبة من القيام بمهمتها وهي : تحقيق السلم والأمن الدولي ، ومنع الحروب ، ومن بـــين هذه الوسائل الضمان المتبادل الذي فرضته المادة العاشرة من العهد ؛ وهذا الالتزام ذو شقين :

---

[1]. د. إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات ، ط خاصة (القاهرة ، المكتبة الأكاديمية ، 1991) ص 306 .

[2]. ادوارد هاليت كار ، العلاقات الدولية منذ معاهدات الصلح (1919-1939) ، مرجع سابق ، ص 32 .

[3]. د. راشد البراوي ، العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى ، مرجع سابق ، ص 33 .

[4]. عبدالله محمد آل عون ، نظام الأمن الجماعي في المجتمع الدولي الحديث ، مرجع سابق ، ص ص39-40 .

الشـــق الأول : سلبي ، ويتحصل في احترام سلامة واستقلال أقاليم الدول الأعضاء ، والشق الثاني : إيجابي ، ويتمثل في أن الدول الأعضاء تضمن سلامة واستقلال أقاليم الدول الأخرى الأعضاء ضد أي اعتداء خارجي .[1]

ويعـــني هـــذا الالتزام أن الحدود الحالية للدول لا يمكن تعديلها عن طريق استخدام القوة أو الحـــرب ، وأن ضم جزء من إقليم دولة عضو إلى إقليم دولة أخرى أمر غير مشروع إذا كان نتـــيجة اســـتخدام القـــوة ، بغض النظر عن مشروعية الحرب ذاتها ؛ ومفهوم ذلك أن عهد العصـــبة استبعد الفتح* كوسيلة مشروعة لاكتساب الأقاليم بين الدول الأعضاء في العصبة ، وهـــذا الالتزام يتعلق بالنتائج المترتبة على الحرب ، وليس على مبدأ الحرب في ذاته ، وبذلك أوجد قيداً على الأهداف التي تسعى الدول إلى تحقيقها من وراء الحرب :

+ وهذا يعني أن الضمان المتبادل هدف بطريق غير مباشر إلى منع نشوب الحروب التي يلجأ إلـــيها لتنفيذ السياسة القومية التوسعية ، وقد طبقت العصبة مبدأ عدم الاعتراف بالتوسعات الإقليمـــية الناشئة عن طريق القوة في النزاع بشأن ليتيشيا** حيث صدر قرار بذلك من مجلس العصبة في 18 آذار 1933 .[2]

وفي الواقـــع : فـــإن الضمان المتبادل الوارد ذكره في المادة العاشرة من العهد ، وجد لضمان التســـوية الإقليمـــية التي تمخضت عن معاهدات الصلح التي أبرمت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى .

+ وعليه فإن إعمال هذا المبدأ وفق هذا المفهوم يؤدي إلى نتائج خطيرة في العلاقات الدولية ، ذلك أنه يؤدي إلى بقاء واستمرار الأوضاع الإقليمية التي نتجت عن الحرب العالمية الأولى .[3]

---

[1]. المرجع السابق ، ص43 .

* يقصد بالضم ضم أراضي بالقوة وقسرية عليها وإدماجها في الملك الإقليمي .

** إقليم يقع في أراضي كولومبيا وقامت النمسا بالاستيلاء عليه .

[2]. عبدالله محمد آل عبود ، نظام الأمن الجماعي في النظام الدولي الجديد ، مرجع سابق ، ص ص 43-44 .

[3]. المرجع السابق ، ص44 .

+ إن المادة العاشرة صياغتها أمريكية ، وكان للرئيس ويلسون دور حاسم في صياغتها ، وقد اعتبر الرئيس ويلسون هذا الالتزام بموجب المادة العاشرة من العهد حماية أكيدة للدول الصغيرة ، وهذه المادة بمثابة القلب بالنسبة لعهد العصبة ، وهذه المادة أثير حولها العديد من النقاشات وسيورد الباحث ذلك عند الحديث عن الجمعية العامة .[1]

- مبدأ عدم التدخل والدول المنضمة : حسب المادة العاشرة فإن المقصود بها سلامة أراضي الدول المنضمة إلى العصبة وهي التي إذا تعرضت لاعتداء يتم الدفاع عنها ، ويعني هذا أن الدول التي لم تنضم إلى العصبة غير مشمولة بما ورد في هذه المادة .

- مبدأ عدم التدخل واستقلال الدول وسيادتها : كما ورد في الفقرة السابقة فإن الدول المعنية بميثاق العصبة هي الدول المنضمة أما الدول التي لم تنضم أو الدول التي تحت الوصاية فهي غير معنية واستقلالها وسيادتها مرهون بمدى قوتها وقدرتها في الدفاع عن نفسها .

- عدم جواز تدخل العصبة إلا بشرط : المادة العاشرة تنطبق على العصبة أيضاً ويمكن استنتاج ذلك من الاستثناءات التي وردت في المادة الحادية عشرة والتي حددت الحالات التي يمكن للعصبة أن تتدخل لحماية السلم العالمي من التهديد .

- عدم فاعلية العقوبات : أوردت العصبة عقوبات لاختراق مبدأ عدم التدخل في المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة ولكنها غير ملزمة للدول الأعضاء ، وهذا يجعلها غير فاعلة ولا تعبرها الدول أهمية ، وهذا ما جعل العصبة تفقد أهميتها وتنهار في النهاية بسبب عدم القدرة على فرض العقوبات .

❖ آليات عصبة الأمم ومبدأ عدم التدخل :

- جمعية العصبة :

---

[1]. المرجع السابق ، ص ص 44-45 .

+ اجتمعت الجمعية العمومية في جنيف في ديسمبر 1920 للمرة الأولى ودار نقاش حادّ حول المـادتين العاشرة والسادسة عشرة وكانتا محل هجوم عنيف ، فقد اقترحت كندا إلغاء المادة العاشرة من أساسها [1] ، أو تعديلها بحيث يضاف إلى النص الأصلي العبارتين التاليتين :

العبارة الأولى " في حالة القيام بالعدوان أو التهديد به ، أو وجود دلائل على خطر العدوان ، سيتدارس المجلس الوسائل اللازمة للوفاء بواجباته " ؛ أما العبارة الثانية فهي " مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والاعتبارات السياسية والجغرافية لكل دولة "[2] ؛ كما رغبت اللجان الاسكندينافية في إيجاد استثناءات لتطبيق العقوبات الاقتصادية الأوتوماتيكية كما تنص عليها المادة السادسة عشرة .[3]

+ في سنة 1921 قررت الجمعية العمومية أن المجلس وحده هو الذي يحدد عند الحاجة " التاريخ الذي يطبق فيه الضغط الاقتصادي بناء على منطوق المادة السادسة عشر " ، أما الحكمة من هذا القرار فهي أن يكون لدى المجلس متسع من الوقت يمكنه فيه أن يؤجل موعد تنفيذ العقوبات الاقتصادية أو أن يعدل المادة نفسها .[4]

+ في سنة 1923 اقُترح أن تقرير التدابير اللازمة التي نصت عليه المادة العاشرة يجب أن يكون من اختصاص السلطة الدستورية عند كل عضو من أعضاء العصبة ، والحكمة من هذا الاقتراح ترك مسألة المساعدة العسكرية للحكومات الممثلة في العصبة ، ورفض هذا الاقتراح بصوت واحد .[5]

---

[1]. إدوارد هاليت كار ، العلاقات الدولية بعد معاهدات الصلح (1919-1939) ، مرجع سابق ، ص 32 .

[2]. عبدالله محمد آل عمود ، نظم الأمن الجماعي في العصر الحديث ، مرجع سابق ، ص ص 44-45 .

[3]. إدوارد هاليت كار ، العلاقات الدولية بعد معاهدات الصلح (1919-1939) ، مرجع سابق ، ص 32 .

[4]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[5]. المرجع السابق ، ص 33 .

وهـــذا يظهر أن تنفيذ العقوبات في حال نشوب الأزمة لن يكون شاملاً ، والتنفيذ لن يتقيد بحـــذافير أحكام الميثاق ، وعلى هذا تكون العصبة غير مستعدة لبذل المجهود الحربي الضروري الذي يمكن بواسطته رد غائلة الاعتداء" .[1]

+ في ســـنة 1922 طـــرحت فرنسا أنها لا تستطيع أن تنزع سلاحها أو تخفضه ما لم تؤمن ســـلامتها ؛ فاجـــتمعت الجمعية العمومية في جنيف لحل مشكلة فرنسا المتعلقة بسلامتها ، وضمانة هذه السلامة ، واجتمعت اللجنة المختلطة المؤقتة (وهي اللجنة التي أنيطت بها دراسة مشـــكلة نزع السلاح) ووضعت مشروع " معاهدة تعاون متبادل " ، تتضمن بنوداً غامضة بعـــض الشـــيء تتعلق بنزع السلاح في المستقبل ، وبنوداً واضحة محكمة تتعلق بالضمانات للسلامة الحاضرة ، فكل نزاع مسلح ينشب في المستقبل يجب أن يعقبه اجتماع لمجلس العصبة في الأيـــام الأربعـــة من نشوبه فيقرر أي جانب هو المعتدي ، ويحتم على أعضاء العصبة أن يقدمـــوا المساعدة العسكرية اللازمة للجانب المعتدي عليه ؛ أما الحكمة من ذلك فهي تدعيم المادة السادسة عشرة من قانون العصبة بجعل العقوبات أوتوماتيكية وإجبارية .[2]

+ وفي ســـنة 1923 تمت الموافقة على المشروع المقدم من قبل فرنسا وأكثرية حلفائها وسائر دول أوروبـــا الشـــرقية الصـــغيرة ، ورفضـــته رفضـــاً باتـــاً بـــريطانيا العظمـــى وبلدان الدومينيون** والبلدان الاسكندينافية*** وهولندا لأنها لم تكن مستعدة لزيادة التزاماتها .[3]

+ وفي سنة 1924 أبرمت الجمعية العامة المشروع الذي وضعته اللجنة المختلطة المؤقتة وقدمته بإجمـــاع الآراء إلى مختلف الحكومات ؛ طالبة إليها الموافقة على ما عُرف في ما بعد باتفاقية

---

* وســـبب ذلك خوف فرنسا إبان مفاوضات ما بعد الحرب الثاني 1922 سحب بريطانيا ضماناً لفرنسا بشروط معاهدة عسكرية) ، وبخاصة المفاوضات (عقدت سراً عسـكرياً مع حليفتها في أيلول 1920 ، وعقدت تحالفاً مع بولونيا في نيسان 1921 ، وتحالفاً مع أغلب الصغير المكون من مجموعة معاهدات بين تشكوسلوفاكيا ورومانيا ويوغسلافيا بين 1920-1921) .

[1] . انظر: هالت كار ، العلاقات الدولية منذ معاهدات الصلح (1919-1939) ، مرجع سابق ، ص 33 .

[2] . المرجع السابق ، ص ص 86-87 .

** وهي البلدان التي كانت تتبع بريطانيا العظمى مثل تكون ما عرف بمجموعة الكومنولث .

*** وهي الدول الثلاثة : السويد والدانمرك وفنلندا والنرويج .

[3] . انظر: هالت كار ، العلاقات الدولية منذ معاهدات الصلح (1919-1939) ، مرجع سابق ، ص 87 .

جينيف وعنوانها " ميثاق تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية "[1]، وبرفض الحكومة البريطانية لاتفاقية جنيف انتهي العمل بها .

+ في 29 يناير 1932 ووسط الصراع في شنغهاى بين اليابان والصين ، طلبت الحكومة الصينية تطبيق المادتين العاشرة والخامسة عشرة من الميثاق ، واتبعت ذلك بطلب عقد جلسة خاصة للجمعية العامة وكان السبب في إحالة الأمر إلى الجمعية واضحاً " فالدول الصغرى التي كان لديها مبرر للخوف من الاعتداء أكثر من سواها ، أظهرت منذ البدء شوقاً أكبر لإكراه اليابان ، أكثر من الدول الكبرى التي ستقع على عاتقها وطأة تنفيذ العقوبات ، وفي الجمعية العامة كانت الدول الصغرى تؤلف الأكثرية ، فعقدت الجمعية جلسة خاصة بعد وصول تقرير لجنة ليتون* في أواخر سبتمبر إلى المجلس ، ودُرس من قبل الجمعية العامة ، وشكلت لجنة منبثقة عن الجمعية لوضع تقرير وفق المادة الخامسة عشرة ، وقد أوصى التقرير بإقامة مفاوضات بين الصين واليابان برعاية لجنة تشكلها الجمعية لسحب القوات اليابانية وإقامة نظام مستقل في منشوريا تحت السيادة الصينية ، واقترح على أعضاء العصبة رفض الاعتراف بالنظام القائم في منشوريا ، ورفض أي عودة إلى الوضع الذي كان ، وتفادى التقرير ببراعة إعلان أي قرار كان من الممكن أن يجر إلى تطبيق عقوبات تنص عليها المادة السادسة عشرة من الميثاق ، والعقوبة الوحيدة التي أوصى بها القرار هي عدم الاعتراف بمانتشوكوو كدولة مستقلة في منشوريا ، وفي 24 فبراير 1933 تم الاقتراع على التقرير في الجمعية العمومية حيث وافق 42 مندوباً وامتنعت سيام عن التصويت ورفضته اليابان ، وعلى أثر تبني الجمعية هذا التقرير عينت لجنة لمتابعة الوضع ولمساعدة أعضاء العصبة على توحيد جهودهم ومواقفهم في ما بينهم وفي ما بين الدول غير الأعضاء ، وحُددّت مداولات اللجنة بنقطتين رئيسيتين : تصدير السلاح إلى الشرق الأقصى والنتائج العملية المترتبة على قرار عدم الاعتراف ، لأن الدول الكبرى كانت غير مستعدة لمقاومة عمل عدواني ضد دولة قوية ومسلحة جيداً لأن

---

[1] المرجع السابق ، ص 88 .

* تتكون من مندوبين من خمسة دول كبرى هي : بريطانيا العظمى والولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا وإيطاليا ، ورئيسها اللورد البريطاني لورد ليتون .

العالم بأسره كان يعاني تقلصاً عاماً ومدمراً في التجارة الدولية ، كما أن قطع العلاقات المالية والاقتصادية مع اليابان معناه تعميق الأزمة الاقتصادية .[1]

+ في ديسمبر 1934 حدث نزاع بالقرب من قرية ولوال بين القوات الحبشية وفصيلة من الجنود من الصومال الإيطالي ، فعرض النزاع على المجلس فاتخذ إجراءات سوف يدرسها الباحث بالتفصيل عند الحديث عن المجلس ، وهنا نوضح دور الجمعية بعد ما تم عرض القضية عليه ، فبعد يومين من تبني المجلس التقرير ذكرت الجمعية أعضاء العصبة بتعهداتهم المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة ، وأوصت بإنشاء لجنة هدفها اتخاذ الإجراءات بالتنسيق بين أعضاء العصبة وفي 19 ديسمبر دعت لجنة التنسيق أعضاء العصبة إلى : منع كل القروض أو التسليفات عن إيطاليا ، حظر تصدير المواد الحربية بجميع أنواعها وبعض السلع الضرورية وخاصة ذات الأغراض الحربية إلى إيطاليا ، وحظر كل الواردات من إيطاليا ، ووافق كل الأعضاء الأوروبيين في العصبة باستثناء النمسا والمجر وألبانيا وأعضاء آخرين من خارج أوروبا ، وفي 18 نوفمبر 1935 ولأول مرة في تاريخ العصبة وُضعت العقوبات موضع التنفيذ ولو أنه كانت لهذه العقوبات صبغة اقتصادية غير متكاملة ، وتسارع التقدم الإيطالي في الحبشة في مارس 1936 ؛ وفي أول مايو غادر إمبراطور الحبشة البلاد ، وتم احتلال أديس أبابا من قبل القوات الإيطالية ؛ وفي 9 مايو أُعلن ملك إيطاليا إمبراطوراً وضمّت كل البلاد رسمياً إلى إيطاليا ؛ ويعتبر انتصار إيطاليا بمثابة ضربة خطيرة للعصبة فالعقوبات الاقتصادية لم تكف لعرقلة عمليات إيطاليا العسكرية ؛ وفي اجتماع خاص للجمعية العمومية في يوليو اقترحت الحكومة البريطانية سحب العقوبات وتمت الموافقة على ذلك بالإجماع .[2]

+ وفي عام 1939 طرد الاتحاد السوفياتي من العصبة بسبب اعتدائه على فنلندا ؛ وكان هذا القرار هو أقصى القرارات التي اتخذت في عهد العصبة .

---

[1]. ادوارد هالت كار ، العلاقات الدولية منذ معاهدات الصلح (1919-1939) ، مرجع سابق ، ص ص 153-155 .

[2]. المرجع السابق ، ص ص 202-204 .

- مجلس العصبة :

نـــص ميـــثاق العصبة على أن مجلس الأمن يتألف من ثلاث فئات من الدول : الفئة الأولى : أعضـــاء دائمون وهم : بريطانية العظمى وفرنسا وإيطاليا واليابان والاتحاد السوفياتي ، والفئة الثانية : أعضاء غير دائمين وتتكون من ستة دول يجوز انتخاب ثلاثة أعضاء منهم للمرة الثانية بعـــد انتهاء مدتهم وهي ثلاث سنوات ، بعد حصولهم على ثلثي أصوات الجمعية ، أما الفئة الثالـــثة : فهي الأعضاء نصف الدائمين ، وظهرت هذه الفئة تلبية لحاجات الدول التي ليست بالصغيرة ولا بالكبيرة بل تقع بين بين[1] ، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن الدول غير متســـاوية ليس سياسياً فقط بل حتى قانونياً ، فالمجلس ذكر ثلاث مستويات للدول ويضاف إلـــيها باقي الدول في الجمعية والدول غير الأعضاء في العصبة وكذلك الدول التي تقع تحت الوصـــاية ، وهـــذا يترتب عليه عدم تساوي في الحقوق والواجبات ، وبسبب ذلك تعددت المشـــاكل وتـــنوعت حتى استعصى على أجهزة العصبة اتخاذ قرار فيها ، ويذكر الباحث هنا بعض القضايا التي تناولها مجلس الأمن :

+ في عـــام 1921 كلفت اللجنة الحليفة المؤلفة من ثلاثة أعضاء هم إنجليزي وإيطالي وفرنسي لإدارة الاستفتاء على منطقة سيليزيا العليا بين بولونيا وألمانيا ، فلم تستطع الوصول إلى نتائج حاســـمة فـــرفعت القضية إلى مجلس العصبة في جنيف فقرر المجلس التوفيق بين خطي الحدود اللذين وضع أحدهما عضو اللجنة الفرنسي والآخر الإيطالي والبريطاني فرأى المجلس أن الأخير واقعـــياً والأول مـــيلاً إلى بولونـــيا ، ولم ترض ألمانيا عن قرار العصبة[2] الذي قضى بإعطاء تشيكوســـلوفاكيا مـــناجم الفحم الحجري ، وبولونيا مدينة تيشن الرئيسية باستثناء محطتها الحديدية التي ظلت بأيدي التشيكيين .[3]

+ في خـــريف سنة 1924 عين مجلس العصبة لجنة حيادية لتحطيط الحدود بين تركيا والعراق حســـب مـــا يتفق مع العدل والمنطق وواقع الحال ، وكانت ولاية الموصل نقطة الخلاف بين

---

[1]. المرجع السابق ، ص ص 96-97 .

[2]. المرجع السابق ، ص 13 .

[3]. المرجع السابق ، ص 37 .

البلدين حيث كانت محتلة من قبل بريطانيا ، وبينما كانت اللجنة تقوم بأعمالها ، ثار الأكراد في تركيا ضد الحكومة التي قمعتهم بالقوة فلجأوا إلى الموصل حيث حدثت مناوشات أنذرت بـــتفاقم الأمـــور عندها قرر المجلس أن يبعث بلجنة ثانية ترفع تقريراً في الاضطرابات فقامت بمهمـــتها في 1925 وعلى أثرها شجب التقرير أساليب الإدارة التركية ، وكان هذا التقرير له أثـــر في تحديـــد التخوم التي جعلت ولاية الموصل تابعة للعراق ؛ وأقرت الحدود الجديدة التي كرســـتها فعالـــياً معاهـــدة عُقدت في حزيران 1926 بين كل من بريطانيا العظمى وتركيا والعـــراق .[1]

+ وفي عام 1925 اجتمع المجلس في باريس للنظر في القضية التي رفعتها الحكومة البلغارية إلى العصبة بموجب المادة الحادية عشرة بخصوص احتراق قوة من الجيش اليوناني لحدودها ، فنصح المجلـــس الحكـــومة اليونانـــية بسحب جنودها ، وطلب إلى الحكومات البريطانية والفرنسية والإيطالـــية أن ترســـل ضباطاً إلى مكان الحادث للتحقيق ، وانسحب الجنود اليونانيون من الأراضي البلغارية ؛ وحُكم على اليونان بدفع تعويض لبلغاريا لخرقها حرمة أراضيها على أن تحدد مقدارد لجنة من العصبة .[2]

+ وفي 10 ديســـمبر 1927 اجتمع المجلس للنظر في شكوى مرفوعة من لتوانيا بخصوص نزاع بيـــنها وبـــين بولونيا على إقليم فيلنا ، حيث حصلت اضطرابات كثيرة كادت تجر إلى نزاع مسلح ، حيث قطعت لتوانيا علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية مع حكومة بولونيا وأعـــلنت " حالـــة الحـــرب " بـــينهما ، وأقفلت الحدود في وجه التجارة البرية والحديدية والنهرية ، ورفضـــت لتوانيا ضم فيلنا إلى بولونيا وقامت الأخيرة بطرد بعض اللتوانيين من فيلنا كل هذا دعى لتوانيا لرفع القضية استناداً إلى المادة الحادية عشرة ، فقرر المجلس ؛ أن " حالة الحرب بين عضـــوين من أعضاء المجلس تناقض روح الميثاق ونصه " وأن لتوانيا لا تعتبر نفسها بعد ذلك التاريخ في حالة حرب مع لتوانيا .[3]

---

[1]. المرجع السابق ، ص ص 100-101 .

[2]. المرجع السابق ، ص 101 .

[3]. المرجع السابق ، ص ص 101-102 .

+ وعـــندما قامت اليابان بالاستيلاء على منشوريا الصينية في أول مارس عام 1932 تقدمت الحكـــومة الصينية على الفور بطلب إلى العصبة استناداً إلى المادة الحادية عشرة ، فاتخذ المجلس قراراً الغاية منه تمهيد الطريق لإنسحاب ياباني ، وأورد القرار تأكيداً من المندوب الياباني بأن حكومته " تواصل بأقصى سرعة ممكنة لسحب قواتها إلى منطقة خط السكة الحديدية بنسبة ما يـــؤمّن ذلـــك حياة اليابانيين وممتلكاتهم " وأبدى أمله بأن هذه التدابير وسواها من التدابير المتعلقة " بإعادة العلاقات الطبيعية " ستتم بسرعة ، وفي 30 سبتمبر قُبل هذا القرار بالإجماع : وأرجـــأ مجلـــس العصبة جلساته مدة أسبوعين قلقاً ولكن ليس قنوطاً ؛ وفي 13 أكتوبر عاد المجلس إلى الانعقاد ؛ وبدا جلياً أن اليابان كانت تسعى ليس إلى انتهاك ميثاق العصبة وحسب ولكـــن ميـــثاق بـــاريس الذي منع اللجوء إلى الحرب ومعاهدة الدول التسع التي عقدت في واشـــنطن على موقّعيها احترام استقلال الصين ووحدة أراضيها ؛ وفي 24 أكتوبر عرض قرار يدعـــو اليابان إلى إتمام انسحابها ، وسقط القرار بصوت واحد معاكس هو صوت المندوب الياباني ؛ وأرسلت لجنة ليتون من العصبة بالإجماع إلى الشرق الأقصى للتحقيق عـــلى الأرض " أي ظـــروف تهديـــد العلاقات الدولية بين الدولتين ، ويؤثر في العلاقات الدولية ، والحد الوحـــيد لتحـــرك اللجـــنة كان عدم التدخل في الترتيبات العسكرية لكلا الفريقين " ، فرد الصـــينيون على اليابانيين بمقاطعة البضائع اليابانية وقتل أحد الرهبان اليابانيين ، فقامت قوة عسكرية يابانية فاحتلت شنغهاي وقامت مفاوضات مطولة من قبل اللجنة فسحبت القوة في مايو ، وفي هذه الأثناء عززت اليابان احتلالها وأقامت جمهورية مستقلة في منشوريا واعترفت بها "مانتشوكوو" فكان الإخفاق كاملاً في التوصل إلى تسوية للنزاع ، وقدم تقرير لجنة ليتون إلى المجلـــس في نوفمبر وكان عبارة عن وثيقة تعالج وجوه العلاقات اليابانية الصينية[1] ، فدرس التقرير وتم تحويل القضية للجمعية العامة وقد تم استعراض دورها في البند السابق .

+ في سنة 1932 انفجر قتال نظامي بين بوليفيا والباراغواي على منطقة تشاكو والتي كانت موضـــع خلاف لسنوات عدة ، وفي السنة التالية أعلنت الباراغواي رسمياً الحرب على بوليفيا

---

[1] . المرجع السابق ، ص ص 147-151 .

وعـــولج النزاع من قبل العصبة ، بموجب المادتين الحادية عشرة والخامسة عشرة وفرض جميع أعضـــاء العصـــبة تقريباً حظراً على تزويد كلا الطرفين بالمواد الحربية ، ولكن كل المحاولات باءت بالفشل ؛ وأخذت الحرب مجراها وانتهت سنة 1935 بانتصار الباراغواي .

+ في مارس 1933 اصدر المجلس تقريراً استناداً إلى المادة الخامسة عشر بعد لجؤ كولومبيا إليه بخصـــوص النزاع الذي استولت فيه البيرو على المستوطنة الكولومبية ليتيشيا ، يدعو البيرو إلى الانســـحاب ، وفي أواخـــر الســـنة زارت لجنة من العصبة " ليتيشيا " للإشراف على إعادة المقاطعة إلى كولومبيا .

+ والخلافـــات بين بولونيا ودانتزيغ في عام 1933 مطروحة دائماً على جدول أعمال مجلس العصـــبة وغداة الثورة النازية وقعت أكثر هذه الخلافات حدة عندما نزل 200 جندي بولوني دون ترخيص في موقع معين من ميناء دانتزيغ " الممر " ومع ذلك ففي غضون أشهر من هذه الحادثـــة في كانون الثاني 1934 وقع ميثاق بولوني – ألماني ، وعدت فيه ألمانيا بالامتناع عن القـــيام بأي عمل ضد بولونيا لمدة عشر سنوات ، وانتهت خمسة عشرة سنة من العدواة بين الدولتين ؛ واختفت الشكاوي من جدول أعمال العصبة حول دانتزيغ .

+ في ديســـمبر 1934 حـــدث نزاع بالقرب من قرية ولوال بين القوات الحبشية وفصيلة من الجـــنود من الصومال الإيطالي فقتل بعض الإيطاليين فطلبت الحكومة الإيطالية تقديم اعتذار وتعويضـــاً مالياً من الحبشة ، فطلبت الحبشة في يناير 1935 إدراج النزاع على جدول أعمال المجلس بموجب المادة الحادية عشرة ؛ فأبدت إيطاليا استعداداً لفض النزاع بمحادثات من أجل المصالحة والتحكيم فأرجأ المجلس بحث القضية وبعد ثلاثة أشهر أرجأت فيها الحكومة الإيطالية تعـــيين هيئة التحكيم لاحت في الأفق وجود عمليات عسكرية خطيرة من خلال التعزيزات الإيطالية في الصومال وإريتريا ، فأثارت الحكومة الحبشية في 16 مارس المادة الخامسة عشرة ، وفي دورة مجلس الأمن التالية استبعد دراسة طلب الحبشة بتأكيد من الحكومة الإيطالية بالمضي في التحكيم ، وعُيّن المحكمون في 3 سبتمبر وتم التوصل إلى قرار جماعي يقضي بعدم اعتبار أي من الحكومتين مسؤولة عن حادثة ولوال ؛ وهنا بدأ مجلس العصبة بدراسة طلب الحبشة المقدم

في 16 مارس ، وعين لجنة منبثقة عن المجلس تقدمت باقتراحات تبناها المجلس لإقامة " مشروع مساعدات للحبشة " و " إعادة التعديل الإقليمي " بين الحبشة وإيطاليا ، وفي 2 أكتوبر بدأ الغزو الإيطالي للحبشة ، وفي 7 أكتوبر وضعت لجنة من المجلس تقريراً أعلنت فيه أن إيطاليا " قد لجأت إلى الحرب متجاهلة البنود التي تنص عليها المادة 12 وتبنى أعضاء المجلس التقرير باستثناء إيطاليا[1] ، وهنا انتهى دور المجلس وعرضت القضية على الجمعية العامة وتم تناول دور الجمعية بالتفصيل في بند سابق بخصوص هذه القضية .

+ وفي يناير 1935 نظر المجلس في الخلافات بين مدينة دانتزيغ الحرة وبولونيا على مقاطعة السار بواسطة لجنة خاصة من السنة 1920 حتى 1935 ، فأجرت في يناير الاستفتاء العام لتقرير مصير هذه البقعة من الأرض ، واستغرقت معظم أوقات المجلس حتى السنة 1934 عندما عُقدت الاتفاقية الألمانية – البولونية وكانت أداة العصبة تعالج جميع هذه الخلافات بدقة وعدل ، وبعد خمسة عشرة سنة في يناير 1935 جرى استفتاء عام وأعيدت السار إلى ألمانيا بأصوات وصلت إلى 90 % حين جرت بالعودة إلى ألمانيا أو الاتحاد مع فرنسا .[2]

+ وفي مارس 1936 انعقد المجلس بصورة خاصة في لندن وأعلن أن ألمانيا قد خرقت معاهدة فرساي " بجعلها قوات عسكرية تدخل منطقة متنوعة السلاح (الراين) وتستقر فيها .[3]

خامساً : التنظيم الدولي في الفترة بين العصبة والأمم المتحدة " العودة إلى عصر المؤتمرات " :

كان اعتماد المجتمع الدولي على التنظيم الدولي المعتمد على المؤتمرات عندما ثبت أن عهد العصبة وأجهزتها المختلفة لم تكن من القوة بما يجعلها وسيلة ناجعة للحد من عمليات التدخل ، وإقرار مبدأ عدم التدخل ، ويمكن استعراض حملة المؤتمرات والاتفاقيات التي كانت بمثابة قوة داعمة للمنظمة الدولية في عجالة من خلال الآتي :

---

[1]. المرجع السابق ، ص ص 201-202 .

[2]. المرجع السابق ، ص 104 .

[3]. المرجع السابق ، ص 206 .

❖ مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة سنة 1923 :

تمـــت موافقة جمعية العصبة في عام 1923 على هذا المشروع ، وقد أعلنت هذه المعاهدة أن الحـــرب العدوانـــية جريمة دولية ، كما أكدت الدول المنضمة إليها نبذها لهذه الوسيلة غير المشروعة في علاقاتها الدولية .[1]

وقد نصت المعاهدة على أنه إذا ما وقعت مثل هذه الأعمال العدوانية ، فقد كان على مجلس عصبة الأمم أن ينتهي خلال أربعة أيام من تحديد الطرف المعتدى ؛ والاتفاق على المساعدات العسكرية والمالية التي تقدم للدول التي يستهدفها العدوان ؛ والتعهد باستخدام القوة المسلحة ضد العدوان اقتصر على الدول الموقعة على مشروع المعاهدة المساعدة المتبادلة فقط ، ولم يمتد إلى كل دول الأعضاء في عصبة الأمم .[2]

وحاولت المعاهدة الربط بين الأمن ونزع السلاح ؛ وذلك بأن نصت على أنه ما لم توافق كل دولة على تحديد مستوى تسليحها وتخفيضه واتخاذ إجراءات عملية لتحقيق ذلك ، فقد كان علـــيها ألا تتوقع تقديم مساعدة دولية عامة لها إذا ما تعرضت للعدوان ، وعارضت بريطانيا هذا الشرط مما أدى إلى إفشال مشروع المعاهدة .[3]

❖ اتفاقية جينيف (بروتوكول جينيف) 2 أكتوبر سنة 1924 :

ولقـــد جـــاءت اتفاقية جينيف تدعم دستور العصبة وتعزز السلامة الدولية بجعلها التحكيم إجـــبارياً ، ويســـدها الثغرات التي تتسرب منها الحرب ، وتحيل كل المنازعات ذات الطابع القانـــوني إلى محكمة العدل الدولية العليا لتفصل فيها ، ويكون قرارها ملزماً للفريقين صاحبي العلاقة .[4]

---

[1]. د. إبراهيم محمد العناني ، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات ، مرجع سابق ، ص 306 .

[2]. المرجع السابق ، ص 307 .

[3]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[4]. ادوارد هالت كار ، العلاقات الدولية منذ مؤتمرات السلام (1919-1939) ، مرجع سابق ، ص 88 .

حيث أعلنت ديباجته أن الحرب العدوانية جريمة دولية وامتناع الدول الموقعة الالتجاء إلى الحرب تحت أي ظرف إلا في حالات الدفاع المشروع عن النفس في مواجهة العدوان ، أو بناء على أذن من مجلس العصبة أو جمعية العصبة وكذلك الامتناع عن أي تصرف يشكل تهديداً بالعدوان ضد أي دولة خارجية ، وعرف البروتوكول المعتدي بأن ذكر أنه الدولة التي تلجأ إلى إثارة الحرب دون أن تحاول تسوية خلافاتها مع غيرها من الدول بالطرق السلمية .[1]

وفي شباط 1925 أعلن أوستن تشمبرلين وزير خارجية بريطانيا الجديد ، في مجلس عصبة الأمم أن حكومته قررت رفض اتفاقية جنيف وهكذا تم وأد الاتفاقية وهي بعد في المهد .[2]

❖ اتفاقيات* لوكارنو (معاهدة الضمانات المتبادلة) 15 أكتوبر سنة 1925 :

بسبب عدم كفاية ما فرض من وسائل لمنع الحروب ، وكل ما جاء في العهد هو أنه فرض قيوداً على حق استخدام الحرب في العلاقات الدولية ، وهذه القيود لم تكن كافية ، ولذلك أبرمت الدول وبإشراف العصبة ، وتحت كنفها عدة معاهدات من أهمها ميثاق لوكارنو الذي وقعت إلى جانبه سبع معاهدات ، من أهمها : معاهدة ضمان الحدود الفرنسية الألمانية ، والألمانية البلجيكية ، وكانت بين ألمانيا وفرنسا وبلجيكا وبريطانيا وإيطاليا ، وكانت هناك أيضاً أربع اتفاقيات للتحكيم بين ألمانيا وبلجيكا ، وألمانيا وفرنسا ، وألمانيا وبولندا ، وألمانيا وتشيكوسلوفاكيا ،كذلك وُقعت معاهدتان للمساعدة المتبادلة بين فرنسا وبولندا ، وفرنسا وتشيكوسلوفاكيا ، وهما المعاهدتان اللتان كان مقرراً لهما أن تنفذا في حالة وقوع عدوان من ألمانيا ضد أي من هذه الدول .[3]

ومن أبرز ما جاءت به هذه المعاهدات هو النص على ضمان أوضاع الميثاق ، حيث مالت الدول إلى تسويغ حروبها وتصرفاتها العدوانية بدعوى الإقليمية التي أنشأتها معاهدة فرساي ،

---

[1] د. إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات ، مرجع سابق ، ص ص 307-308 .

[2] الدوارة عائشة كامل ، العلاقات الدولية منذ معاهدات الصلح (1919-1939) ، مرجع سابق ، ص 90 .

* تضمنت الاتفاقيات وهي (اتفاقية بين ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا ، واتفاقية بين فرنسا وبولندا ، واتفاقية بين تشيكوسلوفاكيا وفرنسا ، واتفاقيات التحكيم الأربعة بين ألمانيا من جهة وكل من بلجيكا وفرنسا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا) .

[3] د. راشد البراوي ، العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الفكرية ، مرجع سابق ، ص 40 .

والـــتي ترسم الحدود بين ألمانيا وبلجيكا وبين ألمانيا وفرنسا ، وعلى نزع سلاح إقليم شرق الراين ؛ وتعهد كل من ألمانيا وفرنسا وبلجيكا بعدم اللجوء إلى الحرب ضد بعضها البعض إلا في حالة الدفاع الشرعي .[1]

❖ ميثاق بريان كيلوج 27 أغسطس سنة 1928 ، وهو ما عرف باسم " ميثاق باريس " :

وقـــع هذا الميثاق بوساطة ممثلين عن خمس عشرة دولة ، وقد بلغ عدد الدول الموقعة عليه في نهايـــة ســـنة 1930 حوالي إحدى وستون دولة[2]، وفيما يلي أهم ما ورد بخصوص مبدأ عدم التدخل :

المـــادة الأولى " يعلن الفرقاء السامون المتعاقدون باسم شعوبهم أنهم يدينون اللجوء إلى الحرب لحل النزاعات الدولية ويتبرؤون منها كأداة للسياسة الوطنية في علاقاتهم بعضهم مع بعض " ؛ أمـــا المـــادة الثانية فجاء فيها " يوافق الفرقاء السامون المتعاقدون على أن جميع النزاعات أو الخلافات التي قد تنشأ بينهم مهما كانت طبيعتها ومهما كان أصلها ، يجب تسويتها وحلها بالوســـائل الســـلمية وحسب "[3] ؛ وهذا الميثاق كان أكثر حدة من صك العصبة فيما يتعلق بموضـــوع الحـــرب ؛ فقد قضى بتحريم الحرب كتصرف من تصرفات الدول في علاقاتها مع غيرها .[4]

ولقد كان من الواضح أن الغاية من الميثاق هي نبذ الحرب كأداة اعتماد على النفس لتصحيح خطـــأ دولي وكعمل مشروع للسيادة لتغيير القوانين القائمة ، ولم تكن الغاية إلغاء الحـــرب كلـــية ؛ لأنه بموجب بنود الميثاق كان اللجوء إلى الحرب لا يزال مسموحاً به في الدفاع عن النفس ؛ وكأداة للعمل الجماعي لكبح معتد ؛ وكذلك فإن المعاهدة لم تلغ اللجوء إلى الحرب بين دولة عضو في الاتفاق ودولة غير عضو .[5]

---

[1]. عبدالله محمد آل عبود ، نظام الأمن الجماعي في الشرعة الدولية الحديث ، مرجع سابق ، ص ص54-55 .

[2]. المرجع السابق ، ص55 .

[3]. جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام ، ترجمة ألبير وريل ، ج3 ، (بيروت ، دار الجيل ، دار الآفاق الجديدة ، 1970) ص9 .

[4]. د. عـــدنان طـــه الدوري ، والدكتور عبدالأمير عبدالعظيم فهكلي ، القانون الدولي العام الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب ، ج2 ، مرجع سابق ، ص 20 ، وانظر كذلك : الجريدة الرسمية لعصبة الأمم ، تقارير الجلسة الرابعة للجمعية رقم 403 .

[5]. جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام ، ج3 ، مرجع سابق ، ص 10 .

وعلـــى الرغم من أن هذا الميثاق يعتبر خطوة ثورية هامة قيمتها على المستوى الدولي ، إلا أنه يلاحـــظ عليه أنه لم يورد أي ذكر للجزاءات الواجب تطبيقها في حالة الإخلال بهذا التعهد الـــدولي الـــذي ينبذ الحرب ويدينها ، واكتفى باستنكارها كعمل غير مشروع في العلاقات الدولـــية ؛ ولم يذهب إلي مدى أبعد من ذلك في ترجمة الميثاق من مجرد أمنية دولية إلي واقع يفـــرض نفسه على الدول التي تشارك في رسم هذا الواقع ؛ ومثل هذا الوضع غير المحدد كان لابـــد وأن يخلـــق ثغرات واسعة تسهل التلاعب في الميثاق ؛ حيث مالت إلي تسويغ حروبها وتصرفاتها العدوانية بدعوى الدفاع الشرعي عن النفس .[1]

وهذا ما حدث في 5 ديسمبر 1934 عندما حدث اشتباك بين القوات الحبشية وجماعات من الفـــرق الوطنـــية الإيطالية ، ورفضت إيطاليا الالتجاء إلي التحكيم الذي نصت عليه معاهدة 1928 " ميثاق بريان كليوج " ، فما كان من الحبشة إلا أن طلبت رسمياً أربع مرات تدخل العصـــبة وتطبيق نص المادة " 11 " من العهد ، كان الأول في " 3 يناير 1935 " وتم سحبه لعـــدم إمكانية حمل الحكومة الإيطالية على قبول التحكيم ؛ والثاني في " 17 مارس " مطالبة بتطبـــيق المادة " 15" ؛ وأعقبتها بثالث فوافق المجلس على لجنة التحكيم ؛ ولكن بسبب تغير وزارة مكدونلـــد وخلفتها أخرى برئاسة بلدوين ؛ قدمت الحبشة طلباً رابعاً على أساس أن الاعـــتداء وشيك الوقوع ؛ وقامت لندن بمحاولات للتفاهم والوساطة وكلفت أيدن بذلك ، وأجـــريت مباحـــثات في اجـــتماع مجلس العصبة على أن ينظر في المسألة بعد المفاوضات ؛ فأخفقـــت المفاوضات وقرر المجلس تشكيل لجنة للقيام بمحاولة توفيق أخيرة فأعدت مشروعاً رفعته موسليني وبدأت العمليات الحربية في 2 أكتوبر ، فأسرع المجلس بتشكيل لجنة وضعت تقريـــراً وافـــق عليه ، وأهم ما فيه خاتمته التي تقول " انتهت أبحاث اللجنة إلي اعتبار إيطاليا معـــتدية لأنهـــا لجأت إلي الحرب مخالفة بذلك تعهداتها وفق المادة " 12 " من عهد العصبة ؛ ومعـــنى هذه الفقرة تطبيق المادة " 16 " والجزاءات المنصوص عليها ، ولكن لعدم إقرار حظر إرســـال النفط إلي الدولة المعتدية ؛ سقطت أديس أبابا " 5 مايو 1936 " ، وأعلن أيدن أن

---

[1]. عبدالله محمد آل عيون ، نظام الأمن الجماعي في النظام الدولي الحديث ، مرجع سابق ، ص ص55-56 .

العقوبات أخفقت بعد نجاح الحملة الإيطالية ، وأنه لم يبق للدول إلا أن تلجأ إلي الحرب وهو مـــا لم يفكر فيه أحد ؛ وفي أول يوليو أعلن للعصبة أن حكومته ترى الاستمرار في العقوبات عملاً عديم الجدوى ، فقررت العصبة إلغاءها .[1]

وعلى أية حال ، فإن هذا الميثاق يعتبر في الواقع إحدى المراحل التي مرت بها مجهودات الدول نحو القضاء على الحرب ، فهو متمم لما سبقه من مجهودات لتحقيق هذا الغرض ؛ وقد أدخل القاعدة القانونية المحرمة للحرب ضمن قواعد القانون الدولي العام ؛ وإذا كان الميثاق لم ينص علـــى جـــزاء عـــند الإخـــلال به ، إلا أن ذلك لا يؤثر في قيام القاعدة المحرمة للحرب ، ووجـــــودها ، وإلتزام الدول بها ؛ ويضاف إلي ذلك وجود الجزاء لتلك القاعدة فيما أعطى الدولة المعتدى عليها من مقابلة المثل بالمثل ؛ ومن حقها في المساعدة الذاتية .[2]

وقـــد فشل ميثاق باريس في توفير وسائل التنفيذ ، حتى أنه لم يتضمن أي تعريف للإجراءات والوسائل التي يمكن بواسطتها إحداث التغيير في العلاقات دون اللجوء إلى القوة .[3]

وخـــلال الفترة من تاريخ سريان ميثاق بريان كيلوج إلي قيام الحرب العالمية الثانية ، لم يخل الأمـــر مـــن جهود بذلت لتحريم الحرب ، واعتبارها جريمة بحق الإنسانية ، والمناداة بالقضاء عليها ، أو التقييد من حق الدول في الدخول فيها ؛ وقد اتخذت تلك الجهود شكل المواثيق أو المعاهـــدات* المختلفة بين الدول ، وكان الهدف الأساسي منها استكمال ما نقص في عهد عصبة الأمم من عدم إشتماله على مبدأ التحريم ، ولكن تلك الجهود ذهبت سدى[4]، بسبب أوضـــاع الصراع الدولي وما ارتبط بها من سياسات لا تأخذ في اعتبارها إلا المصالح القومية

---

[1]. د. راشد البراوي ، العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى ، مرجع سابق ، ص ص 47-48 .

[2]. عبدالله محمد آل عبود ، نظام الأمن الجماعي في الشرق الأوسط الجديد ، مرجع سابق ، ص56 .

[3]. جوزيف جاف دلان ، القانون من الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام ، ج3 ، مرجع سابق ، ص11 .

* ومنها : اتفاق البرناجي في يوليو 1933 بين النمسا وهنغاريا وإيطاليا ، وحلف البلقان في فبراير 1934 بين رومانيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا وبلغاريا ، لمطالبة الدول الكبرى في عام 1936 بين برلين وروما وطوكيو ، لجنة عدم التدخل في أسبانيا عام 1936 ، ثم ميثاق سعدآباد بين الاتحاد السوفياتي وتركيا وإيران وأفغانستان في أكتوبر 1939 .

[4]. عبدالله محمد آل عبود ، نظام الأمن الجماعي في الشرق الأوسط الجديد ، مرجع سابق ، ص ص 56-57.

الضيقة للدول مما عقد وأضعف من قدرة المنظمة الدولية وكان دفعاً وراء قيام الحرب العالمية الثانية .[1]

غير أنه من المآخذ التي تؤخذ على هذا الميثاق أنه لم يتعرض لمسؤولية المجتمع الدولي في حفظ السلام والأمن الدوليين ، ورد العدوان بصورة إيجابية تضامنية وهذا شكل قصور في نصوص الميثاق .[2]

سادساً : التنظيم الدولي بعد الحرب العالمية الثانية : " الأمم المتحدة " :

مبدأ عدم التدخل تم تناوله بشكل تدريجي في التنظيم الدولي حتى تم اعتماده كمبدأ من مبادئ الأمم المتحدة ، وسيتم تتبع ذلك من خلال :

❖ التصريحات والمؤتمرات :

- تصـــريح الأطلنطـــي : بعد أن انتهت الحرب العالمية الثانية والتي أشعل نيرانها قيام هتلر في 1938 بضم أراضي النمسا للرايخ الألماني ، اجتمع في 14 أغسطس 1941 الرئيس الأمريكي روزفلت والمستر تشرشل رئيس وزراء بريطانيا على ظهر سفينة حربية على مقربة من سواحل جزيرة نيوفوندلند ، وأسفر الاجتماع عن الوثيقة التي أطلق عليها عبارة " ميثاق الأطلنطي " وتتضمـــن المبادئ الآتية :[3]

+ عدم التوسع الإقليمي أو غيره .

+ عـــدم إجـــراء تغيرات إقليمية إلا بناء على رغبات الشعوب المختصة شريطة أن تكون لها الحرية الكاملة في التعبير عن هذه الرغبات .

+ حـــرية كـــل شعب في اختيار نوع الحكومة أو نظام الحكم الذي يرتضيه ، كما أن من الضروري أن تسترد الشعوب التي اعتدى عليها بالقوة استقلالها وسيادتها .

---

[1] د. إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسة الدولية دراسة في الأصول والنظريات ، مرجع سابق ، ص 314 .

[2] د. عـدنان طه الدوري والدكتور عبدالأمير عبدالعظيم المكيشي ، القانون الدولي العام الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب ، ج2 ، مرجع سابق ، ص 20 .

[3] د. راشد البراوي ، العلاقات السياسة الدولية والمشكلات الكبرى ، مرجع سابق ، ص ص 52-53 .

+ تتمتع جميع الشعوب بفرص متساوية في التجارة والحصول على المواد الأولية اللازمة لتقدمها الاقتصادي .

+ تحسين مستويات العمل ، والأمن الاجتماعي ، والتقدم الاقتصادي .

+ إقامة سلام يعيش في ظله الناس آمنين من العوز والخوف .

+ تمكين الناس جميعاً من حرية الملاحة عبر البحار والمحيطات بدون عائق .

+ نزع سلاح الأمم المعتدية إلى أن يتم وضع نظام دائم للسلامة العامة ، وفي الوقت ذاته مساعدة وتشجيع كافة التدابير الأخرى التي تؤدى إلى تخفيف عبء التسليح .

وقد أكدت المادة الثامنة من ميثاق الأطلنطي " على أنه ينبغي على كافة دول العالم – ولأسباب واقعية ومعنوية – أن تتخلى عن استعمال القوة ، ولما كان ضمان استقرار السلم في المستقبل لا يمكن أن يتحقق طالما ظلت القوات الأرضية والجوية والبحرية لبعض الدول أداة لتهديد العالم فإن الولايات المتحدة وبريطانيا تريان ضرورة نزع السلاح في هذه الدول حتى يتم إرساء نظام للأمن الجماعي " .[1]

وهذه الغايات النبيلة وجدت في التصريحات من جانب الساسة وفي أعمالهم وتصرفاتهم أبلغ رد ساخر عليها ، إذ لم يمض وقت حتى صرح المستر تشرشل في البرلمان البريطاني أن المادة الثانية من الميثاق لا تنطبق على أراضي الأعداء ، ثم عاد فأشار إلى أن الميثاق ينبغي النظر إليه على أنه مرشد وليس بقاعدة ، وقبل هذا تم الاتفاق بين روسيا وبريطانيا العظمى على أن تضم الأولى شرقي بولنده مقابل تعويض الدولة البولندية .[2]

– تصريح واشنطن " إعلان قيام الأمم المتحدة " : هذا التصريح صدر في مدينة واشنطن وتم التوقيع عليه في أول يناير 1942 من كل من الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفياتي والصين وممثلي اثنتين وعشرين دولة أخرى ، وقد تضمن المبادئ التالية :[3]

---

[1]. د. احمد السيد الدقاق ، التنظيم الدولي النظرية العامة – الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ص 209-210 .

[2]. د. رشاد الدواني ، العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى ، مرجع سابق ، ص 53 .

[3]. د. إبراهيم أحمد شلبي ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص ص 145-146 .

+ إعلان الدول الموقعة عن عدم رغبتها في أي توسع إقليمي أو غير إقليمي .

+ أن كل تغيير إقليمي يتعين مراعاته لرغبة سكان الإقليم محل التغيير .

+ إعلان مبدأ حق الشعوب في اختيار شكل حكوماتها .

+ ضرورة تحقيق المساواة في المسائل التجارية وكذلك بالنسبة للحصول على المواد الأولية .

+ تحقيق التعاون الكامل في المسائل الاقتصادية .

+ تنظيم السلام الدولي بطريقة تسمح بحفظ الأمن داخل إقليم الدول .

+ تحقيق السلام الدولي يقتضي ضمان حرية البحار .

+ ضرورة امتناع الدول عن استعمال القوة وكذلك نزع سلاح الدولة مصدر التهديد .

- تصـــريح موســـكو : اجتمع في 19 أكتوبر 1943 بمدينة موسكو ممثلو كل من الولايات المـــتحدة والاتحـــاد السوفياتي وإنجلترا والصين للنظر في الأهداف التي يتعين الدعوة إليها بعد انتهاء الحرب ، وصدر عن الدول الأربعة تصريح في 30 أكتوبر وكان ذو طبيعة مزدوجة إذ تضـــمن مـــن ناحية نوعاً من التحالف العسكري حيث أكدوا عزمهم على التعاون لتحقيق الســـلم ونـــزع سلاح الأعداء واتخاذ كل ما يلزم لتحقيق ذلك ، ومن ناحية أخرى تضمن الالتزام بالتعاون السلمي حيث نص التصريح على عدم استخدام قواتهم بعد الحرب في أراضي دولـــة أخرى إلا تنفيذاً للتصريح المذكور ، كما تضمن أنهم سيتشاورون فيما بينهم وكذلك مع الدول الأخرى لتقرير نظام عام للتسليح ، وأكد على ضرورة قيام هيئة عالمية واحدة .[1]

- تصريح طهران : صدر هذا التصريح في أول ديسمبر 1943 عن الرئيس الأمريكي روزفلت والـــرئيس السوفياتي ستالين ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل وأكد فيه هؤلاء الرؤساء على عـــزمهم علـــى التعاون لتحقيق السلم والأمن الدوليين ، وعلى رغبتهم في أن يتعاون الجميع

[1] . المرجع السابق ، ص 147 .

كأســـرة عالمـــية تضـــمن الأمـــم الديمقراطية ، فأكدوا من جديد على الأفكار التي تناولتها التصريحات السابقة .[1]

- مؤتمر " دمبرتون أوكس " : وفي خريف 1944 " 21 أغسطس – 7 أكتوبر " أجتمع مؤتمر دمـــبرتون أوكس وقد تضمنت مقترحاته أصول **مبدأ عدم التدخل في المسائل التي تعتبر من صـــميم السلطان الداخلي لأية دولة** ، فيما تضمنته من أن ما ورد في تلك المقترحات من وســـائل التسوية السلمية للمنازعات ، لا يسرى على الحالات أو المنازعات التي تنشأ بسبب أمـــور تـــدخل في حكم السلطان الداخلي للدولة ذات الشأن ، وكان هذا المبدأ قاصراً على تقييد أعمال مجلس الأمن دون غيره من فروع الأمم المتحدة .[2]

- مؤتمـــر يالطـــا : عقـــد هذا المؤتمر في الفترة ما بين 4-11 فبراير 1945 وجرى فيه تسوية المشاكل التي تركتها مقترحات دومبارتن أكس معلقة ، ومنها حق الدول الكبرى في ممارسة النقض (الفيتو Veto) على قرار مجلس الأمن وإنشاء نظام للوصايا يحل محل نظام الانتداب الذي كان سائداً أيام عصبة الأمم .[3]

- مؤتمر سان فرنسيسكو : وفي 26 يونيو سنة 1945 انعقد مؤتمر سان فرنسسكو واقترحت الـــدول في هـــذا المؤتمـــر **نقل نص عدم التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي لأية دولة من مقترحات دمبرتون أوكس إلي الفصل الخاص بالمبادئ** ، لكي يكون مبدأ عاماً يسرى على جميع أوجه نشاط الهيئة وسائر فروعها ، ومن اللافت للنظر أن دواعي تصميم هذا المبدأ ليسرى على كل فروع المنظمة كانت تتحصل في الحيلولة دون تغلغل الأمم المـــتحدة في الـــنظام الاقتصـــادي والحياة الداخلية للدول الأعضاء ، وقد انتهى مؤتمر سان فرنسيسكو إلي النص على هذا المبدأ الذي يعتبر قيداً أو تحفظاً على نشاط الأمم المتحدة ، في الفقرة السابعة من المادة الثانية .[4]

---

[1]. د. مصطفى سيد عبدالرحمن ، المنظمات الدولية والعولمة الجديدة ، مطبعة خالد ، 2001 ، ص 13 .

[2]. د. محمد إسماعيل علي ، الوجيز في المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ص 253-254 .

[3]. د. علي عودة العقاد ، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والتاريخ والنظريات ، مرجع سابق ، ص 56 .

[4]. د. محمد إسماعيل علي ، الوجيز في المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 254 .

❖ ميثاق الأمم المتحدة :

في هذه الجزئية سوف يقوم الباحث بتحليل المواد التي تعرضت لمبدأ عدم التدخل ، مع التفرقة بين التدخل في شئون الدول من قبل الأمم المتحدة ، والتدخل في شئون الدول بعضها البعض ، وذلك من خلال الآتي :

لم يفت ميثاق الأمم المتحدة أن يعالج موضوع التدخل من ناحية الهيئة الدولية الجديدة في ممارستها للاختصاصات المختلفة التي عهد بها إليها ، فنصت في الفقرة السابعة من المادة الثانية منه ، في معرض الكلام عن المبادئ التي تقوم عليها الهيئة ، على أنه :" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي من الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " وظاهر من هذا النص أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر عدم التدخل في الشئون الداخلية لأية دولة مبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها والتي يتعين على الهيئة الدولية الجديدة بمختلف فروعها أن تراعيها في ممارسة أوجه نشاطها المختلفة .[1]

ويعتبر مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 7/2 من الميثاق من المبادئ الراسخة والمستقرة في القانون الدولي ، والذي يعني ترك الدول ونظامها الداخلي أو الوطني تمارسه بحرية تامة وكيفما تشاء ، **ومن ثم فلا يجوز للدول ولا حتى للمنظمات الدولية التدخل في كل المسائل التي تعد من صميم الشئون الداخلية للدول عملاً بهذا المبدأ .**[2]

- ويثير نص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية (7/2) عدة مشاكل أساسية لعل من أهمها :

---

[1]. د. علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ص 197-198 .

[2]. د. وحيد عبدالمجيد مبروك ، سلطة مجلس الاستقلاء على أوصي لهم بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر " مع دراسة تطبيقية للصراع العراقي حول الكويت" ، ط2 (الجيزة ، مطبعة العمرانية للأوفست ، 2001) ص 261 .

+ هـذا الـنص يؤيد ما سبق ذكره من أن المنظمة الدولية ليست سلطة عليا بالنسبة للدول الأعضاء بحيث يجوز لها التدخل في كل شئونهم سواء كانت داخلية أو خارجية ؛ إذ أنه يقرر استقلال شئون الدول الداخلية عن اختصاص المنظمة ؛ بحيث أن تدخلها في هذه الشئون يكون تدخلاً باطلاً لعدم الاختصاص ، والشئون التي لا يجوز فيها للمنظمة التدخل هي كل الشئون التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدولة سواء كانت شئون سياسية أم غير سياسية مثل الشئون الاقتصادية والصحية والتعليمية وغيرها ، وكما أن معنى كلمة "الشئون" عام كذلك فإن التحريم المنصوص عليه في المادة 7/2 عام بالنسبة للمنظمة الدولية بكل أجهزتها إبتداءً بالجمعية وانتهاءً بمجلس الأمن ومروراً بالأجهزة الأخرى ، وقد جرى العمل الدولي على أن الجهة المختصة التي تقوم بتحديد ما إذا كان الأمر المعروض يدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدول أم لا يدخل هي المنظمة الدولية ذاتها التي يراد عرض الأمر عليها .[1]

+ إن هذا النص يثير مسألة هامة بالنسبة لكل المنظمات الدولية بدون استثناء وهي تتعلق بتحديد اختصاص المنظمة الدولية ؛ والتطور الفقهي والقضائي الدوليين في هذا الخصوص غني في ما قدمه من آراء وتفسيرات ؛ بالإضافة إلى أهمية ما يمثله تطورهما بهذا الصدد من ثراء للقانون الدولي ؛ ورغبة في التبسيط -مع الاعتراف بالفائدة الفلسفية والقانونية ؛ النظرية والعلمية لهذا التطور الفقهي والقضائي الهام -فإن اختصاص المنظمة الدولية يشمل ليس فقط كل ما هو منصوص عليه في ميثاق المنظمة ، بل أيضاً كل ما يقرره القانون الدولي من مسائل دولية حتى ولو كانت هذه المسائل مما يدخل أصلاً في صميم الاختصاص الداخلي للدول ، ومثال الحالة الأخيرة أنه إذا عقدت دولة معاهدة دولية بشأن مسألة داخلية فإن هذا الموضوع يصبح ذا صفة دولية ؛ حيث يفترض أن الدولة بعقدها المعاهدة الخاصة بهذا الموضوع الداخلي قد أخرجته من نطاق القانون الداخلي إلى نطاق القانون الدولي ؛ ووافقت على تقييد حريتها دولياً بخصوص هذا الموضوع .[2]

---

[1]. د. إبراهيم أحمد شلبي ، التنظيم الدولي دراسة في قانون الأمم والمنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ص187- 188 .

[2]. المرجع السابق ، ص188 .

يتضح من هذا النص أن اختصاصات الأمم المتحدة وأجهزتها ليست مطلقة وإنما مقيدة بعدم التدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي للدولة سواء كانت شؤون سياسية أو غـير سياسية ، وتحديد المواضيع التي تدخل في اختصاص الدولة هي مسألة نسبية متروكة لظروف كل حالة على حدة ، وهو ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي .[1]

– عـيوب صياغات مبدأ عدم التدخل التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة : وهذا المبدأ كما هـو وارد في الميـثاق يحتمل عيبين : فمحتواه غير محدد ، والسلطة المكلفة لتقرير تطبيقه غير محـددة : وقد نتج عن ذلك في ممارسات الأمم المتحدة منذ عام 1946 ، صعوبات أساسية مـنعت من تحويل هذا المبدأ إلى حيز التطبيق العملي ؛ فصفة " ذات الطابع الوطني أساساً " لـبعض المسائل لا تظهر بوضوح بديهي ، مما أدى إلى أن الدول الأعضاء من جهة ومنظمة الأمم المتحدة من جهة أخرى ادعتا على التوالي سلطة تحديد هذه المسائل ، ومثل هذا الادعاء يعود كل مرة تدرس فيها الأمم المتحدة قضية تعتبرها دولة ما ذات طابع داخلي ، وفي الواقع فإن منظمة الأمم المتحدة لم تقبل أبداً شرعية الاعتراض القائم على فكرة " النطاق المحفوظ " في كل مرة كانت إحدى الدول تستند إليها لتنكر على المنظمة صلاحيتها في قضية معروضة أمامها .[2]

– عدم جواز تدخل المنظمة إلا في حالتين : ويلاحظ أن جميع القرارات والإعلانات الصادرة مـن الأمم المتحدة ونصوص الميثاق لم تجز للمنظمة الدولية حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا في الحالتين الآتيتين :[3]

+ إذا كـان من شأن انتهاك حقوق الإنسان أن يهدد السلم والأمن الدوليين أي أن التدخل يمنع قيام حرب عالمية .

+ إذا طلبت الدولة من الأمم المتحدة أن تتدخل لعدم قدرتها على فرض هيبة القانون .

---

[1] د. عبدالسلام صالح مرعة ، المنظمات الدولية والإقليمية ، مرجع سابق ، ص 131 .

[2] شارل روسو ، منظمة الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 83 .

[3] د. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 181 .

وقد أصدرت المنظمة الدولية العديدة من القرارات والإعلانات وعقدت العديد من المعاهدات التي تضمنت النص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .[1]

ومن هذا يتضح أن مسألة حقوق الإنسان قد تناولها ميثاق الأمم المتحدة غير أنه لم يحدد طرق تطبيقها وتنفيذها لا إهمالاً منه ، بل لعلمه بصعوبة ذلك وأنه قد سد باب الذرائع أمام التفسيرات الخاطئة أو المبنية على المصالح ، لكي لا تكون ذريعة لتدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .[2]

- القيد والاستثناء على المبدأ : يتضمن نص المادة الثانية الفقرة السابعة قيداً عاماً على الأمم المتحدة يمتد ليشمل كافة أوجه نشاطها ، ثم يورد استثناء من هذا القيد العام كما يلي :

+ القيد العام : يقرر هذا النص قيداً عاماً على اختصاصات وسلطات الأمم المتحدة مقتضاه عدم تدخل الهيئة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، ولهذا القيد جانبان : فهو من ناحية يحظر على الأمم المتحدة أن تتعرض للشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، ومن ناحية أخرى يعفي الدول الأعضاء من الإلتزام بعرض تلك الشؤون على المنظمة ، وهذا القيد مقرر لصالح الدول الأعضاء حماية لمظاهر سيادتها الداخلية وسيطرتها على شؤونها الخاصة .[3]

+ الاستثناء الخاص : استثناء من القيد السابق فإنه يجوز للأمم المتحدة أن تتخذ ما تراه ضرورياً من تدابير القمع التي يقوم بها مجلس الأمن أداء لوظيفته في منع الحروب وإقرار السلم ، وهذا الاستثناء ضروري للإبقاء على فاعلية المنظمة في مقاومة العدوان وحفظ السلم[4]، ولكن سنرى فيما بعد كيف أن هذا الاستثناء تم استغلاله من الجهة المخولة باتخاذ تدابير القمع والمتمثلة في مجلس الأمن لصالح الدول الكبرى ، وهذا ما ستؤكده الحالات الدراسية التي سوف يتم استعراضها في الفصل الثاني من الدراسة .

---

[1]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[2]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[3]. رشاد عارف السيد ، الوسيط في المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 59 .

[4]. د. محمد إسماعيل علي ، الوجيز في المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 255 .

– مبدأ عدم التدخل واستقلال الدول وسيادتها : أقر التنظيم الدولي المعاصر المتمثل في الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى كنتيجة الأخذ بمبدأ السيادة النسبية للدولة أي تقييد سيادتها بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها وتتقبلها بمحض حريتها ، بمعنى أن مبدأ عدم التدخل هو أحد القيود القانونية التي ترد على مبدأ سيادة الدولة ، لتصبح سيادة مقيدة بمجموعة من المبادئ من بينها أيضاً مبدأ عدم استخدام القوة لفض المنازعات التي تنشأ بين الدول ، فهي أذن سيادة نسبية ذلك أن المساواة في السيادة تقتضي عدم التدخل ، ومن ثم تسمح بنمو العلاقات الدولية داخل المجتمع الدولي ، وعلى ذلك اعترف ميثاق الأمم المتحدة بهذه المبادئ الثلاثة : السيادة وما تعنيه من مساواة في السيادة ، وحظر استخدام القوة ، وعدم التدخل .[1]

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي نص عليه الميثاق يؤكد أن المنظمة الدولية ليست سلطة عليا فوق الدول ، وهو يقرر استقلال الدول في شؤونها الداخلية عن اختصاص المنظمة ، وقد أكدت المنظمة تحريم تدخلها في الشؤون الداخلية للدول في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن " إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة " والذي نص على ما يأتي :" **ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى** " .[2]

أما الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة فقد نصت على أن أعضاء الأمم المتحدة قد وافقوا على أنهم " سوف يمتنعون في علاقتهم الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة إقليم دولة أخرى واستقلالها السياسي أو بأية وسيلة أخرى غير ملائمة لأغراض الأمم المتحدة "[3]، وفي ذلك ما يفيد التوافق بين نوايا أعضاء المنظمة وميثاقها الذي اشتركوا في صياغته أو وافقوا عليه .

---

[1] د. جيل بشير ، المسئولية الدولية في ظل مبدأ ، حظر [illegible] وعدم تدخل ، مطبعة سعد ، 1994 ، ص 251 .

[2] د. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 180 .

[3] د. مصطفى محمد العوجي ، فرقاء أزمة الخليج "23" ، أزمة الخليج في ضوء القانون الدولي العام "2" ، مرجع سابق ، ص 15 .

ومـــن ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة مقرراً مبدأ عدم التدخل ركناً من أركان نظامه السياسي والقانـــوني ، في الفقـــرة الرابعة من المادة الثانية ؛ **ولم يقتصر الميثاق على تسجيل مبدأ عدم تـــدخل الدول في شئون دول أخرى ، بل لم يبح للتنظيم الدولي نفسه التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء في الفقرة السابعة من نفس الـــمادة** ، واستثنى الميثـــاق من قيـــد " الاختصـــاص الداخلي " أو " الشئون الداخلية " حالة ما إذا اتخذ مجلس الأمن قراراً بتطبيق عقوبات ، أو تدابير قمع ضد أي دولة ، فعندئذ لا يتقيد مجلس الأمن بمبدأ عدم التدخل .[1]

إن مـــبدأ المســـاواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء يعد من أهم مبادئ القانون الدولي المعاصـــر ، ومن هنا جاء حرص ميثاق الأمم المتحدة على اعتباره أحد المبادئ الرئيسية التي يقـــوم عليها التنظيم الدولي ، فقد نصت الفقـــرة الأولى من المادة الثانيـــة من الميثـــاق على أن " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " ومعنى المساواة في السيادة ، يُقصد به عدم خضوع الدول لسلطة أعلى من سلطتها ، وبالتالي لا يجوز أن تجبر بعض الدول بعضها الآخر على اتباع سلوك معين لا توافق عليه أو لا يتفق مع مصـــالحها .[2]

وإذا انضـــمت الدولـــة بإرادتها إلي منظمة دولية فقد وجب عليها أن تتقيد بالالتزامات التي يفرضـــها عليـــها الميثاق المنشئ للمنظمة ، وعليها كذلك احترام القرارات الصحيحة الملزمة الصادرة عن أجهزة المنظمة ؛ ولو أدى ذلك إلي تقييد سيادتها .[3]

وإضـــافة إلي ذلـــك فإن عضوية منظمة الأمم المتحدة ، تؤدي إلي قيود أشد على السيادة ، فالميـــثاق بالنسبة لتلك الدول يسمو على كل إلتزام دولي آخر ترتبط به الدولة العضو " المادة 103 " ، كما أن قرارات مجلس الأمن واجبة القبول والتنفيذ من قبل جميع الدول الأعضـــاء " المادة 25 من الميثاق " .[4]

---

[1] د. بطرس بطرس غالي ، التدخل العسكري الأمريكي بالقوات المسلحة ، مرجع سابق ، ص ص 87-88 .

[2] د. عدنان طه الدوري ، د. عبدالأمير عبدالحسن الشكيش ، القانون الدولي العام الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب ، ج2 ، ص 48 .

[3] د. علي صبح ، القانون الدولي العام الصادر والأشخاص ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 251 .

[4] المرجع السابق ، نفس الصفحة .

- مبدأ عدم التدخل والاختصاص الداخلي : يرتبط بما تقدم أن ميثاق الأمم المتحدة مستمداً أحكامـاً مـن صلب عصبـة الأمم بعد تعديلهـا ؛ اعتمـد " مادة 25 ، فقرة 7 " فكرة الميدان المختص بالدول الأعضاء من خلال منعه المنظمة من " التدخل في الأمور التي تدخل أساساً في الاختصاص الوطني للدولة " إن الأحكام المقابلة لها في صلك عصبة الأمـم " مادة 15 ، فقرة 8 " ، كانت تهدف إلى ضمان حرية التقرير المطلقة للحكومات ، وخاصة لحكومة واشنطن صاحبة الاقتراح في عدد من القضايا المهمة سياسياً .[1]

وفي ذات الـوقت فـإن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد المسائل التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضـاء ، وقد أدى هذا إلى مشاكل قانونية كان عهد عصبة الأمم حصيفاً في عـدم إثارتها ؛ ففي عهد العصبة يشترط أن تكون المسألة خاضعة للاختصاص الداخلي دون غـيره ؛ أي تشـملها ولايته من جميع جوانبها ؛ بينما يكتفي الميثاق بأن تكون المسألة بصفة أساسية خاضعة للاختصاص الداخلي كي يمتنع على الأمم المتحدة التدخل فيها ، وترتيباً على ذلك فإن مسألة كمسألة الجنسية تفقد وصفها كمسألة داخلية إذا عقدت بشأنها معاهدة دولـية حيث تصبح مسألة دولية ، لكنها في ذات الوقت تستمر خاضعة أساساً للاختصاص الداخلـي ، وعلى أساس هذا المعيار أستندت محكمة العدل الدولية الدائمة في فتوى أصدرتها بشـأن مراسيم الجنسية الفرنسية والمراكشية بتاريخ 7 فبراير 1933 ، إلى أن وجود نصوص تعاقدية دولية في شأن مراسيم الجنسية في تونس ومراكش كاف لاستخلاص أن تلك المسألة غير خاضعة للاختصاص الداخلي وحده .[2]

ومن المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة علاقة الدولة برعاياها ومسائل الهجرة والجنسية والمسائل الجمركية وغيرها ؛ إنما يلاحظ أنه لبناء مثل هذه المسائل من صميم الاختصاص الداخلي للدولة يجب ألا تكون الدولة قد ارتبطت بشأنها بأي اتفاق دولي ؛ فإذا

---

[1] د. شارل شومون ، منظمة الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ص 82-83 .

[2] د. محمد إسماعيل علي ، الوجيز في القضاء الدولي ، مرجع سابق ، ص 253 .

وجد مثل هذا الاتفاق تقيدت به الدولة وتعين عليها أن تتصرف في حدوده وأصبح للمسألة موضوع الاتفاق صفة دولية تجيز للهيئات الدولية المختصة التدخل في كل نزاع بشأنها .[1]

والـــدول الأكثر حماسة للإقرار باختصاص المنظمة عندما لا تكون مصالحها في الميزان ؛ هي الأســـرع للإدعـــاء بمبدأ " النطاق المحفوظ " عندما تفرض مصالحها ذلك ؛ وهكذا فالاتحاد السوفياتي الذي أقر فوراً بصلاحية الأمم المتحدة للنظر في قضايا كالموقف في تونس والمغرب ابـــتداء مـــن عام 1951 ، والموقف في قبرص ابتداء من عام 1954 والجزائر ابتداء من عـــام 1955 ، أنكر على المنظمة هذه الصلاحية عندما كان الأمر يتعلق بتدخله في هنغاريا (المجر) عـــام 1956 ؛ وفرنســـا وإنجلترا اللتين أنكرتا على الأمم المتحدة صلاحيتها في قضايا تونس والمغرب والجزائر وقبرص المذكورة أعلاه ، أقرتا لها بهذه الصلاحية في قضية هنغاريا (المجر) .[2]

إن مفهـــوم النطاق المحفوظ – الذي يجب أن يكون ذا طابع قانوني في الأساس فيما لو كان الميـــثاق معاهـــدة فيدرالية حقيقية توزع الصلاحيات بشكل صريح بين المنظمة والأعضاء – يظهـــر إذاً في الـــوقت الحاضـــر كمفهوم سياسي يرتبط فقط بالاتجاهات السياسية للأكثرية السائدة في أجهزة الأمم المتحدة .[3]

ومن الجدير بالذكر أن الميثاق لم يحدد المسائل التي تتصل بصميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء الأمر الذي تباينت فيه الآراء الفقهية تجاه هذا الأمر ذلك أن تحديد الموضوعات التي تـــدخل في صـــميم الاختصاص الداخلي لدولة ما يعد مشكلة دقيقة ؛ خصوصاً بعد تدخل المنظمات الدولية في أمور كانت حكراً على الدول فيما مضى ؛ إلا أنه يمكن القول أن كل ما إلتزمت به الدول من أمور في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى ؛ لا يمكن اعتباره من المسائل الواقعة ضمن الاختصاص الداخلي لها .[4]

---

[1]. د. علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص198 .

[2]. د. شارل شومون ، منظمة الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ص 83-84 .

[3]. د. شارل شومون ، منظمة الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ص 84 .

[4]. د. وشاد عارف السيد ، الوسيط في المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ص 59-60 .

ومـــن أجل إزالة الغموض والإبهام في هذا الموضوع فإنه من المقبول به القول بأن الفصل فيما إذا كانت المسألة تتعلق بصميم الاختصاص الداخلي أم لا ، إنما يكون للأمم المتحدة ذاتها ، ويمكن الاسترشاد في ذلك بقاعدة مؤداها ، أن كل مسألة وردت بشأنها إلتزامات دولية نابعة مـــن الميثاق أو من الاتفاقات الدولية أو العرف الدولي ، لا تعد من المسائل التي تتعلق بصميم الســـلطان الداخلي[1] ، وانطلاقاً من هذا فإن كل المسائل التي تضمنها الميثاق لا يمكن اعتبارها مسائل تتعلق بما يدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء .[2]

– تحـــريم التدخل على المنظمة والدول سواء من قبل المبدأ : من الناحية الظاهرية يبدو نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة متناقضاً مع الهدف من إنشاء المنظمات ، كما لا يتفق مع توســـع اختصاصـــات تلك المنظمات التي امتدت لتشمل مسائل كثيرة كانت في الماضي من صـــميم الاختصـــاص الوطني للدولة كتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية أو تنظيم ممارسة حقوق الإنسان .[3]

ولقـــد جاء النص الخاص بتحريم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية مقترناً بعبارة " وفقاً لميـــثاق الأمـــم المتحدة " ، ولقد أثار ذلك تساؤلاً حول ما إذا كان الميثاق قد حرم التدخل صـــراحة أم لا ، صـــحيح أن المادة 2 فقرة 7 حظرت على الأمم المتحدة التدخل فيما أسماه الميـــثاق " بالاختصـــاص المحفوظ competence exclusive للدول الأعضاء " ، وهو حظر ينصرف إلى المنظمة ، فهل ينسحب أيضاً إلى الدول الأعضاء ؟ .[4]

إن الأمـــم المتحدة تسعى لتنسيق المصالح ذات الطابع الدولي بين الدول الأعضاء ، أما المسائل ذات الطابـــع الداخلي فإنها تخضع للقوانين والأنظمة الداخلية للدول ، وهذا ما يتفق وطبيعة الأمم المتحدة كمنظمة دولية .[5]

---

[1] د. محمد إسماعيل علي ، الوجيز في المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 256 .

[2] د. إبراهيم أحمد خليفة : النظم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص188 .

[3] د. علي صبو ، القانون الدولي لحقوق الإنسان والأشخاص ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 241 .

[4] د. محمد سامي عبدالحميد ، د. محمد السعيد الدقاق ، د. إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2002 ، ص227 .

[5] د. حسنين عبد الهادي ، د. عبدالأمير عبدالخضر الكعبي ، القانون الدولي العام الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب ، ج2 ، مرجع سابق ، ص 52 .

إلا إن التفسير المنطقي للميثاق على ضوء الهدف الذي من أجله قامت المنظمة ، يقود إلي أن ذلـــك المبدأ يُفهم ضمناً من مجموع نصوصه ؛ فلقد نص الميثاق صراحة على أن بناء المنظمة يستند إلي احترام مبدأ المساواة في السيادة ، وهذا يقتضي بالضرورة امتناع الدول عن التدخل في شـــؤون غيرها من الدول الأخرى ، كما أن تحريم التدخل يمكن أن يفهم أيضاً من النص علـــى احترام الاستقلال السياسي للدول ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها وما يقتضيه ذلك مـــن حريتهم في اختيار نظمهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودون تدخل من أحد .[1]

وإذا كان الميثاق يحرم على المنظمة التدخل في النطاق المحفوظ للدول ، فإن ذلك الحظر ينبغي أن يمتد منطقياً إلي الدول الأعضاء إذ من غير المقبول أن يحظر الميثاق على المنظمة ما يسمح به للدول الأعضاء .[2]

وعلـــى الـــرغم من أن الدول التي انضمت إلي الأمم المتحدة قد تعهدت باحترام مبدأ عدم الـــتدخل ، إلا أنه لا تكاد تمضي فترة من الزمان حتى تشكو دولة من تدخل دولة أخرى في شئونها الداخلية ، أو من تدخل منظمة الأمم المتحدة لأنه في –رأيها– لا مبرر له .[3]

وكما يقع التدخل من دولة منفردة يجوز أن يحصل من عدة دول مجتمعة ، وفي هذه الحالة يكون أعظم أثراً وأكثر ضماناً ضد المطامع الشخصية لدولة بالذات ، وهذه هي الصورة الغالـــبة في التدخل في المسائل التي تمس مصالح الجماعة الدولية عامة ؛ فقرر ميثاق الأمم المتحدة " المواد 14، 36 " أن للجمعية العمومية أو لمجلس الأمن أن يوصي كل منهما باتخاذ ما يـــراه مـــن تدابير لتسوية أي موقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم .[4]

---

[1]. د. محمد سامي عبدالحميد ، د.محمد السعيد الدقاق ، د. إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص227 .

[2]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[3]. د. مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ص87 - 89 .

[4]. د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 185 .

وتـــؤكد سياســـة الأمم المتحدة منذ قيامها فيما يتعلق بمبدأ عدم التدخل على أن الدول قد اختلفت في تقديرها لما تراه ذا أهمية بالغة بالنسبة للسلام العالمي من الأمور مما ليس كذلك ، فتشابك المصالح الدولية وترابطها كان سبباً في نقل كثير من المسائل من دائرة الشئون الداخلية إلى دائـــرة الشئون الدولية ؛ وستظل هذه المسألة يغلب عليها الطابع السياسي ما دام القانون الـــدولي لم يحصـــرها في نطاق معين ؛ ولم يضع لها قواعد محدودة ، وما دامت الدول تفضل التســـويات السياســـية التي تتم في أروقة الأمم المتحدة على الأحكام القانونية التي تصدرها محكمة العدل الدولية[1]، ويظل هذا الأمر يخضع للسلطة التقديرية للمنظمة وللدول معاً .

❖ آليات الأمم المتحدة ومبدأ عدم التدخل :

والآن ينتقل الباحث إلى مناقشة موقف آليات الأمم المتحدة المتمثلة في الجمعية العامة والمجلس ومحكمة العدل من مبدأ عدم التدخل :

- الجمعية العامة :

اهـــتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأكيد مبدأ عدم التدخل ، وقد حاولت الجمعية العامة أن تضع معايير لتحديد التدخل ؛ وبالاستناد إلى المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد على واجب احترام سيادة الدول ضد كل تدخل أجنبي صدرت عدة قرارات بهذا الخصوص عن الجمعية العامة يذكر الباحث منها :

+ القـــرار 2131 " 20 " المـــؤرخ في 21 ديسمبر 1965 : حول الإعلان المتعلق بعدم قابلية التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ، وتنص الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه " ليس لأية دولة الحق في التدخل مباشرة أو غير مباشرة ومهمـــا كانت الأسباب في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، وليس المقصود فقط الـــتدخل المســـلح بل أيضاً أي شكل آخر من التدخل أو أي تهديد ضد شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية فهو مدان " .[2]

---

[1] د. صلاح عز الدين حسن ، الوسيط في القانون الدولي العام " المنشآت الدولية " ، ج4 ، مرجع سابق ، ص94 .

[2] د. عبد العزيز العشاوي ، دليل العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 625 - 626 .

+ القـــرار الصادر في سنة 1966 : والذي أكدت فيه الجمعية العامة على مبدأ عدم التدخل عـــندما قررت " لا يجوز لأية دولة التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ولأية حجة مهما كانت ، في الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، وبالتالي يشجب التدخل المسلح وكل أشـــكال التدخل أو محاولات التهديد ضد شخصية الدولة أو مقوماتها السياسية والاقتصادية والحضـــارية " ؛ من هنا يأتي الاستفسار هل أن القانون الدولي يحرم على الدولة جميع أشكال التدخل كما يتضح من عبارة " ولأية حجة مهما كانت " أم أن ثمة تدخل يمكن جوازه ؟ .[1] وللإجابـــة علـــى هذا التساؤل يمكن النظر إلى القرار الذي صدر بعده مباشرةً والذي حرم التدخل المباشر والغير مباشر .

+ القرار 2625 " 25 " بتاريخ 24 أكتوبر 1970 : حول إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، حيث نص الإعلان على أنه " لا يجوز لدولة أن تستخدم أو تشجع استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو غيرها من الـــتدابير لإكـــراه دولة أخرى على الخضوع لإرادتها أو للحصول منها على مزايا ، ولا يجوز لدولـــة أن تـــنظم أو تساعد أو تؤيد أو تمول أو تسمح بممارسة أنشطة هدامة أو إرهابية أو عسكرية لكي تغير بالقوة نظام الحكم في دولة أخرى أو لكي تشترك في صراع داخلي يتلك الدولـــة "،[2] وجاء ضمن هذه المبادئ مبدأ عدم التدخل حيث حظر الإعلان تحريم استخدام القـــوة أو الـــتهديد باستخدامها " أشد صور التدخل خطورة " ، كذلك حرم العدوان غير المباشر . وقد فضل الإعلان المذكور أن يورد تحريماً لكافة صور التدخل سواء كانت متضمنة لاستخدام القوة أم لا .[3]

---

[1] د. كاظم هاشم نعمه ، علاقات دولية ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 196 .

[2] د. محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص172 .

[3] د. مصطفى سلامه حسين ، اودواجهة التدخله في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ص213-214 .

ويلاحظ مع ذلك أن هذين القرارين وغيرهما مع أنهما مجرد توصية غير ملزمة ، فإن عدم التحديد لازال قائماً إذ أنه لابد من ربطهما بالمادة 7/2 من الميثاق ، وهي يعتريها العديد من الصعوبات .[1]

+ القرار 3201 المؤرخ في أول مايو 1974 : المعنون " إعلان بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد " ، حيث نص على أن النظام الاقتصادي الدولي الجديد يجب أن يؤسس على احترام تساوي الدول في السيادة وحق جميع الشعوب في تقرير المصير وعدم جواز تحقيق مكاسب إقليمية بالقوة ضد السلامة الإقليمية وعدم التعرض للشؤون الداخلية للدول الأخرى .[2]

+ القرار 3202 الصادر في عام 1974 : وقد اعتمد هذا القرار التوصيات التالية المتعلقة بتنظيم وضبط أنشطة الشركات غير الوطنية وأهمها : منع التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان التي تعمل فيها وتعاونها مع النظم العنصرية والأدوات الاستعمارية .[3]

+ القرار 3281 بتاريخ 12 ديسمبر 1974 : المعنون " ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " ، حيث ورد في الفقرة الثانية تنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخلة في نطاق ولايتها القومية والإشراف عليها ، واتخاذ التدابير التي تكفل تقييد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وأنظمتها وتمشياً مع سياستها الاقتصادية والاجتماعية ؛ ولا يجوز للشركات أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة مضيفة ، وعلى كل دولة مع الرعاية التامة لحقوقها السيادية ، أن تتعاون مع الدول الأخرى في ممارسة الحق المنصوص عليه في هذه الفقرة الفرعية .[4]

+ القرار 3514 بتاريخ 15 ديسمبر 1975 : والذي أعلنت فيه الجمعية العامة عن قلقها إزاء الممارسات الفاسدة التي تقوم بها بعض الشركات عبر الوطنية ووسطاؤها وآخرون على علاقة بها ، وأدانت كل الممارسات الفاسدة ولا سيما الرشوة مما يشكل خرقاً لقوانين وأحكام

---

[1]. المرجع السابق ، ص 214 .

[2]. د. منصور صلاح العكيلي ، مقدمة لدراسة الشركات الدولية ، مرجع سابق ، ص 293 .

[3]. المرجع السابق ، ص 133 .

[4]. المرجع السابق ، ص ص 296-297 .

البلدان المضيفة ، ودعت كلاً من الحكومات المضيفة وحكومات مواطن الشركات أن تتخذ كـــل مـــنها ضمن نطاق ولايتها الوطنية جميع التدابير الضرورية التي تعتبرها مناسبة بما فيها التدابير التشريعية للحيلولة دون مثل هذه الممارسات قضائياً ضمن نطاق ولايتها الوطنية .[1]

وصـــدر هـــذا القـــرار معبراً عن وجهة نظر البلدان الأخذة في النمو حيث لا ترى في هذه الشـــركات إلا أداة للهيمنة على الثروات والموارد الطبيعية لدولها ووجهت لها عدة انتقادات مـــنها : الـــتدخل المباشـــر وغير المباشر لهذه الشركات في الشؤون الداخلية للبلدان المضيفة واعتبارها أداة للسياسة الخارجية أو للتجسس لبلدانها الأصلية* .[2]

ويتضـــح مدى الارتباط العضوي بين هذه القرارات الثلاثة حيث وردت في موضوع واحد وهـــو المـــتعلق بالنشاط الخاص بالشركات متعددة الجنسيات ، الذي يهدف إلى التدخل في شئون الدول المضيفة .

+ القـــرار 91/31 الصـــادر بـــتاريخ 14 ديسمبر 1676 : بعنوان " عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول " الذي تنص فقرته الثالثة على التنديد بكل شكل من أشكال التدخل المعلن أو الخفي : المباشر أو غير المباشر بما فيه تجنيد وإرسال مرتزقة من قبل دولة أو مجموعة دول ، وكـــل تدخل عسكري ، سياسي ، اقتصادي أو غيره في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدول أخرى ، مهما كانت طبيعة علاقاتها أو نظامها الاجتماعي والاقتصادي .[3]

+ القـــرار 153/32 بـــتاريخ 19 ديسمبر 1977 : بعنوان " عدم التدخل في الشئون الداخلية للـــدول " وهـــذا القرار يتحدث عن المبدأ بشكل عام ، ويحث الدول على احترام هذا المبدأ ويشـــجب أي تـــدخل في الشئون الداخلية والخارجية للدول الأخرى ، كما يشجب كل

---

[1]. المرجع السابق ، ص ص 132-133 .

* كأمثلة للتدخل الذي تمارسه هذه الشركات في شؤون الدول الأخذة في النمو وبالتحديد مع تحاوزات الدول الاستعمارية تجب الإشارة إلى الدور الذي قامت به شركة I.T.T الأمريكية في الإطاحة بنظام الرئيس سلفادور الليندي في شيلي سنة 1973 ، وكذلك الإطاحة بنظام الدكتور مصدق في إيران سنة 1953 ـــ التي تأسست الشركات النمط الدائمة في بلاده .

[2]. د. منصور ميلاد يونس ، منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص 131 .

[3]. الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة الواحدة والثلاثون ، الوثيقة (A/RES – 31/91) ، 14 ديسمبر 1976 .

أشـــكال وأســـاليب الإكـــراه والتدمير والتشويه الذي يمس الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدول الأخرى .[1]

+ القرار 103/36 بتاريخ 9 ديسمبر 1981 : بعنوان " عدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول " وينص على واجب الدولة في الامتناع عن استغلال وتحريف المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لغاية التدخل في الشؤون الداخلية للدول وممارسة ضغوطات عليها أو إثارة عدم الثقة أو الفوضى داخل الدول أو مجموعة دول وبعضها .

أي بـــند مـــن بـــنود هذا الميثاق لا يسمح لمنظمة الأمم المتحدة بالتدخل في المسائل المتعلقة بالاختصاص الوطني لدولة ما ، أي للشؤون الداخلية والسيادة الوطنية ، ويجب على الجمعية العامة أن تمتنع عن التدخل في الشؤون المتعلقة بالاختصاص الوطني لأي دولة .[2]

ويؤكد ذلك أن الجمعية العامة رغم اهتمامها بقضية حقوق الإنسان ، وتوصياتها التي " تدعو فـــيها الـــدول المعنية إلى تسهيل عمل المنظمات الإنسانية " إلا أنها لا تبيح لتلك المنظمات التدخل رغماً عن الدول المعنية ،[3] فالقانون الدولي لا يبيح إلى الآن انتهاك مبدأ عدم التدخل تحت مبررات تقديم مساعدة إنسانية .

إلا أن تزايد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان تجعل موضوع حقوق الإنسان بـــرمته خارج النطاق المحفوظ للدولة مادام قد نظم بعشرات الاتفاقيات التي تعني التزام الدولة دولياً باتباع سلوك معين في تنظيم شئون مواطنيها والمقيمين على إقليمها بشكل لا يخرج عما تنص عليه تلك الاتفاقيات .[4]

وهـــنالك دعوة إلى إعادة النظر في حدود السيادة والنطاق المحفوظ للدولة : وفي الكلمة التي ألقاهـــا الأمـــين العـــام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان في افتتاح الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة ، دعا فيها الدول إلى عدم التذرع بالسيادة الوطنية عندما ترتكب جرائم ضد

---

[1]. المرجع السابق ، الفقرة الثانية والثلاثون ، الوثيقة (A/RES/32/135) ، 9 ديسمبر 1977 ، ص 58 .

[2]. د. رشيد بوكيس وآخرون ، قضايا سياسية ، ط2 (بتاريخ ، منشورات الجامعة المفتوحة ، 1425) ص 280 .

[3]. د. علي صبح ، القانون الدولي العام المصادر والأشخاص ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 244 .

[4]. المرجع السابق ، ص 241 .

السكان المدنيين ، مؤسساً دعوته على أساس أن هناك حقوقاً بغض النظر عن الحدود ، ومؤكداً الاتجاه إلى الاعتراف بضرورة التدخل الذي ظهر في السنوات الأخيرة ، وأشار إلى النتائج المتناقضة في مسألتي كوسفو وتيمور الشرقية ، وحدد حقاً جديداً للتدخل الإنساني ، وقال أن المفهوم التقليدي الصارم للسيادة لم يعد يلبي اليوم تطلعات الشعوب للإفادة من الحريات الأساسية .[1]

+ القرار الصادر في 1 سبتمبر 1987 : والذي جاء ضمن وثيقة المؤتمر الدولي الأول المعنى بالصلة بين نزاع السلاح والتنمية من 24 أغسطس إلى 11 سبتمبر 1987 تحت رعاية الأمم المتحدة ، والذي حضرت أعماله 150 دولة اعتمدت بتوافق الآراء الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر حيث نص على " إن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، والتدخل الخارجي ، والعدوان المسلح ، والاحتلال الأجنبي ، والسيطرة الاستعمارية ، وسياسة الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري ، وإنتهاك السلامة الإقليمية والسيادة الوطنية والحق في تقرير المصير ، والاعتداء على حق جميع الدول في السعي نحو تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية دون تدخل خارجي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وسيُكفل الأمن الدولي ، بدوره ، بقدر ما يتم تعزيز التوصل إلى حلول سلمية للمنازعات الإقليمية على أساس التفاوض " .[2]

+ القرار رقم 45 / 151 الصادر في 18 ديسمبر 1990 : في الجلسة العامة 69 أصدرت الجمعية العامة القرار الذي يحمل عنوان " احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية " ، أكدت فيه على احترام هذين المبدأين ، وتدين أي عمل ينطوي على عدوان مسلح أو تهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين .[3]

---

[1]. د. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 182 .

[2]. د. منصور ملاط يونس ، محاضرات في العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ص 227-228 .

[3]. الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم (45/151 – A/RES) ، 18 ديسمبر 1990 ، ص ص 325-326 .

+ القرار رقم 54 / 168 الصادر في 17 سبتمبر 1999 : في الجلسة العامة 83 أصدرت الجمعية العامة القرار الذي يحمل عنوان " احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية " ، أكدت فيه من جديد على احترام هذين المبدأين ، وتدين أي عمل ينطوي على عدوان مسلح أو تهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين .[1]

+ القرار رقم 56 / 154 الصادر في 19سبتمبر 2001 : في الجلسة العامة 88 أصدرت الجمعية العامة القرار الذي يحمل عنوان " احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية بوصفها عنصراً هاماً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها " ، وأكدت فيه على احترام هذين المبدأين ، وتدين أي عمل ينطوي على عدوان مسلح أو تهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين .[2]

- مجلس الأمن :

إن بعض المبادئ الواردة في المادة الثانية من الميثاق وأهمها : مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وردت عليها استثناءات من ذات الميثاق لجهة معنية باتخاذ الإجراءات اللازمة وهي مجلس الأمن ، مما جعل الدول الكبرى تستغل ذلك لمصلحتها الخاصة كما سيتضح ذلك في الفصل الثاني الخاص بالحالات الدراسية ، أما المواد التي توضح الاستثناءات لمصلحة مجلس الأمن فهي :

+ المادة 1/2 : والتي نصت على " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " .[3]

وعلى الرغم من ورود مبدأ المساواة في السيادة في أكثر من نص من نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، إلا أنه وردت في الميثاق أيضاً نصوص تذهب إلى تميز الدول الكبرى في مجلس

---

[1]. المرجع السابق ، الدورة الرابعة والخمسون ، الوثيقة (A/RES – 54/168) ، 25 فبراير 2000 ، ص ص 1-3 .

[2]. المرجع السابق ، الدورة السادسة والخمسون ، الوثيقة (A/RES – 56/154) ، 13 فبراير 2002 ، ص ص 1-2 .

[3]. د. عبد المعز عبد الصادق ، قاموس العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 641 .

الأمـــن عن غيرها ، والدول الكبرى التي لها عضوية دائمة في مجلس الأمن وهي " الولايات المـــتحدة الأمريكية ، والاتحاد السوفياتي ، وبريطانيا ، فرنسا ، والصين " تتميز عن غيرها من الـــدول الأعضـــاء بامتلاكها حق النقض داخل المجلس ، وهذا يتعارض مع مبدأ المساواة التي تقـــوم عليـــه منظمة الأمم المتحدة والقانون الدولي ؛ مما يتطلب إعادة النظر في هذا الحق أو التمييز والعمل على إلغائه .[1]

+ المادة 7/2 : والتي نصت على " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " .[2]

ولابد من التذكير بأن هذا الاستثناء هام وخطير على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للـــدول الأعضـــاء فقد ذكرت " أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل الســـابع من الميثاق " ؛ وبمعنى آخر " يجوز لمجلس الأمن اتخاذ ما يراه ضرورياً من التدابير دون أن يتقيد بمبدأ عدم التدخل إذ أن السلام العالمي معرض للخطر "[3] ؛ حتى ولو كان تطبيق مثل هـــذه الإجراءات يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة ما ، مثال ذلك قرارات مجلس الأمن التي اتخذها ضد العراق بعد العام 1990 .[4]

+ الفصـــل السابع المادة " 51 " : والتي تنص على " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحـــق الطبيعي للدول : فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، والتدابير التي أخذها الأعضاء إستعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة

---

[1]. د. حســـنين عبد الغني الدوري ، د. عبدالأمير عبدالعظيم العكيلي ، القانون الدولي العام الأحكام المنظمة لعلاقات الدولة وفق الميثاق والمعاهدات ، ج2 ، مرجع سابق ، ص 49 .

[2]. د. عبد الغني الدجاني ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 641 .

[3]. د. عبدالكريم عثمان حضر ، الوسيط في القانون الدولي العام " المنظمات الدولية " ، ج4 ، مرجع سابق ، ص94 .

[4]. د. وهاد عارف العسم ، الوسيط في المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 59 .

مـــن أحكـــام هذا الميثاق — من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلي نصابه ".[1]

وفضـــلاً عـــن الحالات التي يجوز فيها لمجلس الأمن أن يتدخل عسكرياً لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع من الميثاق فهناك حالات أخرى يخول فيها الحق للمجتمع الدولي الـــتدخل باستخدام القوة لإنجاز عمل غير حربي هو استخدام القوة عرضياً ، كما تفرع عن مـــبدأ حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مبدأ التدخل لصالح الإنسانية[2]، تحت مظلة ما عرف " بالشرعية الدولية " .

أما قرارات مجلس الأمن : فما دامت تزعم أنها اتخذت استناداً إلي الفصل السابع من الميثاق ؛ فإنهـــا تخـــرج عن نطاق تطبيق مبدأ عدم التدخل ؛ إذ يفترض أن الدول بأنضمامها للميثاق رضيت بتطبيق الفصل السابع ، ورضيت بما تنص عليه المادة 2-7 من عدم سريان مبدأ حظر التدخل على مجلس الأمن عند قيامه بتدابير حفظ الأمن والسلم الدوليين .[3]

كمـــا أنـــه لا شـــئ يمنع من اعتبار قرارات مجلس الأمن وما نجم عنها من تدخل عملاً غير مشـــروع — رغم شرعيتها الشكلية الظاهرية — إذا وجد إنها غير مبررة أو مخالفة للميثاق أو يشوبها تجاوز في السلطة " كأن يثبت أن غاية القرار ليست حفظ الأمن والسلم الدوليين " .[4]

كما أن مبدأ " القيمة الديمقراطية " ، حتى في حال إقراره ، سيثير مشاكل عملية تتعلق بتقييم مـــا يعـــد ديمقراطياً ، فالديمقراطية — رغم تنوع أنظمة الحكم في العالم — هي النظام الوحيد الذي لا يقول أحد أنه يعارضه ، ورغم ذلك ، فإن بعض قرارات مجلس الأمن الدولي ذهبت إلي حد فرض " حيار ديمقراطي تمثيلي " ، وتدخلت في شئون دولة عضو باعتبار أن الإطاحة برئيس منتخب فيها يشكل تهديداً للسلم ، وفرضت حظراً على تلك الدول حتى أعيد الرئيس

---

[1]. د. عبد المجيد العدلي ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 649 .

[2]. د. سهيل حسين الفتلاوي ، السيادة الدولية في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 252 .

[3]. د. علي صبو ، القانون الدولي لحماية المصادر والأشخاص ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 244 .

[4]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

المطاح به ، قرار مجلس الأمن الدولي حول هايتي أرقام : " 841 " في 1993/6/16 و " 940 " في 1994/7/31 .[1]

وتجدر الإشارة إلى مؤتمر القمة للدول الأعضاء في مجلس الأمن الذي عقد في 31 يناير 1992، والـــذي حاول أن يضع إطاراً جديداً لضوابط العلاقات الدولية يراعي الهيمنة الأمريكية على الشـــؤون العالمـــية ويتجاهل حق كل دولة في أن تكون لها توجهات عقائدية مغايرة ، فقد أصـــدرت هـــذه القمة بياناً تاريخياً وضع مبادئ عامة ترتضيها الولايات المتحدة وشركاؤها الكـــبار في مجلس الأمن وهي : رفض الأيديولوجيات ، ونبذ الإرهاب الدولي ، وتقوية دور الأمم المتحـــدة ، والدبلوماسية الوقائية .[2]

إن صياغة مبدأ رفض الأيديولوجيات من قبل مجلس الأمن يعني تحقيق هدفين : الهدف الأول: توفير الأساس القانوني " الشرعية الدولية " لقيام الولايات المتحدة وحلفائها بمعاداة أي حركة أو نظـــام له توجهات عقائدية مغايرة ، والهدف الثاني : محاولة فرض قيم ومفاهيم الولايات المـــتحدة وحلفائها الغربيين حول الديمقراطية وحقوق الإنسان والتعددية السياسية عن طريق مصـــادرة حـــق الدول الأخرى في أن تختار منهجاً أو طريقاً مغايراً كما هو الشأن بالنسبة للحركات الإسلامية ، فاختيار طريق مغاير سيكون مبرر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول المعنـــية ، وفـــرض العقوبات عليها واستخدام القوة ضدها لمجرد أنها اختارت طريقاً آخر غير الطريق الذي ترضى عنه الدول الغربية .[3]

– محكمة العدل الدولية :

لـــيس لـــدى الباحث الكثير ليذكره عن محكمة العدل الدولية ، ولكن هنالك قضايا محددة بخصوص التدخل أوردت فيها المحكمة رأيها الإفتائي ، ولأهمية رأيها تم النص عليه في الفصل الـــرابع عشر المادة السادسة والتسعون ، وأولى هذه القضايا هي قضية مضيق كورفو والذي رأت فـــيها المحكمة أن العمليات التي أجرتها المملكة المتحدة في إقليم ألبانيا بهدف تطهيره من

---

[1]. المرجع السابق ، ص233 .

[2]. د. عبدالواحد الناصر ، العلاقات الدولية المعاصرة (الرباط ، دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع ، 1995) ص 65 .

[3]. المرجع السابق ، 1995) ص ص 66-67 .

القيام بحرية وبمبادرة من جانبها دون الترخيص لها يعد انتهاكاً لسيادتها رغم أن ادعاء بريطانيا هو من قبيل المساعدة الذاتية ، فقررت المحكمة في حكمها – وفي عبارة حاسمة – أنها " ترى في حق التدخل تعبيراً عن سياسة القوة التي أدت في الماضي إلى أقسى صور التعسف ، والتي لا يمكن ، مهما كانت نقائص التنظيم الدولي الحالي ، أن يكون له مكان في القانون الدولي فمثل ذلك التدخل لن يتاح إلا للدول الأكثر قوة " .[1]

كذلك فإن مبدأ " القيمة الديمقراطية " رغم مظهره الإيجابي ؛ ينسف تماماً سيادة الدولة ، فقد قالت محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية في نيكارغوا " أن انتماء دولة إلى مذهب معين لا يشكل انتهاكاً للقانون الدولي العرفي ، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى أن يفرغ من محتواه المبدأ الأساسي المتعلق بسيادة الدول وهو المبدأ الذي يقوم عليه كل القانون الدولي " ، وأضافت المحكمة أنها " لا تستوعب إنشاء قاعدة جديدة تبرر تدخل دولة ضد دولة أخرى بسبب أن هذه الأخيرة اختارت إيديولوجية ما أو نظاماً سياسياً معيناً .[2]

ولقد شاع لدى الأوساط الدبلوماسية والصحفية الإشارة إلى مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية ، والحقيقة أن المبدأ يحظر التدخل في الشئون الداخلية وفي الشئون الخارجية للدول الأخرى ، والأصح أنه يعبر عن " المبدأ بعدم التدخل في شئون الدول الأخرى " ، وقد أعلنت محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية :" حسب الصيغ المقبولة، يحظر هذا المبدأ على كل دولة أو مجموعة دول أن تتدخل مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى" .[3]

وهذا يعني حسب رأي المحكمة أنه لا يعد تدخلاً محظوراً اهتمام الدول الأخرى بشئون دولة ما ، أو حشر نفسها في شئون تلك الدولة ؛ بل لابد أن يكون باستعمال وسائل الإكراه ،

---

[1]. د. محمد سامي عبدالحميد ، د.محمد السعيد الدقاق ، د. إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ص212-213 .

[2]. المرجع السابق ، ص ص232-233 .

[3]. د. علي صادق ، القانون الدولي العام المعاصر والإسلامي ، ج1 ، مرجع سابق ، ص240 .

وتعـــني وسائل الإكراه كل الإجراءات التي تهدف إلى إجبار الدولة على اتخاذ موقف مخالف لموقفها الأصلي .[1]

سابعاً : التنظيم الدولي الإقليمي ومبدأ عدم التدخل :

إن مبدأ عدم التدخل الذي أصبح قاعدة آمرة في القانون الدولي العام قد أوردته أيضاً مواثيق المـــنظمات الدولـــية الإقليمية منها :ميثاق جامعة الدول العربية " المادة 8 " ، وميثاق منظمة الدول الأمريكية " المادة 18 " ؛ وميثاق حلف الأطلنطي " المادة 5 " ؛ ومنظمة جنوب شرق آسيا ، واتفاقية المنظمة المركزية ، وأكد عليه مؤتمر باندونغ " 1955 " ، وميثاق حلف وارسو (المـــادة 8) ؛ ومـيـــثاق مـــنظمة الوحدة الأفريقية " المادة 2/3 " ، وميثاق منظمة المؤتمـــر الإسلامي ؛ وميثاق الاتحاد الأفريقي .

والنص على مبدأ عدم التدخل الذي تضمنته مواثيق المنظمات الإقليمية في مختلف أنحاء العالم لا يمـــثل بالضرورة استخفافاً بمنظمة دولية كالأمم المتحدة ، بل يعكس في الواقع وسيلة بديلة ومقـــبولة للوصول إلى النتائج المطلوبة دون تعريض أعضاء أي تكتل لتدخل أعضاء تكتلات أخرى ، ومنطوق المادة 33 البند الأول* من ميثاق الأمم المتحدة يؤكد على ذلك[2]، وسوف يتـــناول الـــباحث ما ورد بخصوص مبدأ عدم التدخل في مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية بالتفصـيل فيما يلي :

❖ ميثاق جامعة الدول العربية 22 مارس 1945 :

ينص ميثاق جامعة الدول العربية في مادته السادسة على أن مجلس الجامعة يقرر التدابير اللازمة لدفع أي اعتداء على دولة من الدول الأعضاء .[3]

---

[1]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

* تنص المادة بقول " على الخصوم في أي نزاع قد يهدد استمراره حفظ السلام والأمن ، أن يلتمسوا أولاً إيجاد حل عن طريق التفاوض أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية أو الوسائل السلمية الأخرى التي يختارونها " ، وكذلك الفصل الثامن من الميثاق الخاص بالتنظيمات الإقليمية المواد 52-54 .

[2]. جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام ، ترجمة : وحيد رأفت ، ج2 ، ط2 (بيروت ، دار الجيل ، دار الأفق الجديدة ، 1970) ، ص 237 ، وانظر كذلك : د. منصور صلاح مرسي ، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ص 185-186 .

[3]. د. يسري محمد العزبي ، مواقف أزمة الخليج 23 ، أزمة الخليج في ضوء القانون الدولي العام "ج2" ، مرجع سابق ، ص 15 .

فقـــد ذكرت جامعة الدول العربية أن من النتائج المترتبة على المساواة في السيادة بين الدول ، عـــدم جواز تدخل غيرها من الدول في شؤونها الداخلية ، وهذا ما ورد في المادة الثامنة من الميثاق التي تنص على أن " تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعـــة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بأي عمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها " .[1]

وعليه فإن ميثاق جامعة الدول العربية قد جاء معلناً بدوره مبدأ عدم التدخل ، ومؤكداً أنه لا يجوز لأي دولة عربية أن تلجأ إلى القوة لفض المنازعات التي تقع بينها وبين غيرها من الدول العـــربية وهذا ما ورد في المادة الخامسة من الميثاق ، كما ألزم في المادة الثامنة كل دولة عربية أن تحتـــرم نظام الحكم القائم في غيرها ؛ وأن تنظر إليه على أنه حق من حقوق تلك الدول ؛ وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها .[2]

وعلـــى الرغم من ذلك طالما ارتفعت الشكوى من جانب دول عربية تتدخل في شئونها دول عـــربية أخرى – بل إن من الكتاب العرب من قد جاهر باستنكار مبدأ عدم التدخل بالنسبة إلى العـــالم العربي في مجموعه على اعتبار أن القومية العربية تقتضي التدخل المستمر بين الدول العربية بعضها وبعض متخطية الحدود السياسية ، والحكومات المحلية ، تحقيقاً للإرادة الشعبية العـــربية ![3] ، وهذا أحد الأسباب الذي دعى العراق للتدخل في الكويت والذي تم توضيحه بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثالث .

---

[1]. د. رشاد عارف السيد ، الوسيط في المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 182 .

[2]. د. عطـــوس يطوس عالل ، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة ، مرجع سابق ، ص 89 ؛ وانظر كذلك : د. رشاد عارف السيد ، الوسيط في المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 182 .

[3]. د. عطوس يطوس عالل ، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة ، مرجع سابق ، ص 89 .

❖ ميثاق منظمة الدول الأمريكية 30 أبريل 1948 :

وبالنسبة إلى القارة الأمريكية ففيها مثل هذه الظاهرة أيضاً فمنظمة الدول الأمريكية تستنكر التدخل ، وتعلن في المادة الخامسة عشرة من ميثاق بوجوتا* المعقود في 30 أبريل 1948 أنه " ليس لأي دولة ، أو مجموعة من الدول الحق في التدخل بطريق مباشر أو غير مباشر ، لأي سبب كان ، ولا يمنع المبدأ السابق استخدام القوة المسلحة فحسب ، بل يمنع أيضاً أي صورة من صور التدخل أو محاولة الاعتداء على شخصية الدولة ، أو على إحدى العناصر السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية التي تكونها ".[1]

وتوضح المادة السادسة عشرة من ميثاق المنظمة الأمريكية حظر التدخل بقولها :" ليس لأي دولة أن تطبق ، أو تعد العدة لاتخاذ وسائل تعسفية ذات صفة اقتصادية أو سياسية لإكراه دولة أخرى ، والحصول منها على امتيازات من أي نوع كان ".[2]

كذلك وافقت كثير من دول أمريكا اللاتينية في المعاهدة الخاصة بحقوق وواجبات الدول الأمريكية المنعقدة في منتفيديو عام 1933 على أنه " ليس لدولة الحق في إن تتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى "[3] ، وهو المبدأ الذي كان الأكثر حصانة في شرعة الأمم المتحدة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتم الاعتراف به وإقراره من الدول الأمريكية عام 1933 في إعلان مونتفيدو بشأن حقوق وواجبات الدول المادة " 8 " ، بل أصبح مفتاح ميثاق منظمة الدول الأمريكية الذي أقر في 30 أبريل 1948 في بوغوتا .[4]

---

* يلي الغاية من ميثاق بوجوتا أن تحل محل المعاهدات التالية : معاهدة سانتياغو (تشيلي) 1923 ، المعاهدة الأمريكية واشنطن 1929 ، وبروتوكول التحكيم في النزاعات ذات الصبغة القانونية ، معاهدة عدم الاعتداء والتوفيق (ملحق الأمين) 1933 ، معاهدة بين النزاعات بوينس آيرس 1936 ، معاهدة المساعدة المتبادلة بين الدول الأمريكية 1947 ، ميثاق بوجوتا في 1948 ، ميثاق منظمة الدول الأمريكية 1948 .

[1]. د. بطرس بطرس غالي ، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة ، مرجع سابق ، ص 89 ، وأنظر كذلك نصوص المنظمة : جوهارد فان هلان ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام ، ج2 ، مرجع سابق ، ص ص 237-241 .

[2]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[3]. د. بسيوني محمد الدقي ، فرانسيس أزمة الخليج "23" ، أزمة الخليج في ضوء القانون الدولي العام "ج2" ، مرجع سابق ، ص 15 .

[4]. ماريو بولاسكو وآخرون ، النظام القانوني الجديد ، الأمم المتحدة : الشرعة الخالدة ، ترجمة : د. فؤاد شاهين ، ج2 ، ط1 (بيروت ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، 1995) ص ص 14-15 .

حيث ورد في المادة " 10 " : " لا يحق لأي دولة أو مجموعة دول ، أن تتدخل بشكل مباشر أو غـــير مباشر ، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى وهذا المبدأ يحرم ليس فقط استخدام القوة المسلحة ، بل وأيضاً كل شكل من أشكال التدخل الأخرى أو أي نيه للاتجاه بمس شخصية الدولة ومكوناتها السياسية والثقافية والاقتصادية ."[1]

ولكـــن علـــى الرغم من هذا لا تكاد تنقضي حقبة من الزمان حتى تشكو دولة أمريكية من تـــدخل دولة أمريكية أخرى في شؤونها ، بل إن الانقلابات العسكرية المتوالية التي تمر الحياة السياســـية في القـــارة الأمـــريكية تعد أكثر ما تعد في دولة مجاورة للدولة التي يراد أن يقع الانقـــلاب فيها ، ضاربة بذلك عرض الحائط مبدأ عدم التدخل الذي أريد به أن يكون ركناً من أركان العلاقات الدولية بين الدول الأمريكية ."[2]

❖ ميثاق حلف شمال الأطلنطي (الناتو) 4 أبريل 1949 :

في خـــريف 1948 وربيع العام التالي دارت مفاوضات في واشنطن بين ممثلي المملكة المتحدة وفرنســـا وبلجيكا والأراضي الواطئة (هولندا) ولوكسمبرج وكندا والولايات المتحدة ، ثم وســـعت فـــيما بعد لتشمل النرويج والدانمارك وإيطاليا والبرتغال وأيسلندا ، وانتهت بتوقيع معاهدة حلف شمال الأطلنطي في 4 أبريل 1949 وفي فبراير 1952 انضمت تركيا واليونان ."[3]

وتعتبر المادة الخامسة من ميثاق الحلف هي المحور ، فهي تنص على ما يلي " اتفق الفرقاء على أن أي هجوم مسلح على دولة أو أكثر في أوروبا أو أمريكا الشمالية يعتبر هجوم على سائر أعضـــاء الحلف ، وأن كلاً من الفرقاء سيقوم بما يراد ضرورياً لاستتباب وتحقيق الأمن لمناطق شمالي الأطلسي ، بما في ذلك استعمال القوة المسلحة " ."[4]

إن إنشـــاء الحلـــف لم يكـــن إلا لمواجهة الخطر الشيوعي الذي كان شرق القارة الأوروبية مصـــدره ، فبالرغم من التحولات التي مرت بها هذه القارة ما زال الحلف قائماً ، بل عملت

---

[1]. المرجع السابق ، ص 15 .

[2]. د. عمر عاطف ، التدخل العسكري الأمريكي وانهيار القارة ، مرجع سابق ، ص 89 .

[3]. د. راشد البراوي ، العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى ، مرجع سابق ، ص 162 .

[4]. د. محمد علي القوزي ، العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر ، مرجع سابق ، ص 160 .

الـــولايات المـــتحدة علـــى توسيعه شرقاً منذ عام 1997 بانضمام بولونيا وتشيكيا والمجر ، واســـتمرار وجود هذا الحلف وتوسيع عضويته دليل على استمرار وتوسيع الهيمنة الأمريكية على أوروبا ومنها تنطلق نحو العالم ؛ **حيث أكدت دوله بمناسبة الذكري 50 على إنشائه في واشنطن 1999 أن دور الحلف يتحول من الدفاع عن أوروبا الغربية إلى دور أوسع يتيح له التدخل المباشر في كثير من الأماكن الساخنة في العالم " صربيا عام 1999 " ، ويعني هذا إطـــلاق يـــد الحلـــف في مواجهة العديد من النزاعات الدولية بغطاء أو بدون غطاء من** الشرعية الدولية ، إلى جانب بعض المهام التي أنيطت به " لمواجهة تحديات انتشار أسلحة الدمار الشامل " ومواجهة " الإرهاب الدولي " **بهذا يكون الحلف قد تحول إلى قوة تدخل عالمية بزعامة الولايات المتحدة التي أعطت لنفسها التفويض بالتصـــرف خـــارج إطـــار " الشرعية الدولية " .**[1]

❖ منظمة جنوب شرق آسيا " سياتو " مانيلا 8 سبتمبر 1954 :

نشأت هذه المنظمة بمقتضى " معاهدة الدفاع الجماعي عن جنوب شرق آسيا " (سياتو) ، الـــتي وقعهـــا ممثلـــو دول : استراليا وباكستان وتايلاند وفرنسا والفلبين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، وكان تكوين السياتو استجابة للفكرة الأمريكية عن ضرورة حماية المنطقة ضـــد مـــا دعته نزعة التوسع الشيوعي ، وتعهد الموقعون على المعاهدة بأمور رئيسية هي : التشاور فيما بينهم بغرض اتخاذ العمل المشترك ضد العدوان المباشر أو غير المباشر الموجه ضد أي مـــنهم ؛ وتقـــديم المعـــونة الذاتية والمتبادلة لمنع ومواجهة الأنشطة التخريبية الموجهة من الخـــارج[2]، وقد انتهى العمل بهذه الاتفاقية وحل محلها اتفاقيات ذات طبيعة اقتصادية مثل منظمة الآسيان .

---

[1] د. محمد سفر ، مدخل في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة ، ط 1 ، (بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2002) ص 298 .

[2] د. وامد الجواوي ، العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى ، مرجع سابق ، ص ص 167-168 .

❖ **اتفاقية المنظمة المركزية " سنتو " 24 فبراير 1955 :**

كانت بداية الفكرة عندما تم توقيع ميثاق بغداد (الحلف المركزي)بين تركيا والعراق في 24 فبراير 1955 ثم انضمت بريطانيا في 15 أبريل وباكستان في 23 سبتمبر وإيران 12 أكتوبر ، أمـــا الـــولايات المـــتحدة فلم تنضم ولكنها كانت عضواً في اللجان الاقتصادية والعسكرية ومكافحـــة أعمـــال التخـــريب ، وأهم ما نص عليه هو التعاون من أجل الأمن والدفاع ، والامتناع عن أي تدخل كان في شئون كل طرف الداخلية ، وتسوية أي نزاع بين الأطراف المتعاقدة بطريقة سلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .[1]

وفي 24 مـــارس 1959 انسحب العراق من الميثاق بعد ثورة 14 يوليه وانتقل مقر الميثاق من بغـــداد إلى انقـــره ، وتغـــير اسمه إلى " اتفاقية المنظمة المركزية " وبذلك فقد الحلف فاعليته بالـــتدريج[2]. ولم يلبث أن انتهى تماماً عندما انضمت تركيا إلى حلف شمال الأطلنطي عـــام 1952 .

❖ **منظمة عدم الانحياز " مؤتمر باندونغ " 18-24 أبريل 1955 :**

هذا المؤتمر هو أحد مؤتمرات حركة عدم الانحياز الذي انعقد في إندونيسيا وضـــم 29 دولـــة " أعضاء كاملين " و 5 مدعوين كلهم من أفريقيا وآسيا باستثناء قبرص كمدعو من أوروبا ، وانتهـــى بقـــرارات مهمة في سير العلاقات الدولية تتعلق بتقرير المصير والتعاون الاقتصادي والثقافي وحقوق الإنسان ودعم السلام والأمن الدوليين ؛ وهي مبادئ عامة تضمنها الإعلان النهائـــي بالتعايش السلمي وحقوق الإنسان الذي أوردها في عشر نقاط وأهمها احترام سيادة جميع الأمم وسلامة أراضيها ؛ الاعتراف بالمساواة بين جميع الأجناس وبين جميع الأمم كبيرها وصغيرها ؛ وآخرها وهو موضوع هذه الدراسة الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لبلد آخر .[3]

---

[1]. المرجع السابق ، ص 170 .

[2]. المرجع السابق ، ص 171 .

[3]. د. محمد الهيد السديل ، قانون العلاقات الدولية ، ص ص 426-427 .

إن حالة حركة عدم الانحياز اليوم في العلاقات الدولية هي تجسيد لحالة الدول الأخذه في النمو التي أصبحت بؤرة للتوترات والحروب ، إذ عرفت الدول الأخذه في النمو أكثر من 100 حرب منذ 1945 ، وخلال عام 1998 يوجد 26 نزاعاً دولياً وأهلياً تقريباً موزعة في أوروبا والشرق الأوسط وآسيا وأفريقيا ووسط وجنوب أمريكا ، وهذا حسب تقرير المعهد الدولي لبحوث السلام في ستوكهولم 1999 .[1]

❖ **ميثاق حلف وارسو 14 مايو 1955 :**

وفي العالم الشيوعي وعلى الرغم من الأيديولوجية المشتركة بين جميع أعضائه فإن مشكلة التدخل تبدو واضحة ، فميثاق حلف وارسو الذي يربط بين جميع أعضاء الكتلة الشيوعية الأوربية ، تنص مادته الثامنة على ما يلي :" تعلن الدول المتعاقدة أن رائدها هو الصداقة والتعاون على تنمية علاقاتها الاقتصادية والثقافية ، وأن شعارها هو الاحترام المتبادل ، وعدم تدخل إحداها في الشئون الداخلية للآخرين " .[2]

ولكن رغم هذه المادة فإن حلف وارسو من نقاط ضعف عديدة فهناك أولاً رومانيا التي اتخذت مبدأ " عدم التدخل " في شئون البلاد الأخرى ، وراحت ابتداء من عام 1963 تحتفظ بحق اتخاذ قراراتها هي في السياسة الخارجية والدفاعية ، كذلك رفضت التسليم بأن الميثاق يوفر أساساً دستورياً يبرر التدخل في تشيكوسلوفاكيا على ما جاء في إعلان الجمعية الوطنية بتاريخ 22 أغسطس 1968 ، وكانت أزمة المجر في عام 1965 وتدخل القوات السوفياتية حادثاً أشاع المرارة في النفوس ، وهذه المرارة زادت حدة بعد تدخل قوات الحلف في تشيكوسلوفاكيا عام 1968 .[3]

---

[1]. المرجع السابق ، ص 440 .

[2]. د. بطرس بطرس غالي ، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة ، مرجع سابق ، ص 89 .

[3]. د. راشد البراوي ، العلاقات السياسية والمشكلات الكبرى ، مرجع سابق ، ص ص 173-174 .

❖ ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية في 25 مايو 1963 :

أمـــا العالم الأفريقي وهو يضم أحدث مجموعة من الدول استقلالاً ، فقد مُنى بظاهرة تكرار الـــتدخل في شئون الدول الأفريقية ، وعليه اجتمعت الدول الأفريقية في أديس أبابا ووافقت بالإجمـــاع على ميثاق دولي من أركانه مبدأ عدم التدخل ، إذ ذكرت المادة الثالثة من ميثاق أديـــس أبابـــا أن من مبادئ هذه المنظمة الجديدة " عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء " ، ثم تأتي الفقرة الخامسة من المادة نفسها مؤكدة ذلك بقولها :" الاستنكار المطلق لأعمـــال الاغتيال السياسي بجميع صوره ، وكذلك ألوان النشاط الهدام الذي تقوم به دول مجـــاورة أو أي دول أخرى " ، ولم يمض وقت طويل حتى نسيت الدول الأفريقية مبدأ عدم التدخل ، وانقسمت إلى فريقـــين : فريق يتدخل في الكونغو ليساند حكـــومة ليوبولدفيل ، وفريق يتدخـــل ليســـاند حكـــومة ستانلي فيل . [1]

❖ ميثاق الاتحاد الأفريقي في 9 سبتمبر 1999 :[2]

إن مـــبدأ عـــدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ التي وردت في ميثاق منظمة الـــوحدة الأفريقية كما ذكر سابقاً ، وتكررت في القانون التأسيسي للاتحاد ، رغم ما أضافه القانـــون التأسيســـي للاتحاد الأفريقي من مبادئ أخرى تتعارض مع هذا المبدأ أجازت فيها الدول الأفريقية للاتحاد القيام بالتدخل .

مـــن هذه المبادئ ما ورد في المادة الرابعة من القانون التأسيسي للاتحاد ، حيث نصت بعض فقـــراته علـــى السماح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، ويورد الباحث هذه الفقرات فيما يلي :

---

[1]. د. بطرس بطرس غالي ، التدخل العسكري الأمريكي والحرب القادمة ، مرجع سابق ، ص ص89 – 90 . وانظر كذلك : د. راشد البراوي ، العلاقات السياسية والمشكلات الكبرى ، مرجع سابق ، ص 157 .

[2]. الشهير بالمجلس الأعلى للاتحاد ، منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي (دراسة مقارنة) ، مجلة دراسات ، تصدر عن المركز العالمي للدراسات الكتاب الأخضر وأبحاث الكتاب الأخضر ، السنة الثالثة ، العدد 10 ، طرابلس ، حزيران 2002 ، ص ص 158-160 . وانظر كذلك : د. سيد إبراهيم السمنودي ، الاستخلاف بين تشريعات الدولة دراسة مقارنة على استخلاف الاتحاد الأفريقي لمنظمة الوحدة الأفريقية على صعيد النظم الدولي (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2004-2005) ص ص 101-104.

- المـــادة الرابعة الفقرة (ح) : حق التدخل الاستثنائي في شؤون الدول الأعضاء في الاتحاد ، وهـــو تدخل قد يقع في الحالات الخطيرة كوجود حرب إبادة وجرائم بشعة مثلما حدث في رواندا وبوروندي على سبيل المثال في وجود منظمة الوحدة الأفريقية ؛ وحق التدخل هذا مبدأ جديـــد يتجاوز السيادة الوطنية — حيث يلاحظ في المادة 4 الفقرة (أ) من القانون التأسيسي للاتحـــاد الأفريقي تم حذف كلمة السيادة واستبدالها بكلمة الترابط مما يعني نوع من التنازل اللفظـــي على الأقل عن جزء من السيادة والتركيز على الترابط لصالح الاندماج والتكامل - ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .

- المـــادة الـــرابعة الفقرة (ع) : " إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات " ويأتي ذلـــك لمواجهة الانقلابات العسكرية والتغييرات اللادستورية التي عرفت بها أفريقيا ، والفقرة الأخـــيرة تحقق بها الأنظمة السياسية القائمة حماية نفسها مما قد يدبر في ثكنات العسكر من إنقلابات واغتيالات .

- المـــادة الرابعة الفقرة (ي) :حق طلب التدخل من الدول الأعضاء لإعادة السلام والأمن ؛ وهو مبدأ جديد أيضاً ورد في القانون التأسيسي للاتحاد ، ويأخذ هذا المبدأ في الاعتبار إمكانية حـــدوث مشاكل وصراعات داخلية تستدعي طلب المساعدة من باقي أعضاء الاتحاد من قبل الحكومة الشرعية .

❖منظمة المؤتمر الإسلامي في فبراير 1972 :

عقـــد أول مؤتمر للمنظمة بدعوة من المملكة المغربية وجهت إلى الدول الإسلامية للالتقاء في الفتـــرة مـــن 22-25 ســـبتمبر سنة 1969 لتدارس حادث الاعتداء بإضرام النار في المسجد الأقصى والتي قامت بها عناصر صهيونية في 21 أغسطس عام 1969 ؛ ومن ثم تم إنشاء الأمانة العامـــة للمؤتمر في مارس 1970 ، وبعده تمت الموافقة على ميثاق المنظمة في مارس 1972 [1]، وأهم ما ورد في الميثاق بخصوص التدخل ما ذكر في بند المبادئ وهو احترام حق تقرير المصير

[1] . د. مصطفى سيد عبدالرحمن ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ص 308-309 .

وعـــدم الـــتدخل في الشـــئون الداخلية للدول الأعضاء ويتفق هذا المبدأ مع أصول العقيدة الإســـلامية ذاتها التي تحفظ على البشر حريتهم وكرامتهم ؛ كذلك احترام سيادة واستقلال ووحـــــدة أراضـــي كل دولة عضو ، وحل ما قد ينشأ من منازعات فيما بين الأعضاء في المـــنظمة بحلـــول سلمية ؛ وذلك لاقتناع الدول الأعضاء في علاقاتها بعدم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة عضو .[1]

الخلاصـــــة :

يستخلص الباحث من المبحث الثاني مجموعة نقاط يذكرها في الآتي :

❖ أن التنظـــيم الـــدولي منذ نشأته وعبر تطوره التاريخي كان يؤكد على مبدأ عدم التدخل وترسخه كأحد أهم المبادئ .

❖ أكدت مواثيق المنظمات الدولية العالمية على مبدأ عدم التدخل ونصت عليه كمبدأ محرم على جميع الدول وعلى المنظمات كذلك ، وكان ذلك في ميثاقي منظمة عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة .

❖ أكدت المنظمات الدولية الإقليمية على مبدأ عدم التدخل في مواثيقها واعتبرته مبدأ محرم على دولها والدول الأخرى والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية .

---

[1] المرجع السابق ، ص ص 317-318 .

الفصل الثاني

الحالات الدراسية المعاصرة

عن التدخل في الشئون الداخلية للدول

تمهيـــــد :

بعـــد أن تابـــع الباحث في الفصل الأول كيف عالج كلٌ من القانون الدولي والتنظيم الدولي مســـألة عـــدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ، ينتقل الباحث في هذا الفصل إلي دراسة مجمـــوعة من الحالات الدراسية الخاصة بقيام مجموعة من الدول بانتهاك مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية لدول أخرى وتحت دعاوى شتى ، وثمة مجموعة من الملاحظات أراد الباحث أن يتناولها في مقدمة هذا الفصل وهي كالآتي :

الملاحظـــة الأولى : أن هـــذه الحالات الدراسية الأربع جميعها معاصرة جاءت اثنتان منها في العقـــود الـــثلاثة الأخيرة من القرن العشرين في حين جاءت اثنتان في العقد الأول من القرن الحادى والعشرين ولا تزال تمثل قضايا دولية ساخنة .

الملاحظة الثانية : أن هذه الحالات الدراسية تشير إلي أن مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية يمـــثل مـــن الناحـــية الفعلية الواقعية حلقة وصل بين العلاقات الدولية بتفاعلاتها وتداخلاتها والقانون الدولي والتنظيم الدولي كجهود ومحاولات تنظيمية تقدمها الإنسانية من أجل ضبط العلاقات بين الدول وتقعيدها .

الملاحظة الثالثة : أن الحالات الدراسية تبيّن كيف أن النظام الدولي بشكله وتطوره وتفاعلاته ســـواء أكان عالمياً أو إقليمياً يتصل إتصالات وثيقة بتطورات العلاقات الدولية ، وكذا برغبة الـــدول الفاعلة في ذلك النظام والتي تعمد إلي تعديل ذلك الشكل وتغييره وتنميط التطورات والتفاعلات بما يحقق أهداف تلك الدول وذلك من خلال التدخل في شئون الدول الأخرى .

الملاحظـــة الـــرابعة : أن الدول التي قامت بالتدخل في شئون الدول الأخرى هي عبارة عن وحدات دولية تجمعت لها عناصر القوة والمكنة بما يجعلها أكثر مقدرة على التدخل في شئون الدول الأخرى وإجبارها على التصرف وفق ما يحقق مصلحة تلك الدول .

الملاحظـــة الخامسة : أن الباحث لا يقصد دراسة سلوك دول بعينها أو حالات بذاتها ولكن يقصد تحليل حالات موضوعية للوقوف على حقيقة العلاقة بين سياسات القوى الكبرى سواء

أكانـــت عالمـــية أو إقليمية التي تعمد إلي خرق مبدأ عدم التدخل من أجل تحقيق مصالحها الخاصة .

الملاحظة السادسة : أن الحالات الدراسية موضع التحليل قامت فيها بخرق مبدأ عدم التدخل قـــوى كبرى عالمية وإقليمية ؛ حيث قامت القوتان الأعظم بخرق المبدأ في ثلاث حالات في حـــين قامـــت قوى كبرى إقليمية بخرق المبدأ في حالة واحدة ، ففي الحالات الثلاث الأولى كانـــت معـــايير القوة العالمية المطلقة هي التي تم الاستناد إليها في التدخل أما في الحالة الرابعة فكان المعيار هو القوة الأكبر مقارنة بالدولة المتدخل في شئونها .

الملاحظـــة الســـابعة : أن الباحث ليتوصل إلى نتائج منطقية من خلال تحليل أحداث متتابعة ومتسلسلة تسلسلاً منطقياً ؛ سيتغاض عن التسلسل الزمني ويتتبع التسلسل الموضوعي ؛ وذلك ســـيكون بدراســـة التدخل السوفياتي في أفغانستان (1979) ويتبعه بالتدخل الأمريكي في أفغانســـتان (2001) ، ثم التدخل العراقي في الكويت (1990) ويتبعه بالتدخل الأمريكي في العراق (2003) ، حيث يرى الباحث أن هنالك ترابط سببي بين كل حالتين حيث أدى التدخل الأول إلى التمهيد للتدخل الثاني .

الملاحظـــة الثامنة : أنه من خلال تحليل هذه الحالات الدراسية سيتم التوصل إلي العديد من العلاقات والحقائق التي سوف يتناولها الباحث في الفصل التالي ، وعليه فسوف يتناول الباحث الحالات الدراسية في المباحث الأربعة التالية ؛ ويعقبها مبحث خامس خاص بالتقييم التحليلي المقارن للحالات الأربعة :

المبحث الأول : التدخل السوفياتي في أفغانستان

المبحث الثاني : التدخل الأمريكي في أفغانستان

المبحث الثالث : التدخل العـــراقي في الكويت

المبحث الرابع : التدخل الأمريكي في العـــراق

المبحث الخامس : تقييم تحليلي مقارن لحالات التدخل

المبحث الأول

التدخل السوفياتي في أفغانستان

تمهيد :

في هذا المبحث سوف يتناول الباحث التدخل السوفياتي في أفغانستان من خلال مجموعة من العناصر تبدأ بخلفية تاريخية عن مقدمات التدخل ، من ثم الاحتلال وما هي الأسباب وراء هذا الاحـــتلال من وجهات نظر مختلفة ، وما موقف التنظيم الدولي والدول اتجاه هذا الاحتلال ، وكيف كانت المقاومة الأفغانية ، وهل حقق السوفيات أهدافهم بدخولهم لأفغانستان ، والآن إلى التفصيل :

أولاً : خلفية تاريخية عن مقدمات التدخل :

تـــاريخ أفغانســـتان في العصر الحديث خاصة ، يحدده موقعها الجغرافي إذ أنها تتاخم روسيا والصـــين وباكســـتان وإيران ، كما يطل جزء من ساحلها على المحيط الهندي ، ففي القرن التاســـع عشـــر مثلاً كانت مسرحاً للتنافس بين بريطانيا وروسيا ؛ فقد كانت الأولى تخشى امتداد النفوذ الروسي مما يعرض للخطر قبضتها على الهند ، وبعد الحرب العالمية الثانية أخذت الـــولايات المتحدة الأمريكية تبدي اهتماماً بها من أجل إبعاد النفوذ السوفياتي عن حلفائها في المنطقة وفي جنوب شرقي آسيا .[1]

تـــاريخ أفغانســـتان منذ استقلالها يوضح أنه ما من حكومة أفغانية كانت تقف موقفاً معادياً للاتحـــاد الســـوفياتي ، فهو أول دولة تنشئ علاقات مع الدولة المستقلة ، ووجوده في صورة مستشارين عسكريين ومدنيين مستمر ، وتقنين العلاقة في شكل معاهدة صداقة بين البلدين قد حدث ، والأهم من ذلك ، هو الاعتماد الأفغاني الكبير على المساعدات السوفياتية عسكرية واقتصـــادية ، حـــتى أن المساعدات الأمريكية في أفضل حالاتها ، لم تتجاوز ثلث المساعدات الســـوفياتية لأفغانستان ، فما الذي تغير في أفغانستان ؟ لقد حدث انقلاب ماركسي أطاح

---

[1] . د. راشد البرواي ، العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى ، مرجع سابق ، ص ص436-437 .

بالـــرئيس داود سنة 1978 ، ومعنى ذلك أن العلاقات بين البلدين ، تتوثق بدرجة أكبر على الـــنحو الـــذي يحقـــق الهدف الأسمى للاتحاد السوفياتي ؛ وهو أن يحاط بحكومات ماركسية وصـــديقـــة في آن معـــاً ، إلا أن اختلافات الحكام الجدد لأفغانستان ، سرعان ما ظهرت مـــتخذة شكل حملات تطهيرية دموية ، وهذا الأمر لم يكن ليشكل خطراً بالنسبة لموسكو لو كانت أوضاع منطقة جنوب آسيا مستقرة .[1]

وعندما شعر الشعب الأفغاني المسلم ، بالاتجاه الشيوعي للنظام الجديد بقيادة حفيظ الله أمين ، قـــام بـــثورة عارمة شملت معظم أراضي أفغانستان ، وكان رد حفيظ الله على ذلك : القمع وإعـــدام الآلاف من الثوار ، وسجن عشرات آلاف آخرين ، وفي نفس الوقت زادت نسبة الهـــروب من الجيش الأفغاني ، وزاد الانضمام إلي الثوار ؛ وعند هذا الحد ؛ قررت موسكو مواجهة الثوار الأفغان بنفسها .[2]

ثانياً : الاحتلال العسكري السوفياتي لأفغانستان :

إن الاحـــتلال العســـكري الســـوفياتي لأفغانستان كان في 27 ديسمبر 1979 ، حيث قام السوفيات بنقل أكثر من 100 ألف جندي سوفياتي إلي أفغانستان ، وتخلصت من حفيظ الله أمـــين ، بعـــد أن اتهمـــته بأنـــه عمـــيل أمريكي ، واستدعت عمليها بابراك كارمل من تشيكوسلوفاكيا التي نفاه إليها الرئيس نور محمد ترقي بشكل مهذب سفيراً لبلاده ، وبدأت منذ ذلك الوقت ، في ضرب الثوار الأفغان المسلمين ، الذين يملكون قوة الإيمان ، ضد القوات السوفياتية التي تملك مجرد قوة السلاح .[3]

إن احتلال الاتحاد السوفياتي لأفغانستان يشير إلي نقطة تحول ، فتلك المرة الأولى في السنوات الـــتي تلـــت الحـــرب العالمية الثانية ، حيث دخلت الفرق الروسية بلداً لا ينتمي إلي حلف

---

[1]. السياسة الدولية ، تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الأهرام ، القاهرة ، أبريل ، 1980 ، العدد 80 ، ص 101 .

[2]. د. نبيل أحمد حلمي ، حقوق الإنسان والنزاع الأفغاني ، السياسة الدولية ، تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الأهرام ، القاهرة ، العدد 80 ، أبريل ، 1980 ، ص 123 .

[3]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

وارسو[1]، فحاصرت كابول وحدات مسلحة يتألف معظمها من التجيك والاوزبك والتركمان وجرت مناوشات في عدة أبنية حكومية ؛ أُطيح بأمين ونفذ فيه حكم الإعدام على الفور مع عدد من أفراد عائلته ، ثم عين بابراك كارمل رئيساً للجمهورية ورئيساً للوزراء ، وتشكلت حكومة جديدة .

وكانت حرب استنزاف الاتحاد السوفياتي تخطيطاً أمريكياً وإشرافاً باكستانياً وتمويلاً خليجياً " سعودياً في أكثره " ومشاركة عربية متعددة الأطراف فيها من قدم السلاح والعتاد وفيها من قدم المجندين والمتطوعين الذين اعتبروا أنفسهم مجاهدين ضد الإلحاد .[2]

ثالثاً : أسباب التدخل السوفياتي في أفغانستان :

لقد تعددت الرؤى لأسباب تدخل الاتحاد السوفياتي في أفغانستان على النحو التالي :

❖ التبرير السوفياتي للتدخل :

على الرغم من أن الاتحاد السوفياتي قد قدم تفسيراً " قانونياً " لتدخله ؛ مؤداه أن الحكومة الأفغانية هي التي طلبت مساعدته ، إلا أنه من الواضح أن اعتبارات السياسة الواقعية هي التي أملت على الاتحاد السوفياتي تحركه .[3]

لقد ادعى الاتحاد السوفياتي أن احتلاله لأفغانستان ؛ تم بهدف حماية النظام الحاكم ضد المناهضين للثورة الأفغانية ؛ الذين كانت تساعدهم كل من الصين والولايات المتحدة وباكستان ، بالتدريب والتسليح والإمداد ؛ وطبيعي أن ينفي زعيم الثوار الأفغان ضياء خان ناصري ؛ ما زعمته كابول وموسكو ؛ من أن الثوار يحصلون على إمداداتهم من الصين وأمريكا ، وأن أغلب أسلحتهم روسية الصنع ، استولوا عليها من القوات الحكومية .[4]

---

[1]. حوار خالهان ، تقرير من أفغانستان ، ترجمة : أميرة كشوك ، ط1 (بيروت ، دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع ، 1985) ص15 .

[2]. شهيد عالم ، حرب الأعماق الثلاثة نمط فرنسي وممارسة أخرى ، ط1 (دمشق ، دار الجيل الدمشقي للطباعة والنشر ، 2001) ص 130 .

[3]. السياسة الدولية ، تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الأهرام ، القاهرة ، العدد 80 ، أبريل ، 1980 ، ص 101

[4]. يوسف مجاهيل يوسف ، الصين الشعبية والغزو السوفيتي لأفغانستان ، السياسة الدولية ، تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الأهرام ، القاهرة ، العدد 80 ، أبريل ، 1980 ، ص 110 .

ويشير الطرف السوفياتي غالباً في معرض تفسيره للتدخل إلى مخاوف النظام السوفياتي من ثورة أصولية تنطلق من بين المسلمين في روسيا وتنتشر عبر الحدود إلى الآخرين في آسيا الوسطى ؛ فهناك ما يقارب الـ45 مليون مسلم يعيشون داخل الاتحاد السوفياتي ، وينتمي بعضهم إلى مجموعات عرقية مثل القوزاق الموجودين كلياً داخل الحدود السوفياتية ، وآخرون مثل الاوزبك والتركمان والتاجيك الذين هم امتدادات عبر الحدود في شمال أفغانستان ، ومع أنهم يؤلفون 18% من السكان السوفيات ، إلا أنهم يتزايدون كمجموعة بشكل أسرع من السكان السلاف في الاتحاد السوفياتي " وهكذا ، خلال عشرين عاماً تزايد السكان السلاف بنسبة 5% ، بينما ازدادت المجموعات الإسلامية بما يقارب 25% وبعد عشرين سنة أخرى " سيتضاعف عدد السكان المسلمين .[1]

وقد ذكر الرئيس الأمريكي كارتر أن بريجنيف أبلغه تليفونياً في 28 ديسمبر أن القوات السوفياتية دعيت لحماية أفغانستان من تهديد خارجي من جانب طرف ثالث ، وبعد يومين قالت صحيفة برافد السوفياتية أن التهديد جاء من جماعات مضادة للثورة تمولها الولايات المتحدة وعددها 5000 دربوا في باكستان على أيدي ضباط من المخابرات المركزية الأمريكية ومن الصينيين والمصريين والإنجليز وغيرهم ، ويلاحظ أن كلمة " دعيت " أريد بها إضفاء الشرعية على التدخل السوفياتي بمعنى أنه تم بناء على طلب الحكومة الأفغانية الجديدة تطبيقاً لمعاهدة الصداقة والتعاون التي سبق عقدها بين أفغانستان والاتحاد السوفياتي في الخامس من ديسمبر 1978 .[2]

ومن وجهة النظر السوفياتية ؛ فإن السياسة الخارجية الهجومية هي التي تضمن الأمن الوطني ، حيث بفضل قوتها العسكرية النامية ، تستطيع موسكو السيطرة على مساحة أكبر مما كانت تستطيعه من قبل ؛ خاصة في المناطق المجاورة للاتحاد السوفياتي نفسه .[3]

---

[1]. حوار شاليان ، تقرير من أفغانستان ، مرجع سابق ، ص 82 .

[2]. د. راشد البوراي ، العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى ، مرجع سابق ، ص440 .

[3]. حوار شاليان ، تقرير من أفغانستان ، مرجع سابق ، ص 79 .

إن " الواجب الأممي " الذي أنيط بالجيش السوفياتي – وفق وجهة النظر المتقدمة – لم يخل من صدق النية ، لأنه كان هنـــاك " إخوان " حزب شقشق ، تولى السلطة تحت راية الماركسية – اللينينية ، " أنصار أوفياء لأفكار الاشتراكية " ، " ثوريون ملتهبون وكان " الواجب الأممي " يكمن في دعم " الإخوان في الطبقة " الذين كانوا ينوون صنع أفغانستان على صورة الشقيق الأكبر وشكله .[1]

كـــذلك كانـــت هـــناك الاعتبارات العسكرية الاستراتيجية ، في ظروف المجابهة الشاملة مع الولايات المتحدة حيث كان السوفيات يخشون على أفغانستان من التحول إلى الأمريكيين في حالة انتصار المعارضة ، وبعد فقدان إيران يجب أن تندفع واشنطن إلى أفغانستان ، إما بنفسها وإما عن طريق حليفتها باكستان .[2]

يضـــاف إلى مـــا تقـــدم رغبة السوفيات في عدم السماح بإقامة مواقع عسكرية للغرب في أفغانستان ، هكذا كان منطق " العدوان الدفاعي " للاتحاد السوفياتي كما أطلقت صحيفـــة " تايمز " اللندنية على التدخل العسكري السوفياتي .[3]

وهـــنالك فكـــرة أخرى مبعثها المجابهة أيضاً ولكن على مستوى عسكري بحت ، حيث كان بعض كبار العسكريين السوفيات يقولون " لقد تخلفنا عن الأمريكيين بحربين ، لقد حاربوا في كوريا وفيتنام أما نحن فلم نحارب ، علينا أن نعرض قواتنا للنار والضباط قبل غيرهم ، ونجرب المعـــدات القتالية والأنواع الحديثة من الأسلحة ، ويجب أن يكون جنرال ما ذو خبرة قتالية وأوسمة قتالية وزيراً لدفاعنا في المستقبل ".[4]

يـــدعم مـــا تقـــدم أنه كانت هناك بالفعل طلبات من القيادة الأفغانية حول إرسال القوات الســـوفياتية ، ورغم أن مجموعة من كبار المسئولين العسكريين السوفيات ضد ذلك ، إلا أن

---

[1]. اليكســي ياسليف ، روسيا في القرنين الأخير والأوسط من الرسولية إلى الراديكالية ، ترجمة : المركز العربي للصحافة والنشر – موسكو والقاهرة ، مكتبة مدبولي ، بدون سنة) ص 360 .

[2]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[3]. المرجع السابق ، ص 361 .

[4]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

مجمـــوعة أخـــرى أرادت الحصول على ميدان للتجارب يمكن فيه اختبار المعدات والناس في ظروف القتال .[1]

إن الـــدور الحاســـم في اتخـــاذ القرار عاد لليونيد بريجينيف شخصياً ، حيث لا يكمن سبب الـــتدخل العســـكري في العوامل الموضوعية فقط التي دفعته بهذا الاتجاه ؛ لقد أهين كإنسان واســـتاء من اغتيال تراقي ؛ الرجل الذي استقبله في موسكو والذي جسد في نفسه استمراراً لقضـــية لينين العظيمة ، كيف تجرأ أمين على فعل ذلك ، هل كانت لديه اتصالات بوكالة المخابـــرات المركـــزية ، أن هـــذا يعني أنه عميل أمريكي ، ولهذا ستدخل القوات السوفيتية لأسبوعين أو ثلاثة وتفرض النظام وتنسحب[2]، وهذا ما عرضه بريجينيف شخصياً وأخذ على أثره القرار بالتدخل العسكري في أفغانستان .

❖ وجهة النظر الأفغانية :

لقـــد ظهـــرت وجهات نظر من داخل أفغانستان تضع تبريرات عديدة للتدخل السوفياتي في بلادهـــم ؛ وقـــد جمعت تلك الوجهات بين أبعاد عديدة جيو ستراتيجية* وجيوبوليتيكية** واقتصادية وغيرها يذكرها الباحث فيما يلي :[3]

لقـــد كـــان الاتحاد السوفياتي يخشى قيام دولة إسلامية في أفغانستان بسبب وحدة العناصر الديموغـــرافية الـــتي تســـكن جانبي الحدود الأفغانية السوفياتية واشتراكهم في العقيدة واللغة والجـــنس والـــتاريخ والأهـــداف والآمال المشتركة ؛ وتأثير الأفغان القوي على إخوانهم في الجمهـــوريات الإسلامية السوفياتية في الوقت الذي يعيش فيه المسلمون في الاتحاد السوفياتي على فوهة بركان وشبك الانفجار ، هذا ما يدفع بمائة ألف جندي ليقضي على ذلك الخطر ويبتر المد الإسلامي ، وقد صرحت جريدة برافدا عن خوف السوفيات من الحركة الإسلامية

---

[1]. المرجع السابق ، ص 362 .

[2]. المرجع السابق ، ص 368 .

* الجيو استراتيجية هي جماع الجغرافيا مع الاستراتيجية حيث يتم استثمار الواقع والمزايا الجغرافية في تحقيق مكاسب عسكرية أو أمنية أو دفاعية .

** الجيوبوليتيكية هي جماع الجغرافيا مع السياسة حيث يتم استثمار الواقع الجغرافي في إعطاء ميزات سياسية ذات وزن للدولة صاحبة الموقع يساعد في صياغة القرار في ظروف معينة .

[3]. أبو فتحاع ، أفغانستان مقبرة الغزاة (جدة ، المجموعة الإعلامية ، بدون سنة) ص ص 65- 67 .

فقالـــت أن روسيا لن تسمح لأن تكون أفغانستان جسراً للتدخل في أراضيها ، وهكذا فإن روسيا لن يغمض لها جفن إلا إذا اطمأنت على حدودها ، ولن تطمئن على حدودها إلا إذا اقتلعت جذور الإسلام من المنطقة .

كذلك كان الاتحاد السوفياتي يهدف إلي الوصول إلي المياه الدفيئة منها بحر العرب — الخليج العـــربي — المحيط الهندي ؛ حيث ينطلق من القارية الحبيسة المفروضة عليه ويتحكم في حركة الملاحة والتجارة العالمية ولن يتأتى وصوله إلي البحار الدفيئة إلا إذا تخطى رقاب الدول الواقعة في طريقه أفغانستان — باكستان — إيران .

إن رغـــبة الاتحـــاد الســـوفياتي في التوســـع رغبة قديمة بدأها الروس القياصرة وأتمها الروس السوفيات بأسلوب أكثر دموية وبربرية .

لقـــد قدمت أفغانستان بموقعها الاستراتيجي ورصيدها الهائل من الثروات الطبيعية وامتلاكها لمخـــابئ الأنهار ومنابعها ومصادر الطاقة على منحدراتها إغراءً للاتحاد السوفياتي جعلته يبادر بغزوها ليضعها ضمن مناطق نفوذه ، وتفصيل ذلك أن أفغانستان تتحكم في منابع ثلاثة أنهار هامـــة [نهـــر أمودار يا — نهر مرغاب — نهر هاري رد] قبل وصولها إلي الاتحاد السوفياتي ، كـــذلك فهي ، تتمتع بثروات غابية وزراعية وحيوانية بالإضافة إلي أنها واقعة على بحيرة من البترول والغاز الطبيعية ، كما أنها مخزن لكثير من الخامات المعدنية ؛ ولها مساقط مائية تصلح لتوطن صناعات كثيرة .

كـــذلك فإحـــتلال الاتحاد السوفياتي لأفغانستان يمكنه من تطويق إيران من جميع الجهات إلا الغـــرب ، ولهذا يسهل عليه إعادة احتلال أذربيجان وبقية خراسان ويمكنه الوصول إلي نفط خوزســـتان ، كما تمكن من قبل ستين عاماً من الوصول إلي نفط باكو التي تعتبر أكبر مخازن الـــنفط في العالم ؛ وباكو جزء من أذربيجان التي استولى عليها البلاشفة سنة 1920 وقسموا بذلك أرض أذربيجان بينهم وبين إيران .

ويتجلى خطر الوجود العسكري السوفياتي في جنوب أفغانستان حيث يصبح على بعد عشرين دقيقة من مضيق هرمز ، وإذا تحكم في هذا المضيق الحيوي سيطر على النفط العربي في الجناح الآسيوي كله .

وعليه فإن النظرة الجيو بوليتيكية إلى آسيا بعد الاحتلال السوفياتي لأفغانستان توضح أن أطول حدود للعالم الإسلامي متاخم للاتحاد السوفياتي ابتداءً من تركيا غرباً حتى باكستان شرقاً ومروراً بإيران وأفغانستان وهذا هو المجال الحيوي للتوسع حسب نظرية ماكيندر* .

❖ وجهات نظر أخرى :

خارج نطاق وجهتي النظر النابعة من طرفي العلاقة الاتحاد السوفياتي وأفغانستان برزت وجهات نظر أخرى تتلمس الدوافع والمبررات التي دفعت بالاتحاد السوفياتي إلى احتلال أفغانستان :

وترى وجهات النظر تلك أن الاتحاد السوفياتي يعمل على جذب أفغانستان إلى دائرته الاقتصادية والإفادة من مواردها الطبيعية غير المستثمرة ؛ أو المستثمرة على نحو ضئيل كالنفط واليورانيوم والكروم والمنغنيز والنحاس والفحم والحديد والأحجار شبه الكريمة ؛ كما ينوي أيضاً إيجاد أعمال جديدة للعاطلين عن العمل في المدن ، وهكذا أقام السوفيات بين عامي 1979 و1980 عدداً من المشاريع الاقتصادية لتنوية البنية الصناعية في أفغانستان وزيادة تجارتها مع روسيا ، وسيستلزم عزل القوى الفدائية الأفغانية وتنمية الاقتصاد الأفغاني وقتاً ، لكن الروس يأملون في تكوين طبقة اجتماعية جديدة داخل أفغانستان ، تقبل بالنظام الجديد وتدعمه ، وهكذا يريدون تثبيت النظام مع مرور الزمن[1] ، ثم يأتي الاحتلال بوصفه إجراءً دفاعياً ؛ أو مناورة تحلية هدفها الحؤول دون إنهيار التجربة الشيوعية في أفغانستان والاستعاضة عن النظام الضعيف بآخر أقوى ظاهرياً .[2]

---

* حيث يرى ماكندر الجيوبوليتيكي المثالي أن من يسيطر على وسط آسيا يسيطر على العالم كله حيث أن وسط آسيا هو قلب الأرض .

[1]. حوار شاليان ، تقرير من أفغانستان ، المرجع السابق ، ص 71 .

[2]. المرجع السابق ، من ص 15-16 .

وهناك احتمال بأن يواصل الاتحاد السوفياتي زحفه عبر الحدود الأفغانية الباكستانية ، ويتكرر في باكستان ما حدث في أفغانستان ، خاصة وأن باكستان أصبحت الآن بين فكي كماشة ، الهند العدو التقليدي من الشرق ، والاتحاد السوفياتي والوجود العسكري له في أفغانستان من الغـــرب ، وبـــذلك يـــنجح الاتحاد السوفياتي في محاصرة الصين من جميع النواحي باستثناء السواحل الشرقية وبعض ثغرات الحدود بدول متحالفة معه أو صديقة له ؛ ومعادية لبكين ؛ وهو هدف يشكل ركيزة أساسية من ركائز السياسة الخارجية السوفياتية .[1]

وأخـــيراً يرى الباحث أن كل ما ورد من تبريرات تعد صالحة في صيغة توفيقية لتبرير التدخل السوفياتي في أفغانستان .

رابعاً : المواقف وردود الأفعال في المجتمع الدولي :

تباينت المواقف وردود الأفعال التي صدرت عن الدول والمنظمات الدولية تجاه الغزو السوفياتي لأفغانستان ، ولكن بعد 18 شهراً فقط من التدخل في أفغانستان يبدو أن النظام السوفياتي قد تغلـــب على الحرج الدبلوماسي الذي استهدفه ، ففي الولايات المتحدة مثلما في العالم فإن معارضة التدخل السوفياتي في أفغانستان تلاشت مع الزمن ، وكانت ردة الفعل لدى البلدان الإسلامية الأخرى مريرة في البداية ، لكن بعد فترة قصيرة تراجعت ، وباتت غير قادرة على التوصـــل إلى إتفـــاق جماعي حول كيفية الاحتجاج على الاتحاد السوفياتي ؛ وبالطبع يرتبط العديد من البلدان العربية بروسيا عن طريق التجارة أو التعاون ، وسوف يتناول الباحث هذه الردود والمواقف مصنفاً إياها على النحو التالي :

❖ موقف المنظمات الدولية العالمية والإقليمية :

- موقف المنظمات العالمية " الأمم المتحدة " :

هيـــئة الأمم المتحدة قامت بمباحثات مع حكومة كابل وإيران وإسلام آباد ، ثم عقد مؤتمر في جنـــيف يقضي بانسحاب قوات الاتحاد السوفياتي وعودة اللاجئين الأفغان !! فهل يعقل أن

---

[1]. يوسف ميخائيل يوسف ، الصين الشعبية والغزو السوفياتي لأفغانستان ، مرجع سابق ، ص 107 .

يوافق الاتحاد السوفياتي على قرار جنيف وهذا وضعه العسكري والسياسي والاقتصادي ؟ وما شأن حكومة كابل التي تتحدث بصوت سيدها [الاتحاد السوفياتي] وما شأن حكومة إيران وباكستان ؟ وبهذه البساطة أهدرت حق وكفاح المجاهدين الأفغان بعد تسعة أعوام من بذل الدماء والأرواح ، وهل بانسحاب القوات السوفياتية تحل مشكلة المجاهدين أم أن الأمم المتحدة تعامت عن سلسلة الكفاح ما قبل الاحتلال ضد الحكام العملاء ، أهي تغافلت عن الهدف الحقيقي وهو قيام حكومة إسلامية في أفغانستان ! إن تجاهلها للركيزة الأساسية والطرف الحقيقي في المشكلة عن قصد هو الذي جعل قراراتها عابثة ، أو أنها تعمل لصالح الروس نيابة عنهم ، إنها بهذا العمل تعطي صفة الشرعية للحكومة العميلة في أفغانستان والتي لا تملك أي رصيد شعبي ولا دولي ولا مبرر لبقائها في الوقت الذي تميل فيه التراب على الطرف الحقيقي في المشكلة كما تميل التراب على الحقائق الواضحة الملموسة .[1]

ورغم ذلك كانت النتيجة ضخمة لتصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضد التدخل السوفياتي في أفغانستان " 18 مع الاتحاد السوفياتي ، 104 ضده " ، لأن غزو السوفيات لأراضي أفغانستان كان مخالفة للقانون الدولي العام وقواعده المتعلقة بالسيادة واحترام أراضي الغير ، رغم حجته بأن ذلك تنفيذ لمعاهدة الصداقة بينهما ، إلا أن ذلك لا يمكن أن يندرج تحت مثل هذه المعاهدات ، لأنها من المفروض أن تحمي الشعوب من خطر خارجي يمس سيادتها أو إقليمها ، ولكن بمجرد تغيير السياسات الداخلية للبلاد ؛ لا يحق لأية دولة أخرى أن تتدخل في هذا [2]، ويذكر الباحث جملة القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يلي :

+ الجمعية العامة : صدر عن الجمعية العامة مجموعة من القرارات سيوردها الباحث فيما يلي :

---

[1]. أم القطاع ، المعتقلات سنوة الحرة ، مرجع سابق ، ص 111 .

[2]. د. نبيل أحمد حلمي ، حقوق الإنسان والواقع الإنساني ، مرجع سابق ، ص 125 .

× قـــرار 7/6 المـــؤرخ في 14 يناير 1980 : في الجلسة العامة 6 للجمعية العامة عن الحالة في أفغانســـتان وآثارهـــا على السلم والأمن الدوليين ، يساورها قلق شديد إزاء التطورات في أفغانســـتان وتؤكد على تقرير الشعب لمستقبلها واختيار شكل حكمها متحررة من التدخل الخارجي ، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة واستعمالها ضد سيادة دولة وسلامتها .

وتطلـــب بالإنهاء الفوري للتدخل الأجنبي المسلح في أفغانستان وتشير لعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وقلقها من زيادة اللجوء إلى التدخل العسكري والتدخل في الشؤون الداخلية للدول مما يضر بمصالح جميع البلدان ولذلك أقرت الآتي :

تشجب بقوة التدخل المسلح الذي حدث مؤخراً في أفغانستان والذي يتنافى مع هذا المبدأ .

احترام سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ، وأن تمتنع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لذلك البلد .

تدعو إلى الانسحاب الفوري غير المشروط والكامل للقوات الأجنبية في أفغانستان لتمكين شـــعبها من تقرير شكل حكمه واختيار نظمه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية متحرراً من أي نوع من أنواع التدخل أو التخريب أو القسر أو الضغط الخارجي أياً كان .[1]

× قرار 37/35 المؤرخ في 20 نوفمبر 1980 : في الجلسة العامة 35 اتخذت الجمعية العامة قرار يحمـــل عنوان " الوضع في أفغانستان وانعكاساته على الأمن والسلم الدوليين " ، حيث أكد على الحفاظ على سيادة واستقلال إقليم أفغانستان ، وحق الشعب الأفغاني في حل القضية عبر الطـــرق السياســـية ، كذلك تدعو الجنود الأجانب إلى الانسحاب الفوري من أفغانستان ، ودعت إلى مساعدة وإعانة اللاجئين الأفغان .[2]

---

[1]. الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، الملحق رقم (A/RES – 6/7) ، 14 يناير 1980 ، ص ص 2-3 .
[2]. المرجع السابق ، الدورة الخامسة والثلاثون ، (A/RES – 35/37) ، 20 نوفمبر 1980 ، ص 17 .

× قرار 34/36 المؤرخ في 18 نوفمبر 1981 في الجلسة العامة 62[1] ، والقرار 37/37 المؤرخ في 29 نوفمبر 1983[2] ، والقرار 29/38 المؤرخ في 23 نوفمبر 1983[3] ، والقرار 13/39 المؤرخ في 15 نوفمبر 1984[4] ، والقرار 12/40 المؤرخ في 13 نوفمبر 1985[5] ، والقرار 33/41 المؤرخ في 5 نوفمبر 1986[6] : تناولت جميعها الوضع في أفغانستان وانعكاساته على الأمن والسلم الدوليين ، كما أكد على قلق الأمم المتحدة على الأوضاع في أفغانستان وضرورة التوصل إلى حل للأزمة .

× قرار 15/42 المؤرخ في 10 نوفمبر 1987 : في الجلسة العامة 62 للجمعية العامة أكد هذا القرار على صون سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ؛ وحق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل أو أعمال هدّامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ، وتدعو إلى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من أفغانستان ، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الجهود بغية العمل على إيجاد حل سياسي ، واستكشاف إمكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الإقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتاً في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة .[7]

× قرار 135/42 المؤرخ في 7 ديسمبر 1987 : في الجلسة العامة 93 الخاصة بمسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان رأت الجمعية العامة استرشاداً بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛ والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس

---

[1]. المرجع السابق ، الدورة السادسة والثلاثون ، الوثيقة (A/RES – 36/34) ، 18 نوفمبر 1981 ، ص ص1-2 .

[2]. المرجع السابق ، الدورة السابعة والثلاثون ، الوثيقة (A/RES – 37/37) ، 29 نوفمبر 1983 ، ص ص1-2 .

[3]. المرجع السابق ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الوثيقة (A/RES – 38/29) ، 23 نوفمبر 1983 ، ص ص1-2 .

[4]. المرجع السابق ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الوثيقة (A/RES – 39/13) ، 15 نوفمبر 1984 ، ص ص1-2 .

[5]. المرجع السابق ، الدورة الأربعون ، الوثيقة (A/RES – 40/12) ، 13 نوفمبر 1985 ، ص ص1-2 .

[6]. المرجع السابق ، الدورة الواحد والأربعون ، الوثيقة (A/RES – 41/33) ، 5 نوفمبر 1986 ، ص ص1-2 .

[7]. المرجع السابق ، الدورة الثانية والأربعون ، الوثيقة (A/RES – 42/15) ، 6 نوفمبر 1987 ، ص 52 .

1949 ؛ وإذ تشـــير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان 1984 / 55 المؤرخ في 15 مارس ، الذي أعـــربت فيه اللجنة عن قلقها وانزعاجها إزاء استمرار وجود القوات الأجنبية في أفغانستان ، فضلاً عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1984 / 37 المؤرخ في 24 مايو الذي طلب فيه المجلـــس إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقرراً خاصاً لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، وإذ تشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان 1985 / 38 المؤرخ في 13 مارس و 1986 / 40 المؤرخ في 2 مارس ؛ وتشير كذلك إلى مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1985 / 147 المـــؤرخ في 30 مايو و 1986 / 136 المؤرخ في 23 مايو ، وتشير إلى قراريهـــا 137/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985 و 158/41 المؤرخ في 4 ديسمبر ؛ وتحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان 58/1987 المؤرخ في 11 مارس ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 151/1987 المـــؤرخ في 29 مايـــو الذي وافق المجلس بمقتضاه على مقرر بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان لمدة سنة .

وقـــد درست بعناية التقرير عن الحالة في أفغانستان واكتشفت فيه عن استمرار الانتهاكات الخطـــيرة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان تعرب عن بالغ ألمها واستمرار أنزعاجها إزاء هذه الانـــتهاكات لحـــق الفرد في الحياة والحرية والأمن ، فضلاً عن الحق في حرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية التنقل وحرية تكوين الجمعيات ، التي أبلغ عنها المقرر الخاص .

وتعرب عن بالغ قلقها إزاء العدد الكبير من الأشخاص المحتجزين دون أجراء قانوني مناسب ، وفي ظروف تتناقى مع الحد الأدنى من المعايير المعترف بها دولياً ، والانتهاكات التي تتسبب في فـــرار الملايين من الأشخاص ، وتعرب عن قلقها العميق لأن السلطات الأفغانية ، التي تتلقى دعماً مكثفاً من قوات أجنبية تتصرف بقسوة شديدة ضد معارضيها ومن تشتبه في معارضتهم لها ، على نحو يتناقى مع القانون الإنساني ، ودون أي احترام للإلتزامات الدولية .

تطلـــب إلى أطـــراف النزاع أن تخفف من معاناة شعب أفغانستان ؛ وأن تطبق تطبيقاً كاملاً مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وأن تتعاون تعاوناً كاملاً وفعالاً مع المنظمات الإنسانية الدولية .[1]

× قرار 20/43 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988 : في الجلسة العامة 45 أكد هذا القرار على ما ورد في القرارات السابقة ويرحب بإبرام الاتفاقات بشأن تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان في جنيف بـــتاريخ 14 أبـــريل 1988 ، والانسحاب الجزئي للقوات الأجنبية وفقاً للإطار الزمني المتفق عليـــه ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، وهي الاتفاقات التي تشكل خطوة هامة نحو إيجاد تسوية سياسية شاملة لمشكلة أفغانستان .[2]

+ مجلس الأمن : كما كان للجمعية دورها في التدخل السوفياتي كان للمجلس دوره كذلك وموقفه الذي تم التعبير عنه من خلال ما يلي :

× قـــرار 633 المؤرخ في 31 أكتوبر 1988 : اعتمد بالإجماع في الجلسة 3838 بالموافقة على الـــتدابير الـــواردة في رسالتي الأمين العام المؤرختين في 14 و 33 أبريل 1988 ؛ وخصوصاً التـــرتيب المـــتعلق بالإيفاد المؤقت إلى أفغانستان وباكستان لضباط عسكريين من العمليات الجارية للأمم المتحدة للمساعدة في مهمة المساعي الحميدة .[3]

– موقف المنظمات الإقليمية :

+ موقف منظمة حلف شمال الأطلنطي :

في اجتماع خاص في بروكسل في أول يناير 1980 مع وارين كريستوفر نائب وزير الخارجية الأمـــريكية ، نـــاقش ســـفراء دول ميثاق الأطلنطي إمكانية مقاطعة دورة موسكو للألعاب الأوليمبية ، واصدر الحزب الشيوعي الإيطالي وهو أقوى الأحزاب الشيوعية الأوربية وبوصفه

---

[1]. المرجع السابق ، الدورة الثانية والأربعون ، الوثيقة (A/RES – 42/135) ، 7 ديسمبر 1987 ، ص ص 315-1-312 .

[2]. المرجع السابق ، الدورة الثالثة والأربعون ، الوثيقة (A/RES – 43/20) ، 3 نوفمبر 1988 ، ص ص 33-34 .

[3]. مجلس الأمن ، الوثائق الرسمية ، الوثيقة (S/ RES/633 (1988) ، 31 أكتوبر 1988 ، ص 31 .

ممثلاً لإحدى دول حلف شمال الأطلنطي ، أشد هجوم على عمل روسي منذ غزو تشيكوسلوفاكيا في عام 1968 .[1]

+ موقف منظمة المؤتمر الإسلامي :

أدان المؤتمر الإسلامي الثالث الذي عقد في مكة من العام 1981 وبالإجماع ، التدخل السوفياتي المسلح في أفغانستان داعياً إلى مضاعفة الجهد كي تظل أفغانستان دولة إسلامية مستقلة غير منحازة مؤكداً إلتزام منظمة المؤتمر الإسلامي بمواصلة السعي لحل هذه القضية وقد أدان ممثلو ثمان وثلاثين دولة إسلامية التدخل في أفغانستان مطالبين القوات السوفياتية بالانسحاب من الأراضي الأفغانية .[2]

❖ مواقف الفرادية للدول :

أثار التدخل السوفياتي ردود أفعال سريعة في مختلف أرجاء الساحة الدولية ، ففي 29 ديسمبر 1979 أعرب الرئيس الروماني السابق شاوشيسكو عن أمله في " نبذ القوة " في نقاط القلاقل بالعالم ، ولكنه رفض أن يذكر أسماء ، وأعلنت حكومة يوغوسلافيا أن كل تدخل أجنبي أياً كان شكله أمر غير مقبول ، وأعربت ألبانيا عن سخطها إزاء أفعال أمريكا ضد إيران و" الإمبريالية الاشتراكية الروسية " في أفغانستان ، واشتركت الدول الغربية في استنكار ما حدث ، فتحدثت بون عن الناحية الخطيرة للمسألة ، وأبلغت فرنسا السوفيات أن الغزو يحتمل أن يثير قلقاً مشروعاً بشأن السلام والاستقرار في المنطقة ، وأبلغت المسز تاتشر رئيسة وزراء بريطانيا أنها أحست بقلق عميق .[3]

وفي المقابل حاولت وكالة تاس طمأنة البلاد الإسلامية بقولها أن نظام الحكم الجديد على خلاف سلفه ، سوف يحترم المبادئ الإسلامية ، وقد اشتركت البلاد الإسلامية مع غيرها من الدول غير الإسلامية في إبداء الانزعاج بسبب الغزو ، فقالت تركيا أن التحرك الروسي

---

[1]. د. راشد البراوي ، العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى ، مرجع سابق ، ص 441 .

[2]. عبادة العلي سري الدين ، الحرب الأمريكية على أفغانستان والعالم الإسلامي ، ط1 (بيروت ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، 2002) ص 71 .

[3]. د. راشد البراوي ، العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى ، مرجع سابق ، ص 441 .

" خطـــير ويـــثير الانزعاج " وقال صادق قطب زاده وزير خارجية إيران أن روسيا استغلت الـــنزاع بـــين إيران والولايات المتحدة ، وأتهم الإيرانيون الروس بارتكاب عدوان ضد كافة الشـــعوب الإسلامية ، ووصموا الدولتين الأعظم بأنهما شيطانان تواطأ على اقتســـام العالم بينهما ، وأبدوا القلق بوجه خاص خشية أن تشق المساعدات السوفياتية طريقها إلي المنشقين الإيـــرانيين مـــن أهل بلوخستان ، ووصف الرئيس الباكستاني الغزو بأنه خرق كبير لسيادة الـــدول ، أما بكين فوصفت ما حدث بأنه خطوة تمهد للسيطرة على كل جنوب شـــرقي آسيا ؛ وأنه بالطبـــع تهديد لأمن الصـــين[1]، وسيتناول الباحث بعض المواقف بالتفصيل نظراً لأهميتها وتأثيرها في مجرى عملية التدخل ، وقد جاء بعض تلك المواقف جماعياً في حين جاء بعضها الآخر فردياً :

- موقف الولايات المتحدة :[2]

اتسمت ردود الفعل الأمريكية بالسرعة والانفعال وقامت باتخاذ عدة إجراءات عقابية تتمثل في الآتي : الحـــد مـــن الصـــلات الدبلوماسية عن طريق تأخير افتتاح قنصلية سوفيـــاتية في نيويورك ، وقنصلية أمريكية في كييف ، وإلغاء بعض الاتصالات الثقافية بين الدولتين ، ومنع مبـــيعات التكنولوجـــيا المتقدمة وبعض البضائع الاستراتيجية ، وإلغاء حقوق الصيد للسفن الســـوفياتية في المـــياه الأمريكية ، والعزم على مقاطعة دورة الألعاب الأوليمبية في موسكو ، وقطـــع إمـــدادات القمح بما يوازي 17 مليون طن ، وفوق هذا تجميد مناقشة التصديق على اتفاقية سولت في مجلس الشيوخ الأمريكي .

ومـــن ناحـــية أخرى ، قامت الولايات المتحدة باتصالات مع حلفائها في إطار الدفاع عن المصـــالح الغربية التي تهددها النزعة التوسعية السوفياتية ، إلا أن جهودها لم تكلل بالنجاح ؛ نظراً لأن أوربا الغربية تحفظت إزاء النتائج التي تصورتها واشنطون لعملية أفغانستان .

---

[1]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[2]. السياسة الدولية ، تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الأهرام ، القاهرة ، العدد 80 ، أبريل ، 1980 ، ص 103 .

ومـــن ناحية ثالثة ، اتجهت واشنطون رأساً إلى الدول الأخذه في النمو ، في محاولة لاستثمار الأزمة الأفغانية لإعادة اكتساب شرعيتها كصديق لها ، وركزت في هذا الخصوص على العالم الإســـلامي ، فقد صرح كارتر بأن غزو الاتحاد السوفياتي لأفغانستان ، هو سعي من جانب حكـــومة ملحدة قوية ، للسيطرة على شعب مسلم ، وذلك في إشارة واضحة بأن يعيد العالم الإسلامي النظر فيمن هو عدوه الحقيقي ؛ وبذلك حاولت الولايات المتحدة أن توظف عملية أفغانســـتان لبث العداء في العالم الإسلامي ضد الاتحاد السوفياتي من ناحية ، ولكسب صداقة المسلمين بعد موجة العداء التي أثارتها الثورة الإيرانية ضدها ، من ناحية أخرى .

بالإضـــافة إلى هذا ، أكدت واشنطون استعدادها للاشتراك في " إطار للتعاون الإقليمي " في الشـــرق الأوسط ، وأعلن الرئيس كارتر ، عن مبدئه للدفاع عن الخليج باعتباره يمثل منطقة مصـــالح حـــيوية للولايات المتحدة ، وسعت واشنطون إلى مد يد الصداقة لباكستان بعد أن كانـــت العلاقـــات بيـــنهما قد تأزمت ، بسبب موقف واشنطون المعارض للبرنامج النووي الباكستاني ، وإعرابها عن عزمها مساعدتها عسكرياً واقتصادياً ، ومنح الاتفاقية المبرمة بينهما ســـنة 1959 أبعاداً جديدة ، في نفس الوقت واصلت واشنطون تحسين علاقاتها مع تركيا ، وبعـــد سقوط الشاه ، رفعت الحظر على توريد الأسلحة إليها ، وقدمت لها مساعدات مجانية مقـــدارها 50 مليون دولار ، وفي يناير 1980 تم تجديد الاتفاقية التي تسمح للولايات المتحدة باســـتخدام قـــواعد عسكرية في تركيا ، وفي الاتجاه نفسه ، يتم تعزيز الاتفاق بين واشنطون وبكـــين ، وجـــاءت زيارة هارولد براون وزير الدفاع الأمريكي للصين ، لتسفر عن اتفاق لتـــزويدها بمعـــدات تكنولوجـــية متقدمة — رفضت واشنطن أن تزود بها موسكو — يمكن استخدامها في المجالين العسكري والمدني .

وأخيراً ، جاءت عملية أفغانستان لتحسم الأمر في الولايات المتحدة في اتجاه تصاعد النفقات علـــى التسلح ، وهو اتجاه لم تخلقه خلقاً ، وإنما أدت إلى سيادة وجهة نظر أصحابه ، وليس معـــنى هذا أن صقور الكونجرس الذين يمثلون مصالح المركب الصناعي العسكري في الولايات المـــتحدة ، كانـــوا سيعدمون وسيلة لفرض وجهة نظرهم ، ولكن المقصود أن ارتفاع معدل

التضـــخم في الولايات المتحدة ، وفي ظل ظروف سياسية أكثر استقراراً ، كان كفيلاً بوضع الصـــعوبات أمامهم ، ولقد كانت اتفاقية سولت – على سبيل المثال – تحظى بموافقة معقولة قبل إثارة مسألة الوجود السوفياتي في كوبا ، وأخيراً التدخل السوفياتي في أفغانستان .

– موقف الصين الشعبية تجاه الاحتلال السوفياتي لأفغانستان :

تصدت الصين لعملية الغزو السوفياتي لأفغانستان وهذا التصدي اتخذ أبعاداً أربعة :[1]

+ معارضة نزعة الهيمنة السوفياتية .

+ توطيد العلاقات الصينية – الباكستانية .

+ تقديم المساعدات للثوار واللاجئين الأفغان .

+ التأكيد على المصالح الاستراتيجية المشتركة لمحور بكين – واشنطن .

وســـبب ذلـــك أن أفغانســـتان تشترك في الحدود مع الصين في منطقة صغيرة تسمى إقليم الباداخشـــان ، ومـــن هنا فإن بكين تعتقد أن ما حدث في أفغانستان ، هو من قبيل التهديد المباشـــر لهـــا ، بالإمعان من قبل الاتحاد السوفياتي ، في المضي قدماً في محاصرتها ، بعد الذي حـــدث في فيتنام وكمبوديا ، وما هو محتمل الوقوع في لاوس ، ومن هنا أيضاً ، تقوم الصين بإرســـال مساعدات عسكرية للثوار المسلمين الأفغان ، لمقاومة الحكم العميل برئاسة بابراك كارمـــل والغزو السوفياتي ، بل أكثر من ذلك تشير بعض المصادر إلى أن الصين قامت بحشد 900 جـــندي صيني لعبور الحدود إلى أفغانستان والقتال إلى جانب الثوار ، ويبدو أن الصين كانت تقدم تلك المساعدات لهؤلاء الثوار منذ أن بدأ يتدعم الوجود السوفياتي في كابول .[2]

– ردود الفعل في أوربا الشرقية تجاه الاحتلال السوفياتي لأفغانستان :[3]

---

[1] . يوسف مجدالاي يوسف ، الصين الشعبية والغزو السوفياتي لأفغانستان ، مرجع سابق ، ص 107 .

[2] . المرجع السابق ، ص 110 .

[3] . حسيري عروسي ، ردود الفعل في أوربا الشرقية ، السياسة الدولية ، تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الأهرام ، القاهرة ، العدد 80 ، أبريل ، 1980 ، ص ص 112-116 .

تبايـــنت مواقف دول أوربا الشرقية من تدخل القوات السوفياتية ، وهناك موقف موحد في تأيـــيد الاتحاد السوفياتي من جانب ألمانيا الديمقراطية ، وبلغاريا ، والمجر ، وتشيكوسلوفاكيا ، وبولـــندا ، ثم نقد غير مباشر " لأي تدخل خارجي " دون ذكر الاتحاد السوفياتي بالاسم ، وذلك من جانب رومانيا ، وهناك إدانة صريحة للتدخل السوفياتي من جانب ألبانيا ، مصحوبة بإدانة لتدخلات الولايات المتحدة ، وهجوم الصين على فيتنام ، ثم هناك الموقف اليوغوسلافي الـــذي انـــتقد أسلوب التدخل من الخارج في شئون الدول الأخرى ، وصوتت ضد الاتحاد السوفياتي في الأمم المتحدة ، وذلك على القرار الذي أدان الغزو ودعا إلى سحب كل القوات الأجنبية ، وسيتناول الباحث موقفين بالتفصيل أحدهما يعبر عن نقد غير مباشر ، والآخر إدانة صريحة للتدخل السوفياتي :

+ رومانيا وسياسة النقد الحذر : أشارت الدوائر الدبلوماسية الرومانية إلى أن رومانيا لم تتخذ موقفاً صريحاً ومعلناً عن التدخل السوفياتي في أفغانستان ، وإنما اتخذت موقفاً يتسم بالحذر ، وقـــد وردت إشـــارة غـــير مباشرة إلى ذلك في الخطاب الختامي الذي ألقاه الرئيس الروماني نيكولاى شاوشيسكو في مؤتمر الديمقراطية والاشتراكية والجبهة المتحدة في 18 يناير 1980 ، وبالنسبة لرومانيا أيضاً ربما كان تيودور مارينيسكو رئيس وفد رومانيا في الأمم المتحدة ، هو أول روماني يدلى بإدانة علنية للتدخل في أفغانستان ، ففي تصريحه في 1980/1/16 اعتبر ذلك الـــتدخل خطـــراً حقيقياً على السلام وطالب بضمانات حازمة بأن يكون في وسع الشعب الأفغـــاني أن يقـــرر مصيره بنفسه ، بدون أي تدخل من الخارج ، بعد سحب القوات ، ولم يذكر أيضاً الاتحاد السوفياتي بالاسم .

+ هجوم ألباني ثلاثي على السوفيات وأمريكا والصين : فقد نددت ألبانيا بما أسمته " العدوان الســـوفياتي " علـــى أفغانستان ، وأشار عبدي باليتا ممثل جمهورية ألبانيا الاشتراكية في الأمم المـــتحدة ، خـــلال مناقشة الموقف في أفغانستان في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 يناير 1980 إلى أن " عدوان الاتحاد السوفياتي على أفغانستان هو الأخير في مجموعة الاعتداءات التي

لم تكشف الدولتان الأعظم والدول الكبرى ، عن ارتكابها ضد الشعوب والدول المحبة للحرية في مختلف مناطق العالم " .

- ردود الفعل في أوروبا الغربية تجاه الاحتلال السوفياتي لأفغانستان :

لقد لوحظ أن دول أوروبا الغربية في ظل سياسة الوفاق ، حريصة على تجنب الصدام مع الاتحاد السوفياتي وذلك بعد أن أعلن وزراء خارجية المجموعة الأوربية حرصهم على تجنب تصعيد الصدام مع السوفيات ، وتحديدهم خطاً أحمراً لحدود التضامن مع الولايات المتحدة ، أي أنه يمكن القول أن أوروبا الغربية أختارت التضامن الإيجابي مع الولايات المتحدة ، لكنها في نفس الوقت ، تعمدت الابتعاد عن الخطوات السلبية المباشرة ضد موسكو وهو ما يعكس خوفهم من تهديد السوفيات لمصالحهم المباشرة في تعريض سياسة الوفاق للفشل ، ومحاولة موسكو من جديد العودة إلي سياسة الاستقطاب لاحتواء الضعف الأوروبي إزاء عجز واشنطن .[1]

خامساً : موقف الدولة المتدخل في شؤونها " المقاومة الأفغانية " :

توحي زيادة عدد الثوار في أفغانستان باستنتاجين واسعين حول المقاومة هناك ، الأول أنها حركة شعبية إلي أقصى حد انبثقت تلقائياً من بين مختلف فئات السكان ذوي الدوافع المختلفة ، حيث لا تفتقر هذه الحركة إلي القوى البشرية ، بل إلي الأسلحة ، والثاني أن الحركة الأفغانية بقيادتها التنظيمية وتنسيقها واستراتيجيتها هي إحدى أضعف الحركات التحررية في العالم .

ففي معظم الحركات التحررية الوطنية الأخرى والنضالات المسلحة في العالم الثالث تكون المهمة الرئيسية لطليعة الجيش الثوري هي كسب الدعم من جزء محدود من السكان ، ثم شيئاً فشيئاً تبني الطليعة بصبر منظمة سياسية سرية ، لكن هذا الأسلوب يختلف في أفغانستان ، فخلال شتاء عام 1978-1979 اتحد الأفغانيون في انتفاضة تلقائية ضد حكومة الخلق التي

---

[1]. المرجع السابق . ص 118 .

حلت محل جمهورية داود ، ونمت المقاومة بثبات ، وبرغم أن بواعث الانتفاضة متنوعة كثيراً والحركة تفتقر الهدف المشترك الواضح إلا أنهم اتحدوا في رفضهم للنظام .[1]

إن أهـــداف وقـــيم معظم المحاربين في المقاومة الأفغانية مطبوعتان بطابع مجتمعهم التقليدي ، حيث تمتاز مختلف المجموعات داخل المقاومة بميزتين هامتين : الأولى ، إمتداد الدعم الشعبي لها في البلاد ، المرتبط بقوة بالمسائل المحلية ، والثانية ، إرتفاع الروح المعنوية لـــدى الثوار ، وهذا مهم جداً ، فإذا تم الحفاظ عليها ، فإن الوقت والاحتمال كانا عاملين حاسمين في الصراع في أفغانستان ، وكان السوفيات يعرفون ذلك ، ومنذ البداية كانوا مستعدين للبقاء طالما أن ذلك ضرورياً .

ومـــنذ ســـنة 1978 ، غادر نحو نصف الثمانين ألف جندي الذين أرسلهم السوفيات الجيش الأفغـــاني للالتحاق بالمقاومة ، وغالباً ما أخذوا معهم الأسلحة وحتى الذخيرة ، إلا أن الجنود الـــباقين استطاعوا المحافظة على الحشد الكثيف من المراكز الحصينة التي أقامتها الحكومة على الحدود الباكستانية ، وخلال سنة 1980 ، زُرعت الألغام حول هذه المعسكرات ، فلم تفعل المقاومـــة المســـلحة الهزيلة إلا القليل لتخريبها ، ومع ذلك يشعر الجنود النظاميون في الجيش الأفغـــاني بأنهم سجناء تلك الحصون المنعزلة ، وذلك بسبب غارات الثوار المرهقة مع أنها غير فعالة .[2]

لقد كانت العوامل الجيوستراتيجية للمقاومة تهدف قبل أي شئ إلى الاحتفاظ بمدخل مفتوح علـــى مـــناطق الحـــدود الجبلية تهبط منه إلى داخل البلاد ؛ وفي ذات الوقت يجب أن تتواءم استراتيجية الثوار مع الفصول ، طالما أن قتالاً قليلاً يحدث في الجبال خلال الشتاء – من نهاية أكتوبـــر حتى نهاية أبريل – كما أن العمليات المشتركة الكبرى ممكنة عادة بين مايو وأكتوبر فقط .

---

[1]. حوار غالبان ، تقرير عن أفغانستان ، مرجع سابق ، ص ص 53-54 .

[2]. المرجع السابق ، ص ص 56 و 67 .

وكـــان للمقاومـــة مراكـــز قيادة في باكستان حيث تتلقى المساعدات المالية والتموينية من الخـــــارج ، وتسيطر على توزيع مثل هذه المساعدات داخل أفغانستان ، وتتلقى الحركات الكـــبرى مســـاعدات أجنبية ، فحزب غلبودين الإسلامي تدعمه إيران ، فيما دعمت مصر الحركات غير الأصولية ، حيث منحتهم أنواعاً من الأسلحة الخفيفة ، فيما تمنحهم السعودية وإمارات الخليج المساعدات المالية فقط .[1]

ثم بـــدأت المخابرات الأمريكية تساعد المجاهدين في أفغانستان بشكل مكثف قبل ستة شهور مـــن دخـــول الجـــيش السوفياتي ولكن رسمياً دخلت بكل ثقلها في أفغانستان عام 1980 ، وسارعت فور سقوط الاتحاد السوفياتي بالانسحاب من إدارة الجهاد ضد الإلحاد في أفغانستان وأوقفـــت دورها في التمويل[2]، وبدأت الأحداث تتجه بفاعليها داخل وخارج أفغانستان في اتجاه آخر ، وهذا ما سوف يتضح تفصيلاً في المبحث الثاني .

سادساً : تحقيق أهداف التدخل " تحقيق مصلحة الدولة المتدخلة " :

لقد تراجع الاتحاد السوفياتي عن الكثير من خططه في أفغانستان ، وذلك للأسباب التالية :[3]

❖ عزم وتصميم المجاهدين على مواصلة الجهاد .

❖ المصاريف الحربية التي تحملتها روسيا منذ بداية الحرب إلى سنة 1986 تتراوح بين 26/18 بليون دولار أمريكي وهذه النفقات تعتبر ضربة مهلكة للاقتصاد الروسي المتزلزل الذي يعاني من النقص الشديد في شتى المجالات .

❖ زيـــادة أعـــباء موســـكو مـــن الناحية المادية للحكومة العميلة في كابل لتخفيف الأزمة الاقتصـــادية ولتسديد ديونها الخارجية مما اضطر موسكو إلى أن تستعين بالدول الشيوعية التي تدور في فلكها لمساعدتها اقتصادياً وعسكرياً وسياسياً .

---

[1]. المرجع السابق ، ص ص 74 - 76 .

[2]. محمد حسنين هيكل ، الزمن الأمريكي من نيويورك إلى كابول ، ط4 (القاهرة ، المصرية للنشر العربي والدولي ، 2003) ص ص 242 ، 279 .

[3]. ثم الاقتطاع ، أفغانستان مقبرة العراق ، مرجع سابق ، ص ص 77-78 .

❖ لقـــد بـــدا أن الأيديولوجية الروسية الشيوعية في مرحلة تراجع حيث انتقلت من مرحلة تصدير الفكر الشيوعي خارج حدودها إلي مرحلة الخوف عليه والدفاع عنه داخل حدودها وأن الشـــعب الأفغـــاني المسلم أصبح الشبح الذي يخيف قوة عظمى خارج حدوده بتمسكه بدينه .

❖ كانت الروح المعنوية للمجاهدين الأفغان عالية لم تتزلزل في مقابل الروح المعنوية للجنود الســـوفيات الـــتي كانت في الحضيض ، فبعد عام واحد من القتال بدأ يفر أعداد كبيرة من الـــروس مـــن الخدمة العسكرية – الهرب من ميدان القتال – الانتحار كحل للخلاص من الأزمات النفسية التي يعانون منها وهم يجابهون المجاهدين .

❖ انضمام إعداد كبيرة من الجيش الروسي والعميل إلي صفوف المجاهدين بأسلحتهم وخبراتهم القتالية .

❖ الصدامات المسلحة بين الروس وبين فصائل من الجيش العميل .

❖ فشل السوفيات في إخضاع الشعب الأفغاني المسلم لما يريد حيث العصيان المدني العارم في الـــبلاد والســـخط والنفور الشامل ورفض الشعب العمل في المزارع الجماعية الحكومية كما فشلت محاولات التطبيع في كافة المجالات .

❖ ومـــع أن غزو أفغانستان كانت له آثار ديبلوماسية ضئيلة على الاتحاد السوفياتي ، إلا أن القـــرار الأمريكي بإرسال المساعدات إلي حركات المقاومة زاد في رهان الاتحاد السوفياتي ؛ فمـــن غـــير المحـــتمل أن يكون الروس راغبين في التحاور بشأن أفغانستان نفسها ؛ إلا أن وجودهم هناك يمكن أن يصبح ورقة للمقايضة مع الولايات المتحدة – أي وجود يتقايض به باتفـــاق حـــول مناطق أخرى كجزء من صفقة ديبلوماسية ، فإن حدث ذلك ؛ فإن المعونة الأمـــريكية للمقاومـــة تقوي فقط موقف واشنطن – مع أن المفاوضات تفيد بالطبع المقاومة الأفغانية قليلاً .[1]

[1]. جواد شاليان ، تقرير عن أفغانستان ، مرجع سابق ، ص 76 .

❖ لم يكن الجيش السوفياتي مطمئناً للاعتماد على حكومة أفغانية ، لأن النظام الشيوعي نجح في شـــرذمة قواته وبعثرتها فرقاً وجماعات متناحرة داخل البلد ؛ وكانت ساعة النهاية تقترب وعندما جاءت فإنها فرضت نفسها ؛ مما اضطر الجيش السوفياتي إلى الانسحاب من أفغانستان تاركـــاً مقاليد السلطة فيها لحكومة شيوعية يرأسها " نجيب الله " وكان التقدير السوفياتي أن حكـــومة " نجيب الله " لن تستطيع البقاء طويلاً في كابول وقصارى المطلوب منها أن تكون فاصـــلاً زمنـــياً بين الخروج السوفياتي من أفغانستان وسقوط الحكم الشيوعي في هذا البلد ، وبذلك تبتعد وصمة الهزيمة عن الجيش السوفياتي وتلحق بشيوعيين أفغان وصلوا بالانقلاب إلى الســـلطة ، وســـاعدهم الاتحـــاد السوفياتي بقوته وسقطوا بعجزهم الذاتي عن الاحتفاظ بما عـــنـــدهم ؛ وفعلاً سقطت الحكومة الشيوعية التي تركها الجيش السوفياتي وراءه في كابول ولجوء رئيسها 1992 إلى مقر الأمم المتحدة .[1]

ومنذئذ تحولت الساحة في أفغانستان إلى مجموعة من التداعيات التي تضافرت من أجل صياغة ســـيناريو جديد يمهد تلك الساحة لأن تكون مدعاة لتدخل قوى عالمية أخرى بعد عقد من الزمان ؛ وهذا ما سوف يعكف الباحث على تفصيله في المبحث الثاني من هذا الفصل .

الخلاصـــــة :

❖ اختراق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول :

يســـتخلص الباحث مما سبق أن هناك عملية تدخل من قبل دولة كبرى في أرض دولة أصغر مـــنها لأغراض متعددة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، وقامت تلك الدولة وهي الاتحاد السوفياتي بالتدخل عسكرياً في أرض دولة مستقلة وذات سيادة وهي أفغانستان وقامـــت بعزل نظامها الشرعي واستبداله بنظام آخر موالٍ لها ، بهذا تكون قد خالفت قواعد القانون الدولي ومبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية من خلال التدخل واحتلال أراضي دولة مستقلة وتغيير نظام الحكم فيها وهو شأن من شئونها الداخلية .

---

[1]. محمد حسين هيكل ، الرمز الأمريكي من توبورك إلى كابول ، مرجع سابق ، ص ص277-278 .

❖ تحقيق المصلحة من التدخل وتعارضها مع المبدأ :

لم يتحقق للسوفيات أية مصلحة لأنه بعد احتلال دام عشر سنوات خرج السوفيات هروباً من الوضع السيئ في أفغانستان لاستمرار المقاومة والعنف والدمار الناتج عن الحروب المستمرة ، حتى الحكومة الشيوعية التي جاءت على الدبابات السوفياتية انهارت ولجأ رئيسها إلى مقر الأمم المتحدة في عام 1992 ، وزادت وطأة العنف داخل أفغانستان وتم تصدير هذا العنف إلى البلاد المجاورة وبالذات الإسلامية ، وهذا ما كان يخشاه السوفيات ، إلا أنه من حيث المبدأ حدث تعارض سافر بين مبدأ عدم التدخل ومصلحة الدولة السوفياتية .

❖ مدى فاعلية الشرعية الدولية :

قامت الأمم المتحدة بإصدار مجموعة قرارات لا حول لها ولا قوة والسبب في ذلك أن الاتحاد السوفياتي كان وقبل كل شيء دولة عظمى تتصرف حسب ما تمليه عليها مصلحتها ، والسبب الثاني أنها كانت إحدى الأعضاء الخمس في مجلس الأمن وتمتلك حق النقض " الفيتو " ، والسبب الثالث أن الدولة العظمى الأخرى " الولايات المتحدة " تغاظت عنها لمصلحة خاصة بها وحسابات مستقبلية ، ولهذا امتد استمرار هذا الاختراق لمدة عشر سنوات حتى خرج بقرار من الأمم المتحدة وجد فيه السوفيات خرجاً معقولاً من بؤرة أفغانستان في عام 1988 بعد معاناة حقيقية داخل أفغانستان .

المبحث الثاني

التدخل الأمريكي في أفغانستان

تمهيد :

في هذا المبحث سوف يتناول الباحث التدخل الأمريكي في أفغانستان من خلال مجموعة من العناصر تبدأ بلمحة تاريخية عن الوضع في أفغانستان ، ثم التدخل الأمريكي العسكري في أفغانستان ، وما هي الأسباب وراء هذا التدخل من وجهات نظر مختلفة ، وما موقف التنظيم الدولي والدول اتجاه هذا التدخل ، وهل حقق الأمريكيون أهدافهم بدخولهم لأفغانستان ؛ وما دور المقاومة الأفغانية ، والآن إلى التفصيل :

أولاً : لمحة تاريخية عن الوضع في أفغانستان :

على مدى التاريخ الإسلامي وأفغانستان تمثل دولة " مصد " بين العالم الإسلامي والخارجي ، ومنذ قيام الاتحاد السوفياتي وهو يعتبر المنطقة الممتدة من وسط آسيا حتى الخليج العربي الفارسي مجاله الحيوي ؛ الذي يشكل اقتراب أية قوة عالمية منه خطراً عليه ، وفي فترة إستعار الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وبحث كل قوة عن أنصار لها ، عمد الاتحاد السوفياتي إلى إقامة نظام موالٍ له في أفغانستان ، للتقدم في العمق الآسيوي والاقتراب من منطقة الخليج العربي مصدر الطاقة الحيوي والاستراتيجي للغرب ، ودعم ذلك النظام بتدخل عسكري مباشر في أفغانستان ، وظل الشعب الأفغاني يجاهد الاحتلال السوفياتي لبلاده؛ حتى خرج منها .[1]

- الأوضاع بعد خروج السوفيات :

وهكذا فإنه في الفترة التي أعقبت الخروج السوفياتي من أفغانستان والسقوط الشيوعي في كابول وهي الفترة ما بين 1992 -1994 لم يكن أمام البلدين المرتبطين بالعمل الإسلامي في

---

[1] د. منصور محمد الحوتي ، موسوعة الفكر الإسلامي في الأصالة والمعاصرة ، المجلد الرابع : الدولة الحضارة للإسلام – الحضارة الإسلامية ، الجزء الثاني ، ط خاصة (قبرص ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، 2004) ص ص 291 – 292 .

أفغانســـتان باكســـتان والسعودية غير الوقوف وراء خليط من أمراء الجهاد الأفغاني ينتظرون الغـــنائم وبالقرب منهم بقايا من تنظيمات الجهاد وشراذم شباب الذين وحدوا أنفسهـــم بلا غطاء ؛ وخلال تلك الفترة من 1992-1994 أصبحت أفغانستان أرضاً موحشة لنوع مخيف مـــن الفوضـــى الدموية حركته نزعات الكراهية القديمة ، وغرائز الانتقام المستجدة والسباق المحموم إلى زراعة وتجارة الأفيون .[1]

وبعد خروج السوفياتي أصبحت أفغانستان فريسة للانقسام والحرب الأهلية ؛ وكعادتها باتت أفغانســـتان المـــنكوبة على مر التاريخ الإسلامي حقل تجارب تُستنبت فيها الأفكار والأنظمة شـــديدة التناقض ، فمن أقصى اليسار حيث نظام ناراك كارمل الماركسي إلى أقصى اليمين حيث نظام طالبان الذي جاء بإســـلام غريب على المسلمين ؛ وعلى أثر أحداث 11 سبتمبر 2001 دخلت الولايات المتحدة الأمريكية أفغانستان بلد الميثاق الغليظ مع النوائب ودمرت ما تبقى من مخلفات الحرب الأهلية تحت دعوى محاربة الإرهاب .[2]

- سيطرة نظام طالبان وتنظيم القاعدة على الأوضاع في أفغانستان :

إن تنظـــيم " القاعـــدة " كـــان أحـــد أهم الجماعات التي قامت أمريكا بإنشائها وتنميتها ومســـاعدتها من أجل طرد الاتحاد السوفياتي من أفغانستان حتى لا تفرض الشيوعية هيمنتها على هذا البلد الاستراتيجي في آسيا .[3]

وأول لقاء جمع بين أسامة بن لادن زعيم تنظيم القاعدة ورجال المخابرات الأمريكية "C.I.A" كـــان في عـــام 1986 ، حيث عرضت المخابرات الأمريكية تزويده بشحنات من الأسلحة والذخيرة مقابل نفقات الشحن فقط ، وأبدى أسامة بن لادن استعداده لتحمل هذه النفقات لـــتدفق شـــاحنات بن لادن عبر الحدود محملة بأطنان من الأسلحة والذخيرة ، بالإضافة إلى

---

[1]. محمد حسين هيكل ، الزمن الأمريكي من نيويورك إلى كابول ، مرجع سابق ، ص ص 280-281 .

[2]. د. مبروك محمد الجلي ، موسوعة الدور الأمريكي في الأصالة الدخيلة ، المجلد الرابع : الذات الحضارية للإسلام= الحضارة الإسلامية ، الجيش ، جهاد ، مرجع سابق ، ص ص 291 - 292 .

[3]. د.محمد عزت ، أمريكا : الرقص مع " ذئاب " الإرهاب ، مجلة روز اليوسف ، مؤسسة روز اليوسف الصحفية ، العدد 3916 ، من الست : الجمعة 28 يونيو : 4 يوليو 2003 ، ص32 .

معدات الحفر والبلدوزرات لإنشاء طرق في الجبال ومولدات للكهرباء لتزويد المعسكرات التي تم إنشاؤها بالطاقة اللازمة .[1]

كذلك حصل على أسلحة متقدمة مثل مدافع الهاون " 82 " والمدفع " BM-12 " والراجمات الصاروخية " آر . بي .جي " وكاسحات الغام صغيرة وكميات كبيرة من الذخائر والقنابل الهجومية والدفاعية ، وكان دخول الصاروخ الأمريكي " ستنجر " في صفوف المجاهدين الأفغان سبباً في تكبيد القوات الجوية السوفياتية خسائر كبيرة ، وبلغت الأموال التي تلقاها بن لادن من الولايات المتحدة " 17 " مليار دولار أمريكي عن طريق بنك " BBC " نصفها من العملات المزيفة ، وتم نقل هذه الأموال الأمريكية إلى المجاهدين عبر باكستان ؛ حيث تسلمها بن لادن وقام بتوزيعها على قادة الفصائل الأفغانية .[2]

ثمة حقيقة كانت غائبة في غمرة المعارك والأحداث العسكرية تقول بأن ترك حركة طالبان تصل إلى الحكم في أفغانستان كان خطأً أميركياً ، إذ بعد خروج السوفيت في العام 1989 أكدت الولايات المتحدة بأنها تريد لأفغانستان نظاماً يراعي فيه حقوق الإنسان ؛ لكنها سمحت في العام 1996 بتولي طالبان السلطة بقصد تقليص الدور الأفغاني في آسيا الوسطى والنتيجة كانت في حجم " الجريمة التاريخية "[3] ، واليوم تتهم أمريكا طالبان باستخدام أفغانستان كقاعدة لرعاية العمليات الإرهابية الدولية ، والمناطق الأفغانية لإيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط للأعمال الإرهابية ، وتوفير الملاذ الآمن لأسامة بن لادن .

- القوى الإقليمية المتصارعة على أرض أفغانستان :

أن الحرب الأهلية التي شهدتها أفغانستان بين عامي 1992-1996 كانت حرباً إقليمية بإدارة أمريكية وتواطؤ غربي ، وكانت الأطراف الثلاثة التي شاركت مباشرة في الفتنة هي باكستان

---

[1]. المرجع السابق ، ص 32 .

[2]. المرجع سابق ، ص ص 32- 33 .

[3]. عابدة العلي سري الدين ، الحرب الأمريكية على أفغانستان والعالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 498 ، وانظر كذلك : حبيب عام ، حرب الألفية الثالثة نفط وغاز وممرات أخرى ، مرجع سابق ، ص 18 .

وروسيا وإيران ، كما أن المخابرات الباكستانية هي التي أوصلت طالبان إلى الحكم على حساب مصلحة الشعب الأفغاني .[1]

- الموقف الأمريكي من تلك الأحداث :

أن الدعم الأميركي لنظام طالبان اقترن في حينه بالحديث عن مشروع أميركي للسيطرة على النفط والغاز في منطقة بحر قزوين ؛ ومد خط أنابيب يعبر أفغانستان إلى باكستان وتركمانستان من أجل الحد من النفوذ الإيراني واستطراداً الروسي .[2]

وفي عالم غير مستقر لم يعد للأميركان سوى هم واحد هو الدفاع عن المصالح الاستراتيجية[3]، وترى إدارة التخطيط في الخارجية الأمريكية أن مصالح أمريكا متعددة وكثيرة وتحدياتها مختلفة ، لكن الثابت الوحيد في السياسة الأمريكية هو المحافظة على زعامة العالم .[4]

- الخلاف بين أمريكا وتنظيم القاعدة وأحداث سبتمبر 2001 :

عندما اختلفت المصالح وتحول التحالف غير المعلن بين أسامة بن لادن والولايات المتحدة إلى عداء معلن ، خاصة بعد هزيمة الجيش السوفياتي وخروجه من أفغانستان ، قامت الولايات المتحدة بوقف إمداد بن لادن بالأسلحة ، بل عملت أيضاً على تجفيف منابع الإمداد والتمويل سواء بالأسلحة أو بالأموال ، مما أدى إلى إعلان بن لادن الجهاد على الأمريكيين أينما وجدوا ، ثم توالت الأحداث ونسب إلى بن لادن وأعوانه أغلب حوادث التفجيرات التي حدثت في مختلف دول العالم ، والتي كان فيها مساس وعلاقة بالمصالح الأمريكية لتقوم أمريكا بعد ذلك بإدراج تنظيم القاعدة على قائمة المنظمات الإرهابية .[5]

---

[1]. عايدة النجي سري الدين ، الحرب الأمريكية على أفغانستان وأبعادها الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 498 ، وانظر كذلك : حبيب غانم ، حرب الألفية الثالثة نفط ودولار وممارسات أخرى ، مرجع سابق ، ص 18 .

[2]. عايدة النجي سري الدين ، الحرب الأمريكية على أفغانستان وأبعادها الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 498 ، وانظر كذلك : حبيب غانم ، حرب الألفية الثالثة نفط ودولار وممارسات أخرى ، مرجع سابق ، ص 18 .

[3]. حبيب غانم ، حرب الألفية الثالثة نفط ودولار وممارسات أخرى ، مرجع سابق ، ص 29 .

[4]. المرجع السابق ، ص 31 .

[5]. ناعوم تشومسكي ، أمريكا : الرقص مع ذئاب " الإرهاب " ، مرجع سابق ، ص 33 .

إن الخلاف بين أمريكا وتنظيم القاعدة بدأ من خلال النظرة الأمريكية إلى هذا التنظيم والذي تتهمه بأنه منظمة إرهابية تدعم الشبكات الإرهاب والجماعات الإرهابية وتوفر لهم كل ما يلزم من أموال وتدريبات من أجل القيام بأعمال إرهابية ، ومن ثم أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية اتهامها لزعيمها أسامة بن لادن وشركائه بارتكاب جرائم منها : تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي بكينيا ، ودار السلام بتنزانيا ، في 7 أغسطس 1998 ، والتآمر لقتل رعايا أمريكيين خارج الولايات المتحدة ، ومن ثم الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا في 11 سبتمبر 2001 ؛ ولهذا طالبت بتسليم أسامة بن لادن ورفاقه لمحاكمتهم ، ورصدت عشرات الملايين من الدولارات لمن يساعد في القبض عليه ولكنها لم تنجح ، ثم شنت الحرب على أفغانستان وأسقطت نظام حكم طالبان ولكنها لم تستطع القضاء على بن لادن .

ثانياً : التدخل الأمريكي العسكري في أفغانستان :

❖ إعلان الحرب :

أعلنت الولايات المتحدة الحرب عندما أطلقت السفن الحربية والغواصات الأمريكية والبريطانية المتمركزة في المحيط الهندي والبحر العربي 50 صاروخ توما هوك على أكبر خمس مدن أفغانية كابول ، وقندهار ، وجلال آباد ، وهيرات ، ومزار شريف ، كان الهدف من إطلاق الصواريخ هو تدمير المطارات والمضادات الأرضية لطالبان قبل بدء اشتراك الطائرات المحملة بأطقم بشرية في الهجوم ، وبعد دقائق أغارت على أفغانستان 40 طائرة أمريكية 15 قاذفة من طراز " بي- 1 " و " بي – 2 " و " بي – 53 " و 25 مقاتلة من طراز " إف – 14 " و " إف – 18 " و " إية – 18 " ، وكانت هذه هي الهجمة الأولى في الحرب .[1]

[1]. السيد هاني ، شاهد على حرب أفغانستان ، ط 1 ، الشرقية ، دار الجمهورية للصحافة ، 2003) ص 106 .

❖ لمحة عن سير المعارك والسيطرة على المواقع :

بـــدأت الحـــرب على أفغانستان يوم 2001/10/7 وكانت عبارة عن هجوم عسكري جوي اســـتمر حتى يوم 2001/11/28 ، والذي خرجت فيه طالبان وتنظيم القاعدة محتمية بالجبال تاركة جميع المدن في أيدي قوات التحالف .[1]

وكانـــت هيـــئة أركان الحرب المشتركة تدرك منذ البداية أن حربها في أفغانستان معركة مع أشـــباح ، وضد عدو يصعب الإمساك به ، لأن القتال معه بلا جبهة – وبلا خطوط – وبلا منشآت اقتصادية وعسكرية وعقد مواصلات يمكن التركيز عليها ؛ وأن نظام طالبان اختفى فقـــد كان واضحاً لمن يريد أن يرى أن ذلك النظام تفكك وتفرق ، لكن أعضاءه وأنصاره تحولوا من تجمعات في الجبال إلى ذرات رمل على السفوح والوديان كذلك أسامة بن لادن ؛[2] وتمكنت عندئذ قوات التحالف من السيطرة الميدانية على المواقع الرئيسية في أفغانستان .

ثالثاً : أسباب التدخل الأمريكي في أفغانستان :

❖ التذرع بأحداث سبتمبر :

لقـــد شـــنت أميركا الحرب على أفغانستان بحجة تصفية الإرهاب والمسؤولين عنه ، والذين يـــتخذون مـــن جبال هذه البلاد وكهوفها قبل المدن والقرى مقرات ومراكز لهم ؛ وعشية السابع من أكتوبر وقبل أن ينقضي 27 يوماً على الضربة التي استهدفت مركز التجارة العالمي في نـــيويورك والبنتاغون في واشنطن ؛ ومع الإعلان عن بدء الغارات على مدن أفغانستان ، وعدت الإدارة الأميركية بحرب طويلة ، والمشتبه فيه الأول أسامة بن لادن قائد تنظيم القاعدة الذي قدمت له طالبان الملجأ والحماية[3]، وألقى الرئيس بوش بياناً قال فيه " الآن تدفع طالبان

---

[1]. المرجع السابق ، ص ص 73 و 196 .

[2]. محمد حسنين هيكل ، القوات المشتركة في الساحة الأمريكية ، ضمن وجهات نظر ، مجموعة من المشرفين للشئون العربية والدولية ، مطابع الشروق ، القاهرة ، الطبعة السادسة والخمسون ، سبتمبر ، 2003 ، ص 4 .

[3]. حبيب عاصم ، حرب الأمم المتحدة بعد بوش وبلير أخرى ، مرجع سابق ، ص ص 7 و 8 .

الـــثمن وأمام كل دولة من الدول أن تختار خياراً واضحاً إما الإرهاب وإما الوقوف معنا ضد الإرهاب " .[1]

❖ محاربة الإرهاب :

إن الولايات المتحدة وهي تشن حربها الأولى في الألفية الثالثة ؛ والمفتوحـــة على ما تسميـــه " الإرهـــاب " تعـــرف جيداً أنها تنفذ مهمة شبه مستحيلة لأن اجتثاث الإرهاب ؛ يستدعي معالجـــة أســـبابه أولاً ، وانـــتفاء أسبابه يستدعي حل القضايا الدولية العالقة بروح العدل ، والإنصاف وفي إطار الشرعية الدولية التي لا تعتمد سياسة المكيالين في وقت واحد .[2]

وكانت مطالب الولايات المتحدة جاءت على لسان رئيسها بوش في خطابه يوم 21 سبتمبر 2001 هي : تسليم أسامة بن لادن ؛ وتسليم كل قادة تنظيم القاعدة المختبئين داخل الأراضي الأفغانسية إلى الســـلطة الأمـــريكية المختصة ؛ الإفراج عن جميع الرعايا الأجانب بمن فيهم المواطـــنون الأمـــريكيون الذين تم سجنهم ظلماً وحماية الصحفيين الأجانب والدبلوماسيين وعمال الإغاثة في أفغانستان ، إغلاق جميع معسكرات تدريب الإرهابيين على الفور وبصورة دائمـــة في أفغانســـتان وتسليم جميع الإرهابيين وكل شخص يساهم في تقديم الدعم لها إلى الســـلطة المختصة ؛ منح الولايات المتحدة الحرية الكاملة في الوصول إلى معسكرات تدريب الإرهابيين حتى تتأكد من إغلاقها وأنها لم تعد تعمل .[3]

❖ تغيير نظام الحكم :

من 11 سبتمبر 2001 وحتى 29 يناير 2002 كانت القوات المسلحة الأمريكية تخوض حرباً في أفغانستان هدفها إسقاط نظام طالبان وزعيمه " الملا عمر " وتصفية تنظيم القاعدة وزعيمه " أســـامة بن لادن "[4]؛ وهذا ما حدث فعلاً رغم تبخر النظام وزعيمه والتنظيم وزعيمه ؛ فلم يبقى لهما أثر تتبعه الولايات المتحدة الأمريكية .

---

[1]. السيد هاني ، شاهد على حرب أفغانستان ، مرجع سابق ، ص 110 .

[2]. جهيد عالم ، حرب الألفية الثالثة عطل قرون وممارسة أخرى ، مرجع سابق ، ص 22 .

[3]. السيد هاني ، شاهد على حرب أفغانستان ، مرجع سابق ، ص 35 .

[4]. محمد حسنين هيكل ، القوات المسلحة و السياسة الأمريكية ، مرجع سابق ، ص 4 .

❖ أسباب خاصة بالنظام العالمي الجديد :

حرص الولايات المتحدة على الإفادة من حوادث 11 أيلول ومن الحرب التي أعلنتها على الإرهاب لإرساء النظام العالمي الجديد[1] ؛ الذي يحتاج إلى ترسيخ وتوطيد أركانه وحقائقه من خلال سلوك أمريكي فعال في المعترك الدولي .

فالعالم كما تراه أو كما تريده واشنطن الآن مجبر على إتخاذ موقف من اثنين لا ثالث لهما فإما أن يكون معها ، أو أن يصبح هدفاً لها ، لأن من ليس معها هو مع " الإرهاب " حسب المنطق الأمريكي .[2]

رابعاً : المواقف وردود الأفعال في المجتمع الدولي :

❖ موقف المنظمات الدولية العالمية والإقليمية :

- موقف المنظمات العالمية (الأمم المتحدة) :

+ الجمعية العامة : صدر عنها مجموعة من القرارات يذكرها الباحث فيما يلي :

× القرار 8/57 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 : وهي عبارة عن حلقة نقاش حول الحالة في أفغانستان بعد انقضاء عام في الجلسة العامة 47 ، ونقاشت فيها المسائل السياسية والاقتصادية في أفغانستان .[3]

× القرار 57/ 113 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002 : تمت في الجلسة العامة 68 بخصوص المساعدة الدولية الطارئة من أجل السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها ؛ والحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين ، أكدت على إلتزامها القوي والمستمر بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها ووحدتها الوطنية واحترام تراثها التاريخي

---

[1]. عابده المتني مروي الدين ، الحرب الأمريكية على أفغانستان والعالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 235 .

[2]. حبيب عاصم ، حرب الألفية الثالثة نمط وروس وممارسة أخرى ، مرجع سابق ، ص 28 .

[3]. الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة السابعة والخمسون ، الوثيقة (A/RES – 57/8) ، 11 نوفمبر 2002 ، ص 1 .

المستعدد الستقافات والأعراق ، وإدانتها لاستخدام إقليمها لغرض الأنشطة الإرهابية وتصدير الإرهاب الدولي من أفغانستان .[1]

+ مجلس الأمن : كذلك قام مجلس الأمن بإصدار مجموعة قرارات يرصدها الباحث بالترتيب فيما يلي :

× القرار 1390 المؤرخ في 16 يناير 2002 : في جلسته 4452 أكد على محاربته للإرهاب وإدانته للهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر 2001 ، ويقرر مجموعة تدابير تتعلق بأسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وجماعة الطالبان وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم ، وهذه التدابير هي : أن تقوم جميع الدول بتجميد الأموال والأصول المالية وكل الموارد الاقتصادية لمنفعة هؤلاء الأشخاص ؛ منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها ، منع التوريد والبيع والنقل وكل ما يتصل بذلك .[2]

× القرار 1401 المؤرخ في 28 مارس 2002 : في الجلسة 4501 يؤكد الحق الثابت للشعب الأفغاني في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي ، ويؤكد الأهمية الحيوية التي تتسم بها مكافحة زراعة المخدرات غير المشروعة والاتجار بها ، والقضاء على الخطر الذي تمثله الألغام الأرضية ، فضلاً عن الحد من التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة ؛ ويقر إنشاء بعثة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان .[3]

× القرار 1419 المؤرخ في 26 يونيو 2002 : في الجلسة 4560 رحب بنجاح عقد الاجتماع الطارئ لمجلس اللويا جيرغا بصورة سليمة ، من 11 إلى 19 يونيو ، الذي افتتحه الملك السابق محمد ظاهر ، ويرحب بانتخاب الرئيس حميد قرضاي وإنشاء السلطة الانتقالية ، ويدعو إلى تقديم مساعدة دولية أكبر وأسرع بقدر كبير للأعداد العديدة من اللاجئين والنازحين الأفغان

---

[1]. المرجع السابق ، الدورة السابعة والخمسون ، الوثيقة (A/RES =57/113 A-B) ، 6 ديسمبر 2002 ، ص 1.

[2]. مجلس الأمن ، الوثائق الرسمية ، الوثيقة (S /RES/ 1390(2002) ، 16 أكتوبر 2002 ، ص3 .

[3]. المرجع السابق ، الوثيقة (S /RES/1401 (2002) ، 28 مارس 2002 ، ص ص 1-2 .

تيسيراً لعودتهم بنظام وإعادة إدماجهم بشكل فعال في المجتمع من أجل الإسهام في استقرار البلد بكامله .[1]

× القرار 1413 المؤرخ في 23 مايو 2002 : في الجلسة 4541 يقرر أن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، ويصمم على ضمان التنفيذ الكامل لولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية بالتشاور مع السلطة الانتقالية الأفغانية والسلطات التي ستخلفها المنشأة بموجب اتفاق بون ، ويقرر في جلسته 4651 تمديد الإذن ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية على النحو المحدد في القرار 1386 (2001) لفترة سنة واحدة بعد 20 ديسمبر 2002 ، ويأذن للدول الأعضاء المشاركة في هذه القوة ويطلب منها المساعدة بالأفراد والمعدات وغيرها من الموارد ، وأن تساهم في الصندوق الإستئماني الذي أنشئ عملاً بالقرار 1386 ، ويعرب عن تقديره للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لتصدرها تنظيم وقيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية .[2]

× القرار 1444 المؤرخ في 7 نوفمبر 2002 : في الجلسة 4651 يقرر أن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، ويصمم على ضمان التنفيذ الكامل لولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية بالتشاور مع السلطة الانتقالية الأفغانية والسلطات التي ستخلفها المنشأة بموجب اتفاق بون ، ويقرر في جلسته 4651 تمديد الإذن ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية على النحو المحدد في القرار 1386 (2001) لفترة سنة واحدة بعد 20 ديسمبر 2002 ، ويأذن للدول الأعضاء المشاركة في هذه القوة ويطلب منها المساعدة بالأفراد والمعدات وغيرها من الموارد ، وأن تساهم في الصندوق الإستئماني الذي أنشئ عملاً بالقرار 1386 ، ويعرب عن تقديره لتركيا لتوليها منذ 20 يونيه 2002 مهمة تنظيم وقيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية بعد المملكة المتحدة .[3]

---

[1]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/RES/1419 (2002) ، 26 يونيو 2002 ، ص 2 .

[2]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/RES/1413 (2002) ، 23 مايو 2002 ، ص 2 .

[3]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/RES/1444 (2002) ، 7 نوفمبر 2002 ، ص2 .

× القـــرار 1453 المـــؤرخ في 24 ديسمبر 2002 : في هذا القرار اعترف بالإدارة الانتقالية بوصفها الحكومة الشرعية الوحيدة في أفغانستان ويرحب ويؤيد إعلان كابول بشأن علاقات حســـن الجـــوار الـــذي وقعته في كابول في 22 ديسمبر 2002 الإدارة الانتقالية لأفغانستان وحكومات الدول المجاور لها ويدعو جميع الدول إلى احترام هذا الإعلان ودعم تنفيذه .[1]

× القـــرار 1510 المـــؤرخ في 13 أكتوبر 2003 : في الجلسة 4840 أيضاً يؤكد على جميع القرارات السابقة ويتحدث عن القوة الدولية للمساعدة الأمنية ويمدد لها المدة الممنوحة .[2]

× القـــرار 1471 المؤرخ في 28 مارس 2003 : في جلسته 4730 يؤكد على جميع القرارات السابقة ، ويقرر تمديد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان ، ويشجع إنشاء وحدة انتخابية في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان .[3]

- موقف المنظمات الدولية الإقليمية :

+ منظمة حلف شمال الأطلنطي " الناتو " :

قامـــت منظمة حلف شمال الأطلسي باتخذ خطوة تاريخية متمثلة في توليها قيادة قوة المساعدة الأمنية الدولية (إيساف) في كابول ، وتمثل هذه المهمـــة الجديدة تغييراً جذرياً في منظمـــة " ناتو " كحلف سيتصدى للتحديات الأمنية الجديدة في هذا القرن .[4]

وبـــذلك وســـع دائرة عمله خارج أوروبا للمرة الأولى منذ 54 عاماً من وجوده ، وأوكلت لقـــوات إيســـاف مهمـــة مســـاعدة السلطات الأفغانية في الحفاظ على الأمن في العاصمة وضواحيها؛ وتهدف هذه الوحدات إلى مساعدة الحكومة المركزية الأفغانية على إرساء سلطتها في ولايات البلاد ومكافحة انعدام الأمن من خلال برنامج إعادة إعمار ينفذه الجنود .[5]

---

[1]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/RES/1453 (2002) ، 24 ديسمبر 2002 ، ص 1 .

[2]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/RES/1510 (2003) ، 13 أكتوبر 2003 ، ص 2 .

[3]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/RES/1471 (2003) ، 28 مارس 2003 ، ص ص 1-2 .

[4]. المستقبل الأمني ، مجلة الوطن العربي ، العدد 1381 ، المجلد 2003/8/22 ، ص 6 .

[5]. الأطلسي خارج أوروبا ، مجلة الوطن العربي ، العدد 1380 ، المجلد 2003/8/15 ، ص 6 .

+ منظمة جامعة الدول العربية : الموقف العربي بشكل عام يتراوح بين توقيع شيك على بياض لواشنطن ، وبين الاعتراض الخجول ؛ وبين الشروط لرفع العتب الشعبي والاستفادة من تجربة التحالف الدولي في الحرب على العراق .

+ منظمة المؤتمر الإسلامي : الموقف الإسلامي عبر عنه بيان وزراء الخارجية الذي انعقد بالدوحة ، والذي أكد على أن العالم بعد 11 أيلول لم يعد كما كان عليه .[1]

❖ **مواقف الدول من التدخل الأمريكي في أفغانستان :**

- موقف روسيا :

أعربت روسيا عن دعمها للضربة الأمريكية في 2001/10/7 : وفي اليوم الثاني للهجوم على أفغانستان قدمت روسيا للولايات المتحدة ثلاثة ممرات جوية كي تتمكن من إيصال المساعدات الإنسانية إلى أفغانستان بشرط إخطار الروس مسبقاً عندما يريدون استخدام هذه الممرات ؛ وأكد وزير الدفاع الروسي أن الضربات لأفغانستان يجب أن تكون موضعية وقال أن روسيا قدمت دعمها للعملية لكنها حددت بوضوح " ما لن تشارك فيه " وهو استخدام طائرات قتالية في مجالها الجوي وإرسال قوات روسية إلى أفغانستان[2] ، تجنبت مجاملة أو خوف الدخول في سجال مع الولايات المتحدة وتحديداً بسبب طالبان ؛ وخوف الدول أخطر من خوف الشعوب والأفراد ؛ ومع أن هذه الحرب الجديدة تحمل أسباباً إضافية كثيرة من شأنها أن تؤدي إلى رفض معلن لسياسة الرد الأمريكي ، وفي مقدمتها اشتباك المصالح الحيوية الاستراتيجية مع مزاعم محاربة الإرهاب .[3]

ويوحد في هذه الحرب تحالف الدول حيث كان موقع روسيا والصين في المرتبة الثانية بعد بريطانيا ، وكانت حقيقة الأوضاع الدولية تفرض على الدول الثلاث أن يكون بينها حجم من التفاهم يكفي ليصنع أرضية مأمونة للحركة ، ذلك أنه حين تقدم قوة عظمى حتى ولو

---

[1]. حبيب عاص ، حرب الأمة الثالثة معها غربي وعالم آخر ، مرجع سابق ، ص 139 .

[2]. عاطف السيد سري الدين ، الحرب الأمريكية على أفغانستان والعالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 483 .

[3]. حبيب عاص ، حرب الأمة الثالثة معها غربي وعالم آخر ، مرجع سابق ، ص 132 .

كانت القوة الأمريكية على العمل المسلح بالقرب من حدود أو ثخوم قوة عظمى ثانية ، فإن كل نقطة يجب أن تكون في مكانها ، لأن الأوضاع لا تحتمل أن يدوس طرف على قدم طرف آخر ، أي أن أي عمل أمريكي مسلح في أفغانستان لا بد له من رضا روسي وصيني حتى ولو كان الرضا بالسكوت .[1]

ثم أن روسيا كانت متشوقة لتحصيل ديون قديمة وجديدة ، بينما أن لها ثأراً مع " المجاهدين الأفغان القدامى " ومع " ثوار طالبان المحدثين " فكلاهما أعتبر الحرب مع الاتحاد السوفياتي السابق واجباً مقدساً ، يجاهد في سبيله " بتوجيه وكالة المخابرات الأمريكية وتمويلها " ، والآن وقد وقعت الواقعة بين " المجاهدين قديماً وحديثاً " وبين السياسة الأمريكية ، فإن روسيا يسعدها أن تحل لحظة الحساب ، وأن يكون عقاب الأفغان بسلاح الأمريكان .[2]

إلى جانب ذلك فإن روسيا يهمها أن تفهم الجمهوريات السوفياتية السابقة في الجنوب " أوزبكستان – وتركمانستان – وطاجكستان وغيرها " أن مسارعتها إلى إعلان الاستقلال عن الاتحاد السوفياتي تعتبر أن هذه الجمهوريات هوية إسلامية خاصة تجذبها دائماً نحو الجنوب مغامرة ثبت فشلها ، والآن لعل هذه الجمهوريات تتعلم وتفهم أن مستقبلها الحقيقي في الشمال مع روسيا وليس في الجنوب مع وسط آسيا المحاصر بالتخلف وبالجيوش الغازية أيضاً .[3]

والموقف الروسي بدا مسانداً لأي ضربة تقوم بها الولايات المتحدة لأفغانستان ، والموافقة على إنزال قوات أمريكية في أوزبكستان ، والتفسير المنطقي لهذا الموقف هو رغبة روسيا في توريط القوات الأمريكية في المستنقع الأفغاني .[4]

---

[1]. محمد حسنين هيكل ، الزمن الأمريكي من جورج إلى كلينتون ، مرجع سابق ، ص177 .
[2]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .
[3]. المرجع السابق ، ص178 .
[4]. المرجع السابق ، ص140 .

وأخيراً فإن روسيا ترى أن الضرب في أفغانستان رسالة للتمرد في الشيشان ؛ وهو تمرد تسللت إليه ومازالت تتسلل عناصر من المجاهدين العرب والمسلمين تطوعوا للقتال في معركة لا يعرفون دخائلها على أرض لا يعرفون معالمها .[1]

وكذلك أصبحت روسيا بقدر من الشراكة قابل للاتساع حليفاً لأمريكا شرطه الرئيسي أن لا يتم في المستقبل إجراء سياسي أو اقتصادي بشأن موارد وسط آسيا من النفط وغيره ، إلا بعد التشاور معه والاتفاق .[2]

- مواقف الدول الأوروبية :

+ موقف بريطانيا : إن بريطانيا نظراً لإحساسها برباط المصلحة ؛ وإيمانها بالعلاقة التي تربط مجتمع الناطقين باللغة الإنجليزية يجعل هذه العلاقة شراكة قوة ونفوذ ؛ وكان ظن رئيس وزراء بريطانيا توني بلير أنه حين يعطي للولايات المتحدة بغير شروط ، فإن الولايات المتحدة سوف تعطي بريطانيا بغير حدود ؛ خصوصاً في الوزن السياسي .[3]

+ موقف ألمانيا : قال المستشار الألماني غيرهارد شرودر أن ألمانيا مستعدة للمشاركة في العمل العسكري الذي تقوده الولايات المتحدة ضد طالبان وتنظيم القاعدة وإن " ألمانيا وفرنسا ستقدمان إسهامهما بمجرد أن يكون هناك طلب حقيقي وفي حدود ما يمكننا فعله بشكل موضوعي " .[4]

+ موقف فرنسا : أكد الرئيس الفرنسي جاك شيراك في 2001/10/7 من أن نظيره الأمريكي اتصل به قبل البدء بالعمليات ضد أفغانستان وقال أن واشنطن تقدمت بمطالب جديدة بشأن المشاركة العسكرية الفرنسية وأن باريس سوف تلبي ذلك[5]. وفي 2001/11/22 أعلنت وزارة الدفاع الفرنسية تعبئة نحو خمسة آلاف جندي فرنسي لعمليات عسكرية في أفغانستان وفصّل

---

[1]. المرجع السابق ، ص178 .

[2]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[3]. المرجع السابق ، ص177 .

[4]. عايده العلي سوى العدل ، الحرب الأمريكية على أفغانستان وفقه : الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 489 .

[5]. المرجع السابق ، ص 490

الـــناطق باســـم الوزارة جان فرانسوا بيرو ؛ المشاركة الفرنسية كالآتي : 2000 رجل منذ 6 نوفمبر مع الفرقاطة " كوربيه " وسفينة التموين بالوقود " فار " وطائرات الاستطلاع " ميراج 4 " أو " ترانســـال " ذات الرصـــد الإلكتـــروني ؛ ولا يزال 58 جندياً ينتظرون في جنوب اوزبكســـتان للانتشـــار في مطار مزار الشريف ؛ ومن المفترض أن يلتحق بهم 160 جندياً ؛ كذلك سيعبأ 200 رجل لنقل طائرات " ميراج 2000 د " وطائرتي تموين " سي 135 " .[1]

+ موقـــف كندا : أكد رئيس الوزراء الكندي جان كريستيان للرئيس الأمريكي عن إسهام كـــندا العسكري في التحالف الدولي الذي يعمل بوش على تكوينه لمكافحة الإرهاب ؛ وقال بعـــد بدء مهاجمة القوات الأمريكية والبريطانية لأفغانستان " أكدت للرئيس بوش في مكالمة هاتفية أننا سنوفر الدعم العسكري المطلوب " .[2]

ويلاحـــظ أن الموقف الأوربي باستثناء بريطانيا ، يفضل العودة إلي الأمم المتحدة ؛ حتى وإن كانـــت متأخـــرة ، بعد انتهاء الحرب على أفغانستان لصياغة حل غير مفروض على الأفغان والجـــيران[3]، وعـــبرت الدول الغربية وروسيا في 2001/10/7 عن دعم وبدون تحفظ للضربة الأمريكية ضد أفغانستان وسط وعود بتقديم العون إلي الأمريكيين عندما يطلبونه .[4]

- مواقف الدول الآسيوية :

+ موقف الصين : لقد أحجمت الصين عن الاعتراض على التدخل الأمريكي في أفغانستان ، وكما سكتت الصين في ما مضى عن ضرب العراق فهي تلتزم الصـــمت أو تبارك على مضض الحرب الأفغانية ، مع أنها قد حاذت بالقوات الأميركية إلي حدودها .[5]

وبالنسبة للصين كانت المصلحة واضحة فهي لا تريد أن تترك أمريكا لروسيا وحدها ولا تريد تســـوية أمـــور وسط آسيا في غيبتها ، ولا تريد للهند أن تصبح القوة الغالبة في شبه القارة

---

1. المرجع السابق ، ص 492 .
2. المرجع السابق ، ص 489 .
3. حبيب عادم ، حرب الألفية الثالثة نمط غربي وعارب أخرى ، مرجع سابق ، ص 138 .
4. عابدة المهلي سري الدين ، الحرب الأمريكية على أفغانستان والعالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 489 .
5. حبيب عادم ، حرب الألفية الثالثة نمط غربي وعارب أخرى ، مرجع سابق ، ص ص 131-132 .

الهـــندية ، إذا سقطت باكستان في محور الفوضى بسبب ضغوط العمليات العسكرية على التركيبة الباكستانية " عرقية دينية ثقافية سياسية واقتصادية " .[1]

إضافة إلي ذلك فإن الصين كانت في دهشة من نشاط جهادي إسلامي موجه من أفغانستان إلي مـــنطقة " جـــيانج جانج " وهي علي السفح الآخر من جبال الهمالايا ، وفيها قرابة مائة مليـــون مسلم في المقاطعات الغربية للصين لديهم مشكلات اجتماعية واقتصادية مع الحكومة المركزية في بكين ، ويريد المجاهدون هم نظاماً إسلامياً على طريقة طالبان .[2]

+ موقـــف اليابان : إن اليابان التي ليس لها سوابق في التدخل العسكري خارج الحدود ، قد خرجت عن هذا التقليد ، واتخذت قرارها بالانضمام إلي الموقف الأمريكي .[3]

+ موقف إيران : أن الأزمة الأفغانية بعد تاريخ ١١ سبتمبر أسست واقعاً جديداً في العلاقات الأمـــريكية – الإيـــرانية يستند إلي مصالح مشتركة بين الطرفين ، أولها مصلحة تدمير نظام طالـــبان وخطـــره الذي يطاول إيران والغرب على حد سواء ، ولم تتأخر إيران منذ إعلان الحـــرب في اتخـــاذ سلسلة خطوات لاقت ترحيباً أمريكياً منها إقفال حدودها مع أفغانستان وموافقـــتها على أن ترسو السفن الأمريكية في موانئها للمرة الأولى لإنزال حمولتها من القمح المرســـل إلي أفغانستان ، وإعلان استعدادها لتقديم مساهمات طبية في حالة تعرض الأمريكيين لإصـــابات أو سقطت طائراتهم في الأراضي الإيرانية ، وتعاونها في مسالة قيام حكومة أفغانية متعددة الأطراف وإيجاد صيغة لمرحلة ما بعد طالبان .[4]

وهنا تتحدث إيران عن الحياد الفاعل مما يعني أن إيران معنية أو مهتمة بلعب دور إيجابي ولو عبر الحياد ، أو إزاء المستقبل السياسي لأفغانستان ، ومستقبل الوجود الأمريكي على حدودها وفي آســـيا الوسطى إذا تمكنت من ذلك ، هذا غضت الطرف عن تعاون تحالف الشمال مع القوات الأمريكية في الحرب على طالبان ، على الطرف الآخر من مشهد الحياد الإيراني يأتي

---

[1]. محمد حسين هيكل ، الرمز الأمريكي من جورج إلي كلينتون ، مرجع سابق ، ص178 .

[2]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[3]. حسين علام ، حرب الألفية الثالثة بعد قرن وعشرة أعوام ، مرجع سابق ، ص 138 .

[4]. عائدة الطنبي سرحي الدين ، الحرب الأمريكية على الإرهاب والعالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 440 .

التصعيد السياسي في انتقاد طهران الإدارة الأميركية واتهامها بالكذب في حملتها ضد أفغانستان ، وهو موقف يشكل تحدي كبير للرئيس جورج بوش ، ويصب في مصلحة جميع الرافضين لمواقف الإدارة وسياستها ، بمن فيهم طالبان وأسامة بن لادن .[1]

وأخيراً ينطبق على إيران تحالف التوقيت وهو تحالف لحظة معينة حتى وإن طالت عليها الأسابيع والشهور ، وضمن هذا التحالف في التوقيت فقد لا يكون مطلوباً من الأطراف أحياناً ما هو أكثر من مجرد تحييد نفسها ، أي اتخاذ موقف الانتظار وترك الأمور تجري في مساراتها .[2]

وربما أن إيران هي أهم الأطراف في هذا التحالف السلبي في أدائه والإيجابي في تأثيره ، ذلك أن إيران حتى بالسكوت عنصر ضاغط إلى أبعد الحدود على حركة طالبان بحكم حدود مشتركة تملك فيها إيران بالتداخل السكاني وبوحدة المذهب الشيعي نفاذاً عميقاً في منطقة وسط أفغانستان .[3]

+ موقف تركيا : قررت تركيا الدولة الوحيدة المسلمة في حلف شمال الأطلسي إرسال وحدة خاصة مؤلفة من 90 رجلاً إلى أفغانستان ، رغم تخوفها من البلاغ الصادر من الإدارة الأمريكية إلى مجلس الأمن أنها قد تستهدف منظمات ودولاً غير " القاعدة " ، وذلك خوفاً من أن يكون العراق الهدف التالي وسبب ذلك حصول فراغ في السلطة في شمال العراق واحتمال إقامة دولة كردية مستقلة كان يمثل كابوساً فعلياً .[4]

ويوحد في هذه الحرب تحالف المتهام حيث تتصدر فيه تركيا القائمة لأنها قريبة من وسط آسيا ، كما أن لها صلات وثيقة مع أفغانستان ، أهمها القرب الجغرافي ، ويلي ذلك أن تركيا قاعدة عسكرية قريبة من الجوار وأن هيئة أركان حرب الجيش التركي تعتبر أفغانستان واقعة في نطاق الأمن الإقليمي التركي ، وأن تركيا لديها تجربة في محاولات إقامة دول تنفك من

---

[1]. حسن عاصم ، حرب الألفية الثالثة نقط فوق وتحت أخرى ، مرجع سابق ، ص ص 142-143 .

[2]. محمد حسنين هيكل ، الزمن الأمريكي من بوش إلى كابول ، مرجع سابق ، ص183 .

[3]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[4]. عبد المنعم سعيد المصري ، الحرب الأمريكية على أفغانستان والإرهاب الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 479 .

رباط دول قديمة بدعاوى عرقية ودينية ؛ وكذلك فإن هناك الآن مع القوات الأمريكية العاملة ضد قوات تحالف الشمال الأفغاني وحدات تركية تقدم الخبرة في التدريب وتشارك عملياً على الأرض .[1]

+ موقـــف باكستان : أكدت السلطات الباكستانية في 2001/10/11 وجود قوات أمريكية علـــى أراضـــيها وأعلنت أنها وضعت مطارين في جنوبي البلاد "حاكوب آباد وباسني " في تصـــرف الـــولايات المتحدة تحسباً لعمليات إنقاذ محتملة لجنود أمريكيين في أفغانستان لكنها أكـــدت في الوقت نفسه على أن الأراضي الباكستانية لن تستخدم لشن هجمات برية على أفغانستان[2]، واستضافة المظليين الأميركيين وغير الأمريكيين المكلفين بإعلان الحرب البرية على أفغانستان والدخول إليها .[3]

+ موقـــف الهند : ونجد أن مهمة الهند في " تحالف المهام" ثنائية إزاء الصين من ناحية وإزاء باكســـتان من ناحية أخرى ؛ فظهور الهند في التحالف من شأنه المساعدة على تثبيت موقف الصـــين ؛ وعلـــى الناحية الأخرى فإن مجرد ظل الهند يفرض على النظام في باكستان كبت مشـــاعره وقمـــع جمـــاهيره ، كما أن شبح الهند قادر على تحديد وضبط حركـــة الجيش الباكســـتاني ؛ ومـــنع وقـــوع انقلاب مفاجئ في إسلام آباد يؤثر على مـــرح العمليات في أفغانستان .[4]

خامساً : موقف الدولة المتدخل في شئونها " المقاومة الأفغانية " :

❖ موقف الفصائل الأفغانية المسلحة :

- موقف طالبان والقاعدة : عندما بدأ الهجوم العسكري على أفغانستان ردت دبابات قوات طالبان ومدافعها المضادة للطيران وأسلحتها الخفيفة على الهجوم ، في يوم 2001/10/11 قال وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد إن المضادات الأرضية الأفغانية لا تزال تشكل تهديداً

---

[1]. محمد حسنين هيكل ، القرن الأمريكي من نيويورك إلى كابول ، مرجع سابق ، ص ص180-181 .

[2]. عايدة النجي سيري الفتن ، الحرب الأمريكية على أفغانستان والعالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 521 .

[3]. حسن عاصم ، حرب الألفية الثالثة نقط فوق وأوراق أخرى ، مرجع سابق ، ص 138 .

[4]. محمد حسنين هيكل ، القرن الأمريكي من نيويورك إلى كابول ، مرجع سابق ، ص183 .

للطائرات الأمريكية بعد قصف دام خمسة أيام ؛ ولا يزال هناك عدد كبير من صواريخ أرض جو " سام " وبطاريات مدافع مضادة للطائرات .[1]

في يوم 2001/10/12 شنت طالبان هجوماً مضاداً على مواقع قوات المعارضة قرب مدينة مزار شـــريف ، وقامت حركة طالبان بإعدام أحد أبطال المقاومة للجيش السوفياتي في أفغانستان عبد الحق وهو من أهم رجال قوات المعارضة الأفغانية في 2001/10/26 ، والذي كان محبطاً بســـبب عـــدم دعـــم الولايات المتحدة له في محاولته لضـــم القادة المحليين في أفغانستان إلى المعارضة .[2]

وفي يوم 2001/11/1 هاجمت الميليشيا الإسلامية معسكراً تابعاً للزعيم القبلي حميد قرضاي مما اضطر الوزير السابق إلى الفرار إلى الجبال بعد معركة قتل خلالها اثنان من رجاله .[3]

في يـــوم 2001/11/5 أعلنت طالبان على لسان حاكم قندهار الملا محمد حسن رحمني :" أنها مستعدة لحرب طويلة الأمد وتملك ما يكفي لحرب تستمر 20 سنة ضد الأمريكيين ".[4]

أعلنت طالبان بعد خروجها من كابول على مواصلة المقاومة عن طريق حرب عصابات والتي تساعد عليها طبيعة أفغانستان الوعرة ، وميزة حرب العصابات إنها تحرر طالبان من مسئولية المدن وهي حصار للحركة وتؤثر لمطالب كتل ضخمة من السكان في مدن مثل مزار شريف وكابول وجلال آباد .[5]

وقامت طالبان بتشكيل وحدات انتحارية مؤلفة خصوصاً من العرب لشن هجمات انتحارية على القوات البرية الأمريكية والبريطانية .[6]

---

[1]. عايدة النقي سري الدين ، الحرب الأمريكية على أفغانستان والعالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 85 .
[2]. المرجع السابق ، ص ص 99 و111 و116 .
[3]. المرجع السابق ، ص 129 .
[4]. المرجع السابق ، ص 135 .
[5]. محمد حسنين هيكل ، 11 سبتمبر الأمريكي من نيويورك إلى كابول ، مرجع سابق ، ص194 .
[6]. عايدة النقي سري الدين ، الحرب الأمريكية على أفغانستان والعالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 142 .

- موقف قوات المعارضة الشمالية :[1] بدأت من أول يوم تشن قصفاً عنيفاً لمواقع طالبان شمالي كابـــول بعد ما بدأت الولايات المتحدة ضربتها ، حيث أعلن قائد قوات المعارضة الملا رزق أنهـــم يتصفون قوات طالبان التي تغادر كابول متجه إلى الجبهة ، وفي يوم 2001/10/12 دعا وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد قوات تحالف الشمال إلى مهاجمة المناطق التي قصفتها القوات الأمريكية .

وفي يـــوم 2001/10/11 قامت قوات موالية للقائد العسكري الأفغاني المعارض إسماعيل خان بالاستيلاء على مدينة جالجارات الواقعة على طريق مهم يربط العاصمة الأفغانية كابول بمدينة هرات في غرب أفغانستان وهي عاصمة إقليم غور بعد أسبوع من القتال مع قوات طالبان .

في يوم 2001/10/31 صرح أحمد شاه مسعود وهو أحد عشرة أعضاء كبار في مجلس تحالف المعارضـــة " أن عشـــرة آلاف مقاتـــل جاهزون للتقدم نحو كابول وأن ستة آلاف آخرين يشتبكون مع العدو قرب مزار الشريف .

وفي يـــوم 2001/11/7 واصـــلت قـــوات الـــتحالف هجماتها للوصول إلى مزار الشريف الاســـتراتيجية حيث تحركت القوات الموالية للقائد الاوزبكي الجنرال عبدالرشيد روستم اتجاه منطقة " شورحار " القريبة من مزار شريف .

في يـــوم 2001/11/9 اليوم 33 للحملة العسكرية دخلت ثلاث فصائل أفغانية معارضة لمدينة مـــزار الشريف بدعم من سلاح الجو الأمريكي ؛ وهذا أول انتصار ميداني منذ 7 من أكتوبر 2001 تاريخ بدء الحملة ؛ ثم توالى سقوط ولايات الشمال في يد المعارضة .

وفي يـــوم 2001/11/22 هاجمت القوات الموالية للرئيس المعزول برهان الدين رباني من جهة الشـــرق بقيادة محمد داود ، قوات طالبان في الشمال وهي تخشى من استيلاء قوات الجنرال عـــبد الرشـــيد روستم القائد الاوزبكي من الغرب على مدينة قندز أثر تحالف مع قادة من

[1]. المرجع السابق ، ص ص 77-198 .

الباشـــتون يقنعهم بالتخلي عن طالبان ؛ واستولوا عليها في يوم 2001/11/25 بعد استسلام مقاتلي طالبان من الأفغان والأجانب* .

❖ **موقف القوى السياسية :**[1]

- موقـــف تحالف الشمال : وهو ائتلاف الأعراق الأقلية مثل الطاجيك والاوزبك والشيعة ، وهو تحالف معارض للحركة الإسلامية طالبان وهو في مواجهة دائمة معها .

- موقف تحالف الجنوب : هذا التحالف تكون من قادة الحرب القـــدامى ضـــد السوفيات (1979-1989) ، في بيشاور من قبائل الباشتون الذين اضطروا لترك أفغانستان بعد استيلاء طالـــبان على الحكم عام 1996 وينتمي هؤلاء إلى التيار المؤيد للملكية في المعارضة الأفغانية ، ويـــريدون أن يـــرأس الملـــك السابق محمد ظاهر شاه الذي يعيش في المنفى في روما العملية الانتقالية التي ستلي سقوط النظام الإسلامي .

- موقـــف الرئيس السابق برهان الدين رباني : في اليوم 52 للحملة الأمريكية 2001/11/27 أعلـــن الرئيس الأفغاني السابق برهان الدين رباني عن رفضه وجود قوات أجنبية في أفغانستان ومسؤولين مفروضين من الخارج .

وقـــام عبدالحق وعزة الله ابن أخ عبد الحق وعدد من رفاقهم بالتسلل إلى داخل أفغانستان في شـــهر أكتوبـــر 2001 لكسب التأييد للملك السابق محمد ظاهر شاه وحشد المعارضة ضد طالـــبان ، ولكـــن جهود المعارضة لتأليب قبائل الباشتون على المليشيا الإسلامية الحاكمة في كابول من بنكسة حيث تم اعتقال القائد عبدالحق وإعدامه ، كذلك تم إحباط محاولة أخرى للقائد حميد قرضاي واعتقال عدداً من أنصاره وإعدامهم .

- موقف الإسلاميين الاوزبكيين : هؤلاء متحالفون مع طالبان وقائدهم هو جمعة خودجييف نمنغاني وهو أحد زعماء حركة الوهابيين السرية خلال استقلال جمهورية اوزبكستان .

---

* وهم : عرب وباكستانيون وشيشانيون وإزبكيون .

[1]. المرجع السابق ، ص ص 153-173 .

- الـــزعماء المحليون : وهم مقاتلين باشتونيون معارضون للحركة الإسلامية ، وكان لهم دور في السيطرة على الأماكن الموجودين بها ، كما حدث مع ولاية أوروزغان في 2001/11/15 في وســـط شرق البلاد سقطت في أيديهم وهي مسقط رأس الملا عمر ، ولهذا استعادها طالبان ومع المفاوضات التي سعى الجميع إليها منهم : القائد عبدالخالق أحد مساعدي الملك السابق محمـــد ظاهر شاه ، الملا مالونغ وهو قائد سابق من قندهار ، ونائب وزير خارجية التحالف حمـــيد قرضاي وكان زعيم قبيلة كبيرة من الباشتون وموالي للملك السابق محمد ظاهر شاه ، حـــتى استســـلمت طالبان بفضل المفاوضات ومن دون إراقة دماء بسط المقاتلون الباشتون المعارضين للحركة سيطرتهم على إقليم أوروزغان المتاخم لقندهار .

❖ موقف الشعب الأفغاني :[1]

كـــان الشعب الأفغاني يرحب للمدن بعد خروج طالبان منها ويحتفلون في الشوارع بخروجهم وبالذات الاقليات المضطهدة مثل الأقلية الطاجيكية في قندز .

وأعلـــن مسؤول في حزب حركة الثورة الإسلامية وهو الصغير محمد داود أن طالبان غادرت مدينة جلال آباد بعد انتفاضة سكانها بقيادة مقاتلين .

وفي يـــوم 2001/11/14 اليوم 38 للغارات الأمريكية أعلنت المعارضة سيطرتها على قندهار والسبب أن عدداً من زعماء قبائل الباشتون انتفضوا على الحركة التي ولدت من رحم هذه القبائل إما نتيجة تراجي قبضتها وإما رغبة في اقتطاع مساحة لأنفسهم في مستقبل البلاد .

سادساً : تحقيق أهداف التدخل " تحقيق مصلحة الدولة المتدخلة " :

❖ تغيير نظام الحكم القائم وإقامة نظام موالٍ لأمريكا :

إن التضخيم الإعلامي لمعظم وسائل الإعلام وخاصة الأمريكية لقدرات زعيم القاعدة أسامة بـــن لادن ربما يهدف إلى خدمة هدف آخر ، فقبل شن الولايات المتحدة حملتها العسكرية علـــى أفغانســـتان كان هدفها المعلن يقول إنها تريد بن لادن حياً أو ميتاً ، وبعد ذلك أصبح

[1] المرجع السابق ، ص ص 193 ،158 ،163 .

الهدف هو القضاء على نظام طالبان نهائياً وإقامة حكومة أفغانية موالية للولايات المتحدة ؛ وفي ذلـــك تقول أجهزة الاستخبارات الأمريكية أن اعتقال بن لادن أو قتله قد لا ينهي التهديد المحتمل الذي يشكله تنظيم القاعدة في مناطق أخرى من العالم ، لذلك فمن المفترض أن يكون هـــناك هدف آخر للحملة الأمريكية بعد هجمات ١١ سبتمبر على نيويورك وواشنطن ، إنه هدف أبعد من القضاء على حكم طالبان وشبكة القاعدة والسؤال الذي طرح بعد ذلك هو عـــدم قدرة الولايات المتحدة على العثور على بن لادن وعلى الملا محمد عمر[1]، إلا أن النظام قد تم تغييره بآخر موال لأمريكا وهذا هدف لا بأس به إذا من بداية الحملة .

❖ السيطرة على مصادر الثروة :

الهـــدف التالي كان السيطرة على بحر قزوين بثرواته غير المحددة من النفط والذهب والكافيار واســـتكمال وضـــع اليد الأمريكية على مناطق الثروة العالمية ؛ ووضعها بتصرف الشركات العملاقة .[2]

بالإضـــافة إلى المصـــالح الأمريكية الكثيرة في آسيا الوسطى التي ناقشتها لجان في الكونغرس وطرحها سياسيون في مقالات وتداولتها وسائل الإعلام .

❖ تبديل الأوضاع في المنطقة لمصلحة السياسة الأمريكية :

كذلك كان من أهداف السياسة الأمريكية من التدخل في أفغانستان حرمان دولة واحدة أو مجموعة دول مثل روسيا والصين من السيطرة على آسيا الوسطى والقوقاز بغية عزل أميركا أو إلغـــاء دورهـــا الحاســـم ؛ وحرمان الصين وإيران من إقامة منطقة نفوذ فيها ؛ ويرى بعض الاســـتراتيجيين أن حلف شمال الأطلسي هو الأداة الفضلى لتحقيق هذا الهدف ، ومنع تحول المـــنطقة إلى ممـــر أساســـي لتجارة المخدرات إلى أوروبا ، كذلك ضمان وصول الشركات الأمريكية إلى ينابيع الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية وإلى أسواق المنطقة .[3]

---

[1] عابدة المطر سوى شين ، الحرب الأمريكية على أفغانستان والإعلام ، مرجع سابق ، ص 334 .

[2] جيب هاريس ، حرب الأنبوب النفط قزوين وممرات أخرى ، مرجع سابق ، ص 33 .

[3] المرجع السابق ، ص ص 38-30 .

❖ التمهيد للتدخل في العراق :

وكـــذلك كان من أهداف الحملة الأمريكية للتدخل المسلح في أفغانستان هو تحقيق الخطوة التالية التي حددتها الإدارة الأمريكية صراحة في التدخل في العراق ؛ وذلك ما صرح به الرئيس جورج بوش في خطاب له أمام مجلس الكونجرس يوم 29 يناير 2002 عندما قال موجهاً أصبع الاتهـــام بالتحديد إلى العراق وقائلاً بالنص " إن الولايات المتحدة الأمريكية لن تسمح للنظام الأشد خطورة في العالم أن يهددها بواسطة أسلحة الدمار الشامل التي يملكها ويطورها ويقدر على استخدامها " .[1]

الخلاصـــــة :

❖ اختراق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول :

قامـــت الـــولايات المتحدة الأمريكية باختراق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول عندما غزت أفغانستان في عام 2001 بحجج وذرائع كثيرة بعد فاجعتها في 11 سبتمبر ؛ ولكن هـــذا لا يعطـــيها الحق في اتهام دولة مستقلة وذات سيادة بدون إثباتات ومهاجمتها عسكرياً واحـــتلالها أمـــام المجتمع الدولي دون أن تحرك ساكناً ضاربةً عرض الحائط بالقانون الدولي والتنظيم الدولي ، وعندما انتهت الحرب التي لم تبدأ أصلاً حيث وجدت أفغانستان أرضاً لا يـــوجد ما يضرب فيها ما عدا الجبال ، والمشاكل التي ظهرت تابعاً قامت الولايات المتحدة بالسعي إلى تدويل القضية الأفغانية حتى تلتفت للأهم وهو العراق .

❖ تحقيق المصلحة من التدخل :

إن الولايات المتحدة دخلت من أجل مجموعة من المطالب تسعى لتحقيقها أهمها القضاء على أســـامة بن لادن لاتهامه بالهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية وهذا الشيء لم تحققـــه حـــتى الآن ، والشـــيء الآخر هو القضاء على الإرهاب ودخول الولايات المتحدة لأفغانستان بهذا الشكل ذاته يعتبر إرهاب لأنه تصرف خارج الشرعية الدولية ؛ والقضاء على

[1] محمد حسين هيكل . القوات المسلحة في السياسة الأمريكية ، مرجع سابق ، ص 5

الإرهاب ليس بهذه السهول بل يجب البحث في أسبابه أولاً حتى يتم القضاء عليه ، والملاحظة أن حـــدة الإرهاب زادت في أنحاء العالم وأصبحت ظاهرة يعاني منها الجميع ، والأمر الثالث هـــو إسقاط نظام حكم الطالبان والإتيان بنظام موالٍ وهذا ما حدث فعلاً بالقوة العسكرية والذي يمكن المحافظة عليه إلى حين ، ولكن المستقبل غامض لأن نظام الطالبان تفرق في أنحاء أفغانســـتان والفصـــائل الأفغانية المختلفة والاثنيات العديدة التي يتكون منها الشعب الأفغاني كلها عقبة أمام الحكومة الجديدة .

❖ فاعلية الشرعية الدولية :

إن الحـــرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان بدأت غير محددة بالزمان والمكان والأهداف ، والأخطر أنها من دون ضوابط سياسية أو قانونية أو أخلاقية ، ولقد كان للســـكوت علـــى ضـــرب أفغانستان نتائج سلبية تجاوزت بمخاطرها مستقبل الأمم المتحدة والشـــرعية الدولـــية وأعادت إلى الذاكرة شريعة الغاب ، وفي هذه الحرب ليس ثمة مرجعية لشـــرعية دولية سوى لأميركا ، وهي تعمل على احتكار استعمال الشرعية والقوانين الدولية لمصلحتها وبطريقة العنف والإرهاب .[1]

[1] حبيب عاص ، حرب الألفية الثالثة نقط تزول وعادت أخرى ، مرجع سابق ، ص ص 123 و 129 .

المبحث الثالث

التدخل العراقي في الكويت

تمهيد :

في هـــذا المـــبحث سوف يتناول الباحث التدخل العراقي في الكويت من خلال مجموعة من العناصر تبدأ بخلفية تاريخية عن العلاقات بينهما ، وبعدها نتحدث عن مقدمات التدخل وما هي الأسباب وراء هذا التدخل ؟ ، وما موقف التنظيم الدولي والدول اتجاه هذا الاحتلال ؟ ، ثم نتائج وآثار الاحتلال ، والآن إلى التفصيل :

أولاً : خلفية تاريخية عن العلاقات العراقية الكويتية :

❖ **المحاولات العراقية المتكررة للتدخل في شئون الكويت :**

أن أطمـــاع العـــراق في الكويت وتهديدها بالغزو قديم ، فكانت هنالك محاولات قبل الغزو العراقي للكويت في التسعينات :[1]

المحاولة الأولى : كانت في عام 1939 حينما قام العراق بحشد قواته في قطاع البصرة الذي يرى أن لـــه أهمية بالنسبة له ، وهم باستخدام القوة وهدد بذلك محاولاً ضم الكويت إلي ما اسماه بدولة العراق الأم .

المحاولة الثانية : وكانت عام 1958 بعد الثورة التي أطاحت بالنظام الملكي في العراق ، وهدد النظام الحاكم آنذاك باستخدام القوة لضم الكويت إلي العراق الأم .

المحاولة الثالثة : ثم جرت محاولة أخرى لضم العراق للكويت في عهد الرئيس عبدالكريم قاسم عـــام 1961 عقـــب حصول الكويت على استقلاله حيث هم باستخدام القوة ضد الكويت لضمها لولا الموقف العربي والدولي الذي حال دون ذلك .

---

[1] د. رشاد عبدالمنعم سولي ، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر " مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت " ، مرجع سـابق ، ص ص 244-245 ، وأنظر كذلك : د. بسيوني محمد المولي ، غزو استراتيجية ردع حليفة لحماية أمن الكويت والخليج ، ط1 (الكويت ، عالم المعرفة ، 2002) ص181 .

❖ **ميزان القوى في منطقة الخليج والعراق بعد انتهاء الحرب العراقية الإيرانية وقبل قيام العراق بالغزو :**

إن الحـــرب العراقية الإيرانية أنهكت قوى الدولتين " العراق وإيران " ، فهنالك الانهيار الذي لحـــق باقتصـــاد الدولتين نتيجة تخريب المنشآت النفطية وإعلان حرب الناقلات ، فضلاً عن انخفاض أسعار البترول في السوق العالمي للنفط ، ومن المعروف أن النفط يشكل أهم مصدر للثـــروة في اقتصاد الدولتين المتصارعتين ، كما أن هناك كثيراً من المشروعات التي تعتمد في تمويلها على النفط ومن الطبيعي أن تتوقف .[1]

وهذا كان له تأثير على عملية الإنماء والإحداث في كلتا الدولتين ناتج عن توجيه كافة موارد الدولة إلى الإنفاق العسكري ، وكذا تحويل معظم الكوادر البشرية وبصفة خاصة الشبابية إلى جبهات القتال مما أدى إلى تراجع خطط الإنماء والإحداث .[2]

إن أياً من الطرفين لم يحقق أياً من أهدافه فالعراق لم يسترجع ممر شط العرب و لم يضم مقاطعة خوزستان الغنية بالنفط ، و لم يقض على الخطر الذي يتهدد العراق والمتمثل في نظام الخميني ، وإيران كذلك لم تستطع القضاء على النظام البعثي ولا تصدير ثورتها الإسلامية إلى العراق ، حـــتى اللجنة الدولية التي عينتها الأمم المتحدة لتحدد من المسؤول عن اندلاع الحرب رفضت اعتـــبار صـــدام معـــتدى عليها ، وبعد وقف إطلاق النار صادف النظامين مشاكل متشابهة فالاثـــنان تخـــوفا من عواقب السلم على نظاميهما ، والاثنان أظهرا حماسة لإصلاح العواقب الاقتصـــادية والاجتماعية ، فتطلعا إلى ثروتهما النفطية الوافرة بغية إعادة تعزيز اقتصاد ما بعد الحـــرب ، فعملية إنتاج النفط وتوزيعه هي الوسيلة الوحيدة لإصلاح الضرر ولهذا سيحتاج الـــبلدان إلى رفع إنتاجهما في السوق العالمية إلى أعلى درجاته لتلبيه طلبات الشعب الملحة ، ولكـــن بهـــذا سيضطران إلى زعزعة ميزان أسعار الاوبيك وإغراق صناعة النفط في العالم في الفوضى .[3]

---

[1]. د. سعود محمد المولى ، الصراع العربي الإيراني ، مرجع سابق ، ص 128 .

[2]. المرجع السابق ، ص ص 122-128 .

[3]. دايفد كمحي ، المحيار الأخير " 1967-1991 " ، ط1 (بيروت ، مكتبة بيسان ، 1992) ص ص 278 ،280 .

إن السلام دون انتصار ترك صدام في وضع حرج فقد أخفق تماماً في تقدير الكلفة الاقتصادية والسياسية وعواقب إنهاء الحرب مع إيران ، فهو بإضعافه لإيران أزال هذا الخطر عن أنظمة الخليج وعن اقتصادهم النفطي المعرض للتدهور ، فأزال الدافع الوحيد الذي جعل بلدان الخليج ومصر والأردن تزوده بالمساعدات المالية والاقتصادية والعسكرية ، وعندما انتهت الحرب سعت هذا الدول إلى استرداد بعض ما أنفقته من مواردها على حاجات العراق أثناء الحرب ، وعندما لم يتمكنوا من ذلك عمد الدائنون إلى زيادة مداخليهم من النفط .[1]

وعليه فقد وجد صدام نفسه مجرداً من الأسس الاقتصادية والسياسية والأيديولوجية التي نشأ عليها نظامه طيلة سنوات الحرب ، فكان لابد من مورد آخر ليدعم اقتصاده المتعثر ويكتشف عذراً جديداً يخفف من معاناة شعبه ، وقد ازدادت متاعبه بسبب انخفاض أسعار النفط في الاوبيك وفي الأسواق العالمية ، وتفاقمت بسبب تراجع قيمة الدولار الأمريكي ، وهذا كله اجتمع وجعله يقبل على مغامرة بغزو الكويت .[2]

إن العراق عندما دخل الكويت كان يملك مليون جندي من أصحاب الخبرة والمراس و 5500 دبابة و 3500 قطعة مدفعية و 160 طائرة هليكوبتر عسكرية و513 طائرة مقاتلة وكميات لا حصر لها من الصواريخ البعيدة والمتوسطة المدى من طراز أرض – أرض ، بينما لدى الكويت 20300 جندي و 275 دبابة و 96 قطعة مدفعية و 36 طائرة مقاتلة و 18 طائرة هليكوبتر ، ولدى دولة الإمارات 43000 جندي و 207 دبابات و 110 قطع مدفعية و 61 طائرة مقاتلة و 19 طائرة هليكوبتر[3] ، ويبيّن الجدول التالي القوى العسكرية في منطقة الخليج عشية العدوان على الكويت ويلاحظ أن القوة العسكرية المهيمنة إقليمياً هي العراق .

---

[1]. المرجع السابق ، ص 280 .

[2]. المرجع السابق ، ص ص 280 – 281 .

[3]. لارم فيرولي ، العرب وأمريكا 1983 – 1990 (القاهرة ، الناشر مكتبة مدبولي ، بدون سنة) ص 398 .

جدول رقم (1)

يبيّن القوي العسكرية في منطقة الخليج عشية العدوان العراقي على الكويت

بيان القـــــــوى	إيـــران	العـــراق	دول مجلس التعاون الخليجي(*)
مجموع القوات المسلحة النظامية	504,000	1,000,000	236,800
الاحتياط	350,000	850,000	-
القوات البرية	305,000	955,000	127,000
القوات الجوية	35,000	40,000	26,950
القوات البحرية	14,500	5,000	16,900
قوات شبه عسكرية	150,000	-	62,000
الدبابات	550	5,600	1154
العربات المدرعة	800	10,000	5,288
المدافع والراجمات	1000	4000	985
منصات صواريخ أرض–أرض	30	200	42
الطائرات القتالية	78	800	492
الهليكوبتر الهجومية	100	160	89
القطع البحرية القتالية	18	19	46

المصـــدر : الحيـــاة ، لنـــدن ، العدد 10/37 ، 3 نوفمـــبر 1990 ، ص 5 نقـــلاً عن :

IISS , The Military Balance 1990 - 1991 .
London : IISS , Automn 1990 .

(*) وتضم ست دول هي : المملكة العربية السعودية ، الكويت ، قطر ، الإمارات العربية المتحدة ، البحرين ، عمان .

ثانياً : كيف تم الاحتلال العراقي للكويت :

❖ مقدمات الغزو :

بدأت الأزمة بخطاب من وزير الخارجية العراقي إلي الأمين العام لجامعة الدول العربية في 7/18 /1990 ، يتهم فيه الكويت والإمارات بتجاوز حصص إنتاج البترول مما أدى إلي انخفاض أسعاره وإلحاق ضرر بالغ بالعراق ، مما يرقى لمرتبة العدوان المسلح في تأثيره على العراق ، واتهام الكويت بانتهاك حدود العراق وسرقة بترول عراقي قيمته 2.4 مليار دولار ، حيث أنشأت الكويت نقاطاً عسكرية وحفرت آباراً لاستخراج البترول من حقول الرميلة منذ 1980 .[1]

ثم حدث تدهور سريع في العلاقات وخاصة بعد فشل الوساطة العربية والذي ترتب عليه فشل اجتماع جده الذي عقد مساء الثلاثاء الموافق 1990/7/31 واتخاذ القرار بتجميد المباحثات بين وفدى العراق والكويت .[2]

❖ الاحتلال العراقي للكويت :

وفي الساعة الثانية صباحاً فوجئ العالم بغزو العراق للكويت والاستيلاء الكامل على كامل أراضيه ، ثم اتخذ بعد ذلك سلسلة من الإجراءات هادفاً من ورائها ضم الكويت إلي العراق على سند من القول أنها كانت جزءاً من العراق ، وعلى الأخص جزء من ولاية البصرة العراقية .[3]

وتعتبر هذه المحاولة الرابعة التي قام بها العراق لغزو الكويت في الثاني من أغسطس عام 1990 وقام بتنفيذها فعلاً وغزا الكويت واستولى على أراضيه بالكامل وأعلن ضمها في 1990/8/8

---

[1]. د. عبدالعزيز محمد سرحان ، الغزو العراقي للكويت (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1991) ص 6 ، وانظر كذلك : د. حسين شرف ، الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم 1783-2001 ، ج4 (القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2001) ص ص 128-129 .

[2]. د. رجب عبدالمنعم متولي ، مدى تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر " مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت " ، مرجع سابق ، ص ص 184-189 .

[3]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

واعتبرها المحافظة رقم 19 في التقسيم الإداري لجمهورية العراق[1]، والتي تم تحريرها بعد حرب عاصفة الصحراء — سيتناولها الباحث بالتفصيل في البند التالي – والتي استمرت 43 يوماً ، أن الغزو العراقي كان مفاجئاً وسريعاً ، وكما لاحظ أحد علماء السياسة الأمريكيين " فإن الغزو العراقي للكويت عولج كتدخل سريع مفاجئ ".[2]

إن التكييف القانوني لما حدث في الثاني من أغسطس 1990 أنه تدخل في الشئون الداخلية ، وعدوان على حق الشعب الكويتي في تقرير مصيره[3]، والمتأمل للنزاع العراقي الكويتي عبر مراحله المختلفة يدرك أن النزاع العراقي الكويتي ليس نزاعاً حدودياً ولا نزاعاً اقتصادياً ، وإنما هو نزاع حول شرعية وجود الكويت كدولة مستقلة كاملة السيادة ، مما دفع العراق إلي إصدار قراره بضمها بعد استيلائه على كامل أراضيها .[4]

وبعد الغزو العراقي للكويت ونشر قوات ضخمة عراقية على أراضيها وكذلك على الحدود العراقية السعودية دخلت الأزمة مرحلة جديدة من التهديد الخطير والتصعيد غير المحكوم ، وتهديد خطير ليس فقط لمصالح الكويت والسعودية وبقية دول مجلس التعاون الخليجي ، بل وكذلك مصالح الولايات المتحدة وحلفائها الأطلسيين واليابان ولمصالح الدول العربية الكبيرة الأخرى وبخاصة مصر وسوريا ، وربما كان إضرار الأزمة بمصالح الاتحاد السوفياتي السابق أقل خطورة ولكن التهديد كان قائماً في تلك الحالة الأخيرة ، وليس من شك في أن أهم المصالح المهددة للولايات المتحدة وحلفائها تتمثل في المصالح النفطية ؛ وتأمين استمرار إمدادات النفط من منطقة الخليج دون توقف وبأسعار معقولة ودون أزمات ، أما المصلحة السوفياتية الأهم في تلك الأزمة فكانت الاستقرار الإقليمي لمنطقة الخليج القريبة من الجمهوريات السوفياتية الإسلامية .[5]

---

[1]. المرجع السابق ، ص ص 244-245 .

[2]. أشرف راضي ، المؤامرة الأمريكية العراقية لاحتلال الكويت بين الحقيقة والخيال (القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي مسلم النشر ، 1992) ص 53 .

[3]. د. عبدالعزيز محمد سرحان ، الغزو العراقي للكويت ، مرجع سابق ، ص 11 .

[4]. د. وهب عنتاشمي منول ، معاً لتوجه الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر " مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت " ، مرجع سابق ، ص 188 .

[5]. د. حسين شريف ، الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم 1783-2001 ، ج4 مرجع سابق ، ص ص 130-131 .

❖التحالف الدولي وعملية التحرير :

وفي فجر يوم 17 من يناير عام 1991 شنت قوات التحالف هجوماً جوياً شاملاً على العراق تطبيقاً لعملية عاصفة الصحراء ، واستمر القصف المكثف لمدة اثنين وأربعين يوماً شملت عمليات الهجوم بالطائرات العملاقة ستيلث أو الشبح الأمريكي والقاذفات العملاقة بي 52 ، وكذلك الطائرات المقاتلة والقاذفات ، واستمر هذا القصف المكثف حتى بداية الحرب البرية يوم 24 فبراير 1991 .[1]

لم تكد تنقضي 24 ساعة على انتهاء المهلة التي حددها مجلس الأمن لانسحاب القوات العراقية في 15 يناير 1991 ، حتى وقع رئيس هيئة الأركان الأمريكية الجنرال كولن باول وزير الخارجية في ذلك الوقت الأمر بتنفيذ عملية " عاصفة الصحراء " ، وفي الساعة التاسعة و 50 دقيقة من مساء يوم الأربعاء 16 يناير بدأت طائرات " آف – 15 ى" الأمريكية و" تورنادو " البريطانية هجومها ضد الأهداف العسكرية في العراق والكويت ، ثم تبعتها طائرات " ف – 4 ج دايلد ويزل " المضادة للرادار ، وشاركت في الهجمات طائرات سعودية وكويتية وفرنسية ، وفي البحر أطلقت البارجة " وسكنسن " أول صواريخها الطوافة من طراز " توما هوك " ضد الأهداف العراقية .[2]

استهدفت الطلعات الجوية الأولى ، التي بلغت عددها حوالي 1000 طلعة ، القواعد الجوية ، ومراكز القيادة والسيطرة ، وقواعد الصواريخ المضادة للطائرات ، والصواريخ الأرض – أرض ، ومواقع المفاعلات النووية ، ومعامل الأسلحة الكيماوية ، ولم تواجه الطائرات المغيرة برد قوى من المدافع المضادة للطائرات أو وحدات الدفاع الجوى ، فلم تفقد قوات التحالف أية طائرة ، مما حدا بقادة تلك القوات أن يتعجلوا التصريح عن " الطبيعة الجراحية ودقة القصف التي أعطت نجاحاً مقداره 80 بالمائة " .[3]

---

[1]. المرجع السابق ، ص 172 .
[2]. المرجع السابق ، ص 175 .
[3]. المرجع السابق ، ص 176 .

وقـــد فوجئت قوات التحالف بقدرة العراق على استيعاب الضربات الجوية ؛ مما حدا بالقادة الميدانيين أن يحذروا من الاعتقاد بأن الضربة الخاطفة قد دمرت القوات الجوية العراقية ومراكز القيادة الحيوية في العراق ؛ فبعد حوالي 2000 طلعة جوية أعلنت القوات المشتركة عن خسارة 8 طائـــرات ، وكشف النقاب في الكونجرس أنه على الرغم من شدة القذف الجوى فإن ما تأكد تدميره من الطيران العراقي لا يزيد عن 11 طائرة .[1]

كمـــا تـــبين أن القوات العراقية ومعداتها وأسلحتها تتحصن جيداً في مواقعها ؛ فقد اختفت معظـــم القطاعـــات العراقية تحت الأرض وتركت لوحدات الدفاع الجوى مهمة التعامل مع الطائرات المغيرة .[2]

وبعـــد أن أصـــاب الدمار كل المواقع العراقية الحساسة تقريباً والبنية الأساسية وأعلن العراق اعترافه رسمياً بقرار مجلس الأمن رقم 661 والتزامه بتنفيذه وتنفيذ جميع القرارات ذات الصلة بالأزمـــة[3]، وقـــد تم إيقـــاف الحرب البرية عند النقطة التي تسمح للعراق بالاحتفاظ بقدرة عسكرية تمكنه من مواجهة أية تهديدات أو أعمال من شأنها تهديد وحدته الإقليمية .[4]

وفي 2 مـــارس 1991 اصـــدر مجلس الأمن قراره بوقف إطلاق النار وقفاً موقتاً وعدد لذلك شـــروط ، وقد امتثلت العراق لهذا القرار فترتب على ذلك إنهاء الحرب نهائياً يوم 1991/4/5 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 689 الصادر في 4 أبريل 1991 .[5]

ثالثاً : أسباب التدخل العسكري العراقي في الكويت :

وكان لدى العراق حجج ومبررات دفعته لهذا التصرف مؤداها :

---

[1]. المرجع السابق ، ص 177 .

[2]. المرجع السابق ، ص 178 .

[3]. د. رفعت عبدالمنعم سرور ، مدى تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر " مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت " ، مرجع سابق ، ص 196 .

[4]. د. حسين شريف ، الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم 1783-2001 ، ج4 مرجع سابق ، ص 172 .

[5]. د. رفعت عبدالمنعم سرور ، مدى تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر " مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت " ، مرجع سابق ، ص 197 .

❖ أن للعـــراق حقـــوقاً تاريخية في دولة الكويت ، حيث كانت الكويت جزءً من العراق ، وكانت تحت ولاية الدولة العثمانية التي كانت تحكم كل من العراق والكويت[1] ، وهذا المبرر أثير في فترة زمنية سابقة في سنة 1958 بعد أن أعلن نظام عبد الكريم قاسم أن الكويت جزء مـــن جنوب العراق ، حتى بعد أن أصدرت الكويت مذكرة للجامعة العربية تطلب عضويتها رفضـــت الحكومية العراقية هذه الخطوة ، لأن حكومة قاسم كانت تعتقد أن منطقة الكويت هي جزء لا ينفصم من الأراضي العراقية نظراً لإدخالها في محافظة البصرة في عهد الإمبراطورية العثمانية القديمة .[2]

❖ إن الكويت قام بسلب ثروات العراق نتيجة انخفاض سعر البرميل في السوق .[3]

❖ وجود بعض الخلافات المالية والحدودية بين العراق والكويت ، قوامها قيام الكويت بسرقة البترول العراقي من حقل الرميلة الواقع في الأراضي العراقية ، فضلاً عن قيام الكويت بالتعدي على الأراضي العراقية على الحدود بإقامة المخافر والمنشآت الأخرى فيها .[4]

❖ إعـــلان العـــراق بالزحف على الكويت عبر إذاعة بغداد بتاريخ 1990/8/2 جاء به ، أن القوات العراقية زحفت إلى الكويت واحتلت موقعين كويتيين على الأقل على الحدود ، وأن القوات العراقية زحفت على الكويت استجابة لنداء الشعب الكويتي الحر الذي أطاح بالنظام القـــائم هناك ، أن الحكومة الحرة المؤقتة الجديدة ناشدت العراق تقديم المساعدة ودعم النظام وحمايته ضد أي شخص قد يفكر في التدخل في الشئون الداخلية الكويتية .[5]

---

[1]. المرجع السابق ، ص 187 .

[2]. د. فهد ياسين حمدان ، الوساطة في الخلافات العربية المعاصر ، ترجمة : عمر كرم ، ط1 ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2003 ، ص ص182–183 .

[3]. د. رجب عبدالمنعم متولي ، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر " مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت " ، مرجع سابق ، ص 187 .

[4]. المرجع السابق ، ص 245 .

[5]. د. عبدالعزيز محمد سرحان ، الغزو العراقي للكويت ، مرجع سابق ، ص 7 .

ولخص السفير الهاشمي سفير العراق في باريس سبب دخول القوات العراقية إلى الكويت ، وقال أن القوات العراقية دخلت الكويت تلبية لنداء حكومة الكويت الحرة الجديدة من أجل ضمان الأمن والمحافظة على النظام .[1]

❖ وفي محاولة منه لتبرير عدوانه على الكويت ، روج الرئيس صدام حسين لفكرة أنه قد استدرج إلى الكويت ، في محاولة لتوجيه ضربه تستهدف قدراته العسكرية ، وإن الولايات المتحدة أعطته الضوء الأخضر لكي يدخل الكويت .[2]

❖ كذلك كانت هنالك أسباب داخلية خاصة بالنظام السياسي العراقي ، وهي طموحات الشعب العراقي بعد حرب دامية ومدمرة مع إيران تمثلت في الديمقراطية والحرية والرفاه الاجتماعي ، ولكن نظامه كانت له طموحات شخصية تعارضت مع وعده للشعب العراقي بإعلانه إتاحة الفرصة لظهور قوى سياسية جديدة من خلال تعددية حزبية ، وإعلانه عن رغبته في تعديل الدستور بما يسمح لانتخابات رئاسية في شكل جديد يسمح بمبدأ التنافس على مركز رئيس الجمهورية ، ثم إعلان العفو العام عن جميع المعارضين السياسيين ، فكان لا بد من اختلاق أزمة تجذب الأنظار وتنسي الرأي العام العراقي تماماً إلتزامات صدم حسين ، كذلك الأزمة الاقتصادية التي يعاني منها العراق وثمة أعباء مديونية ثقيلة ، فكان التفكير في تفجير أزمة الخليج ، وأيضاً كان لصدام طموح كبير ليظهر بمظهر القائد القوى ليس على مستوى العراق بل على مستوى الخليج العربي والنظام الإقليمي العربي .[3]

❖ وكان للعراق أهداف يسعى إلى تحقيقها من خلال دخوله للكويت وهي نتيجة طبيعية للأسباب سابقة الذكر ، حيث تم تحديدها في بيان حكومي صادر بتاريخ 1990/8/4 ، بأن أحداث الكويت مسألة داخلية لا علاقة للعراق بها ، أن الحكومة المؤقتة الحرة في الكويت طلبت من حكومة العراق مساعدتها ، وأن الحكومة العراقية تؤكد بشدة أنه ليس لها أي أهداف خاصة في الكويت وإنما ترغب في إقامة علاقات أخوة وحسن جوار مع الكويت ،

---

[1]. فاضل العزاوي ، العراق وأمريكا 1983 – 1990 ، مرجع سابق ، ص 408 .

[2]. أشرف رضي ، المؤامرة الأمريكية الغربية لاحتلال الكويت بين الخطة والخيال ، مرجع سابق ، ص 139 .

[3]. د . بسيوني محمد الحولي ، خصائص الأزمة..ودوافع تفجيرها ، قراءات في أزمة الخليج "2" ، جريدة الندوة ، العدد 8510 ، الأحد 2 سبتمبر 1990 ، ص1 .

وأن الأمر متروك لشعب الكويت كي يقرر شئونه ، أن القوات العراقية سيتم سحبها بمجرد استقرار الوضع وعندما ترغب الحكومة الحرة المؤقتة ذلك[1] ، وتم في 1990/8/8 إعلان الوحدة بين العراق والكويت ، وفي 30 أغسطس 1990 أعلنت العراق أن الكويت أصبحت المحافظة رقم 19 في دولة العراق .[2]

❖ ورأي بعض الدارسين أن أهداف وطموحات صدام حسين في لعب دور قيادي في المنطقة ، انطلقت من اعترافه بأن ذوبان الأمة العربية ، وتوحيدها في اتحاد اندماجي عربي — وهو الفكر الأصيل لحزب البعث — ليس واقعياً وذلك في الميثاق العربي الذي أعلنه في فبراير 1980 ، واقترح صدام في هذا الميثاق " وفاقاً عربياً " حول الأهداف والسياسات ، وأن تكون العراق هي النموذج ، وارتبط هذا الهدف الذي أعلنه صدام برغبته في أن يظهر بمظهر القائد الذي يتمتع بشخصية كاريزمية وموحد العالم العربي .[3]

إن هدف صدام حسين الاستراتيجي الفعلي هو أن يجعل العراق قوية بما يكفي لغزو دول المشرق العربي الكبيرة بما فيها سوريا والأردن والجزيرة العربية ، وضمها وإنشاء دولة قوية تتمركز حول العراق ، وتلائم طموحه القومي ، ويلبي هذا الهدف حاجة العراق إلي الإحساس بالأمن ، فمن وجهة نظر القيادة العراقية ، وأيديولوجيتها البعثية فإن العلاج الوحيد الواقعي للإحساس السائد بانعدام القوة ، إنما يكون بالقضاء على التجزئة الحالية للعالم العربي ، ومما لاشك فيه أن هدفاً كهذا يتطلب من العراق الاحتفاظ بقوة عسكرية جبارة[4] ، ويرى خبراء أمريكيون أن هدف العراق ليس فقط حقل الرميلة وإنما الحصول على مناطق تواجد كل من جزيرتي بوبيان و وربة .[5]

---

[1]. د. عبدالعزيز محمد سرحان ، الغزو العراقي للكويت ، مرجع سابق ، ص 9 .

[2]. المرجع السابق ، ص ص 9-10 .

[3]. أشرف راضي ، المؤامرة الأمريكية العراقية لاحتلال الكويت بين المخطط والتنفيذ ، مرجع سابق ، ص 120 .

[4]. المرجع السابق ، ص 126 .

[5]. هشام الوزاني ، العراق وأمريكا 1983 – 1990 ، مرجع سابق ، ص 400 .

رابعاً : المواقف وردود الأفعال في المجتمع الدولي :

فـيما يـتعلق بـردود أفعال القوى المختلفة تجاه الاحتلال العراقي للكويت ، سوف يتناول الباحث المواقف التالية :

❖ موقف الحكومة الشرعية في الكويت :

أن حكـومة الكـويت في المنفـى طلبت في اليوم الأول للغزو ، في 1990/8/2 ، التدخل العسـكري مـن الولايات المتحدة وإرسال قوات مسلحة لطرد القوات العراقية من الكويت وبالمثل تصرفت السعودية .[1]

وفي الـدورة الخامسـة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة تحدث أمير الكويت قائلاً أن عـدوان النظام العراقي على الكويت وإحتلاله لها ومحاولته الباطلة لضمها إلي أراضيه ضارباً بعـرض الحـائط كل القوانين والمواثيق والأعراف والمعاهدات ؛ ومنها ما عقد بين البلدين وتحفظـه هنا سجلات هذه المنظمة الدولية ، لم يكن النزاع بين دولتين على جزء من الأرض بـل كانـت خطة مبيتة للاحتلال السافر والسطو المسلح على دولة بأكملها ومن دولة كنا نـرتبط معهـا بمواثيق دولية ضمن إطار جامعة الدول العربية ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، والأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية .[2]

ورفض مجلس الوزراء الكويتي إعلان العراق بضم الكويت ، واعتبره باطلاً ومنعدماً لصدوره مـن سلطات الاحتلال التي لا تملك طبقاً للقانون الدولي إجراء أي تعديل في الهيكل الإداري والسياسي والإقليمي لدولة الكويت ، كما أنه يخالف قرارات مجلس الأمن 660 إلي 665 لعام 1990 .[3]

---

[1] د. عبدالعزيز محمد سرحان ، الغزو العراقي للكويت ، مرجع سابق ، ص 10 .

[2] د. محمد عزيز شكري ، في الخليج العربي المعاصر ، دراسة وثائقية تحليلية ، (الإسكندرية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، 2003) ص158 .

[3] د. عبدالعزيز محمد سرحان ، الغزو العراقي للكويت ، مرجع سابق ، ص 10 .

واستمرت الحكومة الشرعية الرسمية في مخاطبة دول العالم من أجل الوقوف مع الكويت وإنهاء الاحـــتلال ، وســـلكت مـــن أجـــل ذلـــك مسالك عديدة عن طريق العلاقات الشخصية والدبلوماسية على المستويين العربي وغير العربي وحتى الإسلامي .

❖ **مواقف المنظمات الدولية العالمية والإقليمية :**

- موقف المنظمات الدولية العالمية (الأمم المتحدة) :

كان رد فعل المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة النائبة عن المجتمع الدولي في مواجهة العـــدوان وحفـــظ الســـلم والأمن الدولي أسرع ما يمكن إلى درجة أنه وُصف بأنه الأسرع والأكثر كثافة في متابعة الموقف من نوعه في تاريخ المنظمة ، حيث لم تمض ساعات قليلة حتى اجـــتمع مجلس الأمن واصدر القرار 660 في يوم 1990/8/2 وقد أدان الغزو وطالب العراق بالانسحاب الفوري غير المشروط وتمكين السلطات الكويتية الشرعية من مباشرة مهامها.[1]

وســـيقوم الـــباحث بمتابعة القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة عبر فرعيها الأهم وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن من خلال ما يلي :

+ الجمعية العامة :

× قـــرار 170/45 المـــؤرخ في 18 ديسمبر 1990 : كان بخصوص حالة حقوق الإنسان في الكـــويت المحتلة ، ففي الجلسة العامة 69 أدانت الجمعية العامة قيام القوات العسكرية للعراق بغـــزو الكويت في 2 أغسطس 1990 ، وأدانت السلطات العراقية وقوات الاحتلال لقيامها بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد الشعب الكويتي ورعايا دول ثالثة ، وتتوقع أن يكفل العـــراق احتـــرام المعايير الدولية السارية بموجب القانون الدولي ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين ، وتطالب العراق بالتعاون التام مع ممثلي المنظمات الإنسانية ، وأطلق سراح جميع رعايا الدول الثالثة ، ومعاملة جميع أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين وفقاً لمبادئ

[1] الرجع السابق ، ص 95 .

القانـــون الإنســـاني المعترف بها دولياً ، تدين رفض العراق العرض الذي تقدمت به حكومة الكويت لإرسال مساعدة إنسانية إلى الشعب الكويتي تحت الاحتلال .[1]

+ مجلس الأمن :

أصـــدر مجلـــس الأمن 13 قراراً متدرجة في الشدة والإدانة والذي انتهى بالقرار رقم 686 ، والـــذي أعطـــى أعضاء التحالف الدولي الحق في استخدام القوة " الوسائل الضرورية لإنهاء العدوان "[2] ، ولكن كما نعلم أن القرارات التي صدرت ضد العراق حتى 25 سبتمبر 1990 أنهـــا صدرت في نطاق المادة 41 من الميثاق أي إنها لا تتضمن استعمال القوة المسلحة ، بينما تتضمن المقاطعة الاقتصادية ، الحصار البحري ، والحصار الجوي ، ويبقي منها الحصار البري والحصـــار الـــريدي والبرقـــي واللاسلكي وقطع العلاقات الدبلوماسية[3]، وبعد ذلك تولت القرارات بفرض العقوبات على العراق ، وسيتناول الباحث القرارات الثلاثة عشرة فيما يلي ، وبعد ذلك سينتقل الباحث إلى تناول القرارات التي أصدرها مجلس الأمن وتعد تدخلاً من قبل المنظمة في شئون العراق الداخلية وهي غير مشروعة ولا تتفق مع مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول :

× قرار رقم 660 المؤرخ في 2 أغسطس 1990: في جلسته 2932 اتخذ هذا القرار بأغلبية 14 صـــوت مقابل لا شيء ولم يشترك عضو واحد (اليمن) في التصويت ، حيث أبدى مجلس الأمـــن شـــعوره بالجـــزع الشديد لغزو الكويت في 2 أغسطس عام 1990 من قبل القوات المســـلحة العـــراقية ، ويقرر أن هناك إنتهاكاً قائماً للسلام والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت ، وعملاً بالمادتين 39 و 40 من ميثاق الأمم المتحدة فإن المجلس :

يدين الغزو العراقي الكويتي .

يطالـــب بـــأن تسحب العراق فوراً وبلا شروط جميع قواته إلى المواقع التي كانت عليها في أغسطس عام 1990 .

---

[1]. الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة الخامسة والأربعون ، الوثيقة (A/RES – 45/170 (1990) ، 18 ديسمبر 1990 ، ص 361 .

[2]. د. محمود وهيب السيد ، أزمة احتلال العراق للكويت الخلفيات – التداعيات – النتائج (القاهرة ، الناشر دار الهيئة العربية ، 1995) ص 424 .

[3]. د. عبدالعزيز محمد سرحان ، الغزو العراقي للكويت ، مرجع سابق ، ص 180 .

يدعـــو العراق والكويت إلي البدء في الحال في مفاوضات مكثفة حول تسوية خلافاتهما ، ويؤيد جميع الجهود في هذا الصدد ، وخاصة تلك التي تبذلها الجامعة العربية .[1]

× قـــرار رقـــم 661 المؤرخ في 6 أغسطس 1990 : اتخذ في جلسته 3933 بأغلبية 13 صوتاً مقابـــل لا شيء ، وامتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن) ، والذي أكد على قراره الأول وأعرب عن قلقه العميق لعدم تنفيذه واستمرار العدوان العراقي ضد الكويت واستمرار الخســـائر البشـــرية والمادية ، وإن المجلس يعرب عن إصراره على إنهاء غزو واحتلال العراق للكويت وإعادة السيادة والاستقلال ووحدة إقليم الكويت ، وينص على حظر تجاري ومالي وعسكري ، وقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي :

استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت .

أيـــة أنشـــطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأن ذلك تعزيز التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت .

أيـــة عمليـــات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام سفن ترفع علمها لأية سلع أو منتجات .

وأن تمتـــنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العـــراق ، أو لأيـــة مشـــاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت .[2]

× قرار رقم 662 المؤرخ في 9 أغسطس 1990 : في جلسته 2934 تبنى مجلس الأمن بالإجماع القـــرار 662 الذي يعتبر أن ضم الكويت للعراق أياً كان الشكل والذريعة ليس له أي أساس قانـــوني ويعتبره لاغياً وباطلاً وكأنه لم يكن ، وطلب القرار أيضاً إلي جميع الدول والمنظمات الدوليـــة والمؤسسات المختصة عدم الاعتراف بهذا الضم والامتناع عن أي إجراء وأي إتصال يمكن أن يفسر بأنه إعتراف غير مباشر بالضم .

---

[1] مجلس الأمن ، الوثائق الرسمية ، الوثيقة (S/ RES/660 (1990) ، 2 أغسطس 1990 ، ص52 .
[2] المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES 661 (1990) ، 6 أغسطس 1990 ، ص53 .

وأكـــد القرار تصميمه على وضع حد لاحتلال الكويت وإعادة سيادتها واستقلالها وسلامة أراضـــيها وطلبوا مرة جديدة من العراق سحب جميع قواته فوراً وبدون شروط وإعادتها إلي المواقـــع التي كانت تشغلها في الأول من أغسطس ، وطالب المجلس أخيراً من العراق بوقف أعماله الهادفة إلي ضم الكويت ، ويمكن تلخيص القرار في ثلاثة بنود :

مقاطعة النفط العراقي عالمياً .

وقف التجارة مع العراق .

وقف كل مبيعات السلاح للعراق .[1]

× قـــرار رقم 664 المؤرخ في 18 أغسطس 1990 : في جلسته 2937 اتخذ القرار بالإجماع ، وإذ يذكـــر الغـــزو العراقي وما تلاه من ضم الكويت وبالقرارين ، 660 و 662 : وإذ يشعر بقلـــق عميق على سلامة ورفاهية رعايا دول ثالثة في العراق والكويت ، وإذ يذكر بالتزامات العراق بهذا الصدد وفقاً لأحكام القانون الدولي يطالب العراق بما يلي :

بـــأن يسمح بخروج رعايا الدول الأخرى من الكويت والعراق على الفور وأن يسهل هذا الخروج ويسمح للموظفين القنصليين بأن يقابلوا على الفور وبصفة مستمرة أولئك الرعايا .

بالأ يتخذ العراق أي عمل يعرض للخطر سلامة وأمن وصحة هؤلاء الرعايا .[2]

× قـــرار رقم 665 المؤرخ في 25 أغسطس 1990 : في جلسته 2938 اتخذ بأغلبية 13 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن) ، ومشيراً إلي قراراته السابقة ومطالباً بتطبيقها تطبيقاً كاملاً ، وبعد قراره بفرض عقوبات تتفق مع المادة السابعة من ميثاق الأمـــم المـــتحدة ، ومصراً على وضع نهاية لاحتلال العراق للكويت وإعادة السلطة الشرعية والســـيادة والاستقلال ووحدة الأرض للكويت مما يتطلب التنفيذ السريع للقرارات السابقة ، ســـمح باستخدام القوة لتطبيق الحظر ، ويطالب هذا القرار : أن تتعاون الدول الأعضاء واتخذ

---

[1] المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/662 (1990) ، 9 اغسطس 1990 ، ص56 .

[2] المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/664 (1990) ، 18 اغسطس 1990 ، ص57 .

التدابير اللازمة لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتهـــا والتحقق منها ، ولضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي نص عليـــها القـــرار 661 (1990) ، مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن .[1]

× قـــرار رقم 666 المؤرخ في 13 سبتمبر 1990 : في جلسته 2939 بأغلبية 13 صوتاً مقابل صوتين (كوبا واليمن) ، إذ يشير إلى قراره 661 (1990) الذي تنطبق الفقرتان 3 (ج) و4 منه على منع المواد الغذائية إلا في الظروف الإنسانية ، لهذا يطالب بالآتي :

أن تقـــوم لجـــنة مجلـــس الأمن المنشأة بموجب القـــرار رقم 661 بشأن الحالة بين العراق والكـــويت ، إذا رأت أنه قد تنشأ ظروف توجد فيها حاجة إنسانية ماسة لإمداد العراق أو الكـــويت بالمواد الغذائية لتخفيف المعاناة البشرية ، بإبلاغ المجلس فوراً بقرارها المتعلق بكيفية تلبية هذه الحاجة .

يقضي بالمسئولية الكاملة للعراق عن أي ضرر يلحق بسلامة وأمن الرعايا الأجانب المقيمين على إقليمه بموجب القانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في 12 أغسطس 1949 .[2]

× قـــرار رقـــم 667 المؤرخ في 16 سبتمبر 1990 : في جلسته 2940 اتخذ القرار بالإجماع بخصـــوص قـــرر العراق بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وبسحب حصانة وامتـــيازات هـــذه البعـــثات وأفرادها مخالفاً لقرار مجلس الأمن واتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في 18 أبريل 1961 ،[1] واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، المعقودة في 24 أبريل 1963 ، يتخذ التالي :

يـــدين بشـــدة الأعمال العدوانية التي ارتكبها العراق ضد المقار الدبلوماسية وموظفيها في الكويت بما فيها احتطاف الرعايا الأجانب المتواجدين في تلك الأماكن .

---

[1]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/665 (1990) ، 25 اغسطس 1990 ، ص59 .

[2]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/666 (1990) ، 13 سبتمبر 1990 ، ص ص 60-62 .

يطالب بالإفراج الفوري عن هؤلاء الرعايا ، وعن جميع الرعايا المذكورين في القـــرار 664 (1990) .

ويطالب بأن يقوم العراق على الفور بحماية سلامة ورفاه الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ومقـــارهم في الكويت والعراق ، وبعدم اتخاذ أية تدابير لإعاقة البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن أداء مهامها ، بما فيها اتصالها بمواطنيها وحماية أشخاصهم ومصالحهم .[1]

× قـــرار رقم 669 المؤرخ في 24 سبتمبر 1990 : في جلسته 2943 اتخذ بالإجماع ، إذ يشير فيه إلى قراره 661 (1990) والمادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة ، فأنه يعهد إلى لجنة مجلس الأمن دراسة الطلبات المتزايدة للمساعدة عملاً بالمادة 50 من الميثاق .[2]

× قـــرار رقم 670 المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 : في جلسته 2944 كان حول الحظر الجوي الذي فرضه مجلس الأمن إحكاماً من المجلس للحصار المفروض على العراق ، حيث مد الحظر ليشـــمل النقل بالطائرات فأصبح الحظر والحصار كاملاً برياً وبحرياً وجوياً على العراق بغية عزلها عن العالم كلية عله ينهى احتلاله لدولة الكويت ، فأوجب على الدول جميعها تنفيذ هذا الحظر مهما كان بينها وبين العراق من مواثيق أو معاهدات بخولها بعض الحقوق ، وأن الحظر المنصوص عليه في القرار 661 يشمل كذلك النقل بالطائرات .[3]

× قرار رقم 674 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 : في جلسته 2951 بأغلبية 13 صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن) ، بتحميل العراق المسئولية الكاملة عن مخالفته التزاماتها المفروضـــة عليها في القرارات السابقة التي أشار إليها القرار ويطلب من العراق الامتثال لها ، وسيســـتخدم المجلـــس الوســـائل السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ليتم التنفيذ وطالب السلطات العراقية وقواتها بالآتي :

---

[1]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/667 (1990) ، 16 سبتمبر 1990 ، ص ص 64-66 .

[2]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/669 (1990) ، 24 سبتمبر 1990 ، ص 66 .

[3]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/670 (1990) ، 25 سبتمبر 1990 ، ص ص 67-71 .

بأن تكف وتمتنع فوراً عن أخذ رعايا الدول الأخرى رهائن ، وعن إساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم .

والـــوفاء بالإلتزامات تجاه رعايا الدول الأخرى بالكويت والعراق بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماســـية والقنصلية ، ويسمح بمغادرة الكويت والعراق لمن يرغب في ذلك ، وأن يسهل ذلك .

يكفـــل العـــراق فوراً توافر الأغذية والمياه والخدمات الأساسية اللازمة لحماية ورفاه الرعايا جميعاً بما فيهم موظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت .

تـــوفير الحماية لسلامة ورفاه موظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومقارها ، وعدم اتخاذ أي إجراء يعيق هذه البعثات وأداء مهامها .[1]

× قـــرار رقـــم 677 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 : في جلسته 2962 إدانة قيام العراق بتغيير الـــتكوين الديمغرافي لدولة الكويت وإعدام السجلات المدنية التي تحتفظ بها الحكومة الشرعية للكـــويت ، ومحاولة محوها وطمس هويتها ؛ وطالب فيه الأمم المتحدة بالاحتفاظ بنسخة من ملف السجلات السكانية لديها حفاظاً على الهوية الكويتية ، تكون قد صادقت على صحتها الحكومة الشرعية للكويت وتشمل تسجيل السكان حتى 1 أغسطس 1990 .[2]

× قـــرار رقم 678 المؤرخ في 29 نوفمبر 1990 : في جلسته 2963 بأغلبية 13 صوتاً مقابل صـــوتين (كـــوبا واليمن) مع امتناع عضو واحد عن التصويت (الصين) ، ويتعرض هذا القرار لعدم امتثال العراق امتثالاً تام للقرارات السابقة ويعطي العراق فرصة أخيرة للامتثال ، وعلى الدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت ، ما لم ينفذ العراق في 15 يناير 1991 أو قبله ، القرارات سالفة الذكر ؛ أن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ جميع القرارات السابقة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة .[3]

---

[1]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/674 (1990) ، 29 أكتوبر 1990 ، ص ص 71-74 .

[2]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/677 (1990) ، 28 نوفمبر 1990 ، ص 75 .

[3]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/678 (1990) ، 29 نوفمبر 1990 ، ص ص 76-77 .

× قـــرار رقـــم 686 المؤرخ في 2 مارس 1991 : في جلسته 2978 بأغلبية 11 صوتاً مقابل صـــوت واحـــد (كوبا) وامتناع 3 أعضاء عن التصويت (الصين والهند واليمن) ، وهذا القرار جاء بعد توقف عمليات القتال الهجومية التي تقوم بها قوات الكويت والدول الأعضاء المـــتعاونة مـــع الكويت عملاً بالقرار 678 (1990) ، أكد على استقلال العراق والكويت وســـيادتهما وسلامة أراضيهما ، وإذ يلاحظ النية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة لوضع نهاية لوجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن يؤكد على الآتي :

استمرار السريان الكامل لمفعول وأثر كافة القرارات الاثنى عشر ، ويطالب العراق بتنفيذها لقـــبوله لها ، فيقوم على الفور بإلغاء إجراءاته الرامية إلى ضم الكويت ، وأن يقبل من حيث المبدأ مسؤوليته بموجب القانون الدولي عن أية خسارة أو ضرر ناجمة بالنسبة للكويت ودول ثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزوه للكويت واحتلاله الغير الشرعي لها ، إطلاق سراح جميع الكويتـــيين ورعايـــا الـــدول الثالـــثة المحتجزين ويعيد جثث الموتى منهم ، كذلك يعيد كل الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق .

أن يقوم العراق بوقف الأعمال العدوانية أو الاستفزازية التي تقوم بها قواته ضد جميع الدول الأعضـــاء بما في ذلك هجمات الصواريخ وطلعات الطائرات المقاتلة ، تحديد قادة عسكريين لكـــي يجتمعوا مع نظرائهم من قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت لاتخاذ تـــرتيبات تتعلق بالجوانب العسكرية لوقف أعمال القتال في أبكر وقت ممكن ، تقديم كل ما يلزم من معلومات ومساعدة فيما يتعلق بتحديد مواقع الألغام والشراك الخداعية وغيرها فضلاً عن أية أسلحة ومواد كيميائية وبيولوجية في الكويت وفي أنحاء العراق .[1]

❖ **تدخل المنظمة في شئون العراق :**

× قرار رقم 687 المؤرخ في 3 أبريل 1991 : في جلسته 2978 بأغلبية 11 صوتاً مقابل صوت واحـــد (كوبا) وامتناع 3 أعضاء عن التصويت (الصين والهند واليمن) ، يرحب برجوع السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية للكويت وبعودة حكومتها الشرعية ، هذا القرار وضع

[1]. للرجوع لنص الوثيقة (S/ RES/686 (1991) ، 2 مارس 1991 ؛ مرجع سابق ، ص 14-16 .

الشـــروط التي يجب توافرها حتى يصبح وقف إطلاق النار نهائياً وترفع العقوبات ، وبالمقابل رفـــع القرار الحظر الغذائي ونص على إنشاء لجنة انيسكوم الخاصة التي ضمت أول دفعة من مفتشـــي نزع الأسلحة في العراق ، وهذا القرار الذي فرض على العراق على حد تعبير الـــبعض مـــن الفقهاء وصاية دولية مفتوحة وأبدية لا نهاية لها ، وتضمن هذا القرار أمور كثيرة وأهمها :

تحديد الحدود وفقاً لاتفاقية 1963 واعتراف العراق باستقلال دولة الكويت .

إنشـــاء مـــنطقة منزوعـــة الســـلاح وتمتد مسافة عشرة كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلومتـــرات داخل الكويت من الحدود المشار إليها في المحضر المتفق عليه بين الدولتين بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة ، لردع انتهاكات الحدود ومراقبتها لها ، ولمراقبة أي أعمال عدوانية أو يحتمل أن تكون عدوانية تشن من أراضي إحدى الدولتين على الأخرى .

أن يـــؤكد العراق بالتزامه المقرر بموجب برتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقـــة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف 17 يونيو 1925 ، وأن يصدق على اتفاقية حظر استحـــداث وإنتاج وتخزين الأسلحـــة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، المؤرخة 10 أبريل 1972 .

إلتزام العراق بتدمير أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع ، جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن مائة وخمسين كيلومترا والقطع الرئيسية المتصلة بها ، ومرافق إصلاحها وإنتاجها .

يقـــدم العراق إلى الأمين العام في غضون 15 يوماً بياناً بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة سابقاً ويوافق على إجراء تفتيش عاجل في المواقع .

ويقرر أن يقر العراق بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة أي من مواد السابقة وأن يؤكد إلتزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة 1 يوليو 1968 .

ويتحمل العراق المسئولية الكاملة عن الأضرار التي أحدثها بالكويت منذ البدا حتى التحرير .[1]

× قرار رقم 688 المؤرخ في 5 أبريل 1991 : في جلسته 2982 بأغلبية 10 أصوات مقابل 3 أصوات (زمبابوي وكوبا واليمن) وامتناع 3 عضوين عن التصويت (الصين والهند) ، أدن القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق ، ولهذا يطلب أن يقوم العراق على الفور كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة ، بوقف هذا القمع وإقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين .[2]

× قرار رقم 689 المؤرخ في 9 أبريل 1991 : في جلسته 2983 اتخذا بالإجماع، يشير إلى القرار السابق ويتحدث فيه عن وحدة المراقبين في العراق والكويت .[3]

× قرار رقم 692 المؤرخ في 20 مايو 1991 : في جلسته 2987 بأغلبية 14 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (كوبا) ، هذا القرار يتحدث عن مستوى مساهمة العراق في صندوق الأمم المتحدة للتعويضات كي يتخذ المجلس قرره في هذا الصدد ، ويقر أن ينشئ الصندوق ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات ومقره جنيف .[4]

× قرار رقم 699 المؤرخ في 17 يونيو 1991 : في جلسته 2994 اتخذ بالإجماع ، يؤكد فيه على أن اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية هما سلطة الاضطلاع بالأنشطة الواردة

---

[1]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/687 (1991) ، 3 ابريل 1991 ، من ص 20-29 .
[2]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/688 (1991) ، 5 ابريل 1991 ، ص 29 .
[3]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/689 (1991) ، 9 ابريل 1991 ، من ص30-31 .
[4]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/692 (1991) ، 20 مايو 1991 ، ص 35 .

في القـــرار 687 بغـــرض تدمير أو إزالة المواد المحددة فيه ، أو جعلها عديمة الضرر ، بعد فترة الخمسة والأربعين يوماً التالية للموافقة على هذه الخطة وحتى إنجاز هذه الأنشطة .[1]

× قرار رقم 700 المؤرخ في 17 يونيو 1991 : في جلسته 2994 اتخذ بالإجماع : حيث يعهد إلى لجـــنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 661 بشأن الحالة بين العراق والكويت أن تتولى بمـــوجب المـــبادئ التوجيهية ، مسؤولية رصد الحظر المفروض على بيع وتوريد الأسلحة إلى العراق وما يتصل به من جزاءات محددة في الفقرة 24 من القرار 687 .[2]

× قرار رقم 705 المؤرخ في 15 أغسطس 1991 : في جلسته 3004 اتخذ بالإجمـــاع ، يقرر فيه :

الإذن لجميع الدول باستيراد نفط ومنتجات نفطية يكون مصدرها العراق بما يكفي لتحقيق مبلغ يحدده المجلس ولا يتجاوز 1,6 من بلايين دولارات الولايات المتحدة .

قـــيام المشـــترى في الدولـــة المعنية بإخطار اللجنة ويدفع المبلغ الكامل مباشرة في حساب استئماني تنشئه الأمم المتحدة ويديره الأمين العام ، ويخصص على وجه الحصر لتحقيق أغراض هذا القرار .

يقـــرر أن يقوم الأمين العام بإتاحة جزء من المبلغ المودع في الحساب الذي سيديره لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات الأزمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية .

وأن يخصص جزء من المبلغ لسداد المدفوعات المناسبة لصندوق الأمم المتحدة للتعويضات، ولتغطـــية التكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المرخص بها ، والتكاليف الكاملة التي تتكبدها الأمم المتحدة في تسهيل عودة كافة الممتلكات الكويتية ، ونصف تكاليف لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت .

---

[1]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/699 (1991) ، 17 يونيو 1991 ، ص 36-37.

[2]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/700 (1991) ، 17 يونيو 1991 ، ص ص 37-38 .

أن يقـــدم العـــراق للامـــين العـــام والمـــنظمات الدولية المناسبة بياناً مفصلاً عن الذهب والاحتياطيات من العملات الأجنبية التي في حوزتها سواء في العراق أو في مكان آخر .[1]

× قرار رقم 706 المؤرخ في 15 أغسطس 1991 : في جلسته 3004 بأغلبية 13 صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضو عن التصويت (اليمن) ، اتخذ بالإجماع ، يقرر فيه ألا تتجاوز التعويضات التي يتعين على العراق دفعها 30 % من القيمة السنوية لصادراتها من النفط والمنتجات النفطية ، والتي حدد القرار بيعها بقيمة لا تتعدى 1,6 مليار دولار كل ستة أشهر على أن يخصص قسم من هذا المبلغ لتمويل انيسكوم .[2]

× قـــرار رقم 707 المؤرخ في 15 أغسطس 1991 : في جلسته 3004 اتخذ بالإجماع ، ونورد أهم ما جاء فيه :

يدين انتهاك العراق الخطير لعدد من إلتزاماته بموجب الفرع جيم من القرار 687 ، ولتعهداته بالتعاون من اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مما يشكل انتهاكاً خطيراً للأحكام ذات الصلة من ذلك القرار التي تم بموجبها وقف إطلاق النار ونصت على الشروط الأساسية لإعادة السلم والأمن في المنطقة .

يطالـــب العـــراق أن يكشف بصورة تامة ونهائية وكاملة ، على النحو الذي طلبه القـــرار 687 (1991) ، ويقرر أن لا يحتفظ العراق بأي حق في ملكية المواد التي ستدمر أو تزال أو تجعل عديمة الضرر .

يطلب أن تمتثل حكومة العراق امتثالاً تاماً وعلى الفور لجميع التزاماته الدولية ، بما في ذلك تلك الواردة في هذا القرار وفي القرار 687 ، وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .[3]

---

[1]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/705 (1991) ، 15 اغسطس 1991 ، ص ص40-41 .

[2]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/706 (1991) ، 15 اغسطس 1991 ، ص ص 41-44 .

[3]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/707 (1991) ، 15 اغسطس 1991 ، ص ص 44-47 .

× قـــرار رقم 712 المؤرخ في 19 سبتمبر 1991 : في جلسته 3008 بأغلبية 13 صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضو عن التصويت (اليمن) ، يقرر الآتي :

أن يتمـــتع الـــنفط والمنـــتجات النفطية الخاضعة للقرار 706 (1991) ، وهي تحت ملكية العـــــراق ، بالحصانة من الإجراءات القانونية ، وألا تكون خاضعة لأي شكل من أشكال الحجز أو المصادرة أو الحراسة ، وأن تتخذ جميع الدول كل ما قد يلزم من خطوات بموجب نظمهـــا القانونـــية المحلية ، كل على حدة لضمان توفر هذه الحماية ، وأن تكفل عدم تحول حصيلة البيع عن الأغراض المحددة في القرار المذكور أعلاه .

أن يتمـــتع حساب الضمان المعلق بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة ، شأنه في ذلك شأن صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي أنشئ بموجب القرار 692 (1990) .

أن يتمتع المفتشون وغيرهم من الخبراء بالإمتيازات والحصانات وفقاً لاتفاقية امتيازات الأمم المـــتحدة وحصـــاناتها ، ويطالـــب بـــأن يتيح لهم العراق التنقل بحرية تامة ويوفر لهم جميع التسهيلات الأزمة .

يحـــث على أن يكون تقديم أي مواد غذائية أو أدوية أو أي أشياء أخرى ذات طابع إنساني إلى العراق ، من خلال ترتيبات تكفل توزيعها العادل لتلبية الاحتياجات الإنسانية .[1]

× قـــرار رقم 715 المؤرخ في 11 أكتوبر 1991 : في جلسته 3012 اتخذ بالإجماع ، يقرر أن تقوم اللجنة الخاصة عند ممارسة مسؤولياتها بوصفها هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن بما يلي :

مواصلة مباشرة المسؤولية عن تحديد مواقع إضافية لأغراض التفتيش عليها والتحليق فوقها .

مواصـــلة مدة يد المساعدة والتعاون إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتزويده ، عـــن طريق الاتفاق المتبادل ، بما يلزم من خبرة فنية خاصة ودعم سوقي وإعلامي وغير ذلك من الدعم التشغيلي لتنفيذ الخطة المقدمة منه .

---

[1] المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/712 (1991) ، 19 سبتمبر 1991 ، ص ص 48-49 .

يطالب بأن يفي العراق بجميع إلتزاماته المنصوص عليها في الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار ، وأن يتعاون تماماً مع اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة لتنفيذ الخطط المذكورة .[1]

× قـــرار رقـــم 986 المؤرخ في 14 أبريل 1995 : يمكّن العراق من بيع النفط الخام بمبلغ لا يـــتجاوز بمجمـــوعة ملـــياراً واحـــداً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كل 90 يوماً واســـتخدام العائدات النفطية لشراء الإمدادات الإنسانية ، ويحدد القرار ولاية برنامج النفط مقابل الغذاء .[2]

× قـــرار رقـــم 1129 المؤرخ في 12 سبتمبر 1997 : الجلسة 3817 قرر السماح فيه للدول بالاستيراد من العراق بمبلغ لا يتجاوز مجموعه بليون دولار .[3]

× قـــرار رقـــم 1134 المؤرخ في 26 أكتوبر 1997 : هدد هذا القرار بتقييد سفر مسؤولين عراقيين لعدم تعاونهم مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المكلفة بإزالة أسلحة الدمار الشامل .[4]

× قـــرار رقـــم 1137 المؤرخ في 1997 : يدين العراق لاستمرار انتهاكه لإلتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة بالتعاون مع اللجنة الخاصة ، ويطالبها بالتعاون الكامل والفوري ودون شروط مع اللجنة ، ويقرر أن تمنع الدول دخول أو عبور أقاليمها من جانب جميع المسؤولين العراقيين وأفراد القوات المسلحة المسؤولين عن حالات عدم الامتثال .[5]

× قـــرار رقـــم 1143 المؤرخ في 5 ديسمبر 1997 : اعتمد هذا القرار بالإجماع بتسوية تمهد لـــزيادة العائدات النفطية العراقية ، بسبب الخلافات بين روسيا وفرنسا اللتين تؤيدان تخفيف العقـــوبات من جهة ، والولايات المتحدة وبريطانيا تؤيدان اعتماد نهج أكثر تشدداً من جهة أخرى .[6]

---

[1]. المرجع السابق ، الوثيقة (1991) S/ RES/715 ، 11 أكتوبر 1991 ، ص ص 51-53 .
[2]. المرجع السابق ، الوثيقة (1995) S/ RES/986 ، 14 أبريل 1995 ، ص ص 60-62 .
[3]. المرجع السابق ، الوثيقة (1997) S/ RES/1129 ، 12 سبتمبر 1997 ، ص ص 1-2 .
[4]. المرجع السابق ، الوثيقة (1997) S/ RES/1134 ، 26 أكتوبر 1997 ، ص 1 .
[5]. المرجع السابق ، الوثيقة (1997) S/ RES/1137 ، 1997 ، ص ص 1-2 .
[6]. المرجع السابق ، الوثيقة (1997) S/ RES/1143 ، 5 ديسمبر 1997 ، ص 1 .

× قرار رقم 1153 المؤرخ في 1998 : رفع هذا القرار قيمة النفط الذي يسمح بتصديره من 2 إلى 5,2 مليار دولار فصلياً .[1]

× قـــرار رقـــم 1154 المؤرخ في 2-3 مارس 1998 : يشدد على أن امتثال حكومة العراق إلتزاماتها التي كررت ثانية في مذكرة التفاهم الموقعة في 23 فبراير 1998 ، بمنح " يونسكوم " والـــوكالة الدولـــية للطاقة الذرية سبل الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد تمشياً مع القرارات ذات الصلة ، يمثل أمراً ضرورياً لتنفيذ القرار 687 (1991) .[2]

× قـــرار رقم 1158 المؤرخ في 25 مارس 1998 : اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3865 وأكد فـــيه على التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية ، وقرر الأذن للدول باســـتيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق ، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرهـــا من المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك بما يكفي لتوفير عائد بمبلغ لا يتجاوز مجموعه 1.4 بليون دولار .[3]

× قـــرار رقـــم 1175 المؤرخ في 19 يونيو 1998 : في جلسته 3893 قرر مجلس الأمن جواز استخدام الأموال المودعة في حساب الضمان المجمد ، الناشئة عملاً بالقرار 1153 (1998) ما مجموعه 300 مليون دولار لتلبية أي نفقات معقولة تنشأ مباشرة عن العقود الموافق عليها من اللجـــنة الخاصـــة ، بتصدير قطع الغيار والمعدات اللازمة لزيادة صادرات النفط والمنتجات النفطية .[4]

× قرار رقم 1242 المؤرخ في 21 مايو 1999 : في جلسته 4008 تحدث فيه عن الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي وكيفية توزيعها توزيعاً عادلاً على جميع القطاعات .[5]

---

[1]. المرجع السابق ، الوثيقة (1998) S/ RES/1153 ، 1998 ، ص 1 .

[2]. المرجع السابق ، الوثيقة (1998) S/ RES/1154 ، 2-3 مارس 1998 .

[3]. المرجع السابق ، الوثيقة (1998) S/ RES/1158 ، 25 مارس 1998 ، ص 1 .

[4]. المرجع السابق ، الوثيقة (1998) S/ RES/1175 ، 19 يونيو 1998 ، ص ص 1-2 .

[5]. المرجع السابق ، الوثيقة (1999) S/ RES/1242 ، 21 مايو 1999 ، ص ص 1-3 .

× قـــرار رقم 1266 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 : في جلسته 4050 أكد فيه على إلتزام جميع الـــدول الأعضـــاء بســـيادة العراق وسلامته الإقليمية ، وقرر السماح للدول باستيراد النفط ومنتجاته من العراق بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الضرورية المتصلة بذلك مباشرة .[1]

× قـــرار رقم 1275 المؤرخ في 19 نوفمبر 1999 : وهذا القرار في جلسته 4070 قصر فترة العمـــل بـــبرنامج الـــنفط مقابل الغذاء لتصبح 15 يوماً بطلب من الولايات المتحدة في إطار ضغوطها على بغداد .[2]

× قـــرار رقـــم 1280 المؤرخ في 3 ديسمبر 1999 في جلسته 4077[3] ، والقرار رقم 1281 المؤرخ في 10 ديسمبر 1999 في جلسته 4079 أكدا على ما سبق من قرارات .[4]

× قـــرار رقم 1284 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999 : إنشاء هذا القرار لجنة المراقبة والتحقيق والتفتـــيش ورفـــع سقف الصادرات النفطية للعراق ووضع آلية لتخفيف الرقابة على المواد الرئيسة المستوردة .[5]

× قـــرار رقـــم 1293 المؤرخ في 31 مارس 2000 : في اجتماعه 4123 قرر جواز استخدام الأموال الموجودة في حساب الضمان في حدود مبلغ مجموعة 600 مليون دولار لتغطية نفقات معقولة تنشأ مباشرة من عقود تمت الموافقة عليها .[6]

× قـــرار رقـــم 1302 المؤرخ في 2000 : مدد هذا القرار برنامج النفط مقابل الغذاء لفترة جديدة مدتها 180 يوماً تبدأ في 9 يونيو 2000 وتنتهي في 5 ديسمبر 2000 .[7]

---

1. المرجع السابق ، الوثيقة (1999) S/ RES/1266 ، 4 أكتوبر 1999 ، ص 1 .
2. المرجع السابق ، الوثيقة (1999) S/ RES/1275 ، 19 نوفمبر 1999 ، ص1 .
3. المرجع السابق ، الوثيقة (1999) S/ RES/1280 ، 3 ديسمبر 1999 ، ص 1 .
4. المرجع السابق ، الوثيقة (1999) S/ RES/1281 ، 10 ديسمبر 1999 ، ص ص1-3.
5. المرجع السابق ، الوثيقة (1999) S/ RES/1284 ، 17 ديسمبر 1999 .
6. المرجع السابق ، الوثيقة (2000) S/ RES/1293 ، 31 مارس 2000 ، ص ص 1-2 .
7. المرجع السابق ، الوثيقة (2000) S/ RES/1302 ، 9 يونيو 2000 .

× قرار رقم 1330 المؤرخ في 5 ديسمبر 2000 : مدد هذا القرار برنامج النفط مقابل الغذاء لفترة جديدة مدتها 180 يوماً .[1]

× قـــرار رقـــم 1352 المـــؤرخ في 1 يونيو 2001 : في الجلسة 4324 يمدد العمل بأحكـــام القـــرار 1330 (2000) أو المرحلة التاسعة لمدة 30 يوماً إضافية .[2]

× قـــرار رقم 1360 المؤرخ في 3 يوليو 2001 : مدد هذا القرار برنامج النفط مقابل الغذاء لفترة جديدة مدتها 150 يوماً تنتهي في 30 نوفمبر 2001 .[3]

× قـــرار رقم 1382 المؤرخ في 29 نوفمبر 2001 : في جلسته 4431 مدد هذا القرار برنامج النفط مقابل الغذاء لفترة جديدة مدتها 180 يوماً تنتهي في 30 مايو 2001 .[4]

- موقف المنظمات الدولية الإقليمية :

+ منظمة المؤتمر الإسلامي : تمثل موقف منظمة المؤتمر الإسلامي في اصدار بيان ووثيقة يتابعها الباحث فيما يلي :

× بيان المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية (القاهرة في 5 أغسطس 1990) : فيه أدان المؤتمر العدوان العراقي على الكويت ، ويرفض أية آثار مترتبة عليه من عدم الاعتراف بتـــبعاته ، ويطالـــب بالانسحاب الفوري للقوات العراقية من الأراضي الكويتية والعودة إلى مـــوقعها قـــبل الأول من أغسطس 1990 م ، والإلتزام بمبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وبصـــفة خاصة فيما نصت عليه من ضرورة تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية وعدم التدخل في الشئون الداخلية لأي دولة .[5]

× وثـــيقة المؤتمـــر الإسلامي العالمي بمكة المكرمة في 12 سبتمبر 1990 : إن مقاصد الشريعة القطعـــية ومـــبادئها الكلية وأدلتها الجزئية توجب الحفاظ على الأنفس والأعراض والأموال

---

[1]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/1330 (2000) ، 5 ديسمبر 2000 .

[2]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/1352 (2001) ، 1 يونيو 2001 ، ص ص 1-2 .

[3]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/1360 (2001) ، 3 يوليو 2001 ، ص ص 1 -2.

[4]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/1382 (2001) ، 29 نوفمبر 2001 ، ص ص 1 -19.

[5]. د. محمد عصر مهنا ، في الخليج العربي المعاصر- دراسة وثائقية تحليلية ، مرجع سابق ، ص135 .

والذود عنها وتعد الموت من أجل كل ذلك شهادة ؛ ولذلك فإن عدوان النظام العراقي على الكـــويت إهدار صريح وإنتهاك سافر لهذه الحقوق والمقاصد التي حفظها الإسلام وهو منكر عظيم وفساد كبير وسنة سيئة يشهد على ذلك أهل العلم والعقل .

ومـــن ثم فلا يزول هذا المنكر ولا يرتفع هذا الفساد إلا بإنسحاب الجيش العراقي الكامل من الكويت وإبطال كافة الآثار المترتبة على هذا المنكر وذلك الفساد .[1]

+ جامعـــة الـــدول العربية : تجسد موقف جامعة الدول العربية وهي المنظمة الأكثر اهتماماً وصلة بهذه الحالة في الآتي :

× بـــيان مجلـــس وزراء الخارجية العرب في 13 أغسطس 1990 :[2] يذكر بأن مجلس جامعة الدول العربية في دورته غير العادية المفتتحة بتاريخ 2 أغسطس 1990 في القاهرة يقرر :

إدانـــة العـــدوان العراقي على دولة الكويت ورفض أية آثار مترتبة عليه ؛ وعدم الاعتراف بتبعاته .

استنكار سفك الدماء وتدمير المنشآت .

مطالـــبة العـــراق بالانســـحاب الفوري وغير المشروط للقوات العراقية إلي مواقعها قبل 1 أغسطس 1990 .

رفـــع الأمـــر إلي أصـــحاب الجلالة والفخامة والسمو رؤساء الدول العربية للنظر في عقد اجتماع قمة طارئ لمناقشة العدوان ولبحث سبل التوصل إلي حل تفاوضي دائم ومقبول من الطرفين المعنيين يستلهم تراث الأمة العربية وروح الأخوة والتضامن ويسترشد بالنظام القانوني العربي القائم .

تأكيد تمسكه المتين بالحفاظ على السيادة والسلامة الإقليمية للدول الأعضاء وتجديد حرصه علـــى المبادئ التي تضمنها ميثاق جامعة الدول العربية بعدم اللجوء إلي القوة لفض المنازعات

---

[1]. المرجع السابق ، ص145 .

[2]. المرجع السابق ، ص ص 133-134 .

الـــتي قد تنشأ بين الدول الأعضاء واحترام النظم الداخلية القائمة فيها وعدم القيام بأي عمل يرمي إلى تغييرها .

رفض المجلس القاطع لأي تدخل أو محاولة تدخل أجنبي في الشئون العربية .

تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وإخطار المجلس بما يستجد .

اعتبار المجلس دورته غير العادية في حالة انعقاد مستمر .

× قـــرارات وزراء الخارجـــية العرب 1 سبتمبر 1990 :[1] أصدر مجلس وزراء خارجية الدول العربية خمسة قرارات تتعلق بالوضع في الخليج في ضوء الغزو العراقي لدولة الكويت وهي :

أكد المجلس في قراره الأول والخاص بالعدوان العراقي على دولة الكويت أن أي حل عربي لأزمة الخليج ينبغي أن يكون منبثقاً من ميثاق الجامعة ومستنداً إلى قرار مؤتمر القمة العربي رقم 195 وصادراً عن القمة أو مجلس الجامعة .

ويـــؤكد القـــرار الـــثاني والخاص بأوضاع المدنيين الناجمة عن الاحتلال العراقي للأراضي الكويتية على وجوب احترام المدنيين وتأمين سلامة أرواحهم وممتلكاتهم وكذلك المحافظة على المنشـــآت والممـــتلكات الخاصة والعامة وفقاً لإحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

أمـــا القـــرار الثالث والخاص باحتجاز العراق لرعايا دول أخرى يقرر مجلس جامعة الدول العـــربية مطالبة السلطات العراقية عدم عرقلة الحق المشروع لرعايا الدول الأخرى في كل من الكويت والعراق في المغادرة في أي وقت يشاءون وتوفير الحماية المناسبة لهم وتأمين سلامتهم وتجنيبهم أخطار التعرض للعمليات العسكرية ، وحمل المجلس العراق المسئولية الكاملة عن أية أضرار تصيب أرواح رعايا الدول الأخرى أو ممتلكاتهم .

والقـــرار الـــرابع الخاص بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى دولة الكويت قرر المجلس اعتبار قرار السلطات العراقية بإلغاء عمل البعثات الدبلوماسية لدى دولة الكويت باطلاً

[1]. الرحيم السماك ، مرجع سابق ، ص ص 136-137 .

ولاغـــياً ، كما تضمن القرار التأكيد على مشروعية استمرار البعثات الدبلوماسية في مباشرة مهامها وتمتع مقارها وأعضائها بكامل الحصانات والمزايا المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي والاتفاقيين فيينا لعلاقات الدبلوماسية والقنصلية .

القـــرار الخامس المتعلق بتعويض دولة الكويت عن الأضرار الناجمة عن الغزو العراقي ، فقد جـــاء في القـــرار أن دولة الكويت عرض ممارسات سلطات الاحتلال العراقي وما ألحقته من أضـــرار بالمصـــالح الحكومـــية والبـــنوك والمؤسسات والشركات العامة والخاصة الكويتية وبالمنظمات العربية والدولية وفروعها العاملة بالكويت وما ترتب على ذلك من خسائر مادية فادحة .

× مجلـــس جامعـــة الدول العربية : انعقد في دورة غير عادية بالقاهرة يومي 2 و3 أغسطس 1990 بعد الغزو مباشرة ، وصدر عنه قرار بالأغلبية يدعو العراق إلى الانسحاب من الكويت وإعادة الشرعية الكويتية .[1]

× قمة عربية طارئة : وفي قمة عربية طارئة بدأت في 10 أغسطس وانتهت مساء 11 أغسطس وافـــق المؤتمر بالأغلبية على البيان الختامي ، والذي وردت فيه عدت نقاط من ضمنها إدانة العـــدوان العراقـــي على دولة الكويت الشقيقة وعدم الاعتراف بقرار العراق بضم الكويت ومطالبة العراق بسحب قواتها فوراً وإعادتها إلى مواقعها على تاريخ 1 أغسطس ، والاستجابة لطلب المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية الأخرى بنقل قوات عربية لمساندة قواتها المسلحة دفاعاً عن أراضيها وسلامتها الإقليمية ضد أي عدوان خارجي .[2]

+ مجلس التعاون الخليجي :

كان لأزمة الخليج الثانية تأثيرها المباشر على مجلس التعاون الخليجي ، فقد فجر الغزو العراقي للكـــويت معضلة أمن الخليج ، وأعطاها بعداً جديداً ، فيما يتعلق بأمن دول الخليج العربية ، حـــيث أن التهديد الفعلي لهذا الأمن جاء من قبل دولة عربية كبيرة كان مفترضاً أن تعتمد

---

[1]. د. عبدالعزيز محمد سرحان ، الغزو العراقي للكويت ، مرجع سابق ، ص 232 .
[2]. المرجع السابق ، ص ص 233-234 .

عليها هذه الدول في موازنة التهديد من جانب الدول غير العربية ، ومن ثم كان من الطبيعي أن يكـــون موضوع أمن الخليج هو الشاغل الرئيسي لأعمال المجلس في أعقاب الأزمة ، فقد شـــهد مؤتمـــرا قمة الدوحة 1990 ، والكويت 1991 ، وكذلك اجتماعات المجلس الوزاري طـــوال عـــام 1991 ، مناقشـــات مستمرة فيما بين الدول الأعضاء حول الأبعاد الجديدة لاستراتيجية أمن بديلة يتبناها مجلس التعاون الخليجي .[1]

وفي 7 أغســـطس 1990 اصدر المجلس الوزاري لدول مجلس التعاون الخليجي في ختام دورته الاســـتثنائية الثانية عشر في جده بياناً أكد فيه مجدداً تأييد الكويت ودعم الشرعية فيه في ظل قـــياده الشيخ الصباح أمير دولة الكويت ، ودعي العراق إلي سحب قواته من الكويت فوراً وفقاً لقرارات مجلس الجامعة العربية وبيان منظمة المؤتمر الإسلامي وقرارات الأمم المتحدة .[2]

ولـــذا عقد رؤساء الأركان لدول المجلس إجتماعاً في الرياض في 11 أغسطس 1990 لإقرار خطـــط موحدة لجيوش دول المجلس في مواجهة التطورات المحتملة والتنسيق في شأن استقبال الوحدات العربية والغربية التي استقدمت إلي المنطقة ، كما عقد وزراء الدفاع في دول المجلس اجـــتماعاً اســـتثنائياً في الرياض في 22 أغسطس من ذات العام نوقش فيه الوضع العسكري وذكـــر أمين عام المجلس أن هناك نقطتين هامتين في هذه المرحلة ، الأولى هي دعم ومساندة الكـــويت وأن تعمـــل دول الخليج كدول مرتبطة مع الكويت ارتباطاً تعاقدياً لتحليصها من الاحتلال العراقي ، أما الثانية فتخص بإكمال المشاورات والتنسيق بين دول المجلس للاستفادة القصوى من التسهيلات المتواجدة في منطقة الخليج لتحرير الكويت .[3]

وفي يـــوم 9/27/ اجـــتمع وزراء خارجية مجلس الجماعة الأوروبية مع وزراء خارجية مجلس التعاون الخليجي في نيويورك على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، صدر بيان مشترك يكرر الإدانة العنيفة للغزو العراقي للكويت .[4]

---

[1]. أشرف واصي ، أحمد الشيخ ، التفاعلات في إطار التجمعات العربية : أزمة الخليج الخليجي والاتجاه التعاوني ، التقرير الاستراتيجي العربي 1994 ، ط1 (القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، 1995) ص ص 203-204 .

[2]. د. محمود وهيب السيد ، أزمة احتلال العراق للكويت المحددات – التفاعلات – النتائج ، مرجع سابق ، ص 163 .

[3]. المرجع سابق ، ص 174 .

[4]. المرجع السابق ، ص ص 275-276 .

+ اتحاد المغرب العربي :

لم يتأثر بشكل مباشر بأزمة الخليج الثانية ؛ بل أن المواقف التي اتخذها دول الاتحاد إزاء الأزمة قد عكست قدراً من التوافق باستثناء المغرب التي انضمت إلى التحالف الدولي المناهض للعراق .[1]

❖ مواقف الدول والكتل الدولية :

- مواقف الدول :

+ الموقف الأمريكي :

قررت الإدارة الأمريكية وانطلاقاً من عوامل عدة استراتيجية ودولية أن تقوم بدور فاعل في الأزمة وتشترك في إدارتها وتعمل بشكل جدي على إنهائها وتزامن مع ذلك التفكير لدى الإدارة الأمريكية إزدياد تهديدات صدام حسين لحدود المملكة العربية السعودية ، فتلقى الأمريكيون دعوة بالمساندة ضد العدوان الحال على حدود وكيان المملكة فكانت جولة ريتشارد تشيني وزير الدفاع لدراسة الموقف قبل إرسال القوات المساندة ، وجاء القرار الأمريكي بإرسال القوات .[2]

ثم انصب الاهتمام الأمريكي على عملية تكتيل الإجماع الدولي وبصفة خاصة الخمسة الكبار في مجلس الأمن من أجل دعم الموقف الأمريكي ومساندته والاتفاق حول موقف موحد من العدوان العراق ، ثم جاهدت الإدارة الأمريكية ومعها وزارة الخارجية من أجل دعم الشرعية الدولية ودور التنظيم الدولي في إدارة وحل الأزمة وتفعيل ذلك الدور وقد كلل هذا الجهد بمجموعة قرارات صادرة عن مجلس الأمن لإدانة العدوان العراق وأهمها القرار " 678 " 29

---

[1]. الشرف وافي ، أحمد السيد ، التفاعلات في إطار التجمعات العربية : أزمة الخليج والاتحاد المغاربي ، التقرير الاستراتيجي العربي 1994 ، مرجع سابق ، ص 205 .

[2]. د. بسيوني محمد المولى ، قرارات في أزمة الخليج "16" ، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الشرق الأوسط وأزمة الخليج ، ج2 ، صحيفة الشعب الثورة ، العدد 8608 ، الأحد 9 ديسمبر 1990 ، ص 3 .

نوفمبر 1990 ، والذي أعطى الدول صلاحية استخدام القوة العسكرية لتحرير الكويت بعد مهلة تنتهي يوم 15 يناير من إصدار القرار .[1]

في أعقاب الغزو العراقي للكويت ، أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش أن " استيلاء العراق على الكويت وخطر سيطرته على السعودية بالتهديد أو الغزو يمثل تهديداً حقيقياً للمصالح القومية للولايات المتحدة ، وأن الأمر يحتاج إلى اتخاذ رد فعل حاسم " .[2]

وبعد مشاورات مع الدول الغربية ، حدد الرئيس جورج بوش في 5 أغسطس أهداف السياسة الأمريكية في أربعة نقاط هي :[3]

× الانسحاب الفوري الكامل وغير المشروط لكل القوات العراقية من الكويت .

× عودة الحكومة الشرعية للكويت .

× تأمين واستقرار السعودية ودول الخليج .

× تأمين وحماية أرواح المواطنين الأمريكيين بالخارج .

قررت الولايات المتحدة الأمريكية بتجميد كافة الودائع العراقية والكويتية وذلك بمقتضى قرار الرئيس الأمريكي في الثاني من أغسطس 1990 ، وتبعتها في ذلك سائر الدول الغربية واليابان .[4]

وعندما هددت العراق الكويت والإمارات مباشرة ، ردت الولايات المتحدة على الفور بالدعوة إلى حل دبلوماسي للأزمة ، وحذرت العراق من استمرار سياسة " الإرغام والتخويف " التي يتبعها في علاقاته بجيرانه ، وأرسلت قوة بحرية رمزية إلى المنطقة ، ولكن أشارت وزارة الخارجية من ناحية إلى عدم وجود أي معاهدات دفاعية ، ولا إلتزامات دفاعية أو أمنية خاصة لدعم دفاع أصدقائنا الفردي والجماعي .[5]

---

[1]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[2]. د. عماد حاد ، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية ، مرجع سابق ، ص55 .

[3]. المرجع السابق ، ص ص55-65 .

[4]. د. عبدالعزيز محمد سرحان ، الغزو العراقي للكويت ، مرجع سابق ، ص 10 .

[5]. أشرف راضي ، الإدارة الأمريكية لمعركة لاحتلال الكويت بين الخفة والخيال ، مرجع سابق ، ص 143 .

ومنذ وقوع العدوان العراقي حددت الإدارة الأمريكية أهدافها ومصالحها بوضوح في : حماية إمـــدادات النفط في المدى القصير وعلى المدى البعيد ، برنامج صدام لتطوير أسلحة نووية ، أمـــن إسرائيل ، وتمديد مصداقية الولايات المتحدة باعتبارها القوة العظمى الوحيدة الباقية في العالم .[1]

وفي مـــواجهة ذلـــك الغزو الذي هدد المصالح الأمريكية والغربية في الخليج في الصميم قامت الولايات المتحدة بتشكيل ائتلاف دولي قوى وفعال ومتماسك ضد العراق ، ووظفت الأمم المـــتحدة في ســـبيل قمـــع العدوان العراقي وقامت بدور مهم في فرض الجزاءات الاقتصادية والتجارية والمالية وفي مجال الاتصالات والنقل على العراق فضلاً عن السماح للدول المتعاونة مـــع الكويت باستخدام كافة الوسائل لتحقيق هدف تحرير الكويت وإعادة الأمن والاستقرار إلي المنطقة .[2]

وعلى المستوى السياسي اتبعت طريقين لفظي وحركي معاً ، كان الأول بمثابة عمليات الإدانة والاستنكار والمطالبة بالانسحاب الفوري وعودة الشرعية ، أما المستوى الحركي فقد تمثل في التحـــركات والمســـاعي لاستصدار قرارات بمجلس الأمن الداعية إلي إدانة العدوان والمطالبة بانسحاب القوات المعتدية والسعي لدى بقية القوى العالمية لمحاصرة وتصفية العدوان .[3]

وعلي صعيد التحرك العسكري لمواجهة الأزمة أصدرت وزارة الدفاع الأمريكية بعد ساعة من الغـــزو ـــ أوامرها لمجموعة حاملة الطائرة " انديبندنت " بالتوجه من المحيط الهادي إلي الخليج ولحاملـــة الطائرات " إيزنهاور " بالإبحار إلي شرق المتوسط ، وشرعت واشنطن بعد ذلك في الإعداد لإرسال القوات المحمولة جواً .[4]

ولحســـم مســـألة القوة الإقليمية في الشرق الأوسط فأنها أدت أيضاً إلي مراجعة الانحيازات الإقليمـــية للقـــوى المتنافســـة الإمبريالية المرتبطة بالصراع من أجل التحكم في زيت الشرق

---

[1]. المرجع السابق ، ص 162 .

[2]. د. حسن شرف ، الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم 1783-2001 ، ج4 ، مرجع سابق ، ص 171 .

[3]. د. محمود وهيب السيد ، أزمة احتلال العراق للكويت المحددات – التفاعلات – النتائج ، مرجع سابق ، ص 417 .

[4]. د. عماد حاد ، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية ، المرجع سابق ، ص56 .

الأوسط والتي بلغت ذروتها في حرب الخليج عام 1991 ، إن التدخل العسكري الضخم للولايات المتحدة في العربية السعودية ، والغزو التالي للعراق اختزل القوة العسكرية العراقية في المنطقة ، وعمل باعتباره زاجراً للمنافسين الرأسماليين الأساسيين للولايات المتحدة والذين كانوا قد استعانوا بالعراق كي ترعى مصالحهم الاقتصادية في الشرق الأوسط .[1]

ونقلت الولايات المتحدة 130 ألف جندي من أوروبا ، ونشرت أكثر من 250 ألف جندي في السعودية حيث توجد أكبر احتياطيات نفطية في العالم .[2]

وحرصت الولايات المتحدة على إضفاء الشرعية على أي عمل تقوم به مع حلفائها ضد العراق ، ومن ثم استصدرت من مجلس الأمن الدولي ما كانت تريد من قرارات بما في ذلك قرار الحق في استخدام القوة لإنهاء الاحتلال العراقي للكويت .[3]

+ الموقف السوفياتي :

الموقف السوفياتي اتجاه أزمة الخليج مر بمرحلتين : المرحلة الأولى : مرحلة التردد وعدم وضوح المواقف وتبدأ هذه المرحلة منذ بداية الغزو وتنتهي بالإعداد لاتفاق أو قمة هلسنكي ، أما المرحلة الثانية : مرحلة الوضوح والالتزام والفاعلية وتبدأ هذه المرحلة بقمة هلسنكي وتستمر حتى حل الأزمة ، حيث حددت مبادئ معينة مثل : رفض الاعتداء والاستيلاء على أرض الغير بالقوة ، ضرورة انسحاب العراق من الكويت ، رفض الممارسات الدولية العراقية اتجاه الرغايا الأجانب ونقل السفارات .[4]

بمجرد وقوع الغزو العراقي للكويت أصدرت الحكومة السوفياتية بياناً أدان العدوان العراقي ، وأعتبر البيان أن مهما كانت درجة تعمق المشكلة بين الكويت والعراق فإنه ليس هناك ما يبرر استخدام القوة وأن اقتحام القوات العراقية للكويت يتناقض تماماً مع الاتجاهات الإيجابية لتنقية

---

[1]. بورتن بيرروحلو ، اضطرابات في الشرق الأوسط ، ترجمة : دعري ليب ، العدد 340 ، ط1 (القاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة ، 2002) ص 32 .

[2]. أشرف واصي ، المؤامرة الأمريكية العربية لاحتلال الكويت بين الحقيقة والخيال ، مرجع سابق ، ص 57 .

[3]. د. عماد حاد ، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأهداف السياسية ، مرجع سابق ، ص56 .

[4]. د. بسيوني محمد الخولي ، قراءات في أزمة الخليج " 14 " الدبلوماسية السوفيتية تجاه الأزمة ، جريدة الدعوة الشورة ، العدد 8594 ، الأحد 25 نوفمبر 1990 ، ص 3 .

الحياة الدولية ، ودعى البيان إلى استعادة وحدة واستقلال أراضي دولة الكويت ، وفي نفس اليوم أيد قرار مجلس الأمن رقم 660 والذي صدر في 2 أغسطس وتضمن إدانة العراق ومطالبة العراق بالانسحاب الفوري ؛ وقام بوقف التصدير والاستيراد من وإلى العراق ووقف شحنات الأسلحة ؛ إلا أنه عارض استخدام القوة لفرض العقوبات الاقتصادية على العراق رغم تصويته لصالح قرار مجلس الأمن رقم 661 الذي رأت أمريكا وبعض الدول أنه يقضي بذلك ولكن الاتحاد السوفياتي كان له تفسيره الخاص به وهو عدم استخدام القوة في الحصار الاقتصادي .[1]

وأتبع الاتحاد السوفياتي في تعامله مع هذه الأزمة مبدأ التفاوض ، ويقوم هذا المبدأ على استراتيجية المنح والمنع ، المنح التفاوضي للعراق والمنع القسري لاستمرار الاحتلال ونشوب صراع دامي في تلك المنطقة الحيوية من العالم .[2]

وفي محاولة الاتحاد السوفياتي لعب دور متميز في هذه الأزمة ما أعلنه من مبادرات سلمية بإنهاء أزمة الخليج وقد أعلن ثلاثة مبادرات اثنتان منها أثناء الحرب الجوية وقبيل ابتداء الحرب البرية الأولى في 18 فبراير 1991 والتي عرفت باسم " خطة جورباتشوف " ، الثانية في 22 فبراير 1991 ؛ والثالثة عقب اندلاعها في 27 فبراير 1991 والتي تم على أساسها وقف لإطلاق النار، والذي فتحت مناقشات في مجلس الأمن انتهت بقرار رقم 686 الخاص بوقف إطلاق النار في الخليج في 3 مارس 1991 .[3]

وعند مناقشة استخدام القوة العسكرية لإجلاء قوات العراق عن الكويت ، أعلن إدوارد شيفرنادزه وزير الخارجية أن الاتحاد السوفياتي قد يجيز استخدام القوة العسكرية في حالة واحدة فقد وهي تهديد أمن وسلامة المواطنين السوفيت في العراق للخطر ، كما أعلن الاتحاد السوفياتي رفض زيادة الوجود العسكري في منطقة الخليج وأعلن أن السفن السوفياتية في المنطقة لحماية السفن التجارية السوفياتية فقط ، واشترط الكرملين إصدار قرار من مجلس

---

[1]. د. محمود وهب السيد ، أزمة احتلال العراق للكويت المقدمات – التفاعلات – النتائج ، مرجع سابق ، ص ص 364-365 .

[2]. المرجع السابق ، ص 359 .

[3]. المرجع السابق ، ص ص 361-362 .

الأمن بذلك وعلى أن تخضع هذه القوات لسلطة مجلس الأمن ، وربط ذلك بإحياء دور لجنة الأركان التابعة لمجلس الأمن .[1]

وكان موقفه من القرار العراقي بإغلاق السفارات العاملة بالكويت ، بعد إقراره بعدم شرعية ضم العراق للكويت ، وبعدم قبوله نتائج هذا الضم إلا أنه وافق على سحب بعثته الدبلوماسية من الكويت تحت مبرر أن ظروف الاحتلال لا تساعد البعثة على القيام بمهامها .[2]

وقد استمر هذا النهج في السياسة السوفياتية تجاه أزمة الخليج ، حيث أيدت جميع التحركات السلمية والقانونية من خلال مجلس الأمن ، وقد وافقت على جميع القرارات الصادرة منه بما فيها القرار رقم 678 (1990) والذي تضمن عبارة (جميع الوسائل الضرورية) والتي أثبت ضمنياً إباحة استخدام القوى العسكرية ضد العراق ، وقام بالعديد من المبادرات التي استهدفت في النهاية حل الأزمة سلمياً وجلاء القوات العراقية عن الكويت وتحقيق مبدأ مكافحة العدوان وعدم السماح بقيام دولة كبيرة بابتلاع دولة صغيرة جارة لها .[3]

وعلى صعيد الدولتين العظميين جاء رد الفعل من ثنايا وقائع قمة هلسنكي في 1990/9/9 : البيان الأمريكي – السوفياتي المشترك : فيما يتعلق بغزو العراق للكويت واستمرار إحتلاله العسكري لها نحن متحدون في إيماننا في أنه يتعين عدم التسامح إزاء العدوان العراقي فليس من الممكن قيام نظام سلمي عالمي إذا كان يمكن للدول الأكبر إبتلاع جيرانها الأصغر ، وأكدوا مساندهم لقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة أرقام 660 ، 661 ، 662 ، 664 ، 665 ويدعوا مرة أخرى حكومة العراق للانسحاب غير المشروط من الكويت والسماح بعودة الحكومة الشرعية للكويت .[4]

---

[1]. المرجع السابق ، ص 363 .

[2]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[3]. المرجع السابق ، ص 367 .

[4]. د. محمد نصر مهنا ، في الخليج العربي المعاصر – دراسة وثائقية تحليلية ، مرجع سابق ، ص151 .

+ مواقف الدول الأوروبية :

× الموقـــف البريطاني[1] : كان رد فعل بريطانيا بالغ العنف منذ البداية ، فقد أدانت الحكومة البريطانية الغزو العراقي للكويت مباشرة ورفضته ووصفته بأنه تهديد خطير للسلام في منطقة الخلـــيج وخرق لميثاق الأمم المتحدة ويمثل انتهاكاً لسيادة أراضي دولة عضو في الأمم المتحدة واحتلال لأراضيها ، كما وصفته بأنه تهديد سافر لأمن واستقرار الخليج ، وأكدت مارجريت تاتشر رئيسة وزراء بريطانيا أن أزمة الخليج تعتبر إمتحاناً عصيباً وحاسماً لقدرة الأمم المتحدة علـــى ردع العـــدوان في عالم ما بعد الحرب الباردة ، وعلى اعتبار أن اغتصاب بلد كامل العضوية في الأمم المتحدة واحتلاله يعد أمراً مرفوضاً تماماً ، ولقد أوضح رئيس وفد بريطانيا في الأمـــم المـــتحدة (مجلس الأمن) أن الحكومة الكويتية التي شكلها العراق ليست كويتية وليست حرة ولكنها فعلاً حكومة مؤقتة .

وكانـــت بريطانيا من الدول الأوروبية الأولى التي انضمت إلي الولايات المتحدة في الانتشار العســـكري في الخلـــيج ، وأكثر الدول عدة وعتاداً وقوة من بين الدول المشتركة في التواجد العسكري في منطقة الخليج بعد أمريكا ، فقد بلغ عدد القوات البريطانية 35 ألف مقاتل وفي حـــوزتهم الأسلحة الآتية : 400 مدفع قتالي – 192 دبابة – 6 بطارية صواريخ – 12 طائرة هليكوبتر – 16 قطعة بحرية – 72 طائرة مقاتلة – 6 طائرة إنذار مبكر تبلغ تكلفة نشرها في الخلـــيج 1.25 بليون جنية إسترليني ، ولقد تطور حجم القوات البريطانية طبقاً للمراحل التي مرت بها وتنفيذاً للأهداف التي أرسلت من أجلها ، والتي بدأت بحماية الكويت ودول الخليج ووصـــلت إلي المشـــاركة في تحريـــر الكويت والاشتراك في عمليات عاصفة الصحراء داخل الأراضي العراقية .

× الموقف الفرنسي : فقد نددت الحكومة الفرنسية بالغزو العراقي للكويت وضمه لها ووصفته بأنـــه تهديد سافر لأمن الخليج ، وأصدرت وزارة الخارجية الفرنسية بياناً طالبت فيه القوات العـــراقية بالانسحاب الفوري من الأراضي الكويتية ، كما صرح رولان دوما وزير الخارجية

[1] د. عصمة وهب قسيم ، أزمة احتلال العراق للكويت المحددات – التفاعلات – النتائج ، مرجع سابق ، ص ص 276-323 .

الفرنسية في 1990/8/2 أن حكومته تدين وبشده الاعتداء على الكويت ، وتطالب بالانسحاب الفوري للقوات العراقية ، وقد اصدر الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران في 9 أغسطس 1990 بيان للشعب الفرنسي أعلن فيه رفضه للعدوان وضم الكويت وتأييد قرارات مجلس الأمن .

وكان التواجد العسكري الفرنسي الهدف منه هو الردع ضد أي هجوم تتعرض له السعودية ، أو تحسباً لأي تطور آخر تتعرض له المنطقة والبترول العربي ، ولهذا اشترطت لاستخدام القوة المسلحة لتنفيذ الجبري لقرارات الأمم المتحدة بفرض الحصار على العراق ، ضرورة صدور قرار جديد من مجلس الأمن بهذا الشأن ، ولكن تصاعد الأحداث في الخليج وازدياد الضغط الفرنسي الداخلي أصدرت تعليماتها للقوات الفرنسية من أجل تشديد إجراءات المراقبة والتحقيق والإجبار في تطبيق الحظر ضد العراق حتى يكون الحظر فعالاً ، مع التسليم المستمر برفض استخدام القوة إلا بقرار من مجلس الأمن .

وبعد انتهاء المهلة المحددة لجلاء القوات العراقية من الكويت اشتركت القوات الفرنسية في العمليات الحربية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ، وأيضاً لعدة أسباب ذاتية خاصة بها ومنها إحساسها بالغضب الشديد لرفض صدام حسين مبادرة الرئيس ميتران والتي أعلنها قبل موعد انتهاء المهلة بـ 24 ساعة ، وأيضاً لتخوفها من أن يقلل عدم إثبات موقفها من الحرب بضعفها في مشاريع إعادة التعمير والتي كان واضحاً ستقسم على الدول المساعدة للكويت .

وعقب بدء العمليات العسكرية في 1991/1/17 إلتزمت فرنسا بما كانت قد أعلنته من قبل من أن العمليات العسكرية ستكون داخل نطاق الكويت المحتلة فقط ، فقد اشترك الطيران الفرنسي في قذف القوات العراقية في الكويت ، إلا أنه مع اتساع نطاق القصف الجوي وازدياد صمود القوات العراقية ومع تطور أهداف الجهود الدولي وازدياد النقد الأمريكي البريطاني إليها واعتبرها الحلقة الأضعف ، فقد أعلن الناطق باسم القوات المسلحة الفرنسية في 1991/1/24 بأن للمرة الأولى تشارك الطائرات الفرنسية في الهجوم على هدف عسكري داخل العراق ، وعند اشتعال الحرب البرية في 1991/1/24 اشتركت القوات الفرنسية فيها ،

حيث اصدر الرئيس الفرنسي أمراً للقوات العاملة بالسعودية لشن الهجوم البري لطرد القوات العـــراقية مـــن الكويت ولهذا قامت باختراق الحدود العراقية وشقت طريقها داخل الأراضي العراقية ؛ ولهذا نجد أن أهداف التواجد العسكري الفرنسي في الخليج تطورت من الدفاع عن بقـــية الأقطار العربية ثم تنفيذ قرارات مجلس الأمن لدفع العراق للانسحاب من الكويت إلي تطبـــيق قرار مجلس الأمن رقم 678 بتحرير الكويت بالقوة الجوية ، ظل هدف فرنسا ثابت وهو تحرير الكويت .

× الموقـــف الألمـــاني : أعلن المتحدث باسم الحكومة الألمانية الاتحادية في 2 أغسطس 1990 رفضـــه للعدوان والمطالبة بالانسحاب الفوري للقوات العراقية من الإقليم الكويتي وبدون أية شـــروط ، ويؤكد على أن المنازعات يجب تسويتها بطريقة سلمية ، كما أعلنت أنه في حالة رفض العراق الانسحاب فأنها ستدعو شركائها الأوروبيين لأجراء مشاورات حول الإجراءات التي يمكن أن تتخذ ضد العراق .[1]

لم تشـــارك ألمانـــيا في العمل العسكري واستعاضت عن ذلك عبر زيادة حصتها في تكاليف الحشـــد العسكري ، ومن ثم أرسلت هي وبلجيكا طائرات إلي تركيا واشترطتا عدم دخول طائـــراتهما الحـــرب إلا دفاعاً عن تركيا ، أي في إطار مبدأ الدفاع الجماعي بموجب معاهدة الحلف .[2]

ونجـــد أن الظروف السياسية التي تمر بها ألمانيا والخبرات الماضية خلقت رأي عام داخلي قوى معارض لاشتراك ألمانيا في الحرب ، ولهذا قام المستشار الألماني هيلموت كول إلي أن يعد شعبه بعـــدم إرســـال قوات إلي الخليج ، وأيضاً الموانع المتعلقة بالدستور الألماني وسياسة العزلة التي يفرضـــها إزاء الأمـــور العسكرية كان لها الدور الأكبر ، ولذا نجد الدور الألماني اقتصر على التأييد والمساهمة المالية الضخمة دون الاشتراك في العمليات الحربية أو إرسال قوات عسكرية ، رغم عضويتها في إتحاد غرب أوروبا وحلف شمال الأطلنطي ، وقد أعلنت الخارجية الألمانية في

---

[1]. المرجع السابق ، ص 277 .

[2]. د. عماد حاد ، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية ، مرجع سابق ، ص57 .

1991/12/8 بأنها سوف ترسل 5 كاسحات الغام وسفينتي إمداد إلي البحر الأبيض المتوسط ، كما توجد 18 طائرة نفاثة ألمانية في تركيا ، وقد وافق مجلس الوزراء الألماني في 1991/1/29 على إرسال نظام صواريخ رولاند هوك لتركيا لحمايتها كحليف في حلف الشمال الأطلنطي، كما يوجد لألمانيا كاسحات الغام وسفن أخرى في شرق البحر الأبيض المتوسط ، و 3000 جـــندي في القاعدة الجوية في تركيا وعلى متن هذه السفن ، وقرر كول في 1991/2/1 دعم التواجد الأمني في شرق المتوسط بإرسال 17 سفينة إضافية حيث تقوم بمهام لحلف الأطلنطي بـــدلاً من السفن الأمريكية التي توجهت إلي العمليات في الخليج ، وهو شيء رمزي لإعلان التضامن فقط مع الحلفاء .[1]

× موقف إيطاليا : أوضحت الحكومة الإيطالية موقفها بجلاء من الاجتياح العراقي حيث أعلن رئيس وزراء إيطاليا اندريوتي أن المشكلة التي تشغل بال الرأي العام العالمي اليوم تتعلق بمسألة مبدأ بعينه ، فإذا ما ظهر أن الاحتلال العسكري لدولة ما وضمها أمر جائز وظل بلا عقاب ، فان الاستناد إلي القانون الدولي قد يصبح عديم الجدوى ، وإن القوة وحدها قد تكون عنواناً للسلطة والممارسة المشروعة وبالتالي يجب على حكومة بغداد أن تلغي ضم الكويت وتسحب قواتها وتقبل بمشروع أمن يحول دون حدوث اضطرابات من هذا القبيل في المستقبل .[2]

ورغم تواضع الدور العسكري الإيطالي في الأزمة إلا أن إيطاليا قد عبرت عن موقفها الإيجابي الـــرافض للعدوان بكل الطرق ، فقد أيدت تحرك الجماعة الأوروبية العسكري ودعمته مالياً وشاركت فيه عسكرياً ، وشاركت في المساهمة في تكاليف القوة متعددة الجنسيات في الخليج بمبلغ 145 مليون دولار ، كما أنها أرسلت قوات عسكرية عبارة عن 4 سفن حربية بأطقمها وثـــماني طائـــرات حربية طراز تورنادو ، وطرادان حربيان وفرقاطتان مزودتان بالصواريخ ، علاوة على 1300 جندي مشاه ، كما أنها قبلت في إطار حلف شمال الأطلنطي طلب أمريكا بتـــزويد القوات الأمريكية بسفن قادرة على حمل آلاف القوات والمعدات الثقيلة والإمدادات إلي الخلـــيج ، كما وافقت على السماح للقوات الأمريكية التي يتم إرسالها إلي منطقة الخليج

---

[1]. د. عصمة رفيق السيد ، أزمة احتلال العراق للكويت أسبابها – تداعياتها – نتائجها ، مرجع سابق ، ص ص 324-325 .

[2]. المرجع السابق ، ص 278 .

باستخدام القواعد العسكرية الإيطالية وذلك في إطار مبادرة حلف الأطلنطي لمساندة السعودية في مواجهة التهديدات العراقية ، ومع اشتعال المعارك فقد شاركت الطائرات الإيطالية في العمليات العسكرية ضد العراق منذ البداية وشاركت أيضا في قصف مواقع الحرس الجمهوري العراقي والمواقع العسكرية بالعراق وداخل الكويت .[1]

× الموقف الأسباني : ساهمت أسبانيا بثلاث سفن حربية و 500 جندي ضمن القوات متعددة الجنسيات في منطقة الخليج ، وقد أكد وزير الخارجية الأسباني فرانسسكوا فرناندير أن القوات الأسبانية في منطقة الخليج هي لدعم وتطبيق الحظر الاقتصادي على العراق ، وأن أسبانيا لن ترسل مزيداً من القوات إلي منطقة الخليج ، واصدر الحكومة الأسبانية في 1/24/ 1991 بياناً بخصوص بدء الحرب البرية ذكرت فيه تأكيد الدعم الأسباني الكامل للتحالف الدولي في تحرير الكويت ، أن دعم أسبانيا يتوافق مع دعم المجموعة الأوروبية للحلفاء ، وأعلنت أن قواتها لن تشترك في العمليات العسكرية إلا من قبل الدفاع عن النفس فقط .[2]

× الموقف الهولندي : اشتركت هولندا اشتراكاً فعلياً في التحركات العسكرية فقد شاركت بقوات وساهمت في تكاليف بقية القوات ، كما دعمت الموقف العسكري لبعض الدول ، ورغم محدوديتها إلا أنها كانت بمثابة تأييد ودعم معنوي للدول الرئيسية كانت بالطبع في حاجة إليه ، فقد شاركت بعدد 2 سفينة حربية بمياه الخليج ضمن قوات التحالف الدولي ، كما أعلنت الحكومة الهولندية بأنها ستشارك في العمليات العسكرية لإعادة الشرعية واحترام النظام الدولي ، كما أرسلت صواريخ باتريوت وهوك إلي تركيا بصفتها عضواً مع هولندا في حلف شمال الأطلنطي لاحتمال تعرضها للهجوم من العراق ، وقد بلغت تكاليف اشتراك هولندا في المجهود الحربي في الخليج حتى فبراير 1990 مبلغ 180 مليون دولار ، كما وافقت على تزويد بريطانيا بالذخيرة اللازمة للقوات البريطانية في العمليات العسكرية ضد العراق .[3]

---

[1]. المرجع السابق ، ص ص 326-327 .

[2]. د. محمود وهيب السيد ، أزمة احتلال العراق للكويت الخلفيات – التفاعلات – النتائج ، مرجع سابق ، ص ص 327-328 .

[3]. المرجع السابق ، ص ص 328-329 .

× الموقـــف البلجيكـــي : فقد صرح رئيس وزرائها السير ويلفريد مايتين أن بلاده لن ترسل قـــوات عســـكرية إلي ساحة القتال إذا ما اندلعت الحرب في الخليج وأن التواجد العسكري البلجيكي في المنطقة من أجل القيام بمهام دفاعية فقط ، وفي 6 يناير 1991 غادرت 18 طائرة نفاثة من طراز ميراج 5 مطار بلجيكا متجهة نحو تركيا .[1]

× موقـــف (تشيكوســـلوفاكيا وبولندا والمجر) : شارك عدد من دول شرق ووسط أوروبا بوحدات غير مقاتلة في صفوف التحالف الدولي ، فقد أرسلت تشيكوسلوفاكيا وحدة حرب كـــيماوية إلي الســـعودية ، وأرســـلت بولـــندا وحدة خدمات طبية ونحو مائة فرد للعمل بالمستشفيات السعودية ؛ كما أرسلت المجر طاقماً من 38 طبيباً وممرضاً إلي السعودية .[2]

+ مواقف الدول الآسيوية :

× الموقـــف الياباني : صدر عن وزارة الخارجية اليابانية في 6 أغسطس 1990 بياناً ورد به أن الحكـــومة اليابانية قررت اتخاذ الإجراءات التالية بالإضافة إلي الإجراءات التي اتخذتها من قبل لحمايـــة الممتلكات الكويتية في اليابان ، حيث فرضت حظر على وارداتها البترولية من العراق والكويت ، وفرضت حظر على صادرتها إلي العراق والكويت ، واتخاذت الإجراءات المناسب من أجل إيقاف كافة الاستثمارات والقروض وغيرها من صفقات رؤوس الأموال مع العراق والكويت ، وتجميد التعاون الاقتصادي مع العراق .[3]

+ مواقف الدول الإسلامية :[4]

× الموقف التركي : قبل الإعلان عن العقوبات الاقتصادية ضد العراق من مجلس الأمن كانت السياســـة التركية المعلنة هي الإعلان عن إدانة هذا الغزو والمطالبة بانسحاب القوات المعتدية وعودة الحكومة الشرعية للكويت ، إلا أن الحكومة التركية تعمدت عدم المبادرة باتخاذ إجراء

---

[1]. المرجع السابق ، ص 329 .

[2]. د. عماد حاد ، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية ، مرجع سابق ، ص56 .

[3]. د. محمود وهيب السيد ، أزمة احتلال العراقي للكويت الخلفيات – التفاعلات – النتائج ، مرجع سابق ، ص 291 .

[4]. المرجع السابق ، ص ص 194-217 .

مضـــاد للعـــراق انـــتظاراً للحصول على المقابل من الولايات والدول الغربية كتعويض عن خسائرها الاقتصادية والآثار السياسية السلبية الناجمة عن الأزمة .

ولكن بعد فرض العقوبات اتخذت تركيا مجموعة من الإجراءات الحاسمة لإحكام الحصار على العـــراق أولهـــا كـــان يوم 7 أغسطس 1990 بقرار إغلاق خط أنابيب البترول العراقي المار بأراضيها وفرض حظر كامل على التجارة المتبادلة مع العراق استجابة لقرار مجلس الأمن رقم 661 الصادر في 5 أغسطس بشأن فرض الحظر على العراق ؛ كما اصدر البرلمان التركي يوم 5 سبتمبر 1990 القرار الذي يخول الحكومة التركية سلطات خاصة لإرسال قوات عسكرية إلي خـــارج الـــبلاد والسماح بنشر قوات أجنبية في الأرضي التركية ، وعليه أعلنت تركيا اســـتعدادها لإرسال قوات تركية إلي دول الخليج التي تطلب ذلك ؛ كما كثفت من التواجد العســـكري التركـــي على حدودها مع العراق ، وسمحت الحكومة التركية للولايات المتحدة بتمركـــز مقـــاتلات (إف 16) والقاذفات المقاتلة (إف 111) في قاعدة إينسرليك الجوية جـــنوب تـــركيا ، كما أعلنت يوم 18 سبتمبر 1990 بعد أجل اتفاق التعاون العسكري مع الـــولايات المـــتحدة عاماً آخر في ضوء أزمة الخليج ، والذي يقضي بتقديم مرافق وخدمات وتســـهيلات عسكرية إلي القوات الأمريكية في الأراضي التركية ، وتنظيم استخدام وحدات القوات الجوية الأمريكية لأكثر من 12 قاعدة في تركيا ، تابعة لحلف الأطلسي ، أهمها قاعدتا باطمـــان وإينسرليك على الحدود التركية العراقية السورية ؛ لذلك شاركت تركيا في تطبيق قـــرار مجلس الأمن رقم 665 الخاص بفرض الحصار بالقوة على العراق ، وعلى منافذ التجارة الدولية إليه ، حيث اعترضت البحرية التركية السفن المحملة بالبضائع في طريقها إلي العراق ، ورفضت السماح لها بالتوقف في الموانئ التركية .

وعند بدء عمليات حرب تحرير الكويت ألتزمت تركيا بسياستها المعلنة والمنفذة بعدم الدخول كطـــرف مباشـــر في المعـــارك الدائرة بين العراق والكويت وقوات التحالف الدولي ، وقد اقتصرت مساهمتها في هذا المجال بالسماح للطائرات الحربية التابعة لدول التحالف بالانطلاق مـــن أراضيها وخاصة من قاعدتي إينسرليك وباطمان في أراضي جنوب شرق تركيا ، وذلك

انطلاقـاً من أن هذه الأعمال تعد تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 678 وليست لقرارات حلف شمال الأطلنطي .

× الموقـف الإيـراني : أعلـنت إيران رسمياً في بيان لها بتاريخ 1990/8/6 رفضها قرار ضم الكـويت للعراق ، ووصفت القرار العراقي باحتلال الكويت بأنه خطر على الخليج والشرق الأوسط والعالم الإسلامي كله ؛ وأكد البيان على رفض إيران لأي تغيير في خريطة المنطقة ، ولهـذا حدد المجلس الأعلى للأمن القومي موقف إيران كالتالي : عدم قبول الاحتلال العراقي للكـويت بأي شكل من الأشكال ، أن الحل الوحيد يبدأ بالانسحاب الفوري غير المشروط للقوات العراقية من الكويت ، أن إيران مستعدة للدفاع عن مصالحها في أي ظرف كان .

وقـد أكدت القيادة الإيرانية رسمياً وعلنياً الامتثال لقرارات مجلس الأمن بشأن فرض المقاطعة الشـاملة على العراق ، وإلتزام بلاده بالعقوبات الاقتصادية المقررة ضد العراق من قبل الأمم المـتحدة ، وألتـزمت إيران بالفعل باستثناء بعض الإعانات الغذائية والإنسانية المحدودة التي قدمت للشعب العراقي أثناء معارك حرب عاصفة الصحراء .

ولكـن الموقف الإيراني كان رافضاً لفكرة التواجد الأجنبي في منطقة الخليج الفارسي ، حيث دعت أطراف متطرفة إلي مواجهة التواجد الأجنبي وكانت قمة هذا الاتجاه الإيراني هو دعوة علـى خامنئى المرشد العام في 1990/9/12 إلي الجهاد المقدس ضد الوجود الأجنبي ، ولكن الـرئيس رافسنجاني قبل اندلاع الحرب إعلان عن أن إيران لا تمانع في وجود قوات أجنبية لإخراج العراق من الكويت مادام وجودها مؤقتاً بإنهاء الأزمة وما دامت ستغادر المنطقة بعد ذلك .

وقـد أكـدت علناً ورسمياً يوم 31 ديسمبر 1990 أي قبل أسبوعين من انتهاء المهلة الزمنية المحددة في القرار رقم 678 بشأن الانسحاب العراقي من أراضي الكويت ، أكدت أنها ستبقى على الحياد إذا ما اندلعت الحرب بين قوات التحالف الدولي والعراق وأنها لن تدخل لمساندة أي مـن طرفي القتال ولن تسمح لأحد من الطرفين باستخدام أراضيها أو مجالها الجوي لأي غرض من الأغراض العسكرية أو حتى المدنية طوال زمن الحرب .

+ مواقف الدول العربية :

× الموقف المصري : فمنذ بداية الأزمة وقبل تفاقمها عسكرياً قامت مصر بمجهودات ضخمة لاحتوائها والعمل على حلها ، وقد تجلت أكبر صوره في المساعي الحميدة المكوكية التي قام بها الرئيس محمد حسني مبارك شخصياً بين بغداد والكويت والتي انتهت بما كان يبشر بنزع فتيل الخطر منها ، وقد ظهرت نتائجها الملموسة في وقف الحملات الإعلامية بينها والموافقة على عقد لقاء ثنائي في جدة .[1]

فحينما وقع الغزو العراقي للكويت أدان الموقف الرسمي المصري هذا الغزو وبررت موقفها بأنه لم يكن من الممكن أن ترحب بالعدوان أو أن تلتزم الصمت حياله أو تتخذ منه موقف الحياد .[2]

وإن كان قرار إرسال قوات مصرية إلى حفر الباطن في السعودية قد آثار العديد من الانتقادات حاولت القيادة المصرية الرد عليها متعلله بأن إرسال هذه القوات تم بناء على طلب الدولتين وفي إطار حقهما في الدفاع الشرعي عن النفس حتى لا يمتد إليهما العدوان والغزو ، كما كان ذلك وفقاً لقرارات مؤتمر القمة العربي الطارئ والصادرة طبقاً لميثاق الجامعة العربية ومنظمة الأمم المتحدة ، وأيضاً فقد كان إرسال القوات المصرية قد تم تنفيذاً لاتفاقية الدفاع العربي المشترك والتي وقعت عليها مصر في 1950/5/13 ، كما أن إرسال هذه القوات جاء انطلاقاً من حرص مصر على الدفاع عن المبادئ والقيم واعتبار أن الاعتداء على جزء من أجزاء الوطن العربي هو اعتداء على الكل حتى ولو كان المعتدي دولة عربية .[3]

وحينما اندلعت حرب تحرير الكويت في 17 يناير 1991 أيد الموقف الرسمي المصري الحرب من أجل تحرير الكويت ، وأيد الرأي العام العالمي السائد القائل بأنه لا يمكن وقف القتال إلا بإعلان العراق عن نيته رسمياً في الانسحاب والبدء الفعلي به ، كما أن الحكومة المصرية لم

---

[1]. المرجع السابق ، ص 108 .

[2]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[3]. المرجع السابق ، ص ص 112-113 .

تقصـــر في الســـعي مـــع الأطراف الأخرى لإيجاد حل سلمي للأزمة من خلال العديد من الأساليب المتاحة والممكنة .[1]

لقـــد تـــدرج وتصاعد التحرك السياسي الكثيف لمصر في مواجهة كارثة الغزو ، من التحرك الدبلوماســـي التقلـــيدي إلي المبادرة السياسية التوفيقية الرئاسية إلي اتخاذ قرار وتنفيذ سياسة الحشـــد العسكري في منطقة الصراع ، بداء " باجتماع لوزراء الخارجية لكلاً من السعودية ومصـــر وســـوريا عقدت في القاهرة في يوم الاثنين 1990/12/3 ، كان محورها الرئيسي أن ينســـحب العراق من الكويت "[2]، واستمرت الحركة السياسية المصرية بتنوعها حتى يوم 16 ينايـــر 1991 حيث بدأت حرب تحرير الكويت والتي شاركت فيها القوات المصرية المسلحة مشاركة كثيفة إلي جانب قوات التحالف الدولي حتى انتهاء تلك الحرب عملياً يوم 28 فبراير 1991 .[3]

في البداية من 20 يوليو و 12 أغسطس 1990 كانت التحرك المصري ينطلق من اعتبار النزاع بين العراق والكويت اختلافاً في وجهات النظر قابلاً للحل بتهيئة المناخ للحل العربي السلمي لهـــذا الخـــلاف ، ولكن العراق خالف وعده بعدم اللجوء إلي الحل العسكري الذي أعطاه للـــرئيس المصـــري ، وانتهت بالفشل المبادرة الإجرائية وهي بالدخول في مباحثات مباشرة لتسوية المسائل المتنازع عليها في مؤتمر جدة .[4]

وفي حـــرب التحرير اشتركت القوات المصرية ، وكان الوجود العسكري المصري متمثلاً في وحدات خاصة من الصاعقة والمظلات وفرقة مدرعة وألوية مشاة ميكانيكية ومجموعات من الوحدات المعاونة والخدمية ؛ بما قدره المراقبون بأكثر من أربعين ألفاً من الجنود ، ولم تتعد في

---

[1]. المرجع السابق ، ص 113 .

[2]. د. حسين محمد عشري ، قراءات في أزمة الخليج "18" ، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أزمة الخليج ومستقبل العلاقات الأمريكية العراقية ، ج4 ، جريدة المدينة ، العدد 8622 ، الأحد 23 ديسمبر 1990 ، ص 3 .

[3]. د. حسين شريف ، الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم 1783-2001 ، ج4 ، مرجع سابق ، ص 148 .

[4]. المرجع السابق ، ص 149 .

تحركاتها الأراضي الكويتية و لم تدخل إلي عمق الإقليم العراقي بل توقفت عند الحدود العراقية السعودية والعراقية الكويتية .[1]

× الموقف السوري : منذ الأيام الأولى للغزو العراقي أدانت الرئاسة والحكومة في سوريا الغزو استناداً إلي رفض استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول العربية ، بل تحريمه لتناقضه مع ميثاق الجامعة العربية وقرارات القمم العربية وميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، كذلك لآثار الغزو السيئة على العمل المشترك والأمن القومي العربي ، وطالبت بانسحاب العراق وعوده حكومة الكويت لممارسة مهامه .[2]

ووافقت سوريا على إرسال قوات عربية سورية للدفاع عن السعودية ضمن إطار العمل العربي وتنفيذاً لقرار مؤتمر القمة العربي الطارئ المنعقد بالقاهرة ، وأعلن أن هدف هذه القوات دفاعي بحت بقصد ردع العراق عن تهديد أراضي السعودية وليس المشاركة مع القوات الأمريكية في ضرب العراق إذا اندلعت الحرب ، وبالفعل لم تدخل القوات السورية إلي الأراضي الكويتية للمشاركة في تحريرها .[3]

وأرسلت سوريا نحو 20 ألف جندي و270 دبابة ضمن قوات التحالف الدولي خلال الحرب البرية ، لا سيما في منطقة حفر الباطن بالسعودية كما طالبت سوريا بتطبيق قرارات الأمم المتحدة ، وأيدت الحظر الاقتصادي ضد العراق ، وأكدت في الوقت نفسه على رفض الوجود العسكري الأجنبي في المنطقة ، والعمل على إصلاح التضامن العربي .[4]

× الموقف الأردني[5] : منذ بداية الأزمة ظهر دور دبلوماسي ملحوظ للقيادة الأردنية بهدف حل هذه الأزمة الطارئة ومنع تفاقمها ، وذلك بتبني دبلوماسية الوساطة بين الأطراف المتنازعة

---

[1]. المرجع السابق ، ص 154 .

[2]. د. محمود وهب السيد ، أزمة احتلال العراق للكويت الخلفيات – التفاعلات – النتائج ، مرجع سابق ، ص 119 .

[3]. المرجع السابق ، ص 125 .

[4]. د. حسين شريف ، الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم 1783-2001 ، ج4 ، مرجع سابق ، ص 155 .

[5]. د. محمود وهب السيد ، أزمة احتلال العراق للكويت الخلفيات – التفاعلات – النتائج ، مرجع سابق ، ص ص 140-151 .

لتقـــريب وجهـــات النظر ، ولقد حافظ الأردن في جهوده تلك على موقف محايد بين جميع أطراف النزاع ، كي تتمكن من القيام بدور الوسيط .

وبعد غزو العراق للكويت في 1990/8/2 ازدادت المحاولات والمساعي الأردنية نشاطاً وحركة بهـــدف محاصرة الأزمة ومنع تفاقمها والعمل على حلها بالأسلوب الدبلوماسي ، حيث قال الملك حسين في حديث لمندوب التلفزيون الأردني :" أنه يعارض أي تدخل أجنبي في الأزمة ، وأن أي حل لهذه الأزمة يجب أن يبقى في الإطار العربي بعيداً عن التدخلات الأجنبية " .

وهـــذا ما دفع الأردن إلى التحفظ إزاء قرار القمة العربية بإدانة الغزو الذي انعقد بالقاهرة في 1990/8/10 ، وأيضـــا عدم الاستجابة للمطلب السعودي بنقل القوات العربية لمساندتها ضد احـــتمالات تعرضها لخطر غزو عراقي ، حشيه تأليب سخط العراق عليها وسخط الجماهير الأردنية الفلسطينية والتي كانت ترى أن الأزمة ما هي إلا افتعال غربي للتواجد والسيطرة على منطقة الخليج .

وقـــد لوحظ على الموقف الأردن تأرجحه ما بين التأييد العلني للعراق ومحاولة عدم الوقوف أمام التيار الدولي المعارض لهذه العملية ، وذلك بقصد الحفاظ على علاقات متوازنة مع العراق والعـــالم العربي ، إلا أنه مع تطور الأزمة ظهر الأردن وكأنه المتحدث باسم العراق في المحافل الدولـــية والعربية ، وهذا جعلها على قائمة الدول العربية المعادية للخليج وخاصة وقد تحولت الأردن إلى مركـــز نشاط الحركات والمنظمات الإسلامية المعادية للتدخل العسكري الأجنبي والمناهض لدول الخليج .

والأردن قام بمخالفة الشرعية الدولية والمتمثلة في عدم الاعتراف بضم العراق للكويت ، حيث قـــام بـــإغلاق سفارته بالكويت ، وكذلك سمح للعراق بالاستمرار في استخدام ميناء العقبة الواقـــع على ساحل البحر الأحمر لفظ صار الدولي المفروض عليها قبل أن يعلن الأردن رسمياً إلتزامه بتطبيق قرارات مجلس الأمن بعد ثلاثين يوماً وهي المدة التي حددها القرار رقم 661 ؛ كما قام بإلغاء جميع الرسوم المفروضة على وسائل النقل والبضائع المنقولة عبر الأردن للعراق اعتباراً من بداية شهر سبتمبر 1990 .

ولكـــن العاهل الأردني قد أعاد تقييم موقفه على ضوء الخسائر الجمة التي مني بها الأردن من جراء مؤازرته للعراق فعلق في إحدى المناسبات الرسمية بقوله :" أنني لا أستطيع أن استمر في تأيـــيد هـــذه السياسة وهذه القيادة ؛ وأعرب الملك حسين عن خشيته من أن يكون تقسم العراق إلي ثلاث مناطق في الشمال والوسط والجنوب أصبح واقعاً ، وتسائل عما يمكنهم أن يفعلوه لهذا النظام الذي لا يسمع رأياً ولا نصيحة " .

وقد رأي اتجاه في الفقه أن موقف الأردن يمكن تلخيصه في أنه لا يخرج عن كونه مسألة إقرار مواقف :

فالأردن يريد حلاً عربياً ويرفض التدخل الأجنبي .

والأردن مرتبط بالعراق إقتصادياً وتحالفياً .

والأردن يخشى بطش العراق القوى ومع ذلك فهو يرفض الغزو ويرفض الاحتلال .

× موقف السعودية ودول الخليج :

جـــاء رد فعـــل الغـــزو العراقي للكويت شديد الخصوصية والتأثير لمجموعة الدول الخليجية والســـعودية ؛ ليس فقط لانتظامهم جميعاً – بما فيهم الكويت – في مجلس التعاون الخليجي ، ولكـــن وهو الأهم لأن الخطر العراقي أصبح يدق بعنف أبوابهم في وقت افتقدوا فيه الكفاءة الذاتية للدفاع عن أنفسهم وسيادتهم .[1]

هـــذا مع إقدام العراق على ثلاثة اختراقات للحدود السعودية من الكويت ، ربما بقصد جس النبض ، كما ذكرت بعض المصادر السعودية والأمريكية ، وكانت قد وردت أنباء عن زيادة الحشـــود العراقية على الحدود وحتى قبل اجتياح الكويت بما يفوق غـــرض اجتياح الكويت فقط ، مما أشعل نار الخوف لدى القيادات السعودية والدول الخليجية بصفة عامة ميز توجهها مع الأزمة بالتفرد الشديد ؛ ولهذا رأت الدول الخليجية حتمية اللجوء إلي الأسلوب العسكري الـــرادع للعراق ولتوسعاته الإقليمية ، وهذا بالإضافة إلي الميل الخليجي الشديد إلي تحطيم آلة

[1]. المرجع السابق ، ص 154 .

الحـــرب العراقية بخلاف الدول العربية الأخرى التي ترى الحل السياسي التفاوضي والسلمي وعدم اللجوء إلى استخدام أداة الردع العسكري إلا في الضرورة القصوى .[1]

بـــدأت تفاعلات دول الخليج العربي مع الأزمة منذ بدء ظهورها ، إلا أن الطرف السعودي كـــان صاحب الدور النشط الذي حاول التعاون مع القيادة المصرية في أن يجد لها حلاً ، فقد اشـــترك في المساعي الحميدة التي قام بها الرئيس المصري ، كما عقدت بجده في 1990/7/31 مؤتمـــر شمل كل من العراق والكويت بهدف إيجاد حل سياسي لهذه الأزمة وحصر نطاقها ، وعقـــب تفاقم الأزمة عسكرياً في الثاني من أغسطس 1990 أصيبت الأقطار الخليجية بصدمة مفاجئة ، فلم يصدر عنها أي أدانه منفردة ضد العراق واكتفت بالبيان الصادر عن الاجتماع الطـــارئ لوزراء مجلس التعاون بالقاهرة يوم 3 أغسطس على هامش اجتماعات مجلس جامعة الـــدول العـــربية عقـــب الغزو مباشرة ، حيث طالب بيان المجلس بالانسحاب الفوري غير المشـــروط للقـــوات العراقية إلى موقعها قبل الغزو ، كما أعلن عدم الاعتراف بنتائج الغزو العراقي ومطالبة جامعة الدول العربية باتخاذ موقف عربي موحد[2]، وسيتناول الباحث مواقف الدول الخليجية كلاً على حدا :

الموقـــف الســـعودي : منذ البوادر الأولى للازمة والدبلوماسية السعودية تتحرك اتجاه أزمة الخليج من منطلق تأييد الحق الثابت لدولة الكويت ، ورفض أي عدوان في المنطقة أو تدخل في الشـــؤون الداخلـــية لأية دولة من دول الخليج ، ووفقاً لهذه الثابتة فالعدوان العراقي على الكـــويت مرفوض تماماً وكافة التصرفات العراقية المترتبة على غزو العراق للكويت مرفوضة بالتالي لا محيص عن العودة بالأوضاع إلى ما كانت عليه ومحو أي أثر من آثار العدوان .[3]

واعـــتمدت الدبلوماســـية السعودية منذ بداية الأزمة على أساس التفاوض والحوار وحتى قبل الغـــزو العراقـــي للكويت ، ومن أجل احتواء الخلافات وتطويق الأزمة كان لقاء جدة بين الوفدين الكويت والعراقي قبل الأزمة ولكن لم يحتوى الأزمة ، وظلت الدبلوماسية السعودية

---

[1]. المرجع السابق ، ص 161 .

[2]. المرجع السابق ، ص 162 .

[3]. د. محمود محمد الحوتي ، دراسات في أزمة الخليج"3" ، الدبلوماسية السعودية وإطفاء الأزمة ، جريدة الثورة ، العدد 8524 ، الأحد 16 سبتمبر 1990 ، ص 3 .

علـــى وتيرتها المجندة للغة الحوار والتفاوض والحل السياسي للأزمة حتى بعد الاحتلال ولكن شـــريطة انســـحاب العراق الفوري لأن المطالبة بأي حق أو شبه حق لا يجيز لأحد الاعتداء والاجتياح على بلد آمن .[1]

ولكن بعد ما تأكد أن العراق أعدت عدتها للصراع والحرب ومواصلة العدوان والزحف على دول المـــنطقة ، كان ذلك دافعاً طبيعياً ومنطقياً لتبلور استراتيجية سعودية بهدف الردع ورد العدوان ، فاعتمدت هذه الاستراتيجية على قوات مساندة متعددة الجنسيات من دول عربية ودول إسلامية ودول صديقة .[2]

حرصـــت في بـــادئ الأمر على تحاشي كل مدعاة للتوتر بينها وبين العراق، فاستقبلت في 3 أغســـطس عزة إبراهيم نائب الرئيس العراقي ، بيد أن هذا الموقف السعودي المتحفظ ما لبث أن تـــبدل بعـــد وصول وزير الدفاع الأمريكي إلى جدة في 6 أغسطس ، إذ أفصح علناً عن اســـتيائه ورفضه للاعتداء العراقي على الكويت وطالب بعودة الأسرة الحاكمة الكويتية ، ثم تصـــاعدت الـــنغمة لتصـــل حـــد الهجوم بعد ازدياد عدد القوات المشاركة في الدفاع عن السعـــودية ، فكانت أن أقدمت في 14 أغسطس على إغلاق خط أنابيب البترول الممتد عبر الأراضي السعودية إلى البحر الأحمر ، بالإضافة إلى إعلان الملك فهد أن السعودية ليست لقمة ســـائغة وإنهـــا لن تسمح بالعدوان على شبر واحد من أراضيها ، كما أعلن مجلس الوزراء الســـعودي عن استيائه من موقف بعض الدول العربية التي عرضت أو تحفظت على قرارات مؤتمر القمة العربي الطارئ في القاهرة .[3]

وإصـــدار الملـــك فهد بياناً عن الثوابت في الموقف السعودي من الاعتداء العراقي على دولة الكويت ثابت لا يتغير ويقوم على أسس أربعة وهي :

---

[1]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[2]. د. ســـرور محمد الشـــرولي ، قراءات في أزمة الخليج "5" ، استراتيجية الردع السعودية ضرورة تفرضها الظروف وتمليها سياسات صدام ، جريدة الشرق ، العدد 8538 ، الأحد 30 سبتمبر 1990 ، ص 3 .

[3]. د. محمود وهيب السيد ، أزمة احتلال العراق للكويت المحددات – التفاعلات – النتائج ، مرجع سابق ، ص 163 .

1) إدانة الاعتداء العراقي الغاشم على دولة الكويت ورفض كل ما يترتب على ذلك الاعتداء من إجراءات تتناقى مع جميع الأعراف الدولية والمفاهيم الإسلامية والقيم الإنسانية والأخلاق العربية .

2) الإلتـــزام العام بقرار مؤتمر القمة العربية العادية الموقعة في 1990/8/10 والذي جاء تأكيداً لقرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في 1990/9/30 وبيان منظمة المؤتمر الإسلامي في 14 /1990/8 ، مع تأكيد الإلتزام بقرارات مجلس الأمن أرقام 660 ، 661 ، 662 وما أعقبه ذلك من قرارات حول أزمة الخليج بوصف تلك القرارات تعبيراً عن الشرعية الدولية .

3) تأكيد المطالبة بالانسحاب الفوري للقوات العراقية الغازية من جميع الأراضي الكويتية دون قـــيد أو شـــرط وعودة السلطة الشرعية المتمثلة في حكومة الكويت بقيادة جابر الاحمد إلي الحكم وبالتالي عودة الأمور إلي ما كانت عليه قبل الثاني من أغسطس 1990 .

4) انسحاب جميع الحشود العراقية المرابطة على حدود المملكة مع ضمان عدم تكرار اعتداء حاكم العراق على أي دولة عربية خليجية أخرى ، وبناء عليه تعاونت الدبلوماسية السعودية الـــتي كانـــت تقود موقفاً خليجياً عاماً مع الدبلوماسية الأمريكية لحشد أقصى دعم ممكن في مجلـــس الأمـــن لمشـــروع القرار 678 الذي يقضي بإجازة استخدام القوة ضد العراق إذا لم تستجب لقرارات مجلس الأمن في موعد أقصاه 1991/1/15 .[1]

وإدانة الغزو في مرحلتين ، الأولى دعت فيها السعودية لإنهاء الأزمة سلمياً وعودة الشرعية إلي الكـــويت ، واستضافت أميرها مع حكومته في المنفى ، ودعمت محاولات المقاومة الشعبية ، ولم يـــرد احتمال الحرب إلا مع نهاية 1990 حين بدا أن الحل السلمي بعيد المنال ، وأعلنت الســـعودية في تلك المرحلة أعمال المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تجيز حشد قوات متعددة الجنسيات لردع أي هجوم عليها من جانب العراق ، ووصل نحو 250 ألفاً من القوة

[1]. الزعي قساق ، مرجع سابق ، ص ص 169-170 .

العسكرية الأمريكية إلي الأراضي السعودية ، وكذلك قوات عربية من مصر وسوريا والمغرب ومن باكستان وأوروبا ، في إطار قوات التحالف الدولية من 32 دولة .[1]

من ناحية أخرى ألتزمت السعودية بقرارات الأمم المتحدة والحصار الاقتصادي على العراق ، كمـــا رفعت من معدلات ضخ النفط لمواجهة احتياجات السوق العالمية إثر توقف إمدادات العـــراق والكويت وقدمت تسهيلات لقوات التحالف ، وشاركت في عملية تحرير الكويت عسكرياً .[2]

أن الـــدور السعودي قد تميز بخصوصية في كل مرحلة وحتى النهاية ، فهو أولاً أدان العدوان العراقي على الكويت ، ثم طلب قوات أجنبية ، ثم عربية للمشاركة في الدفاع وتأمين البلاد ، كمـــا أتـــاح أرضه لتكون منطلقاً لعمليات عاصفة الصحراء مقدماً لها كافة التسهيلات ، ثم أخـــيراً دفعت السعودية تكاليف الدفاع وتحرير الكويت بالكامل وأيضاً تكاليف تخفيف آثار الأزمة على الآخرين لدفعهم للمحافظة على موقفهم المؤيد لها ولدول الخليجية عموماً .[3]

الموقـــف العُمـــاني : تميز بدور واضح ومتفرد لمحاولة اجتياز الأزمة ، فقد كان لديها نزعة للقـــيام بمبادرة سلمية باسم دول مجلس التعاون الخليجي ككل ، ولهذا الغرض التقى السلطان قابوس بالملك حسين في نهاية أكتوبر ، كما التقى بطارق عزيز وزير الخارجية العراقي مرتين خلال شهر نوفمبر ، ووسع السلطان قابوس اتصالاته لتشتمل إلي جانب الملك فهد عدداً آخر من الرؤساء العرب ، وكان يرغب في حل الأزمة سلمياً غير أن العراق لم يلتزم أمام السلطان بما يكفي من التعهدات لإقناع بقية دول مجلس التعاون الخليجي بقيمة حوار مباشر مع العراق حول الحل السلمي للازمة .[4]

وطالـــبت في الـــبداية بحل الأزمة سلمياً دون اللجوء إلي الحرب ، ثم بادرت بإعلان إلتزامها بقـــرارات الأمـــم المتحدة ، مع إلتزاماتها في إطار مجلس التعاون الخليجي وأيدت العقوبات

---

[1]. د. حسين شريف ، الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم 1783 - 2001 ، ج4 ، مرجع سابق ، ص ص 159-160 .
[2]. المرجع سابق ، ص 160 .
[3]. د. محمود وهيب السيد ، أزمة احتلال العراق للكويت الخلفيات – المعاملات – النتائج ، مرجع سابق ، ص 179 .
[4]. المرجع السابق ، ص 171 .

الاقتصـــادية وتحرير الكويت عسكرياً ، وإن أبدت استعداداً لتأييد حل سلمي ، مع إمكانية التفاوض حول الجزر المتنازع عليها ، بوبيان وورية ، وكذلك حول مطالب العراق في البترول الكويتي .[1]

الموقـــف الإمـــاراتي : أدانـــت الإمارات الغزو ، وأعلنت التعبئة العامة ودعت المواطنين للانضمام للقوات المسلحة ، والحصول على تدريب عسكري لمواجهة احتمالات امتداد نطاق العمليات العسكرية إلي أراضيها ، كما قدمت التسهيلات لقوات التحالف واستقبلت قوات عربية ودولية في فترة القتال .[2]

الموقـــف البحـــريني : أدانـــت الغزو ، وأصبحت طرفاً في الأزمة وأيدت تنفيذ العقوبات الاقتصـــادية ضد العراق ، وتحرير الكويت عسكرياً ، كما قدمت تسهيلات لقوات التحالف وسمحـــت بتمركز قوات جوية أمريكية لإمداد مواقع القوات البحرية على الساحل الشرقي للسعودية .[3]

الموقف القطري : أدانت قطر الغزو ، وطالبت بالانسحاب من الكويت وعودة الشرعية ، كمـــا قـــدمت تسهيلات لقوات التحالف ، وقام مجلس الوزراء ومجلس الشورى في اجتماع مشـــترك بالتصديق على هذا القرار ، واستقبلت قوات برية مصرية وقوات جوية أمريكية في سبتمبر عام 1990 .[4]

– مواقف الكتل الدولية :

+ موقـــف الجماعـــة الأوروبـــية من الغزو العراقي : تميزت حركة الجماعة إزاء الأزمة منذ الســـاعات الأولى بالســـلوك الجماعـــي القوى المباشر والمعلن الصريح ، وبالوضوح المبدئي والإجرائي تجاه تداعيات الأزمة وذلك في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية .[5]

---

[1]. د. حسين شريف ، الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم 1783-2001 ، ج4 ، مرجع سابق ، ص 161

[2]. المرجع السابق ، ص 160 .

[3]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[4]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[5]. المرجع السابق ، ص 146 .

أصـــدرت الجماعة الأوربية في يوم الغزو نفسه بياناً تضمن الأركان الأساسية لموقف الجماعة مـــن الأزمـــة وهـــي : العدوان العسكري العراقي على الكويت يشكل خطراً يهدد السلام والاســـتقرار في المـــنطقة ، وإدانة الجماعة الأوروبية اللجوء إلي العنف ضد السلامة الإقليمية لدولة عضو في الأمم المتحدة مما يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ووسيلة مرفوضة لتسوية الخلافـــات الدولـــية ، ومطالبة جميع الحكومات العربية والجامعة العربية بمواصلة المفاوضات السلمية فوراً مع المطالبة بالانسحاب الفوري للقوات العراقية من الأراضي الكويتية .[1]

واتخـــذت الجماعة خطوات جديدة على صعيد الإجراءات العملية لمواجهة أزمة الخليج الثانية بعد صدور القرار رقم 661 بفرض عقوبات اقتصادية شاملة على العراق وجاء ذلك في بيان الجماعة يوم السادس من أغسطس عام 1990 حيث قررت : أن تمتنع عن أي عمل يمكن أن يعتـــبر إعترافاً ضمنياً بالسلطات التي فرضها الغزو على الكويت ، فرض حظر على الواردات البترولية من العراق والكويت ، اتخاذ إجراءات تجميد الممتلكات العراقية داخل أراضي الدول الأعضـــاء في الجماعة ، فرض حظر على مبيعات السلاح أو أي معدات عسكرية للعراق ، إيقـــاف أي تعاون عسكري أو أمني وعلمي مع العراق ، التنسيق الكامل بين حكومات دول الجماعـــة لضمان سلامة الرعايا التابعين لها والموجودين في العراق والكويت ، وأكدت على آلية الوسائل السلمية وقامت بتحرك دبلوماسي واقعي تمثل في جولة الترويكا الأوروبية الرابعة (وزراء خارجـــية إيطالـــيا وايـــرلندا ولوكسمبورغ) في مصر والسعودية والأردن خلال أغســـطس 1990 ، واستهدفت تنسيق الجهود السلمية من أجل تسوية الأزمة بتطبيق القانون الدولي .[2]

ثم أصـــدرت قمـــة الجماعة الأوروبية وثيقة يوم 18 أكتوبر 1990 بشأن الرعايا الأجانب في العـــراق تذكر الحكومة العراقية بالتزاماتها الدولية ومسئولياتها الكاملة عن الرهائن ، ورفضت

---

[1]. المرجع السابق ، ص 141 .

[2]. المرجع السابق ، ص ص 141-142 .

الجماعة الطرح العراقي الخاص بالتفاوض ثنائياً مع كل دولة أوروبية على حدة حول إطلاق سراح المعتقلين كرهائن داخل العراق .[1]

وفي بيان روما يوم 14 ديسمبر 1990 حيث أعلنت الجماعة تصميمها على ضرورة انسحاب العـــراق مـــن الكـــويت دون شروط وعودة الحكومة الشرعية إلى الكويت ، كذلك أيدت الجماعة فكرة الفرصة الأخيرة بالحوار مع العراق قبل تطبيق القرار رقم 678 باستخدام القوة لتحرير الكويت بعد مهلة زمنية أخيرة تنتهي يوم 15 يناير 1991 .[2]

فعلـــى مستوى الجماعة الأوروبية ومؤسساتها صدر بيان يعتبر أن العدوان العراقي ليس عملاً عدوانياً ارتكب في حق دولة محايدة فحسب : بل عملاً يشكل خطراً يهدد الاستقرار والسلام في المنطقة أيضاً ، ولهذا فهي تساند كلياً القرار الذي اعتمده مجلس الأمن رقم 660 ، وفي 6 أغســـطس كررت الإدانة تبعاً للقرار رقم 661 الصادر في 5 أغسطس ، وكان لها موقف من أزمـــة الرعايا الأجانب في العراق وأزمة التمثيل الدبلوماسي الأجنبي في الكويت وقرار العراق بإغلاق السفارات الأجنبية ، وقد حدد إعلان وزراء خارجية الجماعة الأوروبية في بروكسل بتاريخ 21 أغسطس موقفها من هاتين الأزمتين .

أما على مستوى المنظمات السياسية والعسكرية الأوروبية : فقد سعت دول الجماعة لتنسيق مواقفها من أزمة الخليج على مستويات أشمل وأوسع وظيفياً أو جغرافياً وعلى وجه الخصوص اتحـــاد دول أوروبـــا الغربية وحلف الأطلنطي ، حيث نجح وزير الخارجية الأمريكي في 13 ديســـمبر في إقـــناع وزراء 15 دولة عضو في حلف الأطلنطي عند اجتماعهم في بروكسل بإصدار بيان قوى للغاية يؤكد على ضرورة الانسحاب الشامل من الكويت .[3]

وأصبحت القوة العسكرية الفرنسية والبريطانية ضالعتين بكثافة شديدة بحرياً وجوياً في تكوين قوات التحالف الدولي المضاد للنظام العراقي ، كما اشتركت قوات تابعة للدول الأعضاء في

---

[1]. المرجع السابق ، ص 143 .

[2]. المرجع السابق ، ص 144 .

[3]. د. محمود وهب السيد ، أزمة احتلال العراق للكويت الخلفيات – المعالجات – النتائج ، مرجع سابق ، ص 276 .

الجماعة اشتراكاً محدوداً وبعضه رمزي في قوات التحالف ؛ وخاضت هذه القوات الأوروبية الغربية جميعها حرب تحرير الكويت تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية .[1]

أما فرنسا فقد حرصت خلال المراحل الأولى من الأزمة على الدعوة إلي الحلول الدبلوماسية ، سـواء عبر جامعة الدول العربية أو الأمم المتحدة وإتاحة الفرصة أمام العقوبات الاقتصادية ، ولكن الملاحظ أنه عندما تقرر العمل العسكري ؛ أرسلت بريطانيا وفرنسا وإيطاليا قوات إلي الخليـج لمشـاركة القوات الأمريكية في الحرب ، ورغم أن فرنسا اشترطت منذ البداية ألا تشارك قواتها في مهاجمة العراق ، إلا أنها تخلت عن هذا الشرط بعد بدء الحرب ، وأعلنت أنها ستهاجم أهدافاً في قلب العراق ؛ وهو الأمر الذي أدى إلي خلافات داخل الحكومة الفرنسية انتهت باستقالة وزير الدفاع الفرنسي جان بيير شوفينمان .[2]

وإذا كانت دول أوروبا الغربية قد شاركت بشكل أو آخر في العمل ضد العراق ، فإن انتهاء الحرب وتحرير الكويت وتدمير العراق ، أوجد مجالات عديدة لتضارب المصالح الاقتصادية بين الحلفاء ، ومن ثم تباينت المواقف بعد ذلك ، فبينما واصلت الولايات المتحدة وبريطانيا العمل أنطلاقـاً من رؤية متطابقة ؛ فإن دولاً أخرى في الحلف منها فرنسا وإيطاليا وألمانيا كانت لها رؤى مغايرة ، جعلتها تقترب في بعض المراحل — لا سيما فرنسا — من مواقف قوى أخرى خارج التحالف أبرزها روسيا الاتحادية والصين الشعبية .[3]

+ موقـف الاتحـاد السـوفياتي ودول المعسكر الاشتراكي : أدانت موسكو ودول المعسكر الشـرقي ، الاحـتلال العراقي للكويت وطالبت بغداد بالانسحاب الفوري من الأراضي الكويتية ، وظلت دول المعسكر الشرقي تعطي الأولوية للحلول الدبلوماسية ، ولكن مع اتجاه الـولايات المتحدة وعدد من دول حلف شمالي الأطلنطي إلي حشد القوات استعداداً للعمل العسـكري ضد القوات العراقية ، تبلورت التحولات العميقة التي كانت تشهدها دول شرق

---

[1]. د. حسين شريف ، الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلي سيادة العالم 1783-2001 ، ج4 ، مرجع سابق ، ص 146 .

[2]. د. عبادة عبادة ، التحالف الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأهداف السياسية ، مرجع سابق ، ص ص57-58 .

[3]. المرجع السابق ، ص58 .

ووسـط أوروبـا فـوافقت على قرارات مجلس الأمن الدولي بما فيها القرارات التي أجازت استخدام القوة من أجل تحرير الكويت .[1]

خامساً : نتائج وآثار عملية الاحتلال[2] :

إن عملية الاحتلال العراقي للكويت كانت لها مجموعة من الآثار البالغة التأثير على مستويات مختلفة ومتنوعة ، منها ما كان على مستوى طرفي العلاقة ، ومنها ما كان على المستوى الإقليمي الذي احتوى من ضمنه التأثير على مستوى الخليج العربي والإسلامي ، ومن ثم كان التأثير على المستوى العالمي والتي سيوردها الباحث كما يلي :

❖ على مستوى طرفي العلاقة " العراق والكويت " :

- يجمع خبراء الاجتماع السياسي ونظم الحكم على أن الأزمات والشدائد التي تتعرض لها الدول تقود في العادة إلى نوع من التلاحم بين قيادات وشعوب تلك الدول ، وفيما يتعلق بأزمة الخليج فقد أفرزت تلك الأزمة مفارقة جديرة بالتحليل ، فعلى حين اختلق صدام الأزمة وفجرها بمحض إرادته وبدافع من أفكاره الذاتية وطموحاته الشخصية ، ليستدر عطف شعبه وليفلت من نقمته ويلهيه ويوجه أنظاره بعيداً عن الأوضاع الداخلية المتردية ، لم يزدد الشعب العراقي إلا نقمة عليه وسخطاً على ما جلبه على ذلك الشعب من دمار وخراب وتخلف ، كانت الأوضاع فيما يتعلق بالعلاقة بين الشعب الكويتي وقيادته السياسية عكس ذلك تماماً ، فبالرغم من النازلة التي حلت بالمجتمع الكويتي إلا أنها قوت عرى التلاحم ووطدت الأواصر بين الشعب وقيادته السياسية ، وقدمت دليلاً قاطعاً على رصيد الحكومة الكويتية والقيادة السياسية الزاخر من التأييد الشعبي والشرعية السياسية .

- أدت أزمة الخليج إلى تخريب اقتصاد الدولتين (العراق والكويت) بشكل فادح ومؤثر فبالنسبة إلى العراق زادت أعباء الاقتصاد العراقي المتهالك ، فهو ما أن تنفس الصعداء على أثر خروجه من الحرب مع إيران حتى أنزلق إلى حرب جديدة ومغامرة غير معلومة العواقب وقد

---

[1]. المرجع السابق ، ص56 .

[2]. د. سمير محمد الحمود ، قراءات في أزمة الخليج "2" ، حول سلوك أطراف الأزمة ونتائجها ، جريدة الشرق ، العدد 8514 ، الخميس 6 ديسمبر 1990 ، ص3 .

يزداد الطين بله إذا أخذنا في الاعتبار المقاطعة شبه الصارمة التي أجمع العالم على فرضها على العـــراق حـــتى يلتزم بقرارات الشرعية الدولية ، أما بالنسبة إلى الكويت فقد تهاوى الاقتصاد الكويتي تحت وطأة الجراح التي أثخنته من جراء عمليات السلب والنهب والسطو التي تعرض لها على أيدي الاحتلال العراقي .

- يضـــاف إلى ما تقدم أن القيادة العراقية قد فقدت مصداقيتها تماماً أمام العالم أجمع و لم يجن مـــن مغامرته إلا الكراهية والمهار الهيبة الدولية التي كان العراق قد اكتسبها من وراء صموده في الحـــرب مـــع إيران ، ويمكن القول بأن العراق قد ساهم بالقسط الأوفر في تشويه صورة العرب وبصفة خاصة في المنظور الغربي .

- كذلك تحمل الشعبان العراقي والكويتي الآثار الاجتماعية والنفسية المدمرة التي ترتبت على أزمـــة الخليج ، يرتبط بذلك أن كثيراً من الشعوب العربية وفي مقدمتها الشعب المصري قد يعـــاني الآمـــرين من آثار الأزمة وكذا مجموعة من الشعوب العربية التي كانت لها عمالة في الكويت كاليمن والسودان والتي عوملت بمنتهى القسوة والصلف وصودرت أموالها واعتدي على أعراضها .

- أزمة الخليج تمخضت عن إفرازات مهمة داخل النظام السياسي العراقي ، فترتب على تلك الأزمة قوى سياسية جديدة في الساحة السياسية العراقية ، كما أدت إلى قوة ساعد المعارضة الداخلـــية والخارجـــية لحكم صدام حسين ، وقامت بإذكاء جذوة الصراع القومي والتفسخ الطائفي داخل المجتمع العراقي .

- الرأي العام العربي قد أصيب بالتمزق والتشويش فالمعلومات يبثها الإعلام العراقي تجمع بين الدعاية الفجة والديماجوجية المفرطة ، وباتت الرؤية غير واضحة للرأي العام العربي .

- كـــذلك لم تنج الثقافة العربية من التخريب والعبث نتيجة أزمة الخليج فالوجدان والشعور والإحســـاس هي عناصر غاية في الأهمية بالنسبة إلى المركب الثقافي والتكوين الحضاري للفرد

والأمـــة ؛ فكيف الحال وقد طعنت كل تلك العناصر في مقتل من جراء مغامرة صدام حسين ونزوته المميتة .

❖ على المستوى الإقليمي :

- لقد ثبت يقيناً بعد تفجير الأزمة أن العراق بقيادة صدام يمثل عنصر عدم استقرار في منطقة الخليج بل على المستوى الإقليمي ، منذ بداية الثمانينات كان العراق وبعد وصول صدام إلى قمـــة السلطة في بغداد يعد عاملاً مهماً من عوامل عدم الاستقرار في منطقة الخليج والمنطقة الإقليمية بالكامل إلا أن آثار ذلك كانت موجهة نحو إيران التي انخرطت مع العراق في صراع مريـــر من أجل الزعامة والعراق يقوم بنفس الدور " دور الإرهاب وعدم الاستقرار " ولكن الآثار في تلك الآونة تتجه نحو دول الخليج العربية وربما نحو النظام الإقليمي العربي برمته .

- ارتـــباطاً بالنتيجة السابقة قادت أزمة الخليج إلى إشعال الحرب الباردة العربية — العربية ، فالـــنظام العربي انقسم على نفسه إلى تيارات : التيار الأول : هو مجموعة الدول العربية التي تمســـكت بمـــبدأ عدم المساس بالوضع القائم والدفاع عن القيم والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية العربية وينخرط في هذا التيار معظم الدول العربية ، التيار الثاني : وهو مجموعة الدول التي أيدت العراق لأسباب مختلفة ودوافع متباينة ، ومن ثم أنقسم الصف العربي إلى معسكرين.

- لم تقتصـــر آثار الأزمة على النواحي المادية والسياسية بل تجاوزت ذلك إلى الطابع القومي العربي حيث امتدت إليه تلك الآثار بالتشويش ، فالشخصية العربية والذات الحضارية العربية أصابها كثير من الاعتلال نتيجة ما حركته أزمة الخليج لدى العالم الغربي بشكل خاص والعالم الآخذ بالنمو بشكل عام من مشاعر الاشمئزاز والتقزز .

- مـــنذ أن تفجـــرت الأزمة تراجعت كافة القضايا العربية الأخرى في إدراك كل من صانع القـــرار العـــربي وكـــذا المواطن العربي لتقفز أزمة الخليج إلى مقدمة تلك القضايا ، فالتهديد المخـــيف المنبعث من منطقة الخليج العربي هو شغلهم الشاغل ، لقد تراجعت قضية الاحتلال الإسرائيلي لأرض فلسطين إلى الوراء أكثر من عقدين من الزمان ، كذلك اختفى بشكل شبه

تـــام الاهـــتمام والدعم العربي للانتفاضة الفلسطينية ومسألة الهجرة اليهودية إلى فلسطين ؛ يضاف إلى ما تقدم الانشغال التام عن أزمة لبنان وغيرها من القضايا الأخرى المهمة .

- كـــثير مـــن الدول العربية تعرضت لخسائر مادية جسيمة من جراء هذه الأزمة ومن هذه الدول بالإضافة إلى العراق والكويت الأردن ومصر والتي كانت خسائرها بشكل مباشر فثمة دول تعرضت لخسائر غير مباشرة .

❖ على المستوى العالمي :

- مـــا من شك في أن أزمة الخليج قد عرضت الأمن والسلم الدوليين للخطر ، فالأمن المهدد في الخليج بسبب احتلال دولة لدولة أخرى هو جزء من الأمن الدولي والحرب التي أدت إلى الإضـــرار بأطـــراف عديدة دولية ، ومن ثم فمن المتوجب على العالم أجمع أن يبذل قصارى جهده من أجل إبعاد شبح الحرب وتفادي الأزمة بسلام في منطقة ربما تهم العالم كله .

- للعالم الغربي علاقات متينة بدول الخليج وبدول أخرى في المنطقة العربية والشرق الأوسط وهـــذه العلاقات قد ترتبت عليها مصالح متبادلة بين تلك الدول والعالم الغربي وأزمة الخليج هـــي تهديد سافر لتلك العلاقات والمصالح المترتبة عليها ومن حق الدول الغربية أن تدافع عن علاقاتهـــا بـــدول الخليج وكذا مصالحها بتلك الدول خصوصاً إذا كانت تلك الدول مهددة بشـــكل جاد من قوة تطمح في السطو على مقدرات ثروتها لا سيما إذا كان هذا يطلب من الدول ذات العلاقة .

- اقتصـــادياً دول عديدة في العالم تأثرت بفعل أزمة الخليج فمثلاً ارتفاع أسعار البترول حمّل اقتصاد الدول المستوردة أعباء ثقيلة كذلك تأثرت إلى حد بعيد أسعار صرف العملات بشكل بانـــت معالمه منذ بداية الأزمة ، يضاف إلى ذلك أن جو القلق الذي يسود المنطقة يؤثر على حركة رؤوس الأموال وبالتالي الاستثمارات .

- أزمة الخليج بعثت إلى حيز الوجود بحقيقة جديدة تتعلق ببواعث الصراعات الإقليمية ، ففي فترة اندلاع الحرب الباردة بين الدولتين العظميين ، وكذا فترات السلام الساخن التي تخللتها

كـــان التـــنافس والصراع الدولي بين العملاقين هو من أهم الأسباب التي تقف وراء اندلاع الصـــراعات الإقليمـــية وأداة مهمة في إدارتها أما فيما يتعلق بأزمة الخليج فقد برزت حقيقة مؤداها أن أسباب الأزمة الإقليمية نابعة جميعها من إفرازات المنطقة والقوى الإقليمية فيها ولا دخل للقوى الخارجية في إثارة هذه الأزمة ويعد سلوك الدولتين العظميين في إدارة أزمة الخليج والتعامل معها دعماً قوياً لسياسات الوفاق بين الدولتين ، وكذا لمدى احترامهما قواعد اللعبة للصراع الدولي فيما بينهما .

- التنظيم الدولي وما يثيره من شجون وطموحات وضع بموجب أزمة الخليج على محك تجربة قاســـية حيث ينظر العالم كله إليه كفاعل أساسي ومؤثر في أزمة الخليج ، لكنه لم يفلح عبر قمـــته الممـــثلة في الأمـــم المتحدة وأجهزتها العديدة التي أهمها مجلس الأمن في إشفاء عليل المتعطشين إلى حل الأزمة بسلام ودون إراقة دماء .

الخلاصـــــة :

❖ اختراق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول :

لقـــد تم اختراق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من قبل العراق في غزوه لدولة الكويت ، والعراق كانت تعتمد على مقدرتها العسكرية والاقتصادية لأنها تعتبر إحدى القوى الإقليمـــية الكبرى في منطقة الخليج وكانت لها حسابات خطأ على أساسها قامت بغزو دولة الكـــويت واعتـــبرتها المحافظـــة 19 للعـــراق في عام 1990 ، اعتقاداً منها أن الدول الكبرى ولاعتبارات مصلحية سوف تساوم على هذه التدخل وتترك الوضع كما هو ، ولكن مصالح دول أقوى أحرجت العراق بقوة القانون والشرعية الدولية .

❖ الشريعة الإسلامية :

إن الشريعة الإسلامية حرمت القتال بين المسلمين وعالجت قضية القتال بين المسلمين بمجموعة مـــن الأحكـــام وردت في مصـــدري التشريع الأساسيين : هما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، حيث حرمت القتال ولكن عند نشوب القتال بين المسلمين يصبح لا مفر من اللجوء

للصلح ، وإذا لم يتم الصلح فيجب محاربة الباغي والذي يرفض الصلح حتى يرجع ثم مواصلة جهود الصلح من جديد .[1]

❖ تحقيق المصلحة من التدخل :

لم يحقق العراق بدخوله الكويت أي مصلحة ، بل بالعكس جلب الدمار والهلاك لدولة العراق وشعبها ، حيث تم محصرته من قبل المجتمع الدولي بقرارات من الأمم المتحدة ومحاربته وإخراجه بالقوة بقرار من مجلس الأمن رقم 678 وكذلك احتلال جزء من أراضيه من قبل قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية واستمرار الحصار لفترة طويلة لعدم امتثال العراق لقرارات الأمم المتحدة مما إنهاك العراق من جميع النواحي الاقتصادية والسياسية والعسكرية والاجتماعية والصحية وغيرها ، وكان هذا الخطأ الفادح بدخول العراق الكويت سبباً في غزو العراق عام 2003 وتدميره وإسقاط نظامه ومؤسساته .

❖ فاعلية الشرعية الدولية :

إن الشرعية الدولية المتمثلة في الأمم المتحدة كان دورها فاعلاً ومؤثراً حيث من اللحظة الأولى للغزو العراقي للكويت تم اتخاذ القرارات المتتالية وبشدة وصرامة وبسرعة حيث لم تتجوز فترة الاحتلال أشهر حتى تم إخراج العراق من الكويت ؛ ومن المؤكد أن دور القوى الكبرى أعطى لهذا التنظيم فاعليته في تطبيق الشرعية الدولية ، لأن القوى الكبرى كان لها مصالح حيوية في منطق الخليج تريد صيانتها والمحافظة عليها .

[1] د. بسيوني محمد الحولي ، قراءات في أزمة الخليج "10" ، أزمة الخليج من منظور إسلامي ، جريدة الدعوة ، العدد 8570 ، الخميس 1 نوفمبر 1990 ، ص 6 .

المبحث الرابع

التدخل الأمريكي في العراق

تمهيد :

في هـــذا المـــبحث سوف يتناول الباحث التدخل الأمريكي في العراق من خلال مجموعة من العناصر تبدأ بالحديث عن أزمة الخليج الثانية وكيف مهدت للتدخل الأمريكي في العراق ، ثم تتبعها خلفية تاريخية عن مقدمات التدخل وما هي الأسباب وراء هذا الاحتلال من وجهات نظـــر مختـــلفة ؛ ومـــا هي طبيعة هذا التدخل ؛ وما موقف التنظيم الدولي والدول اتجاه هذا الاحـــتلال ، وكـــيف كانت المقاومة العراقية ، وهل حقق الأمريكان أهدافهـــم بدخولهم للعراق ، والآن إلى التفصيل :

أولاً : كيف أفضت أزمة الخليج الثانية إلي التمهيد للتدخل الأمريكي في العراق :

سوف يقوم الباحث بسبر أغوار التاريخ قليلاً حتى يبين كيف تم للولايات المتحدة الأمريكية موضـــع قـــدم في الخليج عامة وفي الكويت خاصة ، وكيف كانت العلاقـــات بين أمريكا والعـــراق ، وما هي التطورات الأخيرة التي أدت إلى غزو أمريكا للعراق ، وسيتناول الباحث ذلك على النحو التالي :

❖ الوجود الأمريكي في الكويت والخليج :

إن المبادئ والاستراتيجيات والأهداف الأمريكية ظلت ثابتة طوال مراحلها في منطقة الخليج العربي ، وإن تطورت من التجارة إلى احتواء الاتحاد السوفياتي ومنع دخوله إلى المياه الدافئة ، إضافة إلى سبب ثالث بعد ظهور أهمية البترول العربي وهو تأمين وصوله إلى الولايات المتحدة والغـــرب وبســـعر مناســـب ؛ فالأهداف ثابتة لأنها تعبر عن مصالح وإن اختلفت الوسائل والسياسات التي عبرت عنها ابتداء من مشروع مارشال للإنعاش الاقتصادي لدول أوروبا بعد

الحـــرب العالمـــية الثانـــية ، ومبدأ ترومان وسياسة الاحتواء 1974 ، وحتى مبدأ كارتر من الاعتماد على الغير لتنفيذ هذه الاستراتيجيات إلى التدخل المباشر والواضح .[1]

في الـــبداية كـــان الوجـــود الـــتجاري البحت عام 1827 عندما قدم تاجر أمريكي يدعى (روبيرتس) للتفاهم مع سلطان مسقط بخصوص قانون حظر به التعامل مع غير الإنجليز وفشل في ذلـــك ، وتم مقاطعـــة الاتجار في موانئ السلطنة فدعاهم السلطان وتم عقد اتفاق يعطيهم حقـــوقاً تجاريـــة مساوية للبريطانيين ، وفي 1859 زارت إحدى السفـــن الحربية الأمريكية مســـقط ، ثم في عـــام 1879 جاءت سفينة (تيكوندبروجا) إلى المنطقة وقوبلت بمعارضة شـــديدة مـــن قبل الإنجليز لدرجة أنه لم تقم للأمريكان قوة أسطولية في المنطقة إلا مع انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وتأخر التواجد الأمريكي في الخليج راجعاً إلى تمسكها بمبدأ (مونرو) في السياســـة عام 1918 والذي كان يقضي بتركيز نشاطها في أمريكا الوسطى والجنوبية[2] ، وشـــهد الاهـــتمام الأمريكي بمنطقة الخليج العربي مراحل ثلاث أولاها : كانت تعتمد على حليف إقليمي للقيام بمهمة رجل الشرطة في المنطقة (وقد قامت إيران بهذا الدور حتى سنوات سقوط الشاه عام 1979) ، والثانية : تواجدها كان عن طريق تشكيل قوة الانتشار الســـريع (حيث اعتمدت الولايات المتحدة في داخل منطقة الشرق الأوسط على العراق ودول مجلس الـــتعاون الخليجي لتحقيق التوازن مع إيران) في فترة ما بعد قيام الثورة الإيرانية ، وثالثتها : الوجـــود العسكري المباشر في الخليج والذي بدأ منذ حرب تحرير دولة الكويت عام 1991 ، واتخذ شكل اتفاقيات ثنائية بين الولايات المتحدة ودول مجلس التعاون الخليجي الست ، حيث يوجد لها معسكرات ثابتة في دول الخليج العربي ، فهناك معسكر الدوحة في شمال الكويت ، كمـــا تستضـــيف البحـــرين مقر قيادة الأسطول الخامس ، وهو المعبر عن الوجود البحري الأمريكـــي الواسع في الخليج ، بالإضافة إلى ذلك وقعت قطر إتفاقاً في عام 2002 لتحديث المنشـــآت الأمـــريكية في الـــبلاد ، التي تضم مطاراً كبيراً في العديد ومركز قيادة وسيطرة ومســـتودعات لمعـــدات لواءين مدرعين ، كما توفر سلطنة عمان للقوات الأمريكية حرية

---

[1]. د. محمود وهيب السيد ، أزمة احتلال العراق للكويت الأهداف-التفاعلات-النتائج ، مرجع سابق ، ص 374 .

[2]. المرجع السابق ، ص 375 .

الدخول وتمركز المعدات في بعض القواعد الجوية ، وأخيراً توفر المطارات والموانئ في الإمارات دعماً لوجستياً حيوياً للقوات الأمريكية .[1]

وفي أعقـــاب أحـــداث الحادي عشر من سبتمبر ، والتي رتبت قناعه لدى صانعي القرار في السياســـة الخارجية الأمريكية بأن الأمن الوطني الأمريكي أضحى مرمى التهديد الفعلي لعدو جديد لا يمكن تلمس ملامحه بوضوح ، انتهجت أمريكا سياسة الضربات الاستباقية لمواجهة مـــا تسميه بالجماعات الإرهابية في مناطق مختلفة من العالم ، وهذا فحاجتها للاحتفاظ بطرق الوصـــول العسكري إلى الخليج انطلاقاً من موقعه الجيوبوليتيكي القريب من الشرق الأوسط ووســـط وجنوب آسيا وشرق أفريقيا لأنه إذا ما منعت من الوصل إلى الخليج فإن قدراتها في التأثير على الأحداث في عدد من الأماكن الرئيسية سوف تتقلص إلى حد كبير .[2]

❖ **العلاقات الأمريكية العراقية :**

يمكن القول بأن الموقف الأمريكي تجاه العراق مر بمراحل مختلفة وهي :

- المرحلة الأولى (1945-1985) :

أن الفتـــرة التالية مباشرة لانتهاء الحرب العالمية الثانية لم تكن للولايات المتحدة سياسة محددة اتجـــاه العـــراق ، بيد أن قيام ثورة يوليو في مصر وسياستها الرافضة في دخول أحلاف غربية وجـــه الاهـــتمامات الأمريكية نحو العراق واعتبر إحدى دول " الإطار الشمالي " المواجهة للاتحـــاد الســـوفياتي ، وخلال الفترة 1955-1958 قام العراق بدور محوري في إنشاء حلف بغداد إلا أنه بقي الدولة الأقل أهمية في هذا الحلف من وجهة النظر الأمريكية .[3]

- المرحلة الثانية (1958-1980) :

وهـــي المـــرحلة التي تبدأ منذ قطع العلاقات بين الدولتين أبان حرب الأيام الستة بين العرب وإسرائيل ولم تنته إلا في البدايات الأولى لعقد الثمانينات ، وقد شهدت هذه المرحلة سلوكاً أمـــريكياً تجاه العراق اتسم بالعداء السافر وعلاقات متوترة ، وجاءت نتيجة الاعتماد المطلق

---

[1]. أشرف محمد كشك ، أمن الخليج بعد حرب العراق ، السياسة الدولية ، تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، العدد 155 ، يناير 2004 ، ص ص 148-149 .

[2]. المرجع السابق ، ص 149 .

[3]. عايدة نشي سري الدين ، الحرب الباردة في الخليج الساخن ، ط1 (بيروت ، بيسان للنشر والتوزيع والإعلان ، 1999) ، ص 50 .

للعراق على الاتحاد السوفياتي وعقد اتفاقية الصداقة والتعاون في عام 1972 كتتويج للعلاقات النموذجية بين البلدين ، يربط بذلك قيادة العراق للطرف المتشدد في الصراع العربي الإسرائيلي وبصفة خاصة بعد أن اتجه السلوك الأمريكي ناحية تسوية الصراع تسوية سياسية ، يضاف إلى ذلك تشجيع الولايات المتحدة المستمر لإيران الشاه عسكرياً وسياسياً مما ألهب الصراع الإقليمي بين الدولتين ، اللتين يأمل كل منهما في لعب دور قيادي بمنطقة الخليج العربي .[1]

- المرحلة الثالثة (1980 - 1989) :

وهي تبدأ منذ البدايات الأولى لعقد الثمانينات وحتى نهايتها ، لقد شهد السلوك الأمريكي تجاه العراق جملة من التطورات ؛ ففي بداية النصف الثاني من عقد السبعينات دخلت العلاقات السوفياتية العراقية دائرة الفتور ، وبصفة خاصة عندما أبدى السوفيات بعض التباطؤ في تسليح العراق بأسلحة متطورة تتلائم مع الدور القيادي للعراق في منطقة الخليج العربي ، وتوازي التسليح الذي يتدفق على إيران الشاه من قبل الولايات المتحدة ، كذلك كان لإيرادات النفط دور يعتد به في تشجيع العراق على انتهاج سياسة تميل إلى الاستقلالية والتحرر من النفوذ السوفياتي في مجالات التبادل التجاري والتسليح .

وبسبب فتور العلاقة بين العراق والسوفيت وقابل ذلك توتر العلاقة بين الولايات المتحدة وإيران بسبب احتجاز الرهائن الأمريكيين ، أدى إلى تقارب نوع ما بين العراق والدول الغربية بصفة عامة والولايات المتحدة بصفة خاصة ، وصل إلى أعلى درجاته بإعادة العلاقات بينهما في نوفمبر عام 1984[2] ، على المستوى السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والتجاري ، ولكن بعد 1988 بدأت العلاقات تتوتر وبالذات بعد أن استقبل مسؤولون أمريكيون جلال الطالباني - الانفصالي الكردي العراقي - بدأت تظهر ملامح " أزمة كردية " في العلاقات الأمريكية العراقية ، وخاصة بعد الادانات المتكررة في الكونجرس الأميركي للعراق باستخدام الأسلحة الكيميائية ضد القرى في الشمال ، وصدور قرار من مجلس الشيوخ بسرعة " قياسية

---

[1]. د. سيوني محمد الحولي ، الصراع العراقي الإيراني ، مرجع سابق ، ص 88 .

[2]. المرجع السابق ، ص 89 .

ســـاعتين " حول مقاطعة العراق اقتصادياً ، وزاد التوتر عند إعلان العراق عن امتلاكه قنبلة الكـــيماوي المـــزدوج ويعتبر بذلك ثالث دولة في العالم مالكة لهذه القنبلة ، كذلك حشود القوات العراق على حدود الكويت .

- المرحلة الرابعة (1990 – 2003) :

بـــدأت المرحلة الرابعة منذ الاحتلال العراقي للكويت في عام 1990 إلى الاحتلال الأمريكي للعراق في عام 2003 ، والتي تم فيها قطع العلاقات نهائياً ومحاربة أمريكا للعراق ضمن حلف دولي لإخـــراجه من الكويت ، ثم احتلال جزء من أراضي العراق ، وفرض حصار عام على العراق بقرارات متتالية من مجلس الأمن بسبب اتهام العراق بامتلاك أسلحـــة دمـــار شامـــل " واستمرت الإدارة الأمريكية في تأكيدها على آلية البعد العسكري ممارسةً وتهديداً في جهود احتواء العراق ولذلك تم ضرب المواقع العراقية عام 1993 ، كذلك نفذت " ضربة الصحراء " ضـــد العراق في سبتمبر عام 1996 "[1]، واستمر الحصار إلى أن قامت الولايات المتحدة بغزو العراق واحتلاله وإسقاط نظامه السياسي بذلك تم رفع الحصار وإقامة نظام حكم جديد موالٍ للولايات المتحدة الأمريكية .

❖ التطورات التي أفضت إلي الاحتلال الأمريكي :

لا شك أن غزو العراق للكويت وغزو الولايات المتحدة للعراق أنهما حدثين شديدا الارتباط ببعضهما فكلاهما يمكن اعتباره سبباً ونتيجة للآخر ، فحديث السفيرة الأمريكية السابقة أبريل جلاســـبي مـــع الرئيس العراقي السابق صدام حسين في يوليو 1990 شجعه بطريقة ما لغزو الكـــويت ممـــا مهد للتدخل الأمريكي في المنطقة الذي بدوره طور من سياسته بغزوه للعراق لمزيد من السيطرة على منطقة الخليج العربي[2]، وأهم التطورات التي يراها الباحث سبباً مباشراً في التدخل الأمريكي في العراق هي :

---

[1]. عابدة العلي سري الدين . الحرب الباردة في الخليج الساخن ، مرجع سابق ، ص 51 .

[2]. محمـــد سعيد حلان ، نظرة على الأمن القومي العربي في عالم متغير الخليج بعد غزو العراق ، ثورة عربية ، تصدر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، العدد 116 ، القاهرة ، أغسطس 2003 ، ص 190 .

- احتلال العراق بعد تحرير الكويت :

البداية الفعلية كانت منذ الاختراق الذي حدث من قوات التحالف والتي أصبحت قوات احتلال وأدي إلى غزو العراق في الألفية الثالثة بما يسمى بـ(عاصفة الصحراء) ، فالتحالف حقق الأهداف وأخرج العراق من الكويت ولكنه لم يكتفي بل تجاوز في تحرير الكويت إلي تدمير البنية الأساسية للعراق ودخول أراضيه واحتلال جزء منها ، رغم اعتراض كثير من الدول على ذلك .[1]

فبعد اندلاع الحرب البرية في 25 فبراير 1991 والتي أسفرت عن استسلام القوات العراقية بأعداد كبيرة وتحرير الكويت وقيام قوات التحالف الدولي باحتلال جزء من أراضي جنوب العراق ، سعى الاتحاد السوفياتي لمحاولة وقف إطلاق النار ، خاصة بعد إعلان العراق استعداده لتنفيذ كافة قرارات مجلس الأمن بشأن أزمة الخليج ، فيما يعد استسلاماً فعلياً .[2]

ولكن القوتان العظميان رأتا أن مصالحهما المشمولة والمهددة بالسلوك العراقي في الأزمة هي مصالح حيوية من ناحية ومشروعة من ناحية أخرى في حين كانت مصالح ومطالب العراق في تصورهما غير مشروع بتاتاً ، ولذلك لجأت الدولتان العظميان في التعامل مع هذه الأزمة إلي أساليب الضغط والمساومة الاكراهية الموجهة إلي العراق .[3]

- نزع أسلحة الدمار الشامل :[4]

بعد توقف الحرب على العراق صدر قرار تشكيل لجنة " أونسكوم " برئاسة " ريتشارد بتلر " التي ذهبت للتفتيش على أسلحة العراق ونزعها ، حيث قامت لجنة التفتيش بتدمير ما تبقى من الاسلحة لأن العراق بادر مسبقاً إلى تدمير معظم ما لديه من هذه الأسلحة ، وكان رأي لجنة الطاقة النووية التي كان رئيسها في ذلك الوقت هو رئيس فريق المفتشين الدكتور " هانز بليكس " أن الخيار النووي يتعدى قدراته الراهنة .

---

[1]. د. محمود وهيب السيد ، أزمة احتلال العراق للكويت الخلفيات – التفاعلات – النتائج ، مرجع سابق ، ص 424 .

[2]. المرجع السابق ، ص 362 .

[3]. د. حسين شريف ، الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم 1783-2001 ، ج4 ، مرجع سابق ، ص 131 .

[4]. محمد حسين هيكل ، الثورات المسلحة في السياسة الأمريكية ، مرجع سابق ، ص ص 10-16 .

وفي يوم الخميس 12 سبتمبر وقف الرئيس جورج بوش على منبر الجمعية العامة للأمم المتحدة وقـــال :" أمـــا أن يقبل العراق عودة المفتشين إليه للبث في موضوع أسلحة الدمار الشامل والعـــثور علـــيها ، والخلاص منها نهائياً مع بقاء نظام دائم للمراقبة وأما أنها الحرب ، وليس مستعداً لسمع شروط ، وإنما طلبه الوحيد الانصياع الكامل بلا قيد ولا تحفظ " .

وفي اليوم التالي أعلنت الحكومة العراقية رفضها لطلبه مؤكدة أنها لا تمتلك أسلحة دمار شامل مـــن أي نـــوع : لا نووية ولا كيماوية ولا بيولوجية ، وكان أطراف دوليون على استعداد لتصديق العراق ، وهنالك من أبدى استعداده لمواجهة سياسية في مجلس الأمن حول هذا الأمر مـــع الولايات المتحدة بشرط أن يقبل العراق بالمفتشين ، باعتبار أنه إذا لم يكن لديه ما يخفيه فمـــا الذي يخيفه من استقبال " بليكس " وفريقه في العراق وتمكينهم من أداء مهمة تكشف براءته بشهادة الخبراء ، لكن النظام العراق ظل يحاول أن يجد مخرجاً بدون فائدة ومنها دعوة بليكس إلى زيارة في العراق للتباحث في الموضوع فرفضها ، ولم تكن الولايات المتحدة راضية ولا كـــان لـــديها الـــوقت لتسمع ، لأن اهتمامها كان من الأول للآخر محصوراً في الخطط العسكرية .

فجأة يوم الاثنين 16 سبتمبر أي بعد أربعة أيام من خطاب الرئيس بوش أمام الجمعية العامة ، تلقـــى الأمـــين العام للأمم المتحدة تبليغاً بأن الحكومة العراقية غيرت رأيها وقبلت استقبال المفتشـــين الدولـــيين ، هانز بليكس وفريقه وكذلك الدكتور محمد البرادعي رئيس الوكالة الدولـــية للطاقـــة النووية ، وكان ذلك منعطفاً رآه معظم أعضاء مجلس الأمن باباً إلى انفراج الأزمة وجرى التعبير عن ذلك فعلاً في باريس وموسكو وبرلين .

ولكن الولايات المتحدة وبريطانيا قامتا بالتعطيل بادعاء عدم الجدوى ، لأن النظام العراقي لم يقـــبل بعـــودة فريق المفتشين إلا بعد أن تمكن من إخفاء ما لديه من أسلحة الدمار الشامل ، وردة الفعـــل هذه بدت مستغربة ومؤكدة لأسوأ مخاوف هؤلاء الذين تشككوا من البداية في الـــنوايا الأمريكية مهما فعل العراق ، لأن القضية لم تعد وجود أو عدم وجود أسلحة للدمار الشامل ، وإنما القضية هي " الاستيلاء على العراق " وإسقـــاط النظام فيه واحتلال البلد .

وتستذرع الإدارة الأمريكية بامتلاك معلومات سرية عن أسلحة الدمار الشامل كيماوية وبيولوجية (وربما نووية أيضاً) يملكها العراق ، ومن المدهش أن وكالة المخابرات المركزية في ذلك الوقت كانت أول من يشكك في صدق المعلومات ، وهذا ما حدث مع بريطانيا عند ادعائها بامتلاكها معلومات أنكرتها أجهزت المخابرات ؛ وحدث بالفعل أن السكرتير العام للأمم المتحدة كوفي عنان انتهز فرصة لقاء مع المندوب الأمريكي الدائم السفير جون نجروبونتي وسأله إذا كان ممكناً وبصفة شخصية وسرية أن يحصل على ملخص معلومات من وكالة المخابرات المركزية الأمريكية يؤكد امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل ، ووعده المندوب بنقل طلبه إلى واشنطن إلا أن السكرتير العام لم يتلق رداً .

يوم 7 أكتوبر 2002 أعلن جورج بوش في بيان للأمة الأمريكية " أن صدام يستطيع مهاجمة الولايات المتحدة أو حلفائها الاقربين بأسلحة الدمار الشامل في أي يوم يختاره ، وأن إدارته سوف تؤدي الواجب العاجل المفروض عليها لمواجهة أسوأ الاحتمالات " ، وطلب تفويضاً من الكونجرس باستعمال القوة المسلحة وحصل عليها يوم 11 أكتوبر 2002 .

وحاولت الولايات المتحدة الحصول على قراراً صارماً من مجلس الأمن ، وبعد معارضة شديدة أثناء إعداد مشروع القرار تم صدور قرار مجلس الأمن 1441 الذي يفرض عودة المفتشين ، ويأمر العراق بفتح كل الأبواب أمامهم ، ويعطي هانز بليكس مهلة ثلاثة أسابيع لعرض تقريره الأولى على مجلس الأمن ومدى التعاون العراقي معه ، وكان التلويح باستعمال القوة يرن في كل فقرات القرار وتعبيراته .

وفي اليوم التالي لصدور القرار أعلنت بغداد أنه سوف يعرض على المجلس الوطني العراقي ليرى فيه رأيه ، ووقف الرئيس جورج بوش في مؤتمر صحفي ليعلن أن انصياع العراق دون شرط أو قيد لقرار مسألة لا تتعلق بإرادة أحد في العراق يقبل أو يرفض ، وأمام صدام أسبوعاً واحداً لكي يعلن امتثاله بالكامل ، وإلا فإن الولايات المتحدة تحتفظ لنفسها بحق التصرف بالقوة دون انتظار ، وهذا ما حدث فعلاً .

ثانياً : مقدمات التدخل العسكري الأمريكي في العراق :

بعـــد انتهاء حرب الخليج عام 1991 وفرض العقوبات الدولية على العراق بعد إخراجه من الكـــويت ، ظل بقاء النظام العراقي هاجساً يؤرق مضاجع دوائر المحافظين الجدد في الولايات المـــتحدة الأمـــريكية ، وعملـــوا جاهدين منذ ذلك الوقت على إبقائه قضية ساخنة مرتبطة بمهددات الأمن القومي ، وذلك بالتركيز على خطورته وتهديده للمصالح الأمريكية[1]، وسوف يوضح الباحث مقدمات التدخل فيما يلي :

❖ التخطيط لغزو العراق :

جـــاءت الـــبداية عندما كتب بول وولفوتز ، نائب وزير الدفاع الأمريكي في عام 1992 في وثـــيقة يشير إلي أن وقف حرب الخليج عام 1991 كان سابقاً لأوانه ، وقدم خططاً لتدخل عســـكري في العراق لأن ذلك سيوفر مدخلاً للحصول على مواد خام مهمة وهي بالأساس نفـــط الخلـــيج؛ ودعـــا للقيام بهجمات استباقية وإقامة تحالفات مؤقتة ، لكنه يرى أن على الـــولايات المتحدة أن تتحرك بمفردها إذا تعذر إقامة تحالف ، وعندما سربت هذه الخطة إلي صـــحيفة نيويورك تايمز اضطرت الإدارة الأمريكية برئاسة بوش (الأب) إلي إعادة صياغتها ، لكـــنها أصبحت الآن جزءاً من خطة الأمن القومي الجديدة ، وقد تمكن المحافظون الجدد في إدارة بـــوش (الابن) وتركزوا في وزارة الدفاع ، وجعل ريتشارد بيرل الذي كان حتى أوائل عـــام 2003 رئيساً لمجلس سياسات وزارة الدفاع مهمته الأساسية القضاء على النظام العراقي برئاسة صدام حسين .[2]

يـــأتي التدخل العسكري الأمريكي في العراق متمشياً مع تطور مفهوم " التدخل العسكري " خـــلال العقـــد الماضـــي والذي انتهى إلي طـــريقين لا يلتقيان ، أولهمـــا الفكر الذي يمثله تقـــريـــر " اللجـــنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة " والصادر عن الأمم المتحدة في ديسمبر

---

[1]. حســن الحماج علــي أحمد ، العراق من الاحتلال حتى المقاومة : عبر الثقافة باستخدام السياسة – لعبة العراق ، مجلة المستقبل العربي ، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 294 ، 2003/8/26 ، ص 54 .

[2]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

2001 والمبني على احترام سيادة الدولة في حدود معينة ، وتحمل مسئولية حماية حقوق الأفراد إذا لم تقـــم الدولـــة بواجبها ، أو كانت هي المسئولة عن هـــذه التجاوزات الإنسانية ضد مواطنيها ، مع وضع السلطة الكاملة في أيدي مجلس الأمن لتحديد ضرورة التدخل من عدمه وأســـلـــوبه وتوقيته ، والثاني ما تمثله وثيقة " استراتيجية الأمن القومي الأمريكي " التي تبنت مفاهيم التعامل المبكر مع التهديدات وإجهاضها قبل استفحال أمرها ، وبرغم أن تلك الوثيقة قد عبرت في جزء منها عن إلتزام الولايات المتحدة بالعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى مثل الأمـــم المتحدة ، إلا أنها لم تشر بصورة واضحة داخل الوثيقة بأن المنظمة هي الحكم الوحيد للمشـــرعية الدولية ، وقد ظهر ذلك خلال أزمة العراق عندما اتخذت الولايات المتحدة قراراً بالحرب بدون الحصول على قرار من مجلس الأمن .[1]

بدأت إرهاصات الاستعداد للحرب ضد العرق خلال العمليات العسكرية في أفغانستان عندما بـــدأ الحديث عن الهدف التالي للحرب[2]، وحتى قبل ذلك فبعد أحداث سبتمبر 2001 بفترة قصيرة أرسل عدد من أعضاء مشروع " القرن الأمريكي الجديد " خطاباً إلي رئيس الولايات المتحدة يؤكدون فيه أن الحرب ضد الإرهاب لابد وأن يصاحبها تغيير لنظام الحكم في العراق وحـــتى إذا ثبت عدم وجود علاقة تربط العراق بالقاعدة ، فإن أية استراتيجية للخلاص من الإرهـــاب لابـــد وأن تتضمن أيضاً التخلص من نظام الرئيس صدام حسين ، وفي 29 أبريل 2002 طالبة نفس المجموعة بالعمل وليس مجرد الكلام من أجل إزالة صدام حسين ، وأن يقوم البنتاغون بإعداد خطة للحرب ضد العراق وتنفيذها قبل نهاية العام ، وجاء بعد ذلك خطاب الـــرئيس بـــوش أمام طلبة الأكاديمية العسكرية الأمريكية في الأول من يونيو 2002 ليعلن أن الأســـاليب القديمة للدفاع عن الولايات المتحدة وحلفائها ، والقائمة على الاحتواء والطرق التقلـــيدية الأخـــرى لم تعد مجدية ، وإن طبيعة التهديدات الحالية المنتشرة في شكل جماعات إرهابية أو حكومات ديكتاتورية لا أحد يدري ما الذي تصنعه داخل بلادها ، يتطلب عقيدة

---

[1]. الأزمـــة العســـرقية الأمريكية ، الغزو الاستراتيجي العرق 2002-2003 ، تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام ، ط ١ (القاهرة ، مطابع الأهرام ، 2003) ص 60 .

[2]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

عسكرية مختلفة تقوم على الإجهاض المبكر قبل أن يستفحل الخطر ، وبات واضحاً مع تطور الأحداث أن الولايات المتحدة اختارت العراق لتطبق عليه نظريتها الجديدة لأول مرة .[1]

❖ البحث عن الشرعية لغزو العراق [2]:

في 12 سبتمبر 2002 أبلغ بوش الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه سوف يطلب من مجلس الأمن تفويضاً لشن الحرب على العراق ، واكتمل الأمر بصدور قرار الكونغرس في 10 أكتوبر 2002 بالتصديق على استعمال القوة العسكرية للدفاع عن أمن الولايات المتحدة من التهديدات المستمرة التي يمثلها العراق ، وكان قد سبق ذلك بأيام قليلة في 18 سبتمبر 2002 الإعلان عن وثيقة " استراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية " متضمنة عقيدة بوش الاجهاضية الوقائية الجديدة .

وبعد أن فشلت الولايات المتحدة وبريطانيا في الحصول على قرار دولي يفوضها في استعمال القوة العسكرية ضد العراق ، اجتمع الرئيس بوش ورئيسا الوزراء البريطاني بلير والأسباني ازنار في جزر الآزور البرتغالية شرق الأطلنطي في 17 مارس 2003 ووجهوا إنذاراً للأمم المتحدة طالبوها فيه بإصدار قرار يتيح لهم استخدام القوة ضد العراق ، وإلا فإنهم سيكونون مضطرين للذهاب إلى الحرب ضد العراق بدون هذا التفويض .

ثالثاً : الاحتلال العسكري الأمريكي للعراق :

بدأت الحرب في الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة فجر الخميس 20 مارس 2003 بتوقيت بغداد بقصفة صاروخية مكونة من أربعين صاروخاً من طراز كروزتوماهوك الموجه بالأقمار الصناعية ، انطلقت من سفن حربية أمريكية في الخليج والبحر الأحمر ، بالإضافة إلى الصواريخ توماهوك طائرتان من طراز F – 117 stealth الشبح تحمل كل واحدة اثنين من القنابل من طراز JDAM المخصصة لضرب الأماكن الحصينة الموجودة تحت الأرض ، وبعد توجيه

---

[1]. المرجع السابق ، ص 61 .

[2]. المرجع السابق ، ص ص 61 و 73 .

الضربة بخمس وأربعين دقيقة صرح الرئيس بوش أنه قد أصدر الأوامر لقوات الحلفاء للبدء في عملية " قطع الرأس " والتخلص من صدام حسين ومعاونيه المقربين بضربة واحدة .[1]

بـــدا الـــزحف البري الأمريكي البريطاني مساء يوم الخميس 20 مارس ، وفي يوم الجمعة 21 مـــارس وجهت الولايات المتحدة ضربتها الجوية الرئيسية على بغداد في عملية أطلقت عليها اسم " الصدمة والرعب "[2]، وتم استخدام أسلحة وذخائر حديثة في الحرب ضد العراق وهي أم القنابل والذخيرة الدقيقة والذكية والقنابل العنقودية .[3]

وكان دخول القوات الأمريكية إلى بغداد العاصمة العراقية صباح يوم الأربعاء 9 أبريل 2003 أشبه بنزهة في أرض جرداء ، إننا أمام تسليم كامل بلا مقاومة ولا وجود لسلطة أو جيش أو حتى سكان مدنيين[4] ، رغم أن الباحث سيتحدث بالتفصيل عن المقاومة التي واجهت قوات التحالف ودروها فيما بعد .

رابعاً : أسباب التدخل الأمريكي في العراق :

تعددت أسباب التدخل الأمريكي في العراق تبعاً لمجموعة من الرؤى ، وردت على النحو التالي وكانت في معظمها مبررات للتدخل :

❖ نشر الديمقراطية وفق المفهوم الأمريكي :

يرى وضعوا مشروع القرن الأمريكي الجديد – بخصوص ردع النظم المارقة – بتصفية النظام العراقـــي والأفغـــاني ، حيث تقوم القوة العسكرية الأميركية بإدخال الديمقراطية والتحديث فـــيهمـــا ، وخلـــق حكومتين تتبنيان توجهاً غربياً مما يفضي إلى تقييد الطموحات الإقليمية للحكـــومة الأصولية في طهران في منطقتي الخليج العربي وآسيا الوسطى ، كما أن إقامة نظام تعـــددي في عـــراق ما بعد صدام يشجع على تغيير عقلية سكان إيران ، بل يقود إلى إتاحة

---

[1]. المرجع السابق ، ص 73 .

[2]. المرجع السابق ، ص ص 74-75 .

[3]. المرجع السابق ، ص 76 .

[4]. محمد إبراهيم بسيوني ، الوثيقة الكبرى لخطط تقسيم الوطن العربي من بعد العراق ، ط1 (دمشق ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، 2004) ص ص 71 و 72 .

الفرصـــة لعمل تغيير بعيد المدى في الدول العربية[1]، وبهذا فالهدف من العدوان لا يقتصر على إسقاط نظام صدام حسين بل نشر الديمقراطية في العراق وبقية الشرق الأوسط .[2]

وكانت إحدى الذرائع الرئيسية التي ساقتها الولايات المتحدة الأمريكية لتوجيه ضربة عسكرية للعراق ، بهدف إسقاط نظام الرئيس صدام حسين ، هو إحلال نظام ديمقراطي تعددي حقيقي في العراق ، بعد ما حرم النظام البعثي شعب العراق من اختيار حكامه وممثليه ، وعلى ضرورة وضع هذا الشعب على بداية الطريق الصحيح لتدشين نظامه السياسي التعددي الذي سيكون نموذجاً يحتذى به في منطقة الشرق الأوسط .[3]

❖ **محاربة الإرهاب :**

إن الـــدول المســـاندة للإرهاب هي الأهداف الأولى بالعقاب ، لأنها أساس البلاء ومصـــدر الـــتهديد كما صرح رامسفيلد[4]، وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر احتل الإرهاب محل الشـــيوعية كمحرك تعبوي لحشد الطاقات والموارد لحرب مستمرة مع الشر ، وفي الخصوص يقـــول ديـــك تشيني نائب الرئيس الأمريكي في خطاب له أمام مجلس العلاقات الخارجية في فبرايـــر 2002 " عندما اختفى عدو أمريكا الكبير فجأة ، حار الكثيرون حول التوجه الجديد للسياســـة الخارجية ، وتحدثنا كما نفعل دائماً حول مشاكل بعيدة المدى وأزمات إقليمية من مختلف أنحاء العالم ؛ ولم يكن هناك خطر عالمي واحد مباشر يمكن أن تتفق عليه مجموعة من الخبراء ، كل هذا قد تغير قبل خمسة أشهر ، لقد أصبح الخطر معروفاً واتضح الآن دورنا " .[5]

ولكي تنال إحدى قضايا الأمن القومي حظها من الاهتمام لا بد من ربطها بصورة أو بأخرى بموضوع الإرهاب ، وقد اتضح هذا الأمر في موضوع العراق ؛ فقد أوردت المحطة التلفزيونية الأمـــريكية (CBS) أن وزيـــر الدفاع رامسفيلد أمر مساعديه بعد خمس ساعات فقط من الهجـــوم علـــى مبنى البنتاغون في 11 سبتمبر 2001 بالبدء في التخطيط لهجوم على العراق ،

---

[1]. المرجع السابق ، ص 20 .

[2]. المرجع السابق ، ص 18 .

[3]. خالد السرحان ، بكة العراق الآثار السياسية والاقتصادية ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، 2003) ص 13 .

[4]. محمد حسين هيكل ، القوات المسلحة في السياسة الأمريكية ، مرجع سابق ، ص 5 .

[5]. حسن نافعة علي أحمد ، العراق من الاحتلال حتى المقاومة : نحو القدرة باستخدام السياسة – ثمرة العراق ، مرجع سابق ، ص 54 .

وعلـــى الـــرغم من أن مسؤولي الاستخبارات أخبروه بأن القاعدة وراء الهجوم ، ولا يوجد ارتباط بين العراق والقاعدة ، إلا أن رامسفيلد قال " تحركوا بكثافة اجمعوا كل شيء المرتبط بذلك وغير المرتبط " ، وهنا يتحرك وزير الدفاع للاستفادة من المتغيرات الجديدة واستخدامها كمبرر لغزو العراق .[1]

إن إعـــادة ترتيب الأوضاع الداخلية في العراق تلاقي هوى في نفوس أصحاب الاتجاه اليميني الجديد ، ويكمن السبب وراء هذا في أن إعادة الترتيب الفوقية ربما تحد وتحتوى " التطرف " الذي يولد الإرهاب ، كما أنها ستعمل على تحجيم دور الإسلام في الحياة السياسية ، وبخاصة أن أعـــداداً كـــبيرة في الدول الإسلامية تعتقد أن الإسلام يجب أن يلعب دوراً أكبر في الحياة السياسية .[2]

عـــندما كانـــت الإدارة الأمريكية ترتب لغزو العراق تلقى نائب الرئيس ديك تشيني نصائح واستشـــارات عـــدد من الخبراء والمهتمين بالإسلام والشرق الأوسط ، وممن التقى بهم ديك تشـــيني المستشـــرق المعروف برنادرد لويس ، وفؤاد عجمي الأستاذ بجامعة جونز هوبكنز ، اللـــذان حثاه وشجعاه على المضي قدماً في غزو العراق من أجل تمكين الديمقراطية ، وعرض عجمـــي آراءه بصـــورة جلية في مقالة لاحقة في دورية فورين أفيرز (Foreign Affairs) حـــيث يقـــول :" إن العـــراق ســـيكون نقطة البداية للتعامل مع التقاليد العربية السياسية والاقتصادية ، وثقافة يتم عرض مآسيها وإخفاقاتها بقسوة " .[3]

إن العراق بالنسبة إلي الإستراتيجية الأمريكية يستحق الجهد والمخاطر ، فقد ترسخت معاداة أمـــريكا في مصر نسبة لجمود الحياة السياسية ، وفي السعودية بسبب المحظورات الدينية التي قـــيدت الوجـــود العسكري ، ويمكن للعراق أن يقدم قاعدة انطلاق بديلة متحررة من سم معاداة أمريكا ، ويضيف عجمي أن ميزة بغداد كنموذج تأتي من تاريخها الحديث ، حيث لم تلعـــب فيه دوراً مثل القاهرة ودمشق وبيروت ، ما يجعلها متحررة من تبعات الرواد الأموات

---

[1]. المرجع السابق ، ص55 .

[2]. المرجع السابق ، ص66 .

[3]. المرجع السابق ، ص ص66-67 .

للعـــروبة ، ومن إفرازات الأدوار السياسية التي عصفت بالأنظمة العربية التي استجابت لهم ، إن تجـــربة اليابان مهمة مع الفارق ، ولننظر كيف تحولت اليابان من مجتمع محارب إلي مجتمع مســـالم ، إن الإيمـــان بإمكانية أن تتكرر تجربة الاحتلال الأمريكي لليابان في المنطقة العربية وذلك بتحويلها إلي مجتمع مسالم ، أو كما وصفها جيم لوب " محاولة لتسكين الإسلام "(To Pacif Islam) ، هـــو واحـــد من الأسباب التي تدفع اليمين الأمريكي الجديد لمساندة غزو العراق .[1]

❖ التغيير الفوقي :

" إن العـــراق منهك ومعزول ويسهل الاستفراد به وإسقاط نظامه " هذه العبارة لرامسفيلد ، وكما جرت ترتيبات مسبقة لأوضاع اليابان لفترة ما بعد الحرب ، فإن حالة العراق شهدت تـــرتيبات مشـــابهة ، فقد قدمت وكالة المعونة الأمريكية خطة سميت " رؤية لعـــراق ما بعد الـــزاع " (Vision for Post Conflict Iraq) تـــبين فـــيها قيام حكومة محدودة لتقديم الخـــدمات القومية الأساسية مع إعطاء صلاحيات أكبر للحكومات المحلية ، وإشراك العراقيين في التخطـــيط ، وتحـــويل العـــراق مـــن دولة مركزية هرمية السلطة إلي شكل من أشكال الديمقـــراطية التشاركية ، لكن هذه الخطة صدمت بالواقع وهو عدم قدرة القوات الأمريكية على فرض سيطرتها الكاملة على العراق ، لذا لجأت الولايات المتحدة إلي مزاوجة هذه الخطة مـــع خطة أخرى تقوم على احتلال أقصر وتسليم السلطة لحكومة انتقالية ، وعهدت سلطة الاحتلال إلي مؤسسة أمريكية هي "Research Triangle Institute " لتقوم بتدريب عراقيين على الإدارة وتنمية المهارات في الحكم المحلي والمؤسسات المدنية وتوفير الخدمات الأساسية ، كمـــا فـــتحت عطـــاءات لبرنامج متعلق بنشاط المجتمع ، وذلك لإنشاء جمعيات في المناطق وتدريب أعضائها على تحديد الأولويات وتعبئة الموارد وتنفيذ المشاريع ، إن قيام سلطة عراقية انتقالـــية في الواجهة مع بقاء الاحتلال وراء الكواليس سيربط الخطتين ، وربما أدى ذلك إلي تخفيف الضغوط والانتقادات العالمية للاحتلال ، لمعرفة مدى ما سيحققه الاحتلال الأمريكي

---

[1] . نفس المرجع السابق ، ص67 .

للعراق من نجاح في تغيير التركيبة السياسية ثم الثقافة الاجتماعية ، وإقامة نظام جديد مستقر ، ولكـــن التجارب التاريخية للاحتلال الأمريكي لدول أخرى بقصد تغيير النظام ، أو في بعض الأحيان منع سقوطه (*) تشير إلى أن أمر نجاح التغيير الفوقي الأمريكي في العراق ليس سهلاً وحاسماً ، بل احتمالات فشله أكبر بكثير من احتمالات نجاحه .[1]

❖ السلام الديمقراطي :

إن ما يعزز غزو العراق واحتلاله ومحاولة توجيه تغييره من الداخل وجود تيار أكاديمي يشتمل علـــى أســـاتذة جامعـــات وباحثين في مراكز البحوث المرتبطة بجهات صنع القرار يرى أن الديمقراطيات لا تحارب بعضها بعضاً ، وهو ما أصبح يعرف باسم السلام الديمقراطي ، وعلى الـــرغم مـــن وجود تفسيرات متعددة للسلام الديمقراطي ، إلا أنها تشترك في بعض القضايا المركزية وهي : أولاً نزعة السلم عند الديمقراطية التي تركز على المساومة وعـــدم الميل للعنف واحتـــرام القانون ، وثانياً الاعتماد الاقتصادي المتبادل ، وثالثاً الانخراط في عضوية منظمات دولية ، فإذا حكمت هذه القيم والعادات السياسية الخارجية ، فإنها تمكن من تفشي السلام ، وعلـــى الرغم من النقد الذي وجه لهذا التيار ، إلا أن أنصاره يرون أن توسيع الديمقراطية في العـــالم يعني زيادة فرص السلام ، وبما أن عملية السلام بين العرب وإسرائيل تأتي على رأس أولـــويات السياســـة الأمـــريكية تجاه الشرق الأوسط ، فإن الإطاحة بنظام تقوم مرتكزاته الأيديولوجـــية علـــى العروبة ، وإحلاله بنظام آخر ذي سمات ديمقراطية لمجتمـــع تعددي ، سيدفع بعملية السلام مع إسرائيل .[2]

فعلـــى المستوى النظري يرى مدخل السلام الديمقراطي أن قرار الدخول في حرب في مجتمع ديمقراطـــي ومتعدد ليس سهلاً لما يتطلبه ذلك من إقناع قطاعات واسعة من الشعب بضرورة شـــن الحرب ، فإذا ما أصبـــح العراق ديمقراطياً ، فإن دخوله في حرب مع إسرائيل سيكون

(*) المصير لأســـاب عديدة قامت الولايات المتحدة فيها بتدخل عسكري في عدد أعاد قليل ، منها ست عشر تدخلاً محاولة لتغيير نظام وإقامة ديمقراطية مستقرة ، نجحت منها أربعة فقط في اليابان وألمانيا وبنما وهايتي .

[1]. المرجع السابق ، ص ص67-68 .

[2]. المرجع السابق ، ص ص68-69 .

صعباً ، وتعاني هذه النظرية من خلل بيّن إذا طبقناها على الواقع في الوطن العربي ، فإذا كانت الديمقـــراطية تعتمد على السند الشعبي ، فإن في تيارات مقاومة التطبيع مع إسرائيل ومقاطعة البضـــائع الأمـــريكية ، وفي مظاهرات الشارع العربي وتوجهاته ؛ دعماً للانتفاضة أو العراق مؤخراً ، مؤشرات كافية لما يريده الرأي العام العربي ، وبالنسبة إلى قطاع واسع من هذا الرأي العـــام فـــإن ما أطال أمد الصراع مع إسرائيل هو بقاء الأنظمة التسلطية التي أوهنت العزم وعجـــزت عـــن تعبئة الشعوب ، إن حروب العرب مع إسرائيل ، وبخاصة حـــربا 1948 و 1973 ، ليست مثل حروب إسرائيل مع العرب (1956 و1967 و1982) أو مثل كثير من الحروب التي شنتها دول أوروبية من أجل أخذ أراضي الغير أو استعمارهم أو الهيمنة عليهم ، بـــل أنهـــا من أجل تحرير أرض واسترداد حق ، ولن تتغير طبيعة هذا الدافع إذا تغيرت طبيعة النظام .[1]

لا يخفـــي المحافظون الجدد ولاءهم الكامل لإسرائيل ، وآراؤهم في ذلك منشورة ومعروفة ، ونأخذ هنا مثال إليوت أبراماس الذي يشغل منصب مساعد خاص للرئيس وكبير مديرين في مجلس الأمن القومي لشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، فمنذ أن بدأت عملية السلام بين إسرائيل والمنظمة الفلسطينية في أوسلو ، أعلن ابراماس معارضته لها وطالب واشنطن بالوقوف مع إسرائيل بدلاً من أن تكون وسيطاً محايداً .[2]

وفي كتاب نشره المحافظون الجدد حول الأخطار الآنية التي تجابه السياسة الخارجية والأمنية في الـــولايات المتحدة صدر عام 2000 ، طالب ابراماس بانتهاج سياسة جديدة للشرق الأوسط وتغـــيير الـــنظام في العـــراق ، وأن يتم الاعتماد على القوات المسلحة واستخدامها في تحقيق الســـلام ، ويرى المحافظون الجدد أن سياسة أمريكا تجاه الشرق الأوسط يجب أن تعتمد على القوة الضاربة لها مع حليفتها إسرائيل ، وعلى تقوية التحالف العسكري بين إسرائيل وتركيا ضد بعض الأنظمة العربية ، وذلك من أجل إقامة إطار استراتيجي واسع يجعل أي دولة قادمة في الأراضـــي الفلسطينية موالية للولايات المتحدة ، ويحرك ابراماس طموح استعماري جديد

---

[1]. المرجع السابق ، ص69 .

[2]. المرجع السابق ، من ص71-72 .

يهـــدف إلي تـــرجيح ميزان القوى في الشرق الأوسط لصالح الولايات المتحدة وإسرائيل ، وإعادة رسم خريطة الوطن العربي السياسية عبر " الإمبريالية الديمقراطية " .[1]

وهذا ما أكده رامسفيلد عندما قال :" أن العراق في قلب المنطقة الحيوية للمصالح الأمريكيـــة (الموقع البترول وإسرائيل) ، وهو في موقعه في هذه المنطقة يهدد أصدقاء تقليديين للولايات المتحدة ، وكذلك فهو بكل المعايير يستحق وصف الدولة المارقة " .[2]

❖ **القطب الواحد :**

يســـعى تـــيار المحافظين الجدد ومنذ انهيار الاتحاد السوفياتي إلي التأكيد على هيمنة الولايات المتحدة في السياسة العالمية باعتبارها القطب الوحيد ، ومن خلال هذه الهيمنة ستقوم الولايات المتحدة بصياغة وتحديد معايير السلوك والتعامل في مجال السياسة العالمية ، فالمنتصر هو الذي يحدد بناء على قيمه ومصالحه المقبول والأخلاقي والشرعي في المجال الدولي ، للقيام بهذه المهمة يجب ألا يقيد الولايات المتحدة أو تحدها المؤسسات والأعراف الدولية ، بل هناك من يرى أن أمريكا تكمل بناء ما بدأته عند نهاية الحرب العالمية الثانية ، لقد شغلها عن هذه المهمة الصراع مع الشيوعية العالمية .[3]

وجـــاء عـــدم الاهتمام بالأمم المتحدة واضحاً في كتابات وتصريحات كل من ريتشارد بيرل وجـــون بولتون الذي يعتبر الرجل الثالث في وزارة الخارجية ، يقول بولتون " لا يوجد شيء مثل الأمم المتحدة ، هناك جماعة العالمية التي يقودها القوة الوحيدة الموجودة في العالم ، وهي الولايات المتحدة وذلك عندما تتوافق الحاجة إليها مع مصالحنا وعندما نجد آخرين ينخرطون معنا في الركب " .[4]

هـــذا التوجه المتمثل في عدم الاكتراث بالمؤسسات والأعراف الدولية ، والتركيز على البعد الأحـــادي في السياســـة الخارجية الأمريكية في عهد بوش (الابن) قادا بعض الدارسين إلي

---

[1]. المرجع السابق ، ص72 .

[2]. محمد حسنين هيكل ، القوات المسلحة في السياسة الأمريكية ، مرجع سابق ، ص 5 .

[3]. حسن الخاج علي أحمد ، العراق من الاحتلال حتى المقاومة : هل انتهت باستحداث السياسة – لمرحلة العراق ، مرجع سابق ، ص73 .

[4]. المرجع السابق ، ص ص72-73 .

الاهـــتمام بالنزعة الإمبريالية للإدارة ، إن أشمل توصيف لهذه النزعة هو ما أورده ايكنبيري في تقيـــيمه للسياسة الخارجية لإدارة بوش ، فهو يرى أن لأمريكا طموحات إمبراطورية ، فقد تخلت الإدارة عن مرتكزات السياسة الخارجية في إطارها العام التي تقوم على الواقعية والتوجه الليـــبرالي ، ويعـــتقد أن إدارة بوش رسمت استراتيجية جديدة تقوم على ستة مقومات وهي باختصار : أولاً المحافظة على نظام القطب الواحد وذلك بالمحافظة على تفوقها العسكري ومنع الآخـــرين من اللحاق بها ، ثانياً تحليل جديد للأخطار العالمية وكيفية مواجهتها بعد أحداث سبتمبر ، ثالثاً زوال استراتيجية الردع وظهور استراتيجية الهجوم الوقائي ، رابعاً إعادة تعريف مفهـــوم السيادة وذلك من أجل ملاحقة الإرهابيين والدول التي تحميهم ، خامساً التقليل من أهمـــية القـــواعد والمعاهدات الدولية والشراكات الأمنية ، وذلك ناجم عن طبيعة الأخطار الجديـــدة ، وكما قال رامسفيلد :" المهمة هي التي تحدد التحالف وليس التحالف هو الذي يحدد المهمة " ، سادساً إعطاء قيمة قليلة للاستقرار العالمي وذلك لحاجة الولايات المتحدة إلى تجاوز تفكير الحرب الباردة العقيم ، والاستعداد لترتيبات أمنية جديدة .[1]

إن الحـــرب علـــى العراق عكست التطبيق الفعلي لعدم الاهتمام بالأمم المتحدة ، فقد شنت الـــولايات المتحدة الحرب على العراق على الرغم من فشلها في الحصول على قرار من مجلس الأمن في هذا الصدد ، ونجد أوضح تعبير لدور الحرب على العراق في ترسيخ الهيمنة الأمريكية عالمـــياً ، وقدرتها على ترتيب الأوضاع إقليمياً ، في أحاديث جيمس وولسي ، المدير السابق لـــوكالة الاستخبارات الأمريكية ، وأحد أعضاء المحافظين الجدد ، ففي خطاب له أمام مؤتمر الناتو في براغ في نوفمبر 2002 ، قال :" يمكن أن تعتبر العراق المعركة الأولى في الحرب العالمية الـــرابعة ، فـــبعد حربين عالميتين وواحدة باردة ، أصبحنا متمركزين في أوروبا ، إن الحرب العالمية الرابعة ستكون من أجل الشرق الأوسط " ، وفي خطاب آخر في جامعة كاليفورنيا في لـــوس انجيلوس في أبريل 2003 ذكر قائلاً وهو يخاطب القادة العرب :" نريدكم أن تدركوا

---

[1]. المرجع السابق ، ص74 .

للمـــرة الـــرابعة خلال مائة عام أن هذا البلد وحلفاءه زاحفون ، وإننا نقف مع صف الذين تخافونهم بشدة إننا نقف مع صف شعوبكم ".[1]

❖ أسلحة الدمار الشامل :

أن هناك ذريعة مشروعة لحرب العراق تتمثل في أسلحة الدمار الشامل التي يملكها ذلك البلد ويمكـــن أن تصـــل عن طريقه إلى أيدي الإرهابيين[2]، وهذا ما أكده الرئيس جورج بوش في خطابه حالة الاتحاد أمام مجلس الكونجرس يوم 29 يناير 2002 عندما أطلق شعار "محور الشر" مـــوجهاً أصبع الاتهام بالتحديد إلى العراق قائلاً :" أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تسمح للنظام الأشد خطورة في العالم أن يهددها بواسطة أسلحة الدمار الشامل التي يملكها ويطورها ويقدر على استخدامها "[3]، وخوفهم من انتقال تلك الأسلحة إلي أيدي التنظيمات الإرهابية مثل تنظيم القاعدة .[4]

❖ أسباب أخرى :

بدا لعدد كبير من المحللين والمراقبين لشؤون المنطقة العربية ، سواء من داخلها أو من خارجها أن السبب الأول والأخير لغزو الولايات المتحدة للعراق هو وضع يدها على النفط والتحكم في إنتاجه وتدفقه .[5]

وكـــذلك لأن العراق هو أكبر الدول امتلاكاً لاحتياطيات بترولية[6]، حيث تبلغ احتياطيات الـــنفط العراقية المؤكدة مائة مليار برميل من النفط الخام ؛ ويعتبر العراق من كبار مصدري النفط ، وقدرت قيمة مبيعات النفط العراقي في السنوات 1978 وحتى 1989 بما يزيد عن 11 ألـــف مليار دولار[7]، إلا أن اختزال أسباب الغزو الأمريكي في الاستيلاء على النفط فقط لا

---

[1]. المرجع السابق ، ص74 .

[2]. محمد حسنين هيكل ، القوات المسلحة و السياسة الأمريكية ، مرجع سابق ، ص 5 .

[3]. المرجع سابق ، نفس الصفحة .

[4]. الأزمة العراقية الأمريكية ، التقرير الاستراتيجي العربي 2002-2003 ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام ، مرجع سابق ، ص 61 .

[5]. حسن الخاتم على أحمد : العراق من الاحتلال حتى المقاومة : تغير الثقافة باستخدام السياسة – تجربة العراق ، مرجع سابق ، ص53 .

[6]. محمد إبراهيم منصور ، المؤامرة الكبرى لتحطيم تقسيم الوطن العربي من بعد العراق ، مرجع سابق ، ص ص 50 و 53 .

[7]. أشرف واصي ، المؤامرة الأمريكية العراقية لاحتلال الكويت بين الحقيقة والخيال ، مرجع سابق ، ص 106 .

يعكـــس الصورة الكاملة لما ترمي إليه الولايات المتحدة من غزوها للعراق ، ولا يتناول كل الدوافع الكامنة وراءه .[1]

ولا ينكر هذا البحث دافع النفط ، إلا أنه يرى أنه ليس السبب الأول والرئيسي حيث يسبقه في ذلـــك محاولة إعادة صياغة التركيبة الثقافية والاجتماعية التي ستفضي بدورها إلي تحولات سياســـية ؛ وفي هـــذا الصدد يأتي العراق كمكان اختبار تجري على أرضه عملية " الهندسة الثقافـــية " على غرار التجربة اليابانية ، ثم تنتقل عبر أثر " الدومينو " إلي مناطق الوطن العربي الأخرى .[2]

كمـــا أن تيار المحافظين الجدد الذي يتمركز في وزارة الدفاع يسعى إلي القضاء على مصادر الخطـــر المحتملة التي قد تهدد إسرائيل[3] ، ويعتقد هذا التيار أن عصر الهيمنة الأمريكية يجب ألا تحـــده قـــيود الأعراف الدولية ولا كوابح المؤسسات العالمية في سعيه لتحديد أسس التعامل ومعايير السلوك الدولي ، وهنا أيضاً يشكل العراق ساحة مؤاتية " تحرر " الولايات المتحدة من قيود الأمم المتحدة .[4]

❖ من وجهة نظر عربية [5] :

- الإطـــار العـــام للمشروع الأمريكي في العراق هو التفكير اليميني الذي سيطر على البيت الأبيض مع قدوم جورج بوش الابن كرئيس للولايات المتحدة ، هذا التفكير ينظر إلي العراق باعتباره بوابة لاستراتيجية أمريكية إقليمية جديدة في المنطقة هي جزء متمم لاستراتيجية معولمة أكـــبر تم التـــنظير لهـــا من خلال ما يعرف بـــ " المشروع الأمريكي للقرن الجديد " ، هذا المشـــروع يطـــرح ضرورة الهجوم والهيمنة العالمية من أجل الدفاع كمنظور مركزي لتعامل الولايات المتحدة في القرن العشرين من مسائل الأمن القومي الأمريكي وتكريس موقع ونفوذ

---

[1]. حسن الخلاج علي أحمد ، العراق من الاحتلال حتى المقاومة : نحو الخلفة لاستخدام القسامة – تجربة العراق ، مرجع سابق ، ص53 .

[2]. المرجع سابق ، نفس الصفحة.

[3]. المرجع سابق ، ص54 .

[4]. المرجع سابق ، نفس الصفحة .

[5]. محمد عمان جلال ، نظرة على الأمن القومي العربي في عالم متغير- الخليج بعد غزو العراق ، مرجع سابق ، ص ص17- 18 .

الولايات المتحدة في العالم ، وهو يرى أن الانفرادية الأمريكية في السياسة وليس التعددية التي تفتـــرض الـــتفاوض مع القوى الدولية الأخرى بما فيها الأمم المتحدة هي التي تحقق المصلحة الأمـــريكية ، وأن على واشنطن السعي وراء المصلحة التي تراها وتعتقد بها من دون الإنصات إلى ضـــجيج الآخـــرين وانتقاداتهم وطلباتهم بالمشاركة في القرار ، الحلقة العراقية في المشروع الأمريكـــي للقـــرن الجديـــد هي الإجهاز على مركز أساسي من مراكز الإزعاج والإعاقة ، وبالـــتالي المساعدة في تمهيد الأرض لشرق أوسط جديد يقاد عنوة باتجاه ما تراه الاستراتيجية الجديـــدة ، وفي القلب من هذا الشرق الأوسط الجديد تقع بالطبع إسرائيل وأمنها ومصالحها المرتبطة عضوياً بالولايات المتحدة .

- أدنى مستوى من الإطار المشار إليه أعلاه ، يريد المشروع الأمريكي في العراق كسر قوس الاســـتقواء الإقليمـــي الـــذي كان قد تكون من سوريا والعراق وإيران ، من دون تنسيق استـــراتيجي فـــيما بينها ، والمعادي للسياسة الأمريكية في المنطقة ، ضرب العراق يعني كسر القوس من الوسط بما يؤدي إلى أن تنهار بعده إيران وسوريا أو يتم خفض مستويات وأسقف ممانعتهما وعداوتهما إلى أن ينتهيا إلى الاندراج في التوافق مع ما تريده واشنطن .

- يـــريد المشروع الأمريكي في العراق خلق حليف جديد (وليس صديق) على نمط وشكل إيـــران ما قبل الثورة ، أي إيران الشاه ، أو على أقل تقدير حليف برتبة تركيا ، ولكن بكل تأكيد أعلى من رتب الصداقة مع كل من السعودية ومصر والأردن ، بإيجاد مثل هذا الحليف الإقليمـــي الجديد تكون واشنطن قد أمنت جسراً لاستراتيجيتها التطويعية الجديدة ، وقاعدة لتهديد الخصوم الواضحين ، والحلفاء المترددين ، على حد سواء بهدف انصياع الجميع مباشرة أو غير مباشرة للأطر والتوجهات الأمريكية العامة الجديدة في القرن الأمريكي الجديد .

- يريد المشروع الأمريكي في العراق ، نظرياً على الأقل ، خلق نموذج لديمقراطية عربية موالية للغرب ومعتمدة عليه ، وتكون محط تقليد وتطبيق من قبل الدول العربية الأخرى ، طوعاً أو إجباراً .

- يـــريد المشروع الأمريكي في العراق تأمين موارد النفط بشكل لا خشية عليه ، وذلك عن طريق السيطرة المباشرة على ثاني أكبر احتياطي عالمي ، وإخضاع بقية المصادر لقدر كبير من الخـــوف والـــتهديد المباشر ، تحديداً دول الخليج ، حتى تظل منخرطة فيما تراه واشنطن من مصلحتها الإقليمية والاستراتيجية .

- يـــريد المشـــروع الأمريكي في العراق إزالة واحد من أواخر العوائق الإقليمية أمام " أمن وســـلامة إســـرائيل " ، وأمـــام فرض صيغة تسوية تكون المصلحة الإسرائيلية هي البوصلة الأساسية لها ، ويتم ذلك عبر تحقيق خفض مريع في سقف الممانعة العربية لأي مشروع يراد فرضه على الفلسطينيين والسوريين في إطار تسوية شاملة للصراع العربي الإسرائيلي .

- يريد المشروع الأمريكي في العراق قطع الطريق على أي مشروعات للتقارب العربي تكون بعيدة عن السيطرة والتوجيه الأمريكي المباشر .

خامساً : طبيعة التدخل العسكري " ثقل التدخل – كثافته – حجم التدخل " [1] :

بـــدأت عملية الحشد العسكري الأمريكي بصورة محدودة منذ أواخر عام 2001 ، ثم ظلت تتصاعد بكثافة ، حتى اكتملت بحلول شهر مارس 2003 ، واتسمت عملية الحشد العسكري الأمريكـــي بخصائص جديدة في العمل العسكري الأمريكي ، تتمثل في الاكتفاء بالحد الأدنى مـــن القوات التي تسمح ببدء الهجوم على العراق ، على أن يتم إرسال المزيد من القوات بعد ذلـــك ، حسب تطور الموقف العسكري ، وكان هذا الحد الأدنى متمثلا على الأقل في 150 ألف جندي كان على الولايات المتحدة حشدهم في الخليج ، من أجل امتلاك القدرة على بدء حربها على العراق .

توزعت الحشود العسكرية الأمريكية ما بين الكويت وقطر وتركيا والأردن والعديد من دول الخلـــيج الأخرى ، كما استفادت القوات الأمريكية من التسهيلات العسكرية التي حصلت علـــيها من البحرين وسلطنة عمان ، وكان هذا التعاون العسكري يتم تحت مظلة اتفاقيات

[1]. الأزمة العراقية الأمريكية ، التقرير الاستراتيجي العربي 2002-2003 ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام ، مرجع سابق ، ص ص 66-73 .

الدفاع المشترك التي أبرمتها الولايات المتحدة مع جميع دول مجلس التعاون الخليجي في فترة ما بعد حرب الخليج لعام 1991 .

ومع استكمال عملية الحشد العسكري الأمريكي في أوائل مارس 2003 ، كان حجم القوات الأمريكية في الخليج قد وصل إلي ما لا يقل عن 280 ألف جندي أمريكي ، و48 ألف جندي بريطاني ، وكما وصل إجمالي القوات الأمريكية وقوات التحالف المحتشدة في المنطقة ، وبالقرب منها ، إلي حوالي 333 ألفاً تضم مختلف التشكيلات البرية والبحرية والجوية .

وطبقاً لتصريحات نشرت في 12 أبريل 2003 اشترك في العمليات من قوات التحالف حولي 300.000 جندي (255.000 من الولايات المتحدة و 45.000 من بريطانيا ، 2000 من استراليا ، 400 من دولة التشيك والسلوفاك ، 200 من بولندا) .

وفي مساء 17 مارس وجه الرئيس بوش إلي الرئيس صدام حسين إنذاراً نهائياً طالبه فيه بمغادرة العراق مع أبنيه خلال 48 ساعة ، وطالب الرئيس بوش في نفس الخطاب العسكريين ورجال المخابرات والأمن العراقيين ألا يقاتلوا من أجل نظام في سبيله إلي الموت .

سادساً : مواقف وردود الأفعال في المجتمع الدولي :

❖ موقف المنظمات الدولية العالمية والإقليمية :

- موقف المنظمات الدولية العالمية " الأمم المتحدة " :

في تصريح صدر عن الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في يوم 24 فبراير 2002 ، قال فيه :"إن أي عملية لغزو العراق وإزاحة نظامه سوف تكون عملاً غير حكيم Unwise "[1]، وشهدت الفترة السابقة على الحرب مباشرة جهوداً دبلوماسية حثيثة في أروقة الأمم المتحدة من قبل القوى المعارضة للحرب في محاولة لحشد الأصوات المعارضة تزعمتها فرنسا وألمانيا ، بينما قدمت الولايات المتحدة من خلال خطاب وزير خارجيتها كولن باول في 5 فبراير 2003 ما تصورت أنه أدلة كافية لإقناع القوى الدولية المختلفة بتأييد الحرب على العراق

[1]. محمد حسين هيكل ، القوات المسلحة في السياسة الأمريكية ، مرجع سابق ، ص 6 .

واعتباره في حالة خرق مادي للقرار 1441 ، مما يستدعي صدور قرار جديد يخول الولايات المتحدة بشكل مباشر شن حربها ضد العراق وهو ما لم يحدث .[1]

كانت الدول الثلاث الأعضاء في مجلس الأمن – فرنسا وألمانيا وروسيا – رافضة لفكرة الحرب وقـــد أعلنت يوم 16 مارس 2003 من خلال إعلان مشترك أن اللجوء للقوة ليس له مبرر ، وأن الحرب يجب أن تكون الملجأ الأخير .[2]

وتجلى الصدام حول العراق في إعلان فرنسا بشكل أساسي تليها روسيا والصين عن اعتزامها اســـتخدام الفيتو ضد قرار يخول الولايات المتحدة شن حرب ضد العراق ، والرغبة في إعطاء الـــوقت لفرق التفتيش الدولية في نزع أسلحة العراق بشكل سلمي ، دون اللجوء للقوة ، مما أســـفر عن تشكيل الولايات المتحدة لمجلس حرب من الدول المؤيدة لها واتخاذ القرار بالحرب خارج إطار الأمم المتحدة .[3]

أمـــا عـــن موقف الأمم المتحدة راعية وحامية الشرعية الدولية فلقد تعرض للغش والتدليس والإكراه والتزوير ، فأوقعها في الاستغلال من جانب الولايات المتحدة ، فلقد أستُدرج مجلس الأمـــن بالنصب والغش والتدليس والإكراه والتزوير إلى القرار 1441 ، واعتقد غالبية أعضاء مجلس الأمن أن هذا القرار لا يحتوى على تفويض لأي دولة بالحرب ، وذلك عكس ما خطط ودبـــر الخارجـــون على الشرعية الدولية ، وقد أدرك المجلس ذلك في منتصف مارس 2003 فاسقط مشروع قرار الغزو الذي تبنته أمريكا وبريطانيا وأسبانيا ، ولكن هذا العزم انهار بعد وقـــوع الجريمة عندما وافق المجلس على القرار 1483 الذي يضع العراق تحت الاحتلال لأحل غير مسمى وبدون رقابة من المجتمع الدولي حتى في أدنى صورها التي عرفت بنظام الانتداب في ظل عصبة الأمم أو نظام الوصاية كما جاءت في ميثاق الأمم المتحدة .[4]

---

[1]. الأزمة العراقية الأمريكية ، التقرير الاستراتيجي العربي 2002-2003 ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام ، مرجع سابق ، ص83 .

[2]. المرجع السابق ، ص 73 .

[3]. المرجع السابق ، ص 83 .

[4]. د. عبدالعزيز محمد سرحان ، جريمة الغزو العالمي وتعثرهن الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2004) ص 4 .

ولكن بعد صدور القرار سارع بوش للإعلان عن مفهومه الخاص للقرار قائلاً : في حالة عدم امتثال العراق للقرار فإن أمريكا وحلفاءها سيقومون بنزع أسلحة العراق بالقوة ، وأن عدم إلتـــزام العراق غير المشروط سيقابل بأشد العواقب ، ويبدو أن هذا الفهم الذي ينطوي على خديعة لأعضاء مجلس الأمن كان مبيتاً من قبل وهذا ما كشف عنه المندوب الدائم الأمريكي في مجلـــس الأمـــن الذي صرح بأن القرار يتيح لأي عضو في الأمم المتحدة الحق في استخدام القوة لإرغام العراق على احترامه ، وقد شعر العراق بتصميم الولايات المتحدة على العدوان ، فقـــال مندوبه الدائم في الأمم المتحدة : " أن القرار سيكون وسيلة لفرض الإرادة الأمريكية علـــى المجـــتمع الدولي " ، كما صرح وزير الخارجية العراقي بأن القرار لا يهدف إلى تحقيق السلام ولكن لتوفير غطاء للعمل العسكري ، في حين أكد المندوبان الروسي والفرنسي على أن القـــرار لا يتضمن تفويضاً باستخدام القوة لأي دولة ، ويجب أن يبقى هذا الأمر مشروطاً بالموافقة الصريحة لمجلس الأمن ، وقد جاءت تصريحات رئيس الوزراء البريطاني مسايرة لذلك أيضاً ، وأن كان في نهاية الأمر إنحاز للمفهوم الأمريكي الخاطئ للقرار ، وقد سارعت وزارة الخارجـــية الإســـرائيلية بالترحيب بالقرار ، ودعمته وشكرت بوش على الحزم الذي مارسه لصـــدور القـــرار[1]، وهناك مجموعة من القرارات صدرت عن الأمم المتحدة متتالية قبل رفع العقوبات عن العراق والتي بلغت 13 قراراً خلال 13 عام (1990-2003) يعود آخرها وهو (1472) إلى نهايـــة مـــارس 2003 ، تناولـــنا القرارات إلى عام 2001 في المبحث الخاص بالتدخل العراقي في الكويت ، وسيذكر الباحث ما تلى ذلك من قرارات عن الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا المبحث ويوردها بالترتيب :

+ الجمعية العامة :

في 12 ســـبتمبر 2002 ألقى الرئيس بوش كلمة الولايات المتحدة الأمريكية في افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، تضمنت تهديداً شديداً للأمم المتحدة والعراق ، مؤكداً تصـــميمه على نزع سلاح العراق ولو بدون مساعدة المنظمة أو الدول الأخرى ، ومنذ ذلك

---

[1]. الزعبي فيصل ، ص ص 46-47 .

التاريخ بدأت الاستعدادات الفعلية للغزو التي رسمت خطوطه العريضة منذ 1997 ، وبدأ بالتوازي البحث عن غطاء قانوني لهذا الغزو بإعداد مسودة مشروع القرار 1441 الذي صدر بالإجماع في 8 نوفمبر 2002 .[1]

+ مجلس الأمن :

قرارات مجلس الأمن المتعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء :

× قرار رقم 1409 المؤرخ في 14 مايو 2002 : في جلسته 4531 أقر بالإجماع ويطرح قائمة استعراض السلع ومجموعة جديدة من إجراءات تجهيز عقود الإمدادات والمعدات الإنسانية ، وهذا القرار هو ثاني أهم تغيير في البرنامج بعد القرار 1284 (1999) ؛ كما أن هذا القرار يمدد البرنامج لمدة 180 يوماً أخرى (المرحلة الثانية عشرة) إعتباراً من 30 مايو 2002 ، وتنتهي هذه المرحلة يوم 25 نوفمبر 2002 ؛ لأن الأمين العام أوقف العمل ببرنامج النفط مقابل الغذاء في فترة سابقة لهذا القرار في 18 مارس .[2]

× قرار رقم 1441 المؤرخ في 8 نوفمبر 2002 : في جلسته 4644 أكد على إلتزام الدول الأعضاء بسيادة العراق والكويت والدول المجاورة وسلامتها الإقليمية ، وإذ يسلم بالتهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليان من جراء عدم امتثال العراق لقرارات المجلس ونشره لأسلحة الدمار الشامل والقذائف البعيدة المدى يقرر الآتي :

أن العراق كان ولا يزال في حالة خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة ، ولا سيما بامتناعه عن التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لهذا يمنح العراق بموجب هذا القرار فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح ، ويقرر لذلك أن يضع نظاماً محسناً للتفتيش يستهدف إتمام عملية نزع السلاح .

يقرر أن حكومة العراق يتعين عليها إضافة إلى تقديم الإعلانات المطلوبة كل سنتين ، أن تقدم إلى لجنة الرصد والتحقيق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية والى المجلس في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ هذا القرار ، بياناً دقيقاً ووافياً عن الحالة الراهنة لجميع جوانب

---

[1]. المرجع السابق ، ص 46 .

[2]. مجلس الأمن ، الوثائق الرسمية ، الوثيقة (2002) S/ RES/1390 ، 14 مايو 2002 ، ص ص1-10 .

برامجها الرامية إلى تطوير أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية وقذائف تسيارية وغيرها من نظم الإيصال ، وأي بيانات زائفة أو إغفال لبعض الأمور في البيات المقدمة وامتناعه الامتثال لهذا القرار والتعاون الكامل في تنفيذه يشكل خرقاً جوهرياً إضافياً لالتزاماته .

يقـــرر أن يوفر العراق للجنة وللوكالة إمكانية الوصول فوراً ودون أي عوائق أو شروط أو قـــيود إلى أي مكـــان وكل المناطق والمرافق والمباني والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي تودان تفتيشها ، وجميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الذين تودان مقابلتهم بأي طريقة أو في أي مكان تختارانه عملاً بأي جانب من جوانب ولايتهما ، ويقرر كذلك أنه يجوز للجنة وللوكالة حسب تقديرهما ، إجراء مقابلات داخل أو خارج العراق ، ويجوز لهما إجراء تلك المقـــابلات دون حضور مراقبين من الحكومة العراقية ، ويوعز إلى اللجنة والوكالة أن تستأنفا في مـــوعد أقصاه 45 يوماً من اتخاذ هذا القرار عمليات التفتيش التي تقومان بها ، وأن تقدما تقريراً مستكملاً في غضون 60 يوماً بعد ذلك .

يقـــرر كـــذلك أن على العراق ألا يقوم بأعمال عدائية أو يهدد بارتكاب أعمال من هذا القبيل ضد أي ممثل أو فرد تابع للأمم المتحدة أو لأي من الدول الأعضاء فيها يتخذ إجراء من أجـــل التقيد بأي قرار من قرارات المجلس ، ويذكر بأن المجلس حذر العراق مراراً أنه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته .[1]

× قرار رقم 1443 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 : في جلسته 4650 يمدد المرحلة الثانية عشرة لمدة 9 أيام أخرى حتى 4 ديسمبر 2002 .[2]

× قـــرار رقم 1447 المؤرخ في 4 ديسمبر 2002 : في جلسته 4656 مدد هذا القرار برنامج النفط مقابل الغذاء لفترة جديدة مدتها 180 يوماً ، تنتهي في 3 يونيو 2003 .[3]

× قـــرار رقم 1454 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 : في جلسته 4683 يوافق على التعديلات المقترحة لقائمة السلع الخاضعة للاستعراض بوصفها أساساً للبرنامج الإنساني في العراق المشار

---

[1]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/1441 (2002) ، 8 نوفمبر 2002 ، ص ص 1-11 .

[2]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/1443 (2002) ، 25 نوفمبر 2002 ، ص 1 .

[3]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/1447 (2002) ، 4 ديسمبر 2002 ، ص ص 1-2 .

إليه في القرار 986 (1995) والقرارات ذات الصلة ، ويقرر أن يجرى استعراضاً دقيقاً لقائمة السلع الخاضعة للاستعراض والإجراءات المتعلقة بعد مضي فترة 90 يوماً من بداية الفترة المحددة في الفقرة 1 من القرار 1447 (2002) وكذلك قبل نهاية فترة الـ 180 يوماً ، وبعد ذلك توصي اللجنة المنشأة بموجب القرار 661 إلى مجلس الأمن بما يلزم إدخاله على القائمة أو حذفه منها .[1]

× قرار رقم 1472 المؤرخ في 28 مارس 2003 : في جلسته 4732 اتخذ مجلس الأمن هذا القرار بالإجماع بغية إدخال تعديلات على برنامج النفط مقابل الغذاء كحالة استثنائية في ضوء الظروف السائدة وقتئذ في العراق ، لأغراض الإغاثة الإنسانية لشعب العراق ، بما في ذلك تلبية احتياجات اللاجئين والمشردين داخلياً ، ويأذن للامين العام ولمن يعنيهم من الممثلين باتخاذ التدابير الواردة في القرار .[2]

× قرار رقم 1476 المؤرخ في 24 أبريل 2003 : في جلسته 4743 يؤكد فيه على أن الفقرة 4 من القرار السابق نافذة حتى 3 يونيو 2003 ، وقد تكون عرضة لتحديد آخر من قبل المجلس .[3]

× قرار رقم 1483 المؤرخ في 22 مايو 2003 : في جلسته 4761 يقرر الآتي :

أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتسهيل أن تعود بسلام إلى المؤسسات العراقية تلك الممتلكات الثقافية والأثرية والتاريخية ذات الأهمية العالمية النادرة والدينية ، والتي أخذت بصورة غير قانونية ، ويطلب من اليونسكو والانتربول والمنظمات الدولية الأخرى المساعدة في تنفيذ هذه الفقرة .

يطلب من الأمين العام تعيين ممثل خاص للعراق تشمل مسؤولياته المستقلة تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن أنشطته ، وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في عمليات ما بعد انتهاء الصراع في العراق ، والتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية المشتركة في

---

[1]. المرجع السابق ، الوثيقة (2002) S/ RES/1454 ، 30 ديسمبر 2002 ، ص ص 1-22 .

[2]. المرجع السابق ، الوثيقة (2003) S/ RES/1472 ، 28 مارس 2002 ، ص ص 1-4 .

[3]. المرجع السابق ، الوثيقة (2003) S/ RES/1476 ، 24 أبريل 2002 ، ص1.

أنشـــطة المساعدة الإنسانية وأنشطة إعادة البناء في العراق ، وتقديم المساعدة لشعب العراق بالتنسيق مع السلطة .

يقرر ألا تسرى بعد الآن جميع تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق وبتقديم الموارد المالية أو الاقتصادية للعراق ، باستثناء تدابير الحظر المتصلة ببيع الأسلحة أو الاعتدة ذات الصلة إلى العراق أو تزويده بها .

تكـــوين إدارة عراقية مؤقتة بوصفها إدارة انتقالية يسيرها العراقيون ، وإنشاء صندوق تنمية العراق .[1]

× قرار رقم 1490 المؤرخ في 3 يوليه 2003 : في جلسته 4783 اتخذ المجلس القرارات التالية :

اســـتمرار ولايـــة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لفترة نهائيـــة 6 أكتوبر 2003 .

يـــوجه الأمـــين العـــام نحو التفاوض بشأن نقل الملكية غير المنقولة التابعة للبعثة ، وكذلك الأصـــول الـــتي لا يمكن التصرف فيها بطريقة أخرى إلى دولتي الكويت والعراق ، حسب الاقتضاء .

يقـــرر إنهـــاء المـــنطقة المنزوعة السلاح التي تمتد عشرة كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلومترات داخل الكويت بدءاً من الحدود العراقية – الكويتية عند إنهاء ولاية البعثة .[2]

× قرار رقم 1500 المؤرخ في 14 أغسطس 2003 : في جلسته 4808 يقرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق لمساندة الأمين العام في أداء مهمته المقرر بموجب القرار 1483 بما يتفق والهيكل والمسوولیات ، وذلك لفترة مبدئية قوامها أثنا عشر شهراً .[3]

× قرار رقم 1511 المؤرخ في 16 أكتوبر 2003 : في جلسته 4844 إذا يقر أن الحالة في العراق رغم تحسنها مازالت تشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين يقرر الآتي :

---

[1]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/1483 (2003) ، 22 ماير 2003 ، ص ص 1-9 .

[2]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/1490 (2003) ، 3 يوليو 2003 ، ص ص 1-2 .

[3]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/1500 (2003) ، 14 أغسطس 2003 ، ص1.

أن مجلس الحكم ووزراءه هم الأجهزة الرئيسية للإدارة المؤقتة العراقية التي تجسد سيادة دولة العـــراق خـــلال الفتـــرة الانتقالية إلى أن يتم إنشاء حكومة ممثلة للشعب ومعترف بها دولياً وتتحمل المسؤوليات المنوطة بالسلطة (سلطة التحالف المؤقتة) .

أن الأمـــم المـــتحدة ينبغـــي أن تعزز دورها الحيوي في العراق بأمور منها تقديم الإغـــاثة الإنسانية ، وتعزيز الإعمار الاقتصادي للعراق وتهيئة الظروف المواتية لتنميته المستدامة ، ودعم جهود إعادة وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية للحكومة الممثلة للشعب .

أن تـــوفير الأمـــن والاستقرار أمر أساسي لإتمام العملية السياسية بنجاح ، ولتتمكن الأمم المـــتحدة من المساهمة بفعالية في تلك العملية يأذن بتشكيل قوة متعددة الجنسيات تكون تحت قـــيادة مـــوحدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الإسهام في صون الأمن والاستقرار في العراق .[1]

× قرار رقم 1518 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 : في جلسته 4872 يقرر أن ينشئ فوراً وفقاً للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت ، لجنة تابعة لمجلس الأمن مؤلفة من جميع أعضاء المجلس لتواصل ، عملاً بالفقرة 19 من القرار 1483 (2003) ، تحديد هـــوية الأفراد والكيـــانات (المقصود الحكومة العراقية السابقة أو الهيئات الحكومية أو المؤسسات أو الوكالات التابعة لها الموجودة خارج العراق) .[2]

× قـــرار رقـــم 1538 المؤرخ في 21 أبريل 2004 : في جلسته 4946 يوافق على إنشاء هيئة تفصـــي مستقلة رفيعة المستوى للتحقيق في إدارة برنامج النفط مقابل الغذاء بسبب الادعاءات التي تفيد بوقوع عمليات غش وفساد .[3]

× قرار رقم 1546 المؤرخ في 8 يونيو 2004 : في جلسته 4987 يقرر الآتي :

تشـــكيل حكومة مؤقتة ذات سيادة للعراق تتولى مسؤولية الحكم والسلطة بحلول 30 يونيو 2004 ، مع الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تؤثر على مصير العراق فيما يتجاوز الفترة المحددة

---

[1]. المرجع السابق ، الوثيقة (2003) S/ RES/1511 ، 16 أكتوبر 2003 ، ص ص 1-5 .

[2]. المرجع السابق ، الوثيقة (2003) S/ RES/1518 ، 24 نوفمبر 2003 ، ص ص 1-2 .

[3]. المرجع السابق ، الوثيقة (2004) S/ RES/1538 ، 21 أبريل 2004 ، ص ص 1-2 .

إلى أن تتولى حكومة انتقالية منتخبة مقاليد الحكم ، وأن يقوم الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة بتقديم المساعدة إلى الشعب العراقي وحكومته .

يقرر أن تكون للقوة المتعددة الجنسيات سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في صون الأمـــن والاستقرار في العراق بناءً على طلب العراق لمنع الإرهاب وردعه بحيث تتمكن الأمم المـــتحدة من إنجاز دورها في مساعدة الشعب العراقي ، على أن تنتهي ولاية هذه القوة عند اكتمال العملية السياسية أو بطلب من حكومة العراق .

يقرر ألا يسري الحظر المتعلق ببيع أو توريد الأسلحة والاعتدة المتصلة بها إلى العراق بموجب القرارات السابقة على الأسلحة أو الاعتدة المتصلة بها اللازمة لحكومة العراق أو للقوة المتعددة الجنسيات لخدمة أغراض هذا القرار .[1]

- موقف المنظمات الإقليمية :

+ موقف جامعة الدول العربية :

رحب الاجتماع الطارئ لمجلس وزراء جامعة الدول العربية بالقرار 1441 في 2002/10/9 ، ولذلك أشار وزراء الخارجية العرب إلى أنهم أخذوا بعين الاعتبار البيانات التي سبقت وتلت صـــدور القرار من غالبية الدول الأعضاء في مجلس الأمن التي أكدت على أن القرار لا يمكن اتخاذه ذريعة للعدوان على العراق ، ولا يحتمل التصريح لأي دولة بذلك .[2]

انعقـــدت القمـــة العربية الخامسة عشر لوزراء الخارجية العرب في شرم الشيخ في أول مارس 2003 و لم تـــدن أي دولة عربية الغزو والاحتلال ما عدا دولتي سوريا ولبنان[3]، ولكن بيانها الختامـــي أكـــد على الرفض القاطع لضرب العراق أو تهديد أمنه وسلامته الإقليمية وامتناع الدول العربية عن المشاركة في أي عمل عسكري والعمل على رفع العقوبات المفروضة .[4]

---

[1]. المرجع السابق ، الوثيقة (S/ RES/1546 (2004) ، 8 يونو 2004 ، ص ص 1-15 .

[2]. د. عبدالعزيز محمد سرحان ، حرية القرن الحادي والعشرين العبر الأمريكي الصهيوني الإجرامي للعراق ، مرجع سابق ، ص 47 .

[3]. المرجع السابق ، ص 100 .

[4]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

ونـــص كذلك على أن " شؤون الوطن العربي وتطوير نظمه أمر تقرره شعوب المنطقة ، بما يـــتفق مع مصالح الوطنية والقومية ، بعيداً عن أي تدخل خارجي ، وفي هذا الإطار يستنكر القـــادة مـــا يتردد من محاولات رامية إلى فرض تغييرات على المنطقة ، أو التدخل في شؤونها وتجاهل مصالحها وقضاياها العادلة " .

وصـــدر قـــرار عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري المنعقد في مقر الأمانة العامـــة بدورتـــه العاديـــة (119) بتاريخ 24 / 3 / 2003 حمل عنوان " العدوان الأمريكي الـــبريطاني على العراق الشقيق وتداعياته على أمن وسلامة دول الجوار العربي والأمن القومي العربي " أكد على :[1]

× إدانـــة العدوان الأمريكي – البريطاني على العراق الدولة العضو في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية .

× واعتـــبار هـــذا العدوان انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي وخروجاً على الشرعية الدولية وتهديداً للأمن والسلم الدوليين ، وتحدياً للمجتمع الدولي والرأي العام العالمي المطالب بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية والاحتكام إلى قرارات الشرعية الدولية .

× والمطالـــبة بالانســـحاب الفوري وغير المشروط للقوات الأمريكية – البريطانية الغازية من الأراضي العراقية ، وتحميلها المسؤولية المادية والأخلاقية والقانونية عن هذا العدوان .

كما أعرب وزراء الخارجية العرب الأعضاء في لجنة المتابعة يوم 2003/8/5 عن تمسكهم بعودة العـــراق مستقلاً آمناً وموحداً وأن يستعيد سيادته بإنهاء الاحتلال وإقامة حكومة وطنية ذات شـــرعية وأن يـــتحكم العراق في موارده ، والبيان الختامي قرر تشكيل لجنة برئاسة البحرين وعضوية تونس والسعودية وسوريا ومصر والأمين العام تكون مكلفة بمتابعة تطورات الوضع في العراق وإدارة الاتصالات اللازمة مع الأطراف المعنية خاصة خلال دورة الجمعية العامة ، واعتـــبرت اللجـــنة موضوع إرسال قوات عربية للعراق تحت ظروف الاحتلال يعد أمراً غير

[1]. جامعة الدول العربية ، الوثائق الرسمية ، د . ر رقم 6266 – د . ع (119) – ج 2 – 24 / 3 / 2003 .

مطـــروح والتأكيد على إعطاء دور محوري للأمم المتحدة في العملية السياسية وإعادة الإعمار في العراق .[1]

+ حركة عدم الانحياز :

وفي إطار الجهود الدبلوماسية التي حاولت منع قيام الحرب على العراق ، تقدمت حركة عدم الانحياز والتي تشكل دولها 55 % من دول العالم وثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، في قمتها المنعقدة في 24 فبراير 2002 ، بإعلان معارض للحرب الأمريكية على العراق موقعاً من ممثلي الـــ 114 دولة عضو في الحركة .[2]

وصـــدر بيان اللجنة الثلاثية " التروبكا " لحركة بلدان عدم الانحياز " جنوب أفريقيا وماليزيا وكوبا " في 19 مارس 2003 ، أي قبل الغزو ولكن بينوا أن قيام الولايات المتحدة وحلفائها بعمل عسكري من جانب واحد وشيك على أنه عمل عدواني لا سند له من الشرعية ، وأن هذا العمل لا يستند إلى دعم من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ؛ ولا إلى تخويل منه ، كما أنه ليس دفاعاً عن النفس ضد هجوم مسلح ، هو انتهاك صريح لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة .

❖ مواقف الدول انفرادية والكتل الدولية :

– مواقف الدول انفرادية :

+ موقف روسيا :

لقد حرص وزير الدفاع الروسي في 2002/11/6 على التأكيد على انعدام أي دليل على تورط العـــراقيين في أحداث 11 سبتمبر 2001 ، وكذلك أشار وزير الخارجية الروسي إلى معارضة

[1]. لجنة الشاهد تعلن رفض العرب الاعتراف لمجلس الحكم حتى إنهاء الاحتلال ، جريدة العرب العالمية ، العدد 6718 ، جريدة يومية ، لندن ، الخميس – السبت الموافق 2003/8/6 ، ص 1 .

[2]. الأزمة العراقية الأمريكية ، التقرير الاستراتيجي العربي 2002-2003 ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام ، مرجع سابق ، ص 84 .

دولـــته لأية صيغة للقرار توحي لأي دولة بالحق في استعمال القوة ضد العراق بدون موافقة صريحة على ذلك من مجلس الأمن .[1]

+ مواقف الدول الأوروبية :

× موقـــف بـــريطانيا : كان موقف بريطانيا مؤيد للحرب منذ البداية ، حيث كانت رئاسة الـــوزارة الـــبريطانية منهمكة في عملية " دعاية سوداء " مماثلة لتلك التي قامت بها الولايات المـــتحدة حـــول معلومات سرية عن امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل ، فقد اصـــدر مكـــتب " توني بلير " رئيس الوزراء " بيان معلومات " لما تملكه الحكومة البريطانية من أدلة على امتلاك العراق للأسلحة ، وصرحت أجهزة المخابرات المسئولة وفيها جهاز المخـــابرات الخارجيـــة " M.I.8 " بأن ما أذيع عن طريق مكتب رئيس الوزراء لم يكن من عندها ، وإنما جـــاء مـــن مصادر أخرى لا يعلمها غير مكتب رئيس الوزراء لأن ما لديها هي " M.I.6 " يتناقض مع ما صدر رسمياً عن مكتب توني بلير ، واتصل بعض المسؤولين في جهاز المخابرات بأعضـــاء في الوزارة كي يبرئوا ساحتهم من مسئولية هذه المعلومات وما قد يترتب عليها من عـــواقب[2] ، ورغـــم ذلك قام توني بلير في أوائل سبتمبر 2002 بإبلاغ " جورج بوش " أنه يســـتطيع أن يعـــتمد على بريطانيا مهما كان قراره ، رغم أنه لم يجد تأييداً واسعاً للحرب بالشراكة مع الولايات المتحدة داخل بريطانيا ، وشاركت بريطانيا فعلاً في الحرب بقوة بلغت أربعة ألوية من المدرعات والقوات البرية والقوات الخاصة بلغت جميعها ما بين خمسة وثلاثين إلى أربعين ألف رجل .[3]

× موقـــف فرنســـا : فرنسا هي التي قادت المعارضة الشديدة للحرب ، وعلى هامش القمة الأوروبية قال شراك في ختام لقائه مع كوفي عنان أن :" فرنسا ترغب أن تلعب الأمم المتحدة

---

[1]. د. عبدالعزيز محمد سرحان ، حرية القرار الخارجي والمشروع العربي الأمريكي الصهيوني الاستيلائي للعراق ، مرجع سابق ، ص 46 .

[2]. محمد حسنين هيكل ، القوات المسلحة في السياسة الأمريكية ، مرجع سابق ، ص 14 .

[3]. المرجع السابق ، ص ص 10-11 .

دوراً محـــورياً في مـــتابعة تطور الملف العراقي أو في إطار الاستتـــرار الواجب فرضـــه على المنطقة " .[1]

× موقف ألمانيا : عارضت الحرب على العراق .

× موقف كندا : انتقدت الهجوم على العراق بدون قرار من مجلس الأمن .

× موقف بلجيكا : منعت مرور طائرات الغزو في مجالها الجوى .[2]

× موقف اليونان : قال وزير الخارجية اليوناني الذي مثل الاتحاد الأوروبي في القمة أن الطرح الأمريكـــي لتغيير النظام العراقي بالقوة غير واقعي وأن التدخل العسكري الأمريكي في العراق ثم حكمه من جانب قوات الاحتلال يهدد الاستقرار في المنطقة .[3]

+ مواقف الدول الآسيوية [4] :

× موقـــف تايلانـــد :شـــاركت تايلاند بمجموعة صغيرة من الجنود كما أرسلت قوات إلي أفغانستان وهي المرة الأولى التي ترسل فيها تايلاند قوات خارج جنوب شرقي آسيا منذ أكثر من 50 عاماً .

× موقـــف سنغافورة : دعمت سنغافورة الغزو الأمريكي للعراق وسمحت للسفن والطائرات الأمـــريكية بالتمركز على أراضيها بشكل مؤقت كما أرسلت 32 شرطياً إلي بغداد في يوليو 2003 للمساعدة في تدريب الشرطة العراقية .

× موقف استراليا : أرسلت استراليا قوات للمشاركة إلي جانب القوات الأمريكية والبريطانية في كل من أفغانستان والعراق .

---

[1]. عارضوا الحرب .. ويريدون السلام ! ، جريدة العرب العالمية ، العدد 6640 ، جريدة يومية ، لندن ، الجمعة – السبت الموافق 18/19/4/2003 ، ص 4 .

[2]. د. عبدالمعز محمد سرحان ، جريمة القرن الحادي والعشرين الغزو الأمريكي للعراق ، مرجع سابق ، ص 93 .

[3]. المرجع السابق ، ص 100 .

[4]. حديثة عزة محمد ، زيارة بوش الآسيوية وأمن المحيط الهادئ ، السياسة الدولية ، تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الاهرام ، القاهرة ، العدد 155 ، يناير 2004 ، ص 176 .

× موقـــف الفليـــبين : أيدت الفليبين الولايات المتحدة في حربها ضد الإرهاب كما أيدت الولايات المتحدة في غزوها للعراق مما دفع الولايات المتحدة إلي إعلان الفلبيين دولة حليفة من خارج نطاق حلف الناتو .

× موقف اليابان : بالنسبة لليابان فهي تعتبر أكثر الدول الأسيوية دعماً للولايات المتحدة في حربها ضد العراق ، فقد شاركت بإرسال ألف جندي إلي العراق في أول وأكبر عملية انتشار للقـــوات اليابانية خارج البلاد منذ الحرب العالمية الثانية ، كما أرسلت مجموعة من الموظفين للمشـــاركة في الإدارة الانتقالية ، كما ساهمت الحكومة اليابانية بمبلغ مليون دولار أمريكي لهيـــئة اليونسكو وصندوق اليابان للحفاظ على التراث الثقافي والعلمي من أجل ترميم المواد الثقافية الخاصة بالمتحف القومي العراقي ، كما قدمت 70 مليون دولار لإعادة أعمار العراق وكذلك 5 مليون دولار لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لمساعدة اللاجئين العراقيين .

+ مواقف الدول الإسلامية :

× موقف تركيا : لقد اشترطت تركيا صدور قرار من مجلس الأمن يوافق على استعمال القوة ضد العراق قبل الموافقة على نشر القوات الأمريكية في قواعدها العسكرية والمرور عبر إقليمها براً وبحراً وجواً ، ورفضت ما عرضته الولايات المتحدة من مساعدات قدرها 30 مليار دولار قـــبل تحقيق هذا الشرط هذا ما أعلنه رئيس الوزراء التركي في 2003/2/28 ، ورفض البرلمان التركـــي في أول مارس بتصويت حاسم الموافقة على نشر 62 ألف من القوات الأمريكية في القـــواعد التركية أو مجرد عبورها إلي شمال العراق للاشتراك في الغزو ، وكذلك منعت مرور الطائـــرات الأمريكية في إقليمها لذات المهمة وجاء قرار البرلمان في ظل حصار شعبي رافض لغزو العراق وقد أعاد البرلمان تأكيد موقفه في 3 / 3 / 2003 .[1]

× موقف إيران : جاء الموقف الإيراني الرسمي تجاه الحرب التي استهدفت العراق على مراحل : في البداية قالت الحكومة الإيرانية أنها سوف تلتزم الحياد ، ثم قامت بنشر قوات تابعة لها على الحـــدود تحـــت ستار منع تدفق موجة من النازحين ، لكنها كانت تستعد للدخول طرفاً في

[1] د. عبدالمنعم سعيد مرجان ، مرجع سابق ، ص ص 95-96 .

الحـــرب إذا تعرضـــت لعمليـــات من قبل معارضين إيرانيين لجأوا منذ سنوات إلى الأراضي العراقيـــة ، وفي النهاية عبرت إيران عن ارتياحها لسقوط نظام الرئيس العراقي صدام حسين ؛ وتأمـــل بـــأن تحصل على دور في إعادة بناء نظام سياسي جديد في العراق ، بسبب نفوذها الواســـع على زعيم شعي كبير يدعى باقر الحكيم الذي يقود قوة صغيرة قوامها نحو 15 ألف مقاتـــل ، ولكن بعد الحرب ظهرت معلومات تفيد بأن إيران كانت تؤيد الحرب منذ البداية وقد أبلغت واشنطن بذلك وتأمل اليوم بأن تحصل على مقابل وخاصة طرد تنظيم (مجاهدي خلـــق) مـــن الأراضـــي العراقية وإشراك باقر الحكيم رئيس المجلس الشيعي الأعلى في رسم الخارطة السياسية لعراق جديد .[1]

+ مواقف الدول العربية :

× موقـــف مصر : أصرت على القمة العربية في شرم الشيخ ، وشاركت بفاعليه في أعمالها وإصدار بيانها الختامي ، وفي تصريحات للرئيس المصري أثناء حضوره القمة الأفريقية في باريس بأن مصر ترفض الحرب ، وأن الحرب ستكون لها تأثيرات كبيرة في المنطقة العربية والعالم وأنه مـــع الشرعية الدولية ، وأن الولايات المتحدة وبريطانيا ستحاولان استصدار قرار من مجلس الأمن وإذا صدر القرار فسوف يكون ملزماً لنا جميعاً .[2]

× موقـــف السعودية : رفضت المملكة العربية السعودية السماح للولايات المتحدة باستخدام أراضـــيها للهجـــوم علـــى العراق[3]، وأعلن وزير الدفاع السعودي في 3/9 أن وجود الجنود الأمـــريكيين في شمال السعودية يرتبط فقط بمواجهة تدفق محتمل للاجئين العراقيين ، وأن هذه القـــوات قد تشارك أيضاً في مواجهة أي تهديد خارجي ، وشدد على أن القوات العسكرية الموجـــودة في تبوك مهمتها الدفاع عن تلك المنطقة الحساسة من أي اعتداء إسرائيلي ، وأن

---

[1]. حمو عواد ، تفاؤل عقود بعد سقوط النظام العراقي ، إيران تقف في صف الدول المستفيدة من الحرب ، جريدة العرب العالمية ، العدد 6640 ، جريدة يومية ، لندن ، الخميس – السبت الموافق 18-19 / 4 / 2003 ، ص 5 .

[2]. د. عبدالمنعم محمد سرحان ، جريدة الفجر الجديد والعشرين العرو الأمريكي المحتمل للعراق ، مرجع سابق ، ص 101 .

[3]. الأزمة العراقية الأمريكية ، التقرير الاستراتيجي العربي 2002-2003 ، مرجع سابق ، ص 66 .

السعودية تعارض الحرب سواء بقرار دولي أو بغيره إلا أنها لا تملك القوة التي تمنع أي دولة في العالم من القيام بالحرب .[1]

× موقـــف سوريا : كانت سوريا هي العضو الوحيد العربي في مجلس الأمن وقامت بالموافقة علـــى القـــرار 1441 ، ويقول الوفد السوري أن دمشق وافقت بعد أن تلقت تأكيدات بأن صيغة الحزم الطاغية على القرار كانت تهدف إلى " تخويف العراق " بحيث ينصاع وتمر الأزمة هـــذه المرة بسلام كما حدث في مرات سابقة ، و لم يكن في الحسبان ووفق التطمينات التي أُعطيت للوفد السوري أن القرار تفويض مفتوح للولايات المتحدة كي تتصرف بالسلاح كما يحلو لها .[2]

وهـــذا مـــا أكده مسئول كبير في وزارة الخارجية الأمريكية عندما أعلن أن وزير الخارجية الأمريكي كان على اتصال بوزارة الخارجية السورية لتأييد القرار عند التصويت عليه ، وقدم له ضمانات بعدم استغلال القرار في هجوم عسكري ، وهو ما حمل سوريا على الموافقة على القرار كي يصدر بالإجماع ، لأنها قبل ذلك كانت تطالب بتأجيل التصويت عليه حتى تتشاور بشأنه مع الدول العربية ، وهو ما عارضته الولايات المتحدة .[3]

× موقـــف الكويت : الموقف الكويتي من العراق معلوم للجميع منذ غزو العراق في أغسطس 1990 ، وما ترتب على ذلك من اتفاقيات وقواعد ومناورات حربية أمريكية أو مشتركة مع القوات الكويتية ومع تأهب أمريكا وإنجلترا لغزو العراق ، زاد التواجد العسكري والسياسي لهما في الكويت التي أصبحت المنطلق الرئيسي لقوات الغزو وقياداته ، حتى ما أن حانت ساعة الصـــفر انطلقت هذه القوات من قواعدها البرية والبحرية والجوية وعبرت الصواريخ الأجواء نحو العراق : ومع تأييد صريح ومعلن من السلطات الكويتية العليا ، بالرغم من موقفها المعلن

---

[1]. د. عبدالعزيز محمد سرحان ، حركة القرن الحادي والعشرين الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق ، مرجع سابق ، ص 102 .

[2]. محمد حسنين هيكل ، القوات المسلحة في السياسة الأمريكية ، مرجع سابق ، ص 16 .

[3]. د. عبدالعزيز محمد سرحان ، حركة القرن الحادي والعشرين الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق ، مرجع سابق ، ص 47 .

في الاجتماعات العربية على مستوى الوزراء أو القمة في القاهرة وشرم الشيخ ، بأنها تعارض الحـــرب على العراق وبالمثل كان الموقف في قمتي عدم الانحياز والمؤتمر الإسلامي .[1]

× قطـــر : قـــبل الحرب بقليل وقع وزير خارجية قطر مع وزير الدفاع الأمريكي اتفاقاً يمنح الغطاء الرسمي للوجود الأمريكي ، وهو اتفاق للدفاع المشترك .[2]

- مواقف الكتل الدولية :

+ مؤتمر اسطنبول :

بعـــد صـــدور القرار 1441 ، سارعت تركيا للدعوة إلى مؤتمر استنبول لدول الجوار العراقي الذي انعقد في 2003/1/25 وصدر بيانه في اليوم التالي يؤكد على حل سلمي للمسألة العراقية واستمرار العراق في تعاونه مع لجنة المراقبة والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتفق مع القـــرار 1441 ، واحترام الحدود المعترف بها دولياً ، والتصميم الكامل على مساندة الوحدة الإقليمية للعراق ، ومسئولية مجلس الأمن طبقاً للمادة 24 من الميثاق وأن يكون المختص دون غـــيره بتحديد مدى إلتزام العراق بالقرارات الدولية ، لأن المسألة العراقية ذات صيغة جماعية وتؤثر في المنطقة بأكملها .[3]

+ مؤتمر الرياض :

وبعـــد نهاية الغزو واحتلال أمريكا للعراق ، عقد مؤتمر الرياض والذي انتهت أعماله في 19 أبـــريل أعلـــن وزيـــر الخارجية المصرية أن المشاركين في المؤتمر الإقليمي الطارئ اتفقوا على التحـــرك لضمان انسحاب القوات الأجنبية من العراق ، وإقامة حكومة دستورية تستجيب لمطالب الشعب ، وأكد عدم اعتراف مصر بالسلطة العسكرية في العراق موضحاً أن بالعراق حالـــة احتلال ؛ كذلك شدد وزير الخارجية السعودية على ضرورة استحالة خروج القوات

---

[1]. المرجع السابق ، ص ص 102-103 .
[2]. المرجع السابق ، ص 97 .
[3]. المرجع السابق ، ص 93 .

الأمـــريكية والبريطانية من العراق وأن لا تطول فترة بقائها لكي لا تتغير النظرة إليها على أنها جاءت للاحتلال وليس لتحرير البلاد من نظام صدام حسين .[1]

سابعاً : موقف الدولة المتدخل في شئونها " المقاومة العراقية " :

❖ المقاومة المسلحة النظامية " الجيش " :

من يوم الأحد 23 مارس 2003 واجهت قوات التحالف خلال زحفها في اتجاه بغداد سلسلة من النكسات ، تمثلت في سقوط عدد من القتلى ووقوع أعداد من الأسرى في أيدي العراقيين نتيجة تعرض قوات الحلفاء لمقاومة شرسة من القوات العراقية ، وقد وقعت أكثر هذه المعارك ضـــراوة عـــند محاولة قوات المارينز عبور نهر الفرات عند الناصرية على مسافة 230 ميلاً من بغداد ، وتكرر الهجوم المضاد للقوات العراقية على أم القصر وعلى شبه جزيرة الفاو ، واتبعت القـــيادة العـــراقية أسلوب المناورة بالقوات بأعداد صغيرة ، وابتعدت عن الحرب في المناطق المفـــتوحة حتى لا تتعرض للضرب الجوي نتيجة سيطرة قوات الحلفاء على السماء العراقية ، اســـتخدمت المجموعات العراقية من فدائيي صدام بعض طرق الخداع ، مثل إدعاء الرغبة في الاستسلام ثم مفاجأة العدو بإطلاق النار عليه ، والعمليات الانتحارية ، والكمائن ، وكانت خطـــة الحلفاء المرور في أيام قليلة ، لكن المدن بما تحتويه من قوات نظامية وغير نظامية عراقية مثلت خطراً بالغاً لخطوط إمداد القوات الأمريكية .

وفي محاولة لعبور نهر الفرات عند مدينة المنصورية في 23 مارس 2003 أدخلت المقاومة العراقية القـــوات الأمريكية في كمين قتلت فيه 16 أمريكياً وأسرت خمسة آخرين ، وفي كمين آخر ســـقط 20 أمريكياً ما بين قتيل ومفقود ، وجرح خمسون آخرون ، وأثار عرض صور القتلى والأســـرى الأمـــريكيين من خلال المحطات الفضائية صدمة للقيادات الأمريكية والبريطانية ، ولهذا غير الرئيس بوش تصريحاته بأن الحرب ستنتهي خلال أيام وستكون حاسمة وقصيرة إلى أن الحرب يمكن أن تطول ومن المتوقع أن يسقط فيها كثير من الضحايا .

---

[1]. الرحيم فساتو ، مر 101 .

ومـــع استمرار القصف الجوي علي بغداد تقدمت بعض تشكيلات فرقة " المدينة " من قوات الحـــرس الجمهـــوري بعـــيدة عن أماكن تمركزها على أطراف بغداد مصحوبة بوحدات من تنظـــيمات شـــبه عســـكرية لمـــواجهة القوات الأمريكية قبل أن تتجمع وتهاجم العاصمة ، وتعرضـــت القوات العراقية إلي غارات جوية مكثفة أدت إلي تدمير معظم معدات التشكيل العراقـــي ، وكـــذلك تم تدمير العديد من معدات الحرس الجمهوري المحيط بالعاصمة العراقية خلال ضرب جوي مستمر .[1]

وباقتـــراب الرابع من أبريل 2003 شنت وحدات من أربع فرق للحرس الجمهوري هجمات مضـــادة على قوات المارينز الأمريكية المطبقة على بغداد من جنوبها الشرقي والغربي ، ولكن اســـتمرت القـــوات في التقدم وسدت مدخل المدينة الجنوبي واستعدت للاستيلاء على مطار صـــدام حســـين الـــدولي على مسافة 20 كيلو متر من وسط العاصمة ، وأشارت التقارير الأمريكية إلي أن القوات العراقية المدافعة عن بغداد قد تكبدت خسائر فادحة وتقوم بمناورات يائســـة لمواجهة الزحف الأمريكي ، وتم في أعقاب ذلك تعطيل فرقتين من الحرس الجمهوري العراقـــي كانـــتا منتشـــرتين في جنوب بغداد بعد أن تعرضتا لقصف كثيف من القـــوات الأمـــريكية ، وكانـــت الهجمات الجوية على بغداد قد وصلت إلي 1800 هجمة بمعدل 75 هجمة في الساعة ، 60% منها ركز على مواقع الحرس الجمهوري داخل وخارج المدينة .[2]

بدأت المعركة المنتظرة لاحتلال بغداد بهجوم سريع ومباغت سيطرت فيه قوات التحالف على مطـــار العاصمة ، وتفوقت سرعة وخفة حركة قوات التحالف على دفاعات القوات العراقية الثابـــتة ، إذ وجد العراقيون خطوط دفاعهم التي أقاموها على مشارف العاصمة بلا جدوى تقـــريباً نتيجة عمليات الالتفاف والإنزال الجوي والقصف الجوي والبري المركز الذي أنهك العـــراقيين بدرجـــة كبيرة ، وفي النصف الأول من شهر أبريل كانت معظم أجزاء بغداد قد ســـقطت تحـــت سيطرة القوات الأمريكية ، وتم تحطيم عدد من تماثيل صدام حسين وصوره المنتشـــرة في كل مكان ؛ وبذلك انهارت حكومة الرئيس صدام حسين وحزب البعث الذي

---

[1]. الأزمة العراقية الأمريكية ، التقرير الاستراتيجي العربي 2002-2003 ، مرجع سابق ، ص 75 .

[2]. المرجع السابق ، ص 77 .

حكـــم العـــراق لأكثر من ثلاثة عقود ، وأعقب ذلك سقوط البصرة في الجنوب وكركوك والموصـــل في الشمال ثم مدينة تكريت مسقط رأس الرئيس العراقي السابق ، وفي 14 أبريل أعلن كبار المسئولين في البنتاجون أن المعارك الكبرى في عملية غزو العراق قد انتهت .[1]

❖ المقاومة الشعبية :

- الحروب غير النظامية* : عندما بدأت الحرب غير النظامية في العراق منذ مايو 2003 ، فإن الخسائر الأمريكية تضاعفت عدة مرات عن خسائرها في الحرب النظامية ، ولا زال المستقبل غـــير معلـــوم تجـــاه نتائج هذه الحرب ، فالحرب غير النظامية في العراق ، تجد مجالاً أوسع وإمكانيات أكبر .[2]

- أسلوب عمل المقاومة : تعمل المقاومة في مجموعات صغيرة مشكلة من 5-6 مقاتل ، وتتم أعمـــالهم بشكل منظم ومخطط من قبل ، وليس من خلال الأعمال الارتجالية ، وتحولت من أعمـــال قـــتل فردية لأفراد أمريكيين إلي تنفيذ الكمائن بمستوى عالٍ من الحرفية والمهارة ، وبدأت القوات الأمريكية في العراق تواجه حرب عصابات تقليدية أو بمعنى آخر حرباً " غير نظامية " .[3]

ويبدو أن اللجوء إلي حرب العصابات كان الخطة منذ البداية ، ففي 23 يناير 2003 – أي قـــبل شهرين من بدء الحرب – أصدرت المخابرات أمراً " لعمل ما يلزم بعد سقوط القيادة العراقية أمام قوات التحالف الأمريكي البريطاني الصهيوني ، الوثيقة السرية التي حصلت عليها نـــيوزويك ذكرت خطوات ابتداءً من " نهب جميع المؤسسات الحكومية التي تخص مديريتنا وحـــرقها مـــع غيرها ، واستمرت مصدرة الأوامر لرجال المخابرات لتخريب شحنات توليد الطاقة ، واغتيال الأئمة ، وشراء الأسلحة المسروقة من المواطنين ، وإحداث الفوضى عموماً ،

---

[1]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

* هي الحـــروب التي تشن بواسطة الطرف الأضعف لتحقيق هدف سياسي ، لن يتحقق إلا من تكبيد الطرف الأقوى العديد من الخسائر ، وإنتظار الضغط الدولي بأن القضية ساخنة ، ولا يمكن وصمها في حق أحد .

[2]. عبدالرحمن الدواري ، الحرب غير النظامية في العراق ، السياسة الدولية ، تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام ، القاهرة ، العدد 155 ، يناير 2003 ، ص 241 .

[3]. المرجع السابق ، ص 242 .

و لم تعتمد الوثيقة رسمياً لكن مسؤولاً كبيراً في البنتاغون قال أنها " قابلة للتصديق " ، وعلى أي حال فإن الأوامر قد تم تنفيذها إلى حـــد كبير إن لم يكن بشكـــل تام .[1]

وأشار مسئول بارز في سي آي أيه إلى أن صدام مازال غنياً ، أي إن بإمكانه شراء الحماية ، كمـــا يمكـــنه أيضاً المساعدة في دعم حركة حرب عصابات ، والفدائيون وهم المقاتلون غير الـــرسميين في حزب البعث موالون لصدام ، وكثير غيرهم من المتمردين الذين يصوبون باتجاه الجـــنود الأمـــريكيين هم من المجرمين العاديين ، أو الإرهابيين الأجانب أو " الجهاديين " أو شباب ناقم فقط ممن لا يملكون عملاً .[2]

والكثير من البعثيين لم يؤيدوا صدام وكان بودهم العمل مع الأمريكيين ، لكن اليأس أصابهم حـــين اصدر بريمر قراره بأن البعثيين ليس لهم مكان في مستقبل العراق ، ويعتقدون أن صدام لديـــه المـــال ، وأقر مسؤولون استخبارتيون من الولايات المتحدة بأن المقاومة بدت وكأنها منظمة على المستوى الإقليمي ، إن لم تكن على المستوى الوطني ؛ وبعض المهاجمين منظمون في مجموعات أو " خلايا " مكونة بما قد يصل إلى 50 رجلاً .[3]

رجال العصابات لا يستعملون الهواتف (ربما يكون الأمريكيون يسترقون السمع) ، لكنهم يـــتفاهمون مع بعضهم بوساطة إشارات عنقودية مضيئة حمراء وخضراء ، ورصاص البنادق ، والصـــفير ، وأسلحتهم تغدو أكثر ثقلاً وتفوقاً تكنولوجياً ، الجنود في بغداد هوجموا بقذائف المورتر ، وفي 21 يونيو 2003 أطلق صاروخ أس أيه 7 مضاد للطائرات ، يحمل على الكتف ، على طائرة شحن للولايات المتحدة من نوع سي 17 بينما كانت تهبط في مطار بغداد ، وقد انفجر الصاروخ قبل أن يصيب الطائرة .[4]

---

[1]. ســـكوت جونســـون ، وإفان توماس ، مارك لحارب صدام ، مجلة نيوزويك ، تصدر عن دار الوطن للصحافة والطباعة والنشر بالاتفاق مع نيوزويك إنترناشيونال ، العدد 162 ، 22 يوليو ، 2003 ، ص 10 .

[2]. المرجع السابق ، ص 11 .

[3]. المرجع السابق ، ص ص 11-12 .

[4]. المرجع السابق ، ص 12 .

- صـــور وأشـــكال المقاومة : حرب الشوارع ، الكمائن بمختلف أنواعها ، الاغارات ضد الأفـــراد والمعســـكرات ونقاط التفتيش والدوريات الثابتة ، توجيه قصفات نيرانية ، إشعال الحرائق ، استخدام الألغام .[1]

- أهـــداف المقاومـــة : تنوعت وتعددت الأهداف ويمكن أن تتمثل في الآتي : تكبيد العدو خســـائر ماديـــة وبشرية ، محاولة اغتيال بعض الشخصيات القيادية الأمريكية ، تدمير خط أنابيب البترول الذي يربط العراق بتركيا ، لمنع تدفق وبيع البترول العراقي ، ضرب المنشآت الحـــيوية في العـــراق بالإضـــافة إلي استهداف قوات التحالف ، ضرب العناصر المتعاونة من العراقيين مع القوات الأمريكية .[2]

- تمـــويل المقاومـــة : يتم تمويل المقاومة من عدة مصادر مثل : أموال الرئيس السابق صدام حســـين الـــذي قـــام بسحب جزء كبير من أموال البنك المركزي بالدولار قبل بدء الحرب ووضعها في أماكن سرية ، بعض التحويلات من دول خارجية .

- أنـــواع الأســـلحة الـــتي تستخدمها المقاومة العراقية : القنابل اليدوية " الألغام " العبوات الناسفة، العربات المفخخة لإحداث تفجيرات ضخمة ، قذائف الهاون أعيرة 82 ، 120 مم ، والتي يصل مداها إلي نحو 6 كيلومترات أو أكثر ، القذائف الصاروخية المضادة للدبابات من نوع RPT-7 ويصل مداه إلي نحو 300 متر ، الصاروخ المضاد للطائرات الفردية الذي يطلق من على الكتـــف مثل صـــاروخ سام 7 ويدخل هذا الاســـم طرازان هـــما " استريلا 2 " و " استريلا 2 أم " المعدل ويصل أقصى مدى مؤثر إلي نحو 3200 م وأقصى ارتفاع مؤثر إلي نحو 2000 م ، وأقل ارتفاع للاشتباك 50 متراً ، بنادق آلية 762 مم ، ورشاشات آلية .[3]

- أمـــاكن المقاومـــة العـــراقية : تركزت الهجمات ضد القوات الأمريكية من شمال وغرب العـــراق ، أو ما يسمى " بالمثلث السني " وفي مناطق قرب البصرة بجنوب العراق ، وفي بعض المـــدن كمدينـــة الـــرمادي غرب بغداد ، ومدينة تكريت ومدينة بيجي شمال العراق ، وفي

---

[1]. د. عبدالرحمن الهواري ، المقرب مع المقاتلة في العراق ، مرجع سابق ، ص 243 .
[2]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .
[3]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

الفلوجة ، ومدينة بعقوبة بمحافظة ديالى ، كما شهدت مدينتا كركوك والموصل وسامراء في الشـــمال والوسط بعض الهجمات من قبل المقاومة العراقية ، أما في الجنوب فكانت المقاومة محدودة للغاية ، وهو ما يعني عدم مشاركة الشيعة في هذه العمليات ، وقد يكون لذلك عدة أسباب لم تعلن بعد .[1]

– العمليات الأمريكية كرد فعل على العمليات العراقية : في إطار العمليات لتجميع الأسلحة أو كـــرد فعل على العمليات العراقية ، قامت القوات الأمريكية بالعديد من عمليات المواجهة منذ شهر يونيو وحتى شهر ديسمبر2003 ، والتي وصلت إلي نحو 300 عملية عسكرية مخططة أســـفرت عن قتل عدة آلاف من العراقيين ومن هذه العمليـــات " عمليـــة شبـــه الجزيرة " ثم " عقرب الصحراء " ثم " أفعى الصحراء " ، وعملية " جيمى هوفا " و " القبضة اللولبية " وغيرها من عشرات العمليات ؛ وكلها تهدف إلي ضرب جيوش المقاومة والقبض على مئات الشباب العراقيين واعتقالهم بحجة مناصرة المقاومة .[2]

– المكاســـب السياسية للمقاومة : الرفض المتزايد للوجود الأمريكي في العراق ، بما يتضمنه ذلـــك مـــن رفض أي ترتيبات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية تسعى الولايات المتحدة إلي تطبيقها في العراق ، وهو ما ينطوي على دلالة تتجاوز السياق العراقي ذاته ؛ وتمتد إلي النطاق الإقليمي الأبعد .

محاولـــة ضـــرب المشروع الأمريكي الهادف إلي التدخل في الشئون السياسية الداخلية لدول المـــنطقة بحجـــة نشر النظم الديمقراطية ، والتي تسعى من ورائها إلي تحقيق مصالحها الذاتية ، وهي مصالح متعارضة بطبيعتها .

تأكـــد معظم دول العالم أن الحرب ضد العراق كان هدفها احتلال العراق وليس تحريره كما كانت تدعي وأن العراق خال من أسلحة الدمار الشامل ، وأن احتلال العراق أدى إلي معاناة شعبه بدرجة كبيرة وتزايدات نسبه العاطلين إلي نسبة نحو 80 % .

---

[1]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[2]. المرجع السابق ، ص ص 243-244 .

ســـاعدت المقاومة العراقية على تراجع العديد من الدول التي كانت تخطط لإرسال قواتها مثل الهند وتركيا وغيرها ، واقتناع الدول أن المهمة ليست حفظ سلام ، ولكنها تقاتل في ظروف حرب حقيقية نتيجة رفض الشعب العراقي للاحتلال .

تـــزايد المأزق الأمريكي داخل العراق : بسبب تزايد حجم خسائرها البشرية والمادية وعظم التكاليف المالية التي أصبحت تستنزف الاقتصاد الأمريكي .[1]

المتطوعين العرب الذين دخلوا بغداد قبيل العمليات العسكرية قدر عددهم بما يزيد على ستة آلاف فدائـــي عربي[2]، وعندما دخلت القوات الأمريكية بغداد دون مقاومة بدأت عملية بيع هؤلاء الفدائيين ، وأشار البعض إلي أن الرأس كان يدفع فيه 100 دولار .[3]

وزادت وتـــيرة التأييد للمقاومة العراقية التي اندفعت لتأكيد أنها باقية وقوية بعد القبض على صـــدام وفي يومين فقط (14 ، 15 ديسمبر 2003) قامت المقاومة العراقية بما يزيد على 82 عملية فدائية دفعة واحدة .[4]

وأصبحت المقاومة العراقية كابوساً مزعجاً يؤرق الأمريكيين[5]، حيث انفجار فعاليات المقاومة المســـلحة والـــتي اســـتهدفت جنوداً أمريكيين في دوريات متحركة ومعسكرات وتجمعات عســـكرية وخطـــوط بترول واغتيال لقيادات معارضة تتعاون مع جيش الاحتلال الأمريكي وجـــنود بريطانيين ، وقد بلغت الخسائر العسكرية الأمريكية خلال شهر واحد ما يقرب من 200 قتـــيل وجريح و 24 آلية (تقديرات عسكريين) فضلاً عن تعثر ضخ البترول (العراق ينـــتج أقـــل من 50 % من حجم إنتاجه قبل الاحتلال) وخسائر مادية ضخمة نتيجة تفجير أنابيب النفط .[6]

---

[1]. المرجع السابق ، ص 244 .

[2]. محمد إبراهيم منصور ، الموسوعة الكبرى لحفظ تقسيم الوطن العربي من بعد العراق ، مرجع سابق ، ص 85 .

[3]. المرجع السابق ، ص 86

[4]. المرجع السابق ، ص ص 150-169 .

[5]. المرجع السابق ، ص 138 .

[6]. المرجع السابق ، ص 149 .

ثامناً : تحقيق أهداف التدخل " تحقيق مصلحة الدولة المتدخلة " :

❖ هل تحقق الهدف للدولة المتدخلة :

ترمي الولايات المتحدة من غزوها العراق إلي تحقيق عدة أهداف هي :

– أن أحـــد أهداف الحرب على العراق كان قد ارتكز على إنهاء نظام صدام وهو ما حدث وبرهن عليه اعتقال الرئيس العراقي المخلوع[1] ، حيث بعد ستة أشهر من إعلان الرئيس بوش انتهاء الحرب في العراق (مطلع مايو 2003) تم القبض على صدام حسين .[2]

– تسعى إلي التأثير في البيئة الثقافية والاجتماعية للعراق ؛ ومن ثم الوطن العربي ، وهي تنطلق هنا متأثرة بأفكار ومعتقدات الاستشراق الجديد التي ترى أن القيم الثقافية والدينية في المنطقة العربية والإسلامية بالية تجاوزها الزمن ، فهي تعيق التحول نحو الحداثة الغربية ، وتقيد المرأة ، كمـــا أنهـــا أضحت مؤخراً دافعاً ومحرضاً للإرهاب لأنها في بعض توجهاتها تحض على عداء أمـــريكا والغـــرب ، وللتعامل الفعال والجدي مع هذا الواقع ، لابد من أن يتكامل استخدام وســـائل القوة الناعمة مع وسائلها الخشنة وذلك عبر التعامل المباشر مع هذه الثقافة ومحاولة تغييرها من أعلى أيضاً .[3]

– تســـعى الـــولايات المـــتحدة من غزوها للعراق إلي تكريس الأمر الواقع في حالة الصراع العـــــربي –الإسرائيلي ، حيث سيكون لإسرائيل الكلمة الفاصلة في شكل ومحتوى السلام ، وعندما طرحت " خريطة الطريق " جاءت موافقة إسرائيل عليها مقرونة بأربعة عشر شرطاً ، وهي شروط كفيلة بإفساد الخطة ومنع قيام الدولة الفلسطينية ، وسيشكل خروج العراق من ساحة المواجهة ووجود القوات الأمريكية فيه ضغطاً على سوريا لتوقع على سلام وظهرها إلي الحـــائط ، كمـــا أن بـــرنامج تسليح أي دولة في المنطقة – إذا ما تجاوز الحد وشكل تهديداً لإســـرائيل – ســـيقع تحت طائلة ما أصبح يعرف بأسلحة الدمار الشامل ، وقد بدأت إيران

---

[1]. خليل العناني ، اعتقال صدام ومستقبل الوجود الأمريكي في العراق ، السياسة الدولية ، تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام ، القاهرة ، العدد 155 ، يناير 2004 ، ص 138 .

[2]. محمد إبراهيم منصور ، المؤامرة الكبرى لتحطيم الوطن العربي من بعد العراق ، مرجع سابق ، ص 88 .

[3]. حسن أنجاح علي أحمد ، العراق من الاحتلال حتى المقاومة : هل الثقافة باستخدام السياسة – تجربة العراق ، مرجع سابق ، ص75 .

تسواجه ضغوطاً في هذا الاتجاه ، ويتضح هنا الدور المحوري للمحافظين الجدد ، حلفاء اليمين الإسرائيلي الذين يتبوأون مناصب عليا في الإدارة الأمريكية في إذكاء نيران الحرب .[1]

- ترمي الولايات المتحدة إلي جعل غزو العراق سابقة في تجاهل المؤسسات والأعراف الدولية وتجـــاوز قراراتها إذا جاءت منافية لمصالحها ، فبعد الانسحاب من اتفاقية "كيوتو " ومعاودة العمل في تطوير البحوث النووية يجيء غزو العراق ليعكس أن القوة العظمى الوحيدة يجب أن ترسم موجهات السلوك والتعامل الدولي ، ولا تحدها في ذلك حدود ولا تمنعها عوائق .[2]

- وجود الولايات المتحدة في العراق يجعلها متحكمة في إنتاج النفط لثاني أكبر احتياط نفط في العـــالم ، كمـــا أن هذا الوجود يضعها قريباً من بحر قزوين حيث يدور نزاع حول كيفية إنتاج وتوزيع المخزون الكبير من النفط في تلك المنطقة .[3]

- التخـــبط الأمريكي الواضح في إدارة العراق ما بعد الحرب المتمثل في تعيين الجنرال المتقاعد جاى جارنر ، ثم استبداله ببول بريمر ، والتردد في تشكيل مؤسسات وطنية مثل مجلس الحكم والحكومة المؤقتة ، وعندما تم تشكيل هذه المؤسسات التي يمتلك الحاكم المدني الأمريكي حق النقض عليها ، كان ذلك بسبب المقاومة العراقية .[4]

- أن صـــورة العراق كما رأتها قوات الاحتلال الأمريكي والإدارة الجمهورية التي سعت إلي هذا الاحتلال كانت مختلفة بصورة جذرية عن تلك التي أعدوها من خلال تصوراتهم لخطط مـــا بعـــد الحـــرب ، ومن هنا يمكن الحديث عن فشل الإدارة الأمريكية للعراق ، لأنه كان يســـتهدف العمـــل على فرط النظام ، وعدم العجلة في إقامة نظام بديل ، حتى تسع الفرق الموجـــودة في الساحة الداخلية إلى اللجوء إلي السلطة الأمريكية من أجل الوصول إلي حكم العراق أمريكياً ، والفكرة الأساسية وفقاً له كانت أن الولايات المتحدة كانت تسعى إلي طرد صـــدام ، وإعادة تشكيل مقومات النظام العراقي اجتماعياً فهناك أكراد وشيعة وسنة ، وهذه

---

[1]. المرجع السابق ، ص ص75- 76 .

[2]. المرجع السابق ، ص76 .

[3]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[4]. خالد السرجاني ، نكبة العراق الآثار السياسية والاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 14 .

القـــوى تســـتنفر إلي الحد الأقصى ، لدرجة أنها لا تستطيع منفردة أن تشكل نظاماً ، بحيث يصبح الأمريكيون هم أسياد اللعبة ؛ ولكن بدا من أول سبتمبر 2003 ، ومع زيادة عمليات المقاومـــة المسلحة بصورة متواترة ، والمظاهرات شبه اليومية في مختلف أرجاء العراق بمناطقه الشـــيعية والسنية التي تطالب برحيل الاحتلال وتتظلم من غياب الخدمات الأساسية التي لم تنجح الولايات المتحدة في إعادتها إلي وضع ما قبل الحرب ، أصبح واضحاً ومؤكداً أن هناك حالة عراقية عامة تتمثل في عدم الارتياح للوجود الأمريكي في العراق .[1]

وبـــدأت تـــبحث أمريكا عن دور موسع للأمم المتحدة لأنها أدركت أنها لا تستطيع فرض سياســـيين عـــراقيين قريبين من دوائر صنع القرار الأمريكي ، لا على الشعب ولا على رموز النخـــبة السياســـية العراقية ، ولهذا توقع أن تشرف المنظمة الدولية على عملية نقل السلطة للعـــراقيين ، وهذا الأمر قد يحول تماماً دون نجاح الولايات المتحدة في فرض نموذج ديمقراطي موجه تستطيع من خلاله فرض أحد عملائها لحكم العراق حتى ولو على المدى القصير .[2]

❖ **آثار ونتائج تحقيق الأهداف :**

– بـــدا أن حـــرب العراق احتلت في الوجدان السياسي الأمريكي – إذا جاز هذا التعبير – المكان الذي كان قد شغله الحدث الرهيب الذي سبقها بنحو 18 شهراً ، والذي يفترض أنه أدى إلي هذه الحرب ، هذا أمر له دلالات كبيرة متنوعة :[3]

– المخـــاوف الأمريكية من تأثيرات 11 سبتمبر على فضاء حرياتهم الديمقراطية والمدنية ، التي تـــتقلص منذ ذلك الوقت وانعكاس ذلك على طريقة تناول النخبة الحاكمة الأمريكية لشأن الحرب العراقية .

– المخاوف الأمريكية من تأثيرات حرب العراق على حياتهم على " طريقة العيش الأمريكية " التعـــبير المفضـــل لدى معظم الساسة الأمريكيين بعد تعبير " الأمن القومي " ، فالحرب التي

---

[1]. المرجع السابق ، ص 14 .

[2]. المرجع السابق ، ص 15 .

[3]. حسن الخاتم علي أحمد ، العراق من الاحتلال حتى المقاومة : نحو التقدم باستخدام السياسة – المرجع السابق ، ص ص6- 7 .

أعلـــنت الإدارة الأمريكية رسمياً بلسان رئيسها أنها انتهت لم تنته ، إنها تتصاعد يومياً ، حتى حرب الأمس في أفغانستان لم تنته ، بينما تلوح حرب للغد مع كوريا الشمالية ببعدها النووي المفزع (رشحها وزير الدفاع الأسبق وليام بيري للاندلاع قبل نهاية العام 2003) .

- المخاوف الأمريكية من اضمحلال المعاني السياسية " السامية " للاستقلال الأمريكي ، التي تعلمـــوها في مدارسهم ويعود صناع القرار والسياسة باستمرار لتذكيرهم بها ، باعتبار ذلك الاستقلال نتيجة لمقاومة الشعب الأمريكي " المسلحة " ضد الاحتلال البريطاني ، فقد احتفل الأمريكيون بعيد استقلالهم الأخير هذا بينما جنودهم يمارسون على أرض العراق وضد شعوبه الدور نفسه الذي مارسه الاحتلال البريطاني ضدهم وبالأساليب الوحشية ذاتها .

- المخـــاوف الأمريكية من تكرار أعراض حرب فيتنام في العراق ، مخاوف تذكر أجيالاً من الأمريكيين بأعياد استقلال أمريكية عديدة حلت سنة وراء أخرى وأمريكا غارقة في "ورطة " الحـــرب الفيتنامـــية ، فكانت احتفالاتهم تتحول إلي أحطر مناسبات الصدام بين الأمريكيين وسلطاتهم تحت وطأة ما كان يجري في فيتنام : الفيتناميون يُقتلون وهم يدافعون عن استقلال وطنهم ، والأمريكيون يَقتلون وهم يؤدون دور المحتل .

- المخـــاوف الأمـــريكية من أن تعمد النخبة الحاكمة ، بعد أن ضاعت منها أسلحة الدمار الشامل العراقية (أو أكلتها القطط كما قال بعض الكتاب الساخرين) إلي الارتداد إلي ذريعة الحـــرب ضـــد الإرهاب أي أيقاظ أهوال 11 سبتمبر في انفعالات الأمريكيين كلما أرادت الإدارة إرســـال مـــزيد من القوات الأمريكية إلي الحرب في العراق ، أو إذا أرادت تبرير فتح جبهة جديدة : إيران ، سوريا ، كوريا ، كوبا .

- فضـــح الدعاوى الأمريكية البريطانية لغزو العراق وعدم وجود أسلحة دمار شامل عملياً على الأرض .[1]

---

[1]. محمد إبراهيم مبيض ، الإدارة الكونى تخطط لتقسيم الوطن العربي من جديد ، مرجع سابق ، ص 120 .

الخلاصـــــة :

❖ اختراق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول :

تم اختراق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بمباركة ومشاركة دول كبرى مثل بريطانيا عند غزوها للعراق وهذا تعدي سافر على القانون الدولي ولمنظمة الأمم المتحدة .

❖ تحقيق المصلحة من التدخل :

كـــان لدخـــول الولايات المتحدة إلى العراق أسباب متعددة أهمها أسلحة الدمار الشامل التي تمـــتلكها العراق ، وإسقاط النظام العراق الذي يمثله الرئيس صدام حسين ، الأول لم يعثر له علـــى أثـــر وهذا أساء لمصدقية الولايات المتحدة ولبريطانيا ، أما الثاني فتم تحقيقه حيث تم إسقاط النظام السياسي وتنصيب حكومة جديدة موالية لأمريكا ، ولكن الشيء الذي لم يكن في الحسبان هو المقاومة المسلحة والعنف الذي يزداد يوم بعد يوم والذي سيعرقل أمور كثيرة لأنه بدون الأمن لا يمكن تحقيق أي مصلحة آنية أو مستقبلية .

❖ فاعلية الشرعية الدولية :

الأمـــم المـــتحدة ترتبط فاعليتها بفاعلية الدول المحركة للعالم ، وكما هو معلوم أن الولايات المـــتحدة هي اليوم المسيطر على هذا العالم الذي يحوى الأمم المتحدة ، فأي قرارات يمكن أن تصـــدر أولاً تصطدم " بالفيتو " الذي تمتلكه الولايات المتحدة وحليفتها بريطانيا ، ثانياً لن تعـــيره الولايات المتحدة أي اهتمام لأنها دولة كبرى لا يمكن اتخاذ أي إجراء رادع ضدها ، وهـــي نفسها حاولت جاهدة قبل غزوها للعراق أن تستند على قرار يسمح بدخول العراق وبعد فشلها دخلت للعراق غير آبهة بالشرعية دولية .

المبحث الخامس

تقييم تحليلي مقارن لحالات التدخل

تمهيد :

في هـــذا المبحث يعمد الباحث إلى إجراء تقييم تحليلي مقارن لحالات التدخل ؛ وسوف يعـــتمد في إجـــراء هـــذا التقييم على مجموعة من المعايير التي ستتخذ كأسس للمقارنة ، وسيتضح ذلك من خلال الآتي :

أولاً : أسباب ومبررات التدخل :

إن الـــتدخل كانت له أسباب ومبررات عدة من قبل الدول المتدخلة ، ولهذا سوف يقوم الباحث بتصنيف هذه الأسباب تحت أربعة بنود في كل حالة من حالات التدخل ، وهذه البـــنود هـــي : الأسباب السياسية والأيديولوجية ، الأسباب الاستراتيجية والعسكرية ، الأسباب الاقتصادية ، الأسباب الشخصية ، وسيتم ذلك على النحو التالي :

❖ **التدخل السوفياتي في أفغانستان :**

- الأسباب السياسية والأيديولوجية :

+ الـــتدخل السوفياتي في أفغانستان كان بطلب مساعدة مقدمة من الحكومة الأفغانية من أجل حمايته من المناهضين للثورة الأفغانية .

+ كان التدخل من أجل تغيير نظام الحكم في أفغانستان .

+ إن الـــواجب الامـــي للجيش السوفياتي لوفائهم لأفكار الاشتراكية حتم عليهم دعم أخـــوانهم في الطـــبقة الذين ينوون صنع أفغانستان على صورة الاتحاد السوفياتي ، وهذه دعاوى أيديولوجية لنشر النظام السياسي السوفياتي .

+ كـــان التدخل بسبب مخاوف النظام السوفياتي من ثورة أصولية تنطلق من بين المسلمين في روسيا ثم تنتشر عبر الحدود .

- الأسباب الاستراتيجية والعسكرية :

+ كان التدخل بدعوة لحماية أفغانستان من تهديد خارجي من جانب طرف ثالث مضاد للثورة تموله الولايات المتحدة .

+ أن السياسة الخارجية الهجومية هي التي تضمن الأمن الوطني السوفياتي من خلال السيطرة على مساحة أكبر على المناطق المجاورة .

+ لاعتبارات عسكرية واستراتيجية في ظروف المجابهة الشاملة مع الولايات المتحدة تدخل السوفيت حتمية على أفغانستان من التحول إلى الأمريكيين إذا انتصرت المعارضة .

+ عدم السماح بإقامة مواقع عسكرية للغرب في أفغانستان منطق " العدوان الدفاعي " .

+ التدخل على المستوى العسكري البحت كان تجربة للمعدات القتالية والأنواع الحديثة من الأسلحة ووضعها في ظروف القتال الحقيقي .

+ أن التدخل كانت له أبعاد جيوستراتيجية وجيوبوليتيكية .

- الأسباب الاقتصادية :

أن التدخل كانت له أبعاد اقتصادية ، حيث يرى الأفغان أن التدخل السوفياتي كان بسبب رصيدهم الهائل من الثروات الطبيعية وامتلاكهم لمحابس الأنهار ومنابعها ومصادر الطاقة ، بالإضافة إلى أن أفغانستان واقعة على بحيرة من البترول والغاز الطبيعي ، كما أنها مخزن لكثير من الخامات المعدنية .

- الأسباب الشخصية :

كان للتدخل سبب شخصي عائد لليونيد بريجنيف حيث اعتبر اغتيال الرئيس نور محمد تراقي إهانة موجة إليه .

❖ التدخل الأمريكي في أفغانستان :

- الأسباب السياسية والأيديولوجية :

+ التدخل الأمريكي في أفغانستان لم يكن بدعوة من الحكومة بل كان خياراً أمريكياً .

+ كان من أسباب دخول الولايات المتحدة إلى أفغانستان تغيير نظام الحكم فيها .

+ كان السبب للتدخل في أفغانستان هو محاربة الإرهاب كما ادعت الولايات المتحدة .

+ إرساء قواعد النظام العالمي الجديد .

- الأسباب الاستراتيجية والعسكرية :

+ كان التدخل بدعوى حماية أفغانستان من تهديد خارجي من جانب طرف ثالث مضاد للشعب الأفغاني وللعالم أجمع تموله الجماعات الإسلامية .

+ إن السياسة الخارجية الهجومية هي التي تضمن الأمن الوطني للولايات المتحدة من خلال السيطرة على مساحة أكبر من المناطق المتوترة في العالم .

+ لاعتبارات عسكرية واستراتيجية في ظروف القطبية الأحادية تدخل الأمريكان في أفغانستان خشية سيطرة الإسلاميين على أفغانستان ، وتصدير نظامهم إلى دول إسلامية أخرى مجاورة .

+ عدم السماح بإقامة مواقع عسكرية للإرهابيين في أفغانستان منطق " العدوان الدفاعي " .

+ التدخل على المستوى العسكري البحت كان تجربة للمعدات القتالية والأنواع الحديثة من الأسلحة ووضعها في ظروف القتال الحقيقي .

+ أن التدخل له أبعاد جيوستراتيجية وجيوبوليتيكية .

- الأسباب الاقتصادية :

إن التدخل الأمريكي في أفغانستان كان له أهداف اقتصادية وبالذات النفط ، حيث كتب " بول كروغمان " وهو أحد الكتاب الأمريكيين قبل حرب أفغانستان ، إن الحرب المقبلة هي حرب على الموارد الطبيعية التي تفوق في أهميتها أي ربح آخر لأن النفط هو أولوية وطنية .

- الأسباب الشخصية :

الهدف الشخصي لبوش من الحرب على أفغانستان تمثل في تطويق الأفكار الإسلامية على اعتبار أنها تمثل أيديولوجية مناهضة للغرب وفلسفته .

❖ التدخل العراقي في الكويت :

- الأسباب السياسية والأيديولوجية :

+ التدخل العراقي في الكويت بدعوة من الحكومة الكويتية الجديدة لتقديم المساعدة واستجابة لنداء الشعب الكويتي للحماية ، وذلك ما أدعته العراق كتبرير للتدخل .

+ كان التدخل لتغيير نظام الحكم في الكويت .

+ الظروف الداخلية الخاصة بالنظام السياسي العراقي البعثي وهي سياسية واجتماعية واقتصادية ، كان لها دور كبير في التدخل .

+ أن التدخل له أبعاد جيوستراتيجية وجيوبوليتيكية .

- الأسباب الاستراتيجية والعسكرية :

+ أن السياسة الخارجية الهجومية هي التي تضمن الأمن الوطني العراقي من خلال السيطرة على مساحة أكبر على المناطق المجاورة .

+ كان الجيش العراقي على درجة من القوة يعتد بها ؛ حيث خاض تجربة الحرب مع إيران لمدة ثماني سنوات .

- الأسباب الاقتصادية :

+ أن الكويت قام بسلب ثروات العراق نتيجة انخفاض سعر البرميل في السوق .

+ وجود خلافات مالية وحدودية بينهما ، قوامها قيام الكويت بسرقة البترول العراقي من حقل الرميلة والتعدي على الحدود العراقية بإقامة المخافر والمنشآت الأخرى .

- الأسباب الشخصية :

أهداف شخصية لصدم حسين حيث يطمح في لعب دور قيادي في المنطقة يلائم طموحه القومي .

❖ **التدخل الأمريكي في العراق :**

- الأسباب السياسية والأيديولوجية :

+ التدخل الأمريكي في العراق لم يكن بدعوة من الحكومة العراقية بل كان التدخل بسبب وجود تلك الحكومة .

+ كان التدخل لتغيير نظام الحكم في العراق .

+ كـــان التدخل بدعوة لحماية العراق من تهديد نظامه المتهور ، الذي سيعرض الأمن في الشرق الأوسط لعدم الاستقرار من وجهة نظر أمريكا .

+ كـــان تدخل الولايات المتحدة في العراق على اعتبار أن لنظام صدام حسين علاقة مع تنظيم القاعدة .

+ إرساء قواعد النظام الدولي الجديد وهو الأحادية أي هيمنة الولايات المتحدة في السياسة العالمـــية وتكـــريس موقـــع نفوذ في العالم ، باعتبارها القطب الوحيد بعد انهيار الاتحاد السوفياتي ومن خلال هذه الهيمنة ستقوم بصياغة وتحديد معايير السلوك والتعامل في مجال السياسة العالمية .

+ أن التدخل كانت له أبعاد جيوستراتيجية وجيوبوليتيكية .

+ هناك أبعاد أيديولوجية تسعى الولايات المتحدة إلى تحقيقها ومنها :

× نشر الديمقراطية وفق المفهوم الأمريكي .

× إعادة صياغة التركيبة الثقافية والاجتماعية التي ستفضي بدورها إلى تحولات سياسية .

× الســـلام الديمقراطـــي ويقصد به توسيع الديمقراطية في العالم مما يؤدى إلى زيادة فرص السلام ، حيث ترى أن الديمقراطيات لا تحارب بعضها بعضاً .

- الأسباب الاستراتيجية والعسكرية :

+ إن السياسة الخارجية الهجومية هي التي تضمن الأمن الوطني للولايات المتحدة من خلال السيطرة على مساحة أكبر من المناطق المهمة في العالم .

+ لاعتبارات عسكرية واستراتيجية في ظروف الأحادية القطبية تدخل الأمريكان خشية تحول العراق إلى قوة إقليمية تودى إلى عدم الاستقرار في المنطقة إذا ظل حزب البعث مسيطراً على السلطة .

+ عدم السماح بإقامة مواقع عسكرية للإرهابيين في العراق منطق " العدوان الدفاعي " .

+ التدخل على المستوى العسكري البحت كان تجربة للمعدات القتالية والأنواع الحديثة من الأسلحة ووضعها في ظروف القتال الحقيقي .

- الأسباب الاقتصادية :

إن التدخل له أبعاد اقتصادية ، حيث يرى المحللون والمراقبون أن غزو الولايات المتحدة للعراق يمكنها من وضع يدها على النفط والتحكم في إنتاجه وتدفقه .

- الأسباب الشخصية :

الهدف الشخصي لبوش من الحرب على العراق تمثل في تطويق الأفكار الإسلامية على اعتبار أنها تمثل أيديولوجية مناهضة للغرب وفلسفته .

ثانياً : شكل التدخل وحجم القوات الغازية :

سوف يقوم الباحث بتوضيح شكل التدخل وكيفيته وحجم القوات الغازية في كل حالة على النحو التالي :

❖ التدخل السوفياتي في أفغانستان :

التدخل السوفياتي في أفغانستان كان تدخلاً مباشراً تحت حملة عسكرية كثيفة وقوية ، وكان التدخل سوفياتي بحت دون مساعدة من دول أخرى أو كتل دولية أو منظمات .

❖ **التدخل الأمريكي في أفغانستان :**

الـــتدخل الأمريكي في أفغانستان كان تدخلاً عسكرياً مباشراً ، بدأ بهجوم جوي عنيف دمر كل شيء بمساعدة بريطانية .

❖ **التدخل العراقي في الكويت :**

الـــتدخل العراقي في الكويت كان تدخلاً سريعاً ومفاجأ ، وتم الاستيلاء على الكويت في وقت قصير من خلال حملة عسكرية برية دون مساعدة من أي جهة .

❖ **التدخل الأمريكي في العراق :**

التدخل الأمريكي في العراق بدأ بقصف صاروخي مكثف وقوي ، ومن ثم بدأت الحملة العســـكرية البرية ، التي كانت مكونة من تحالف دولي ضم دول ومنظمات إقليمية منها حلف الأطلنطي وبعض الدول الحليفة من آسيا كاليابان وكوريا الجنوبية .

ثالـــثاً : موقف أدوات التنظيم الدولي العالمي والإقليمي ومدى تأثيرها على عملية التدخل :

❖ **التدخل السوفياتي في أفغانستان :**

في هذه الحالة رغم أن أدوات التنظيم الدولي العالمي والإقليمي اتخذت عدداً من القرارات ضـــد التدخل السوفياتي في أفغانستان ، إلا أن ذلك لم يكن فاعلاً حيث استمر الاحتلال لمـــدة ثمانـــية سنوات ، والسبب في عدم فاعلية تلك القرارات والإجراءات راجع إلى أن الاتحـــاد الســـوفياتي يعتـــبر من القوى الكبرى أولاً ، وأن هناك اتفاقاً ضمنياً بين الاتحاد السوفياتي وبين القوى الكبرى الأخرى حول تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ يحق لكل منها التدخل ضمن هذه المناطق دون التعدي على مناطق أخرى وهذا ثانياً .

❖ **التدخل الأمريكي في أفغانستان :**

في هذه الحالة لم يتخذ التنظيم الدولي العالمي والإقليمي أي قرارات تذكر ، أي أن التنظيم لم يكن فاعلاً والأسباب كثيرة أهمها : أن الوضع الدولي كان مضطرباً بعد الحادى عشر مـــن سبتمبر لأن الدولة الفاعلة هي التي وقع فيها الحدث ، ثانياً أن النظام الدولي المسيطر

هـــو القطبـــية الأحاديـــة (القطب الواحد) ، والدولة الفاعلة فيه هي الولايات المتحدة الأمريكية .

❖ التدخل العراقي في الكويت :

في هذه الحالة اتخذ التنظيم الدولي العالمي والإقليمي قرارات عدة في فترة محدودة ، أي أن فاعلية التنظيم كانت إلى أقصى حد ، حيث لم يستمر الاحتلال إلا شهور معدودة حتى تم إخراج الاحتلال العراقي ، وسبب ذلك أن القوى الكبرى كانت رافضة لهذا التدخل لأنه يضر بمصالحها ومن جهة أخرى لها مصالح في العراق سنحت الفرصة لتحقيقها ، فكان لها دور كبير وفاعل في تفعيل التنظيم الدولي العالمي خاصةً .

❖ التدخل الأمريكي في العراق :

في هذه الحالة لم يتخذ التنظيم الدولي العالمي والإقليمي إلا قرارات هامشية غير فعالة و لم تكـــن لدي أدواته أية فاعلية لردع التدخل الأمريكي في العراق ، والسبب أن أمريكا قوة كبيرة مسيطرة على التنظيم والنظام الدولي .

رابعاً : موقف الدول والكتل الدولية وتأثيرها على عملية التدخل :

❖ التدخل السوفياتي في أفغانستان :

لقـــد اتخذ موقف أغلبية الدول في العالم شكل إدانة للغزو السوفياتي لأفغانستان ، واعتبره تـــدخلاً ســـافراً في الشؤون الداخلية لدولة أفغانستان المستقلة ، حتى أن دولاً من أوروبا الشـــرقية وهـــي تابعة أيديولوجياً للاتحاد السوفياتي ، قد أستنكرت هذا العمل واعتبرته عدواناً سافراً ، وهناك دول اتخذت إجراءات عقابية وأهمها الولايات المتحدة ، ورغم ذلك لم يكـــن لتلك المواقف أي تأثير أو فاعلية ، وذلك لأن الاتحاد السوفياتي دولة عظمى من الصعب بل ومن المستحيل تطبيق أية إجراءات عقابية إلزامية أو جبرية ضدها .

❖ التدخل الأمريكي في أفغانستان :

كانـــت مواقـــف معظم الدول في العالم مؤيدة لحرب الولايات المتحدة على أفغانستان ، والـــتي لم تـــؤيد اتخذت موقف الصمت ، وقامت الدول المؤيدة بالتحالف مع الولايات

المتحدة وتقديم كل المساعدات المطلوبة منها ، وشاركت في الحرب ، كذلك كان موقف الكتل الدولية مؤيدة ومشاركة في هذه الحرب .

❖ **التدخل العراقي في الكويت :**

لقـــد أدانت جميع دول العالم تقريباً غزو العراق لدولة الكويت واعتبرته تدخلاً سافراً في شـــؤون دولـــة مســـتقلة واعتداءً على دولة مجاورة وإلغائها من خارطة العالم ، واتخذت إجـــراءات فاعلـــة مما أعطى لتلك المواقف الدولية تأثيراً بليغاً وفعالاً في تحرير الكويت ، كـــذلك كانـــت مواقف الكتل الدولية صريحة ومباشرة وفعالة واعتبرته عدواناً وقامت بأعمال إجرائية لتحرير العراق .

❖ **التدخل الأمريكي في العراق :**

في البداية اشترطت الدول قراراً من مجلس الأمن للتدخل في العراق ما عدا بريطانيا ؛ وبعد أن أخـــذت أمريكا القرار بالتدخل في العراق بدأت التحالفات والمساعدات تقدم لها من أغلب الدول في العالم أما الدول المعارضة فكانت دولاً هامشية و لم تملك التأثير في أدوات التنظيم الدولي العالمي ، كذلك الكتل الدولية لم يكن لها أي تأثير .

خامساً : موقف الدولة المتدخل في شئونها " المقاومة " :

❖ **التدخل السوفياتي في أفغانستان :**

كانت المقاومة شديدة وقوية للاحتلال السوفياتي من قبل الثوار الأفغان والشعب الأفغاني ، واســـتمرت الـــروح المعنوية لدى الثوار عالية ومرتفعة بدعم الشعب لها حتى تم إخراج الســـوفيت مـــن بلادهـــم ، وكان السبب الرئيسي وراء ذلك هو الدعم من دول العالم الإسلامي لأسباب دينية ؛ وكذا دعم الولايات المتحدة في سياق الحرب الباردة .

❖ **التدخل الأمريكي في أفغانستان :**

لقد أنقسم موقف الشعب الأفغاني الى قسمين :

كانت المقاومة في أفغانستان للاحتلال الأمريكي قوية ومكثفة وبالذات من حكومة طالبان ومن أتباع تنظيم القاعدة .

وبالمقابل كان هناك دعم وتأييد من فصائل أخرى داخل أفغانستان للاحتلال الأمريكي ، والسبب هو القضاء على نظام الحكم وتنظيم القاعدة .

❖ **التدخل العراقي في الكويت :**

كان هناك رفض من الحكومة والشعب الكويتي للاحتلال ، وقد أوحت الحكومة الكويتية في المنفـــى للشـــعب الكويتي بعدم المقاومة خوفاً عليه من المواجهة غير المتكافأة بينه وبين جـــيش الاحتلال العراقي ، لأن النتيجة ستكون مذبحة جماعية ، ورغم ذلك كانت هناك مقاومة للاحتلال بشكل انفرادي ومتفرق نابع من رفض الشعب الكويتي للاحتلال .

❖ **التدخل الأمريكي في العراق :**

بدأت المقاومة العراقية قوية حيث كان الجيش النظامي والجيش الشعبي في مواجهة صريحة مـــع الحملة الأمريكية البريطانية ، ومازالت المقاومة مستمرة للاحتلال الأمريكي من قبل الفصـــائل الشـــعبية ، بالرغم من وجود أصوات تدعو إلى وقف المقاومة وهذه الأصوات تنقســـم إلى قسمين : قسم يريد مصلحة العراق والعراقيين حتى يستلموا السلطة ويستتب الأمن وتخرج قوات الاحتلال من بلادهم ، وقسم يبحث عن مصالح شخصية لا يتحصل عليها إلا من خلال قوات الاحتلال .

سادساً : تحقيق أهداف التدخل " تحقيق مصلحة الدولة المتدخلة " :

❖ **التدخل السوفياتي في أفغانستان :**

الأهداف التي حددها السوفيات لتحقيقها في أفغانستان لم يتم إنجاز شيء منها ، وما أنجز كـــان مؤقـــتاً وأنهار فور خروج السوفيت من أفغانستان ، بل يمكن القول أن السوفيت خسروا في أفغانستان مادياً ومعنوياً .

❖ **التدخل الأمريكي في أفغانستان :**

حققت الولايات المتحدة من تدخلها في أفغانستان جزءً بسيطاً من أهدافها التي سعت إليها وأهمهـــا الإطاحة بالنظام القائم ، أما محاربة الإرهاب والقضاء عليه فلم يتحقق بعد ، لأن

تلـــك الأهـــداف جمـــيعها من وحي الاستراتيجية الأمريكية وتحقيقاً لأهدافها ، ويشوبها الغموض .

❖ **التدخل العراقي في الكويت :**

الأهـــداف التي أراد تحقيقها العراق من دخوله للكويت لم يتحقق منها شيء ، بل خسر الكثير ، وكان دخوله للكويت خطأً فادحاً قدم مقابله استقلاله وسيادته في النهاية .

❖ **التدخل الأمريكي في العراق :**

إن الأهـــداف الأمـــريكية في العراق تحقق معظمها وفي وقت قياسي ، إلا إخضاع جميع فصائل الشعب العراقي للأمر الواقع .

الفصل الثالث

سياسات القوى الكبرى بين الالتزام بالمبدأ والمصلحة القومية

تمهيـــــد :

بعد أن تناول الباحث أربعة من حالات التدخل العسكري المباشر في الشئون الداخلية للدول المســـتقلة ذات السيادة ينتقل في هذا الفصل إلى تحليل أهم النتائج المترتبة على اختراق ذلك المـــبدأ من قبل القوى الكبرى ، ويتمثل أول تلك النتائج في حدوث تعارض بيّن وخطير بين مبدأ عدم التدخل من ناحية وبين المصلحة الوطنية (القومية) للقوى الكبرى ، حيث لم يقدر لـــتلك القوى أن توائم وتوازن بين سياساتها الهادفة إلى تحقيق مصلحتها القومية وبين الالتزام بالمبدأ ؛ ولم تجد أمامها من بدٍ سوى الخروج على المبدأ وانتهاك حرمته التي لم يتمكن القانون الدولي من أن يصونها .

وإذا كان الباحث قد تناول حالات دراسية بعينها فيما يتعلق بتدخل القوى الكبرى في شئون الـــدول الأقـــل قوة تدخلاً عسكرياً عنيفاً ، فإنه في هذا الفصل يتصدى لمناقشة مسألة عدم التدخل في الفكر الخاص بالدول المتدخلة ، وكذا في السلوكات الدولية لهذه الدول تجاه دول العـــالم الأخـــرى ، وفي ذلك يتحدث الباحث عن مبدأ عدم التدخل في الفكر والعمل لدى الـــولايات المـــتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي والعراق كقوة باشرت سابقة مشهودة من سوابق التدخل العنيف والعسكري في شئون دولة أقل .

ثم يأتي بعد ذلك النتائج المترتبة على اختراق المبدأ بشكل مباشر من قبل القوى القادرة سواء أكانـــت قوى إقليمية أو عالمية ، وتتعدد مستويات تلك النتائج فتبدأ من المستويات الداخلية الـــتي تنصـــرف إلى الشـــئون الداخلية الخاصة بالدول الأقل قوة والتي تخشى من التدخل في شـــئـــونها ، ثم تثنى بالمستويات الإقليمية التي تتعلق بالعلاقات الدولية على مستوى الأقاليم والمـــناطق الجغـــرافية ، وتنتهي بالمستويات العالمية التي ترتبط بالعلاقات الدولية على مستوى العالم أجمع .

تلـــك النتائج بتصنيفها السالف الإشارة إليه ، وكذا مبدأ عدم التدخل في النظر والعمل لدى الـــدول المتدخلة ، سوف يقوم الباحث بدراستها وبحثها من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : التعارض بين مبدأ عدم التدخل والمصلحة القومية

المبحث الثاني : مبدأ عدم التدخل في النظر والعمل في السياسة الدولية

المبحث الثالث : نتائج اختراق مبدأ عدم التدخل

المبحث الأول

التعارض بين مبدأ عدم التدخل والمصلحة القومية

تمهيـــد

في هـــذا المـــبحث سيتم تناول مجموعة من الموضوعات ، وهي تعريف المصلحة القومية وإشكاليات هذا المفهوم ، وكيف تطور ؟ وأنواع المصلحة القومية ، وأهم المدارس التي تناولـــته ، ومن ثم ارتباط المصلحة القومية بالسياسة ، وكيف يتعارض مبدأ عدم التدخل مع المصلحة القومية ؟ وذلك من خلال ما يلي :

أولاً : المصلحة القومية :

ظهـــرت فكـــرة " المصلحة القومية " بالتقابل مع " مصلحة الملك " بظهور الشعور القومي وأخذت مداها من الحماس بتوسع التنظيمات الديمقراطية ، وهي تتعلق في الظاهر ، بالاعتقاد المـــبهم في الحقـــيقة ، بأن من الممكن في موقف معين ، تحديد الأهداف التي ترتضيها الأمة لنفســـها ، القـــريب منها والبعيد ، تحديداً " موضوعياً "[1] ، وسيتناول الباحث المصلحة وما يرتبط بها من موضوعات بالتفصيل من خلال :

❖ تعريف المصلحة القومية :

مفهوم المصلحة لغوياً : المصلحة (مفرد مصالح) تشير إلي ما فيه صلاح شئ أو حال المصلحة العامـــة أو تشـــير إلي مـــا يتعاطاه الإنسان من الأعمال العائدة عليه بالنفع فتسمى المصلحة الشخصية .[2]

---

[1] . جورج بودان وجان باتيست دوروزيل ، مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية ، ترجمة : دار كم خش ، ط3 (بيروت ، باريس ، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات ، 1989) ص 421 .

[2] . محمد بوعشه ، المصلحة الوطنية والسياسة الخارجية ، مجلة الدراسات العليا ، تصدر عن أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية ، طرابلس ، العدد 6 ، شتاء 1428 ، ص 34 .

المفهـــوم العام للمصلحة : المصلحة عموماً تكمن في ذلك الشعور الذي يكون عادة " أناني " والـــذي يجعلنا نبحث عما هو : ضروري لنا ، أو مهم ، أو نافع ، أو يضاعف من امتيازاتنا وموقعنا الاجتماعي – السياسي .[1]

وبهـــذا المعنى فإن المصلحة قد تعني – بصفتها شعور أناني – تعدٍ أو تجاوزاً ، أو مساً بمصالح الغـــير ، أو أنـــه قد تم تحصيلها على حساب الآخرين ، وفي مقابل هذا ، يمكن أن نرى في المصلحة الوطنية مجموع مصالح الفئات الاجتماعية أو مجموع أفراد مجتمع ما ، أو على الأقل مصالح الأغلبية منهم ، فهل هذا هو السائد عند الممارسة ؟ .[2]

ويمكـــن القول أن المصلحة الوطنية بمجموعة المصالح المعبر عنها من قبل " جميع الأفراد والفئات الاجتماعـــية الـــتي تعيش في رقعة جغرافية معينة ، وتتولى السياسة الخارجية عادة – في إطار تحرك الدول – التعبير عنها في علاقتها الدولية ، أو هي " جميع مصالح أغلبية مجموع السكان في هذه الدولة أو تلك في مرحلة محددة " .[3]

غير أن هذين المفهومين قد لا يعبران عن المعنى الدقيق للمصلحة الوطنية ، بل يطرحان جدلاً آخر حول مفاهيم ومعاني جديدة بخصوص هذا المصطلح ، ولا سيما إذا تعلق الأمر بالسياسة الخارجية .[4]

ويمكـــن تعـــريف المصلحة بأنها " كل قيمة ذات أهمية لأي من اللاعبين الدوليين يسعى إلى تحقيقها أو الحفاظ عليها أو العمل على زيادتها " .[5]

ويعـــد مفهوم المصلحة الوطنية من المفاهيم المحورية في العلاقات الدولية إلى الحد الذي جعل أســـاتذة العلاقـــات الدولية يحددون نطاق هذه العلاقات استناداً إلى مفهوم المصلحة القومية حسيث يرى Frederick Hartman ، على سبيل المثال أن علم العلاقات الدولية هو ذلك "

---

[1]. المرجع السابق ، ص 34 .

[2]. المرجع السابق ، ص ص34-35 .

[3]. المرجع السابق ، ص 36 .

[4]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[5]. د. جمال مصطفى عبدالله السلطان ، الاستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط 1979 – 2000 ، ط1 (عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2002) ص17 .

العلـــم الذي يركز على العمليات التي تسعى الدول المختلفة من خلالها إلى مواءمة مصالحها الوطنية مع المصالح الوطنية للدول الأخرى " .[1]

ويـــرى هنرى كسينجر أن " المصالح الوطنية الأساسية هي المحور الذي تدور حوله السياسة الخارجية " ، ويجب أن يتحرى هذا التحديد اعتبارات الواقعية .[2]

وهـــي أيضـــاً " جملـــة الأهداف العليا للدولة والتي تتعلق جميعها بالمحافظة على كيان الدولة وسيادتها وأمنها القومي " .[3]

كمـــا أن المصـــلحة القومية الحيوية الوحيدة بحكم التعريف هي البقاء ، وتتلاشى الدول من الوجود إذا ما أخفقت في الحفاظ على هذه المصلحة القومية الأساسية ، وعلى هذا فإن اتخاذ تدابير مضادة قاسية يصبح أمراً مبرراً عندما يكون بقاء الدولة موضع التهديد .[4]

وقد عرّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة المصلحة القومية في قرارها رقم 1803 الصادر في 14 ديســـمبر 1962 الخـــاص بالســـيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية " إن حق الشـــعوب والأمم في السيادة على مواردها وثرواتها الطبيعية يجب أن يمارس بما يكفل مصلحة تنميـــتها الوطنية وخير شعب الدولة المعنية ؛ وأن التأميم والاستملاك والمصادرة يجب أن تبنى على أسس وأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو السلامة العامة أو المصالح الوطنية والتي تعتبر ذات أهمية تفوق المصالح الخاصة أو الشخصية ، سواء أكانت محلية أو أجنبية .[5]

من المفاهيم التي تقدمت يستطيع الباحث استنباط العناصر التالية :

- أن المصلحة بمثابة أمور تخص مجموع شعب دولة من الدول .

- أن المصلحة قيمة ذات أهمية للدول كافة .

- أن العلاقات الدولية ترتكز على مواءمة المصالح الوطنية بين الدول .

---

[1]. المرجع السابق ، ص 43 .

[2]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[3]. د. بسيوني محمد اغول ، دراسات في الاستراتيجية الدولية "1" ، المدرك .. العلاقات .. التطور ، جريدة المدينة ، العدد 8563 ، 25 أكتوبر 1990 ، ص 6 .

[4]. دراسات الكونجرس الأمريكي ، ت : وجيه واصي ، امريكا نحو الخليج ، ط1 (القاهرة ، مصراته ، سبا للنشر ، المعهد العربي للإنماء ، 1991) ص 15 .

[5]. وثائق الجمعية العامة .

- أن السياسة الخارجية للدول تتمحور حول المصالح الوطنية .

- أن أهـــم مصـــلحة تحققها الدول هو المحافظة على كيانها وسيادتها وأمنها القومي أي بقاء الدول .

- أن أمن العالم واستقراره وتقدمه يبنى على توازن مصالح الدول واحترامها لتلك المصالح .

- أن المصـــلحة القومـــية توزعت على نوعين منها الثابت ومنها المتغير حسب المتغيرات في السياسة الدولية .

❖ إشكالية المفهوم[1] :

إن الإجابة على مثل الأسئلة التي طرحت في الإشكالية ، لا زالت محل خلاف وجدل ، بمعنى أن المصـــلحة لم تحدد بعد من ناحية تعريفها ومن يعبر عنها ومن له " الحق " في تحديدها ؟ ؛ وفي هذا هناك عدة اتجاهات :

- فالتعدديون (pluralists) يرون أن " مصالح الناس " يجب أن تؤخذ كمصلحـــة عامـــة (مصـــلحة الجمـــيع) ؛ غير أن مشكلة هذا التعريف أنه يستبعد إمكانية أن تتلاعب بادراك الناس لمصالحهم – ما تبثه وسائل الإعلام ومناهج التربية .

- المدرسة البنيوية (الماركسيون المعاصرون)- structuralist school : قدمت هذه المدرسة إمكانـــية أخـــرى بشأن كيفية تحديد المصلحة ، فانطلقت من فكرة بسيطة وهي أنها ترفض وجهـــة النظـــر الموضوعية للمصالح ، بمعنى أنه ليس هناك مصلحة موضوعية ، أو أنه يمكن تحديدها بصفة موضوعية .

- رأي المفكر ساوندرس (saunders) : يرى هذا المفكر أن الخروج من مأزق كيفية تحديد المصلحة وتقييم المصلحة بطريقة موضوعية وتلبية المصالح في حالة تحديد العلاقة بين المصلحة والفائـــدة من السياسة ، وقدم سياسة الإسكان والرعاية الصحية كمثال على ذلك فقال أن هذه السياسة هي في مصلحة الجميع ، ومن هذا الوجه يمكن الحديث عن مصلحة عامة ؛ غير

[1]. محمد بوعشه ، المصلحة الوطنية والسياسة الخارجية ، مرجع سابق ، ص ص35–36 .

أن هذا قد يكون صالح بالنسبة للسياسة الداخلية ولكن بالنسبة للسياسة الخارجية تبقى المسألة مطـــروحة ، فعن طريق أي سياسة يمكن تحقيق منفعة الناس العامة ، ثم ما قد يراه شخص ما منفعة عامة ، قد يراه آخر عكس ذلك .

ثانياً : تطور المصلحة الوطنية " القومية " :

ارتبطت ظاهرة المصلحة الوطنية في طبيعتها وتطورها بالنظم السياسية ، بحيث أن معرفة طبيعة هـــذه الـــنظم أو تلك يمكن من خلاله فهم طبيعة المصلحة الوطنية ونموها[1]، ولهذا سيتناول الباحث المصلحة عبر مراحلها التاريخية فيما يلي :

❖ المصلحة الوطنية في عهد الملوك :

يُميـــز عادة بين صنفين من الملوك : الملك الصالح والملك غير الصالح ، ففي الحالة الأولى عادة مـــا يـــتم تحقـــيق – إلى حـــد ما – مصلحة الأغلبية في توجهات النظام الملكي في الداخل والخـــــارج ، أي أنه يحصل هناك " توافق بين مصلحة العرش ومصلحة الشعب " وعادة ما يقدم لويس الرابع عشر – Louis14 – كنموذج عن الملك الصالح ، حيث كان دائماً ينصح ولـــده (ولي عهده) بضرورة " احترام " ذلك التوافق : " ذلك أن علينا يا ولدي أن نرعى خـــير أتباعـــنا أكثـــر من رعاية صالحنا الخاص ، وهذه السلطة التي لنا عليهم ، لا ينبغي أن تستخدم إلا للعمل على إسعادهم بشكل أكثر فعالية ، وفي مواقف الملك لويس 14 هذه يقول بيير رينوفان " وإنه لمن الميسور له أن يفكر في أن كل ما يفيد شعبه وهو الذي لا يشكو من أي قسر أو تحديد ، وعبارات حقي و شرفي من العبارات التي كان لا يرددها " ، وحول كل ذلـــك قال لولده : " آمل أن أترك لك سلطاناً أوسع وعظمة أشمل مما بيدي الآن " ، أما إذا كان الملك غير صالح ، فعلينا أن نتصور العكس تماماً .[2]

أو ليست مصالح الدول العليا المسماه المصلحة الوطنية التي يستشهد بها في غالب الأحيان مجرد وسيلة في الغالب لتمويه مصالح أدنى ورذيلة ؟ ، أي مصالح الحكام الخاصة : ومصالح المقربين

---

[1]. المرجع السابق ، ص 37 .

[2]. بيير رينوفان وجان باتيست دوروزيل ، مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 427 .

منهم ، أو مصالح الذين وضعوه في الحكم فيصبحون مضطرين شاءوا أم أبوا إلى الدفاع عن مصالح الحاشية والعمل على ترقيتها ، بل قد يصبحون سجيني مناصبهم أو أيديولوجيتهم فيتولون رعاية الحاشية حتى لا يفقدون تلك المناصب الرئاسية وحتى لا تنهار الأفكار التي يطرحونها .[1]

❖ المصلحة الوطنية في ظل الديمقراطية النيابية :

قد تكون المصلحة الوطنية هنا متأرجحة ، فتحافظ الحكومة أحياناً على جزء هام من المصلحة العامة (مصلحة الشعب) أما إذا كانت الحكومات غير مستقرة ، فإن المصالح المباشرة لرئيس الوزراء والطبقة التي يمثلها ستبقى هي السائدة ، أي أن الفئة الحاكمة تريد – نتيجة عدم الاستقرار – تحقيق منافع في اقصر وقت ممكن ؛ لأن هذا الوقت قد يداهمها ؛ فقد تتغير الحكومة بين لحظة وأخرى .[2]

❖ المصلحة الوطنية في ظل الحكومة الشعبية :

تأتي أخيراً الحكومة الشعبية – الحقة – التي يلتزم حكامها فيها – شاؤوا أم أبوا – كما يقول ريتوفان ، بأن لا يتصرفوا إلا وفق مصالح الأمة الشاملة حقاً ، ولكن من هي الحكومة الشعبية ؟ هل عرفها التاريخ ؟ هل هي موجودة في عالم اليوم ؟ من الصعب الإجابة بنعم ؛ ومع هذا نستطيع القول أن العديد من الحكومات استطاعت أن تطور مجتمعها بمعناه العام ؛ فانعكس ذلك إيجابياً على جميع الفئات والطبقات وإن كان بشكل غير متكافئ .[3]

❖ في عهد الدولة القومية (بناء الدولة القومية) :

هنا فإن المصلحة الوطنية تدور حول بناء الدولة والأمة تحت ما عرف باسم الدولة – الأمة ، إن الأمر في ذلك الوقت طرح بشدة في أوروبا على أساس أنه ينبغي أن تصب كل المصالح – الفردية والجماعية – الرسمية وغير الرسمية – في تحقيق وبناء تلك المصلحة الشاملة ، وبتحقيقها

---

[1]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[2]. المرجع السابق ، ص 428 .

[3]. المرجع السابق ، ص ص 429-430 .

تـــتحقق مصـــالح الجميع ، وهذه الفكرة تشير إلي حد ما إلى الفلسفة الليبرالية من حيث أن المصلحة الفردية تؤدي في النهاية إلي تحقيق المصلحة الجماعية أو العامة .[1]

❖ **في عهد الدولة الإمبريالية – الاحتكارية (المصلحة العالمية) :**

إن الإمـــبريالية هي التي أشعلت نيران المنافسة بين القوى الدولية الكبرى ودفعتها إلى التسابق على تقسيم العالم بثرواته الطبيعية والبشرية إلى مناطق نفوذ لها مستخدمة في ذلك كل ما توفر لديها من أدوات القوة .[2]

ففـــي عصر الاستعمار والإمبريالية أصبحت المصلحة الوطنية لبعض الدول الكبرى تتسع إلي جميع أنحاء العالم ، بمعنى أنها قد ترى أن مصالحها مرتبطة بوضع معين في العالم ، فإذا اهتزت مناطق معينة سياسياً فقد تعتبرها أنها لا تخدم مصالحها الوطنية ، ولذلك فإن نفس هذه المصالح تفرض عليها التدخل في تلك المنطقة تنمية وحفاظاً على نفس المصالح ، والعكس كذلك قد يكون صحيحاً ، فإذا كان الأمر الواقع في منطقة محددة ، أو حالة سياسية ما في منطقة أخرى تـــرى فيها الدول الكبرى مساً بمصالحها ، فإن الأمر يستلزم (أو هي ترى هكذا) التدخل لتغـــيير الأوضـــاع لصالحها وهكذا ، أي أن الأمر يحصل على حساب مصالح شعوب وأمم أخرى .[3]

❖ **في العالم الثالث (الوحدة الوطنية) :**

مثلما هو الأمر بالنسبة للدولة القومية عند ظهورها في أوروبا ، فإن الحكومات الفتية في العالم الثالث تعتقد أن جميع المصالح الفردية والجماعية ينبغي أن تلتقي كلها في بناء الوحدة الوطنية ، وهـــي – كما تقول بعض الحكومات – أسمى وأنبل المصالح على الإطلاق بالنسبة للشعوب التي تعاني من التفكك والتخلف ، غير أن ما يلاحظ هو أن مثل هذه التحاليل كثيراً ما كانت شعارات استعملت لاحتواء صراعات داخلية وتشويه طروحات أصيلة وموضوعية بشأن قضية

---

[1]. المرجع السابق ، ص 430 .

[2]. د. إسماعيل صبري مقلد ، نظريات السياسة الدولية دراسة تحليلية مقارنة ، ط2 (الكويت ، منشورات ذات السلاسل ، 1987) ص 20 .

[3]. محمد بوعشه ، المصلحة الوطنية والسياسة الخارجية ، مرجع سابق ، ص ص38-39 .

المصـــلحة القومـــية ذاتها وغيرها من المصالح الأخرى ، كما أن نفس الشعارات وظفت في الصـــراع مـــع الشمال الغني من أجل إعادة اقتسام بعض المداخيل ، وقد حصل أحياناً مثلما حـــدث مع زيادة أسعار النفط بداية السبعينات ، لكن تلك العوائد الجديدة لم تقسم بشكل يرضي الأغلبية ويحقق بذات الوقت المصلحة الوطنية .[1]

❖ المصلحة الوطنية في الشمال والجنوب :

إن الاختلاف والتناقض بين دول الشمال الغني ودول الجنوب الفقير في تحديد مفاهيم ومعاني التنمية وإعادة اقتسام الثروة العالمية والقضاء على عدم التكافؤ يتعمق باستمرار ، ولعل المطالبة بـــنظام اقتصـــادي دولي جديـــد في السبعينات يدل على رغبة الدول الفقيرة في الدفاع عن مصالحها داخل النظام الرأسمالي العالمي .[2]

إن النظـــر إلي المصلحة الوطنية في ظل النظام الاقتصادي العالمي يختلف من دولة إلي أخرى ، ويختلف من مجموعة إلي مجموعة فالتصور عند دول الشمال تحكمه عوامل ومبررات محددة في المجتمعات هناك ، وكذلك الحال في دول الجنوب ، ومن ثم فإن التصادم بين المجموعتين حدث أكثـــر مـــن مرة لاسيما أثناء الحرب الباردة ، وهذا لن يتوقف مستقبلاً ، فالصراع من أجل إعـــادة اقتسام الفائض العالمي سيبقي يحكم العلاقات ما بين الدول – فيما بين الدول الكبرى من ناحية وفيما بينها وبين الدول الصغرى – الفقيرة من ناحية أخرى .[3]

وهذه الصراعات بين الشمال والجنوب (وداخل الشمال والجنوب كل على حدة) يحكمها أساســـاً وجـــود عـــدم التكافؤ في توزيع الثروة وفي فرض الجماعات المختلفة في تعديل هذا الـــتوزيع ، فالتبايـــنات بـــين الـــدول لا تحتاج إلي براهين ، والأمل ضعيف في تقليصها ، والصراعات متواصلة بشأن إعادة اقتسام الثروة بالحرب أو بغيرها .[4]

---

[1]. المرجع السابق ، ص 39 .

[2]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[3]. المرجع السابق ، ص ص 39-40 .

[4]. المرجع السابق ، ص 40 .

يقـــول السيد ادجار دبيزاني وزير الزراعة الفرنسي سابقاً : " أن هناك خمس طرق للسيطرة علـــى العالم : السلاح ، العلم ، الطاقة ، المواد الأولية المعدنية ، المواد الأولية الغذائية ، ففي المـــيادين الأربعـــة الأولى نجد الولايات المتحدة نفسها في توازن تام مع دول أخرى ، الاتحاد الســـوفياتي في مـــيدان التسلح ، اليابان وأوروبا في ميدان التقنية ، الشرق الأوسط في ميدان الطاقـــة ، ومع العالم أجمع في ميدان المواد المعدنية ، إن الولايات المتحدة تسيطر على السوق العالمـــية للمـــواد الغذائية الأساسية (الحبوب ، السكر ، والمواد الدهنية) ، إن هذه السيطرة تزداد قوة وإن إنعدام التوازن سيزداد خطورة ، إن احتكار سلاح الغذاء أصبح مقلقاً أكثر من احتكار السلاح النووي ، خاصة بالنسبة للدول النامية لأنها تعتمد أساساً على استيراد غذائها مـــن نصف الكرة الشمالي الغربي ، والحقيقة أن الولايات المتحدة هي الدولة الأكثر استعمالاً لهذا السلاح باعتباره وسيلة ضغط وسيطرة على شعوب العالم الفقيرة .[1]

❖ **المصلحة في ظل النظام الدولي العالمي الجديد :**

يحاول الغرب عموماً وأمريكا خصوصاً صياغة القرن المقبل بلون وفكر محددين ، وبنظام دولي عالمـــي يخـــدم مـــن يعتبرون أنفسهم انتصروا وبات من حقهم فرض مفاهيم ومصالح على الآخـــــرين ، بمعـــنى إن انتصار ديمقراطية الليبرالية افرز نظاماً عالمياً تقوده الولايات المتحدة الأمـــريكية الساعية عبره إلى بسط سيادتها على دول العالم وشعوبه فلا تترك مجالاً لأي كلام عـــن استقلال أوطان وسيادة دول وحريات شعوب ، إلا بما يتماشى والمصـــالح الأمريكية العالمية .[2]

فالمصـــالح ومنطق الأرباح وشهوة الاستثمار والحاجة إلى التصريف وتبادل السلع هي القواعد الـــتي تحكـــم العلاقـــات بين الدول وهي فوق كل الهويات والتمايزات ، لكن تلك المصالح والأربـــاح والاســـتثمارات تنسجم في مجموعها مع المصلحة الأمريكية والغربية ، انطلاقاً من المفهوم الجديد للسيطرة الأمريكية على العالم ، وقد عبر عن هذا المفهوم فرانسيس فوكوياما ،

---

[1]. د. منصور ميلاد يونس ، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 232 .

[2]. محمد بوعشه ، المصلحة الوطنية والسياسة الخارجية ، مرجع سابق ، ص 40 .

صـــاحب كـــتاب " نهاية التاريخ " عندما قال :" لقد حققنا في أمريكا أكبر انتصار مع نهاية القرن العشرين : إبادة الشيوعية وسحق العراق ، ولا أحد يشك الآن في أن أمريكا هي زعيم العـــالم ، نحن الأقوى والأعظم " ، وعلينا تصور ما لمثل هذا الكلام من علاقة بمسألة توسيع المصلحة الوطنية الأمريكية — شكلاً ومضموناً — في شتى مناطق العالم .[1]

ممـــا يعـــني أن دولاً كبرى ستقاوم هذا التوجه الأمريكي في إطار توزيع الأدوار فيما بينها أو خارجها داخل العالم المتقدم ذاته وفي العالم الثالث خاصة الذي حاول هو كذلك التعبير عن ذاتـــه ومصـــالحه ضمن التناقضات السائدة داخله عند تعامله مع المصالح الأمريكية والدولية عموماً .[2]

❖ المصلحة الوطنية والعولمة :[3]

أن العـــولمة تقـــدم نفسها على أنها حامية الحريات ، بل رديف للحرية والديمقراطية وحرية الاقتراع ، وحرية السوق وتبادل المعلومات ، ولكنها في حقيقتها ليست كذلك ، بل ليست سوى " هيمنة " للقوى بأسلحته على الضعيف في تكنولوجيته ، فبعد انهيار الاتحاد السوفياتي برزت الولايات المتحدة كقوة هيمنة عالمية لا منافس لها من خلال لجوئها إلى الآتي :

– الســـوق العالمية واستعمالها أداة للاحتلال في الدول القومية ، في نظمها وبرامجها الخاصة بالحماية .

– اللجوء إلى الإعلام لإحداث التغييرات المطلوبة .

كذلك تسعى قوة الهيمنة العالمية باطراد لمنع ظهور أية قوة هيمنة إقليمية ، وذلك بـــعيها إلى :

– إضعاف قوى الهيمنة الساعية إلى تحقيق استقلالية تامة لسياستها الخارجية .

– ممارســـتها الضغوط على اللاعبين الإقليميين الذين يسعون لتحقيق سياسة خارجية مستقلة برغم من افتقادهم للقوة التي تؤهلهم للتحول إلى قوة هيمنة إقليمية .

---

[1]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[2]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[3]. د. محمد سلمر ، مبادئ في العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ص 295-301 .

- السيطرة على قوى الهيمنة الإقليمية الغنية بالمواد الطبيعية الحيوية بالنسبة لمصالح القوة العالمية .

- العمل على التخفيف من سلوكها المعادي لقوة الهيمنة الإقليمية حين تجنح قوة الهيمنة العالمية إلى تبديل السلوك الاستقلالي لأي قوة هيمنة إقليمية ، والعكس صحيح .

- خلق قوة هيمنة إقليمية تكون حليفة أو تابعة لها .

تلك كانت أهم الفرضيات والوسائل التي تلجأ إليها قوة الهيمنة العالمية لتثبت هيمنتها إنطلاقاً من مفهوم العولمة ، وبما أن الاتحاد السوفياتي استقال من دوره العالمي لتنصب الولايات المتحدة نفسها الحامية للوضع الدولي الراهن ، فقد لجأت إلى الحصار الاقتصادي والتهديد العسكري لتغير الآفاق الأيديولوجية ومواقف القوى الإقليمية الأخرى .

إن التفرد الأمريكي بقرارات الأمم المتحدة من جراء استهتارها بالهيئات الدولية ، يعبر تعبيراً صادقاً عن سياسة الهيمنة التي تنتهجها ، فهي تعمل على تسيير المنظمة الدولية حسب إرادتها ورغباتها وحسب ما تقتضيه مصلحتها .

إن العولمة تدافع عن مبدأ " حرية التجارة " بمعنى أنها تدعو إلى فتح حدود الدول وأسواقها أمام حركة البضائع والعملات ورؤوس الأموال ، فتصبح الحماية الجمركية والدعم العام للصناعات الناشئة محرمة بدعوى عدم تكافؤ المنافسين ، وأنها تعني من ناحية ثانية تفكيك كل المعوقات أمام التجارة مثل الرسوم الجمركية ، وتخلي الدولة عن تدخلها في الاقتصاد وفي عملية التوزيع وإعادة التوزيع ، لتسيطر الشركات العالمية الكبرى ، الشركات المتعددة الجنسيات وتزيد أهميتها في الاقتصاد العالمي ، لتجتاح العالم موجة الخصخصة ، فتتفكك بذلك سيطرة الدولة على القطاعات الخدماتية الأساسية .

ولضمان نجاح العولمة الاقتصادية تم إنشاء منظمة التجارة العالمية عام 1995 ، ويرى المعارضون للعولمة أن هذه المنظمة محاولة جديدة تفرضها بعض الدول المتقدمة وفي طليعتها الولايات المتحدة لانتهاك سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية بحجة حماية التجارة الدولية الحرة ،

واتهموها بأنها تلحق الضرر بالبيئة وبالقضاء على فرص العمل وتفضيل حقوق ومصالح وأرباح الشركات على حساب حقوق العامل وقضايا إنسانية أخرى كعمالة الأطفال ، ولا تنتهك سيادة الدول فقط بل تنتهك ديمقراطيتها عبر فرض قوانين المنظمة عليها وإلزامها بها .

إن بروز الدور المتنامي للتجارة الإلكترونية تخطى في الواقع مفهوم التجارة التقليدية لأنها تسمح لبعض الدول المتقدمة وفي طليعتها الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي بالتدخل في شؤون الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة باسم حماية التجارة الدولية وصيانة اتفاقاتها .

وعليه يمكن أن يتوصل الباحث إلى العلاقة القوية والعضوية بين العولمة كمرحلة تاريخية يمر بها المجتمع البشري ، وبين مفهوم المصلحة القومية الذي مدته الولايات المتحدة ليشمل العالم بأكمله ، فالعولمة تحقق المصلحة القومية الأمريكية على حساب مصلحة الآخرين .

ثالثاً : أنواع المصالح الوطنية " القومية " :

إن المصلحة القومية قد تعني معاني مختلفة بالنسبة للعديد من الباحثين لاسيما وأن المصلحة القومية لدولة ما ، ليست بالضرورة نفس الشيء في فترات زمنية متباينة ، ويؤكد فريق كبير من الباحثين على أن المصلحة القومية هي الهدف الحقيقي والمنشود بالنسبة لصانعي القرار خلال تبنيهم لسياسة خارجية معينة ، ويعكس مصطلح المصلحة القومية لدولة ما في العادة وجود مفهوم عام يتمثل في جملة من العناصر ترتبط بسعي صانعي القرار إلى تحقيق الاحتياجات الضرورية الأكثر أهمية للدولة[1]، ولما كانت المصالح متعددة ونطاقها متسع بقدر اتساع الخيال الإنساني فإن قائمة تلك المصالح لابد أن تكون مطولة وتبدأ من أحد طرفيها بهدف الأمن والسلام وتنتهي في الطرف الآخر بأهداف تفصيلية[2] ، والتي من أمثلتها : المحافظة على بقاء كيان الأمة ، الاستقلال ، الوحدة الوطنية للأمة ، الأمن القومي ، والرفاهية الاقتصادية ، ولهذا فهناك أنواع عديدة من المصالح تستهدفها الدول ، يمكن ذكر أهمها :

---

[1]. د. مصطفى عبدالله خشيم ، موسوعة علم العلاقات الدولية مفاهيم مختارة ، مرجع سابق ، ص 147 .

[2]. د. محمد طلعت الغنيمي ، مظاهر في العلاقات الدولية العربية (الإسكندرية ، منشأة المعارف ، بدون سنة) ص 236 .

❖ بقاء الدول واستمرارها :

إن الدول لا تتصرف إلا بوحي مما تمليه عليها مصلحتها القومية ولا تخطط ولا تعمل إلا على رفع وتعزيز قوتها – سياسياً وعسكرياً واقتصادياً وثقافياً – وذلك في كل الظروف .[1]

إن العامل الأول والأعم يتعلق ببقاء الدول وبعبارة أخرى بما يسمى عموماً بأمن الدول ، فلا يتصور العقل أن لا يضع رجل الدولة الأمن في المرتبة الأولى من شواغله ، وبصورة رئيسية إذا كانـــت دولة قومية ، بل أنها ولو كانت دولة " تاريخية " و " متعددة الأقوام " فإن القائمين على الحكم يجدون أن من واجبهم المحافظة عليها ، أن مفهوم الأمن يوجب مركبات عديدة : المحافظة على الاستقلال ، المحافظة على وحدة الأرض ، المحافظة على حياة السكان في حدود الإمكـــان ، وأنـــه لتقبل التضحية ببعض الأرواح للذود عن الاستقلال وبالتالي عن وحـــدة الأرض .[2]

وعلى هذا فإن أهم مصلحة وطنية مصلحة السلطة ومصلحة الإبقاء على الدولة واستمرارها ، وهذه مسألة مرتبطة بأمن الدولة وأمن الحكومات بشكل خاص والأمن القومي بشكل عام ، لـــذلك يلاحـــظ أن هـــناك إتفاقاً على أن الدول واستمرارها يمثل أهم مصلحة وطنية على الإطـــلاق ، فحســـب الذات ينطبق أيضاً على الدول ، ثم أن تحقيق المصالح الأخرى مرهون بتحقيق غاية الدول الأولى ، وهي – كما قلنا – الإبقاء على ذاتها وهذه المصلحة لا تنفرد بها السياسة الداخلية لوحدها ولا السياسة الخارجية لوحدها ، بل تعد روح السياستين الداخلية والخارجية على السواء لذلك يمكن القول أن السياستين قد لا تلتقيان في أمور عديدة لكنهما مضطرتان للتعاون والتنسيق والتخطيط في سبيل تحقيق بقاء الدولة واستمرارها .[3]

ويقول هانس مورجانثو إن المصلحة القومية هي في التحليل الأخير البقاء القومي ، بما في ذلك القدرة على الدفاع عن الكيان المادي والسياسي والثقافي للدولة ، وهذه المصلحة بالذات تمثل

---

[1]. محمد بوعشه ، المصلحة الوطنية والسياسة الخارجية ، مرجع سابق ، ص 41 .

[2]. بيير رينوفان وجان باتيست دوروزيل ، مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ص 434-435 .

[3]. محمد بوعشه ، المصلحة الوطنية والسياسة الخارجية ، مرجع سابق ، ص 41 .

هـــدفاً أساســـياً لا يمكن التنازل عنه أو المساومة عليه ، وأي مصالح تأتي بعد هذه الضرورة القومية الأساسية تكون مرتبة في أولويات السياسة الخارجية للدول حسب اتصالها بالمصلحة القومية العليا بمفهومها السابق .[1]

❖ تحقيق الأمن القومي العام :

إن الـــرغبة في ضـــمان البقاء المادي الاستقلال ووحدة الأرض يجعل الأمن في معظم المواقف حجر الزاوية في المصلحة الوطنية[2] ، ويعرف عادة الأمن القومي العام على أساس أنه يمثل الحد الـــذي لا يمكـــن أن تـــتعداه الدول والحكومات في نشاطها الخارجي ، أو تدخل بشأنه في مساومات مع دول أخرى .[3]

والأمـــن القومـــي بهذا المعنى يمس السيادة الوطنية ، والاستقلال ، ووحدة التراب الوطني ، والحفاظ على حياة السكان في حدود الإمكان .[4]

وهـــناك محللون مثل بيكر ، وشوتويل ، وبينيت ، ممن ركزوا على مشكلات الأمن القومي باعتـــبارها عقـــدة الصراع الدولي ومصدره الأساسي ، لأن تهديدات الأمن كانت على حد اعـــتقادهم عاملاً رئيسياً في تعميق الشعور بعدم الثقة في نوايا الدول وفي دوافعها ، مما كان يضاعف بالتالي من التوترات الدولية ويتفاعل سلبياً في اتجاه الحرب .[5]

وعـــندما يحصـــل أن بعض البلدان تكون غير قادرة على ضمان بقائها والحفاظ على السيادة الوطنـــية ، فإنهـــا تلجأ للتحالف مع دول أجنبية ، وهنا فقد تفقد بعض من سيادتها ، ومن استقلالها ، ويصبح بالتالي أمنها القومي في خطر .[6]

---

[1]. د. إسماعيل صبري مقلد ، نظريات السياسة الدولية دراسة تحليلية مقارنة ، مرجع سابق ، ص 68 .

[2]. بيير رينوفان وجان باتيست دوروزيل ، مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 437 .

[3]. محمد بوعشه ، المصلحة الوطنية والسياسة الخارجية ، مرجع سابق ، ص 42 .

[4]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[5]. د. إسماعيل صبري مقلد ، نظريات السياسة الدولية دراسة تحليلية مقارنة ، مرجع سابق ، ص 20 .

[6]. محمد بوعشه ، المصلحة الوطنية والسياسة الخارجية ، مرجع سابق ، ص 42 .

بل قد تفقد أحياناً وكلية السيادة والاستقلال وبقاء الدولة ذاتها ، ويكون أمامها خياران إما المقاومة بكل ما يترتب عليها من دمار شامل للدولة والمجتمع ، وإما الاستسلام فتذهب الدولة لكن يبقى المجتمع كمنشئات ومؤسسات ومباني وشعب تحت الاحتلال ، على أمل الانتظار لما سيأتي به الغد بخصوص تحرير البلاد واسترجاع السيادة الوطنية .[1]

❖ المصالح الأخرى :

إن ما تبقى من مصالح تختلف من دولة إلي أخرى في ترتيبها أو تسلسلها وفي أهميتها ، كما أن هـــذه المصـــالح التي تبدو اليوم هامشية / ثانوية قد تتحول غداً إلي مصالح أساسية / جوهرية تقتـــرب مـــن مصلحة تحقيق أمن الدول وبقائها واستمـــرارها[2] ، ولقـــد كتب مونتسكيو يقـــول :" على الرغم من أن للدول كلها غاية واحدة هي الإبقاء على ذاتها ، فإن لكل دولة مع ذلك غاية خاصة بها " .[3]

والمصـــالح الثانوية هي المصالح التي تمثل الحجم الأكبر في المفاوضات الدبلوماسية لأنها مصالح يمكـــن للدولة أن تضحي بها دون أن يتهدد أمنها الوطني شريطة أن تحصل على مقابل لذلك quid pro quo ، ولكـــن هـــذا لا يعـــني أن الدولة على استعداد في كل وقت لأن تضحي بمصـــالحها الـــثانوية فقد تحس الدولة في وقت ما لأسباب معنوية أو اقتصادية أو تاريخية أنها ليست على استعداد لأن تتخذها أداة للمساومة الدبلوماسية ، لأنه قد تكتسب مصلحة ثانوية خصـــائص المصلحة الحيوية مؤقتاً إذا ما تنازعت عليها دول كبرى أو إذا ما ارتبطت بمصلحة حـــيوية مـــثل الكرامة الوطنية لأن الكرامة الوطنية في ذاتها مصلحة حيوية وليست المصلحة الثانوية إلا أداة تعبير عنها .[4]

---

[1]. المرجع السابق ، ص 43 .

[2]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[3]. جيو وبوفلان وجاك باليست دوروزيل ، مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 439 .

[4]. د. محمد طلعت الغنيمي ، مذكرات في العلاقات الدولية العربية ، مرجع سابق ، ص 237 .

ومـــن هـــذه المصالح : التوسع التجاري والسيطرة على الأسواق والمواد الأولية ، نشر الثقافة والحضارة لهذا المجتمع أو ذاك ونموذج الحياة فيه ، التوسع الاستعماري (بالنسبة لبعض الدول الأوربية سابقاً) وغيرها .[1]

وفي هـــذا كلـــه ، فإن ما قد تعتبره هذه الدولة أو تلك مصلحة وطنية أخلاقية ، قد يعتبرها مجتمع آخر مصلحة أنانية توسعية تستهدف السيطرة على الآخرين .[2]

❖ **الأهواء (Passions) كمصلحة :**

وهـــناك أنـــواع أخـــرى من المصالح يبدو أنها صعبة التحديد والملاحظة ، ومع ذلك فهـــي موجودة ، بل وتؤثر في المصالح المادية للدولة وللأفراد ، فإذا كان صحيحاً أنه يمكن النظر إلى الدول من هذه الزاوية — باعتبارها وحدات متجانسة تتصرف طبقاً لحسابات عقلانية محضة ، قـــد لا تصـــبح العلاقات الدولية بالضرورة علاقات سليمة ، ولكنه كان من الممكن - على الأقل فك طلاسم هذه العلاقات الدولية من خلال الرسوم البيانية للإنتاج والتبادل ، أو طبقاً للحســـابات الاستراتيجية لأطرافها غير أن سلوك الجماعات (والدول) يخضع مثله في ذلك مـــثل سلوك الأفراد لسلسة من المؤثرات تبتعد بطبيعتها ابتعاداً كلياً عن العقلانية ، ومن بين هذه المؤثرات : الأهواء (Les Passions) ، العقائد (Les Groyances) ، الأساطير (Les Mythes) ، الأيديولوجـــيات (Les Ideologies) ، أي باختصـــار كل ما يتصل بالنظم القيمية أو الثقافيـــة (La Culture) بالمعنى الأنثروبولوجي للمصطلح ، وهي مؤثرات تدخل في لعبة المشاحنات الدولية ، ومن ثم في تحديد المصالح والدفاع عنها .[3]

رابعاً : المصلحة الوطنية " القومية " في المدارس المختلفة :

تتـــنازع تيارات فكرية وسياسية عديدة بشأن مفهوم المصلحة ، ولا سيما العامة أو الوطنية منها ، ومن بين هذه التيارات :

---

[1]. محمد بوعشه ، المصلحة الوطنية والسياسة الخارجية ، مرجع سابق ، ص 43 .

[2]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[3]. محمد بوعشه ، المصلحة الوطنية والسياسة الخارجية ، مرجع سابق ، ص ص43-44 ، وأنظر كذلك : ستيفن ووكر وجاك دونيلي ، مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ص 441-455 .

❖ في الفكر القديم :

اهتم الفكر القديم بالمصلحة ، وأعطى رأيه فيها ، وكان هناك بشأنها خلاف وجدل ، وسوف نقتصر هنا على أفكار أفلاطون الفيلسوف الإغريقي المعروف ، الذي يرى أن المصلحة الأسمى هي الفضيلة ، والفضيلة هنا هي المعرفة ، أي أن " الفضيلة في الدولة هي حياة أفضل للإنسان والمجتمع " ، وفي هذا يعتقد أفلاطون " إنها حقيقة يصل إليها المرء عن طريق الدراسة والتحصيل واستخدام المنطق " ، وعنده كذلك فإن الفضيلة " ليست وسيلة يتمكن من خلالها المرء من رفع مستوى معيشته ، ولكنها غاية في حد ذاتها " ، وبدونها لا يقوم في نظره أي مجتمع سياسي ، " هذا المجتمع السياسي الذي ينبغي أن يديره أصحاب المعرفة – وهم الفلاسفة والعلماء – لأنهم يتمتعون بالمعرفة اللازمة لتحقيق الفضيلة وهي غاية كل مجتمع سياسي .[1]

❖ المصلحة في الفكر المثالي – الأخلاقي :

حاول الفكر الأخلاقي – الإصلاحي كذلك مناقشة إشكالية المصلحة وتقديم مفاهيم بشأنها ، كتدخلات البابوية والرئيس الأمريكي ولسون وعدد من الأمريكيين الآخرين[2] ، وبعض المعاهدات الدولية ، التي نشير إليها فيما يلي :

– موقف البابا حنا الثالث والعشرين : يقول أن القانون الأخلاقي الذي ينسق حياة الناس يجب أن ينظم كذلك العلاقات ما بين الدول ، وأضاف : لنضع نصب أعيننا أن المهمة الطبيعية للسلطة السياسية ليست في تحديد أفق المواطنين بحدود البلاد ، بل بإنقاذ الخير القومي العام الذي لا ينفصل مطلقاً عن خير المجموعة الإنسانية كلها .[3]

إذن البابوية تربط بين المصلحة الوطنية ومصلحة المجتمعات الإنسانية كلها ، وهذه مسألة مبهمة وغير واضحة ، بالإضافة إلى أنه يستحيل – عملياً – تحقيق مصلحة البشرية ككل من

---

[1]. محمد بوهنه ، المصلحة الوطنية والسياسة الخارجية ، مرجع سابق ، ص 45 .

[2]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[3]. المرجع السابق ، ص ص45–46 .

خـــلال تحقيق المصالح الوطنية لمختلف الدول ، فهذه الأخيرة متناقضة وتختلف من دول إلى أخـــرى ، وأخـــيراً فإنـــه يكاد يكون مستحيلاً تحديد ما هي المصلحة البشرية ، وتبقى هذه الأخيرة بالتالي من اهتمامات الأفكار المثالية والمثاليين لا شأن لها بالعلاقات الدولية التي تبحث – كعلم – في الواقع ، أي في ما هو موجود فعلاً .[1]

– تفسير المصلحة بالأخلاق في الفكر الأمريكي : لقد أكتسب الرئيس ويلسن القناعة " بأن العالم يسوسه إله عادل وأن مظهر الحياة الحقيقي هو المظهر الروحي والأخلاقي ، وإن ضمير كل إنسان تحكمه أرفع من رأي محيطه وإن المستقبل أكثر حيوية من الحاضر المباشر " .[2]

ونجـــد أن العديـــد مـــن الأمـــريكيين – الرسميين والمفكرين – يحاولون الربط بين الأخلاق والمصـــلحة عند الحديث عن السياسة الخارجية الأمريكية وهذا يصعب فهمه من دون اعتباره محاولـــة تبريرية للسياسة الخارجية الأمريكية ذات الاتجاه اللاأخلاقي ، ويمكن اعتباره كذلك بمثابة تنبيه وتحضير الرأي الدولي العام لمسألة أن السياسة الدولية الأمريكية سياسة تعتمد على الأخلاق والمبادئ المثلى عند تحركها في هذه القضية أو تلك ، ولكن شتان بين هذا والواقع .[3]

– وقد تضمنت ديباجة معاهدة ميثاق باريس (بريان–كيلوغ) في 27 أغسطس 1928 بياناً من الدول الموقعة أكدت فيه على أن " جميع التغييرات في علاقاتها الواحدة منها مع الأخرى يجـــب تحقيقها بالوسائل السلمية وأن تكون نتيجة عملية سلمية ، وأن أية دولة موقعة تسعى بعد الآن إلى تحقيق مصالحها الوطنية باللجوء إلى الحرب ستحرم من منافع هذه المعاهدة .[4]

❖ المصلحة في الفكر الليبرالي[5] :

مـــا إن ظهـــرت الأفكـــار الليبرالية ، كمنظومة أفكار كاملة ، حتى بدأت تعبر عن مصلحة الـــرأسمالية الوليدة ، بمعنى آخر ، كانت الأيديولوجية الفردية ولا سيما في بعدها الاقتصادي

---

[1]. المرجع السابق ، ص46 .

[2]. جيو رينولدان وجان بابتيست دوروزيل ، مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 507 .

[3]. محمد بوعشه ، المصلحة الوطنية والسياسة الخارجية ، مرجع سابق ، ص46 .

[4]. جوهارد دان علان ، القانون الدولي العام ، ج3 ، مرجع سابق ، ص 10 .

[5]. محمد بوعشه ، المصلحة الوطنية والسياسة الخارجية ، مرجع سابق ، ص49 ، وأنظر كذلك : جيو رينولدان وجان بابتيست دوروزيل ، مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ص 531-532 .

مستفقة إلي أبعد الحدود واحتياجات (أو مصالح) النظام الرأسمالي الصناعي الجديد ، لذلك يستحيل الفصل بين الليبرالية والرأسمالية ، فما هو مفهوم المصلحة في الفكر الليبرالي – الرأسمالي ؟ .

ينطلق هذا المفهوم من فكرة بسيطة ، ولكنها تعد روح الليبرالية ، مؤداها أن إزالة العوائق التي تحول دون نمو الإنتاج الصناعي لرجال الصناعة ، وإطلاق حرية المنافسة من كل قيد وإبعاد الدولة عن التدخل في النشاط الاقتصادي ومطالبتها فقط بحماية الأمن الداخلي وأمن البلاد الخارجي ، سوف تتضمن حرية المنافسة والمبادرات الفردية وآليات السوق من ناحية ، وتحقيق مصلحة المجتمع من ناحية ثانية ؛ لأن الفرد حينما يسعى لتحقيق مطامحه وأهدافه يحقق بطريقة لا إرادية مصلحة المجتمع ؛ وهو ما اسماه أبو الليبرالية آدم سميث بـ" الوظيفة الخفية " Invesible Hand .

وبكلام آخر فإن النتيجة التي انتهى إليها الليبراليون الكلاسيك في القرن 18 من وراء الإيمان المطلق بالحرية الاقتصادية والمنافسة الكاملة في أنه لا تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة (المجتمع) ، إذ أن الفرد حينما يسعى إلي تحقيق مصلحته الذاتية ، منطلقاً من ذلك من تعظيم منفعته الخاصة فإنه يحقق دون أن يدري مصلحة الجماعة .

وقد نظر الليبراليون آنذاك إلي أن مصلحة الجماعة ليست إلا حاصل الجمع الحسابي للمصالح الفردية ، فالفرد المستهلك يحصل على الخبز من الخباز ، وعلى القماش من النساج ، والفواكه من الفلاح ، ليس لأن هؤلاء يفكرون ويعملون بدافع المصلحة العامة ، وإنما المصلحة العامة تتحقق من خلال سعي هؤلاء لتحقيق مصالحهم الشخصية ، فمن هنا آمن آدم سميث – كما قلنا – بوجود ما اسماه " باليد الخفية " التي تحرك شؤون المجتمع الرأسمالي وترتب أوضاعه على نحو منسق ومتوازن .

❖ المصلحة في الفكر الماركسي :

عكس المدرسة الفردية ترى الماركسية أن المصلحة الوطنية هي مصلحة طبقية ، على أساس أن المجتمعات تعيش مقسمة إلى طبقات ، بل إلى مجموعات مصالح[1] ، وأن الشيوعيين يكافحون في سبيل مصالح الطبقة العاملة وأهدافها المباشرة .[2]

وخلاصة الفكرة الماركسية هو أن كل استشهاد بالمصلحة القومية / الوطنية في النظام الرأسمالي إنمـــا هو في الحقيقة وهم وأن الأمر يتعلق حصراً بمصالح طبقة واحدة هي طبقة البرجوازية ، وبعـــبارة أخرى أننا لا نجد في الواقع مصلحة وطنية شاملة ، وإنما تكيف المصالح على أساس كونها مصلحة وطنية شاملة وهي في الحقيقة دون ذلك[3] ، وأن الحركة العمالية لا تستطيع أن تكون قوية إلا بشرط الدفاع كلياً وفي جميع النقاط عن مصالح الطبقة العاملة .[4]

❖ المصلحة الوطنية في الفكر العربي[5] :

يـــرى حامـــد عـــبدالله ربيع الكاتب المصري المعروف أن المصلحة الوطنية تتعلق بالظاهر ، بالاعتقاد المبهم ، بأنه من الممكن في وقت معين تحديد الأهداف التي ترتضيها الأمة لنفسها – القريب منها والبعيد – تحديداً موضوعياً وهذا غير ممكن .

ودون أن يـــتحدث هذا الكاتب المصري عن الماركسية ، فتحليله يصب في هذه المدرسة لا ســـيما عند تأكيده على استحالة تحديد المصلحة تحديداً موضوعاً بمعنى أن المصلحة قد تخضع أثناء تحديدها إلى اعتبارات أيديولوجية وقيمية وشخصية وطبقية وسياسية ؛ وهذه عوامل تؤثر بشكل أو بآخر في غياب الموضوعية عند صنع المصلحة الوطنية .

---

[1]. محمد بوعشه ، المصلحة الوطنية والسياسة الخارجية ، مرجع سابق ، ص49 .

[2]. لينين-ماركس-انغلس-الماركسية ، ترجمة : الياس شاهين ، ط5 (موسكو ، دار التقدم ، بدون سنة) ص 51 .

[3]. محمد بوعشه ، المصلحة الوطنية والسياسة الخارجية ، مرجع سابق ، ص30 .

[4]. لينين-ماركس-انغلس-الماركسية ، مرجع سابق ، ص 119 ، وأنظر كذلك : جورج ريموفان وسلان بالمست دوروزيل ، مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 519 .

[5]. محمد بوعشه ، المصلحة الوطنية والسياسة الخارجية ، مرجع سابق ، ص51 .

خامساً : المصلحة والسياسة :

إن المصـــلحة القومية والسياسة نوعان من العلاقات : أحدهما إيجابي والآخر سلبي ، فبينهما علاقـــة ارتباط وتوافق أو علاقة تنافر وتعارض حسب مدى تحقيق مصلحة الدولة ، وتفصيل كل واحد منهما في الآتي :

❖ علاقة الارتباط والتوافق :

عندما تسير السياسية والمصلحة في اتجاه واحد يحقق أهداف الدولة يكون هناك علاقة ارتباط وتوافـــق بينهما ، وقد تقود إحداهما إلى الأخرى ، فالسياسة عبارة عن مواءمات الهدف منها تحقـــيق أهـــداف معينة داخلية وخارجية ، والمصلحة عبارة عن أهداف ثابتة محدودة بشكل معروف مسبقاً ، منها أهداف استراتيجية عليا ، وأهداف وسيطة ، وأهداف تقليدية .

إن أســـاس العلاقـــات الدولية يكمن في تحقيق المصلحة ، فالمصلحة هي الغاية التي يسعى إلى تحقيقها الأشخاص القانونية الدولية لدى اتجاههم إلى إنشاء علاقة دولية فيما بينهم ، فالدولة تكمـــن تصرفاتها في السعي نحو تحقيق الاستقرار والأمن ، مما يمكنها بالتالي من إدراك التقدم الاقتصادي المنشود ، فالأمن والرخاء هما حجرا الزاوية في فكرة المصلحة ، أن المصلحة ذات طبيعة نسبية فقد تكون مشتركة تجمع بين كل أطراف العلاقة الدولية أو ثنائية تعكس روابط القـــوى القائمة بين أطراف العلاقة موضع البحث ، فالنسبية أيضاً طابع مميز ومقترن بفكرة المصـــلحة ، مما يؤدى إلى ضرورة تأثير ذلك على أعمال قواعد القانون بوجه عام ، والقانون الدولي العام بوجه خاص .[1]

ولقـــد تعرض الفقهاء لفكرة المصلحة ودورها في مجال القانون فيرى البعض أن القيم القانونية تـــستطابق في الغالب مع العديد من المصالح والتي تقوم بحمايتها ، وتلعب فكرة المصلحة دوراً هامـــاً في نطـــاق اعتبار الدول للقواعد الدولية ، حيث أن سلوكها يرتبط بما يحققه ذلك من مراعاة لمصلحتها .

---

[1] د. مصطفى سلامة حسين ، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 18 .

إن هـــذا الدور لفكرة المصلحة في نطاق القانون الدولي العام يبدو مقبولاً في ضوء حقيقة أن المجـــتمع الـــدولي مجتمع لدول ذات سيادة ، يفتقد فيه تواجد تمثيل تشريعي فعال ومعبر عن المصـــالح المتعارضة وقادر على إحداث التوافق والتطابق فيما بينهما ، لذا فإن الدول يطلق لها العـــنان لتحقـــيق مصالحها ، بل أنه لدى إبرام الاتفاقات الدولية فأنه يتم النص على شروط وصيغ تتمكن الدول من خلالها من تحقيق مصالحها .[1]

فـــإذا كانـــت القيم غامضة ونسبية وتقوم الدول من خلالها بتحقيق مصالحها ، فإن مقتضى القواعد القانونية والتي يفترض أنها تهدف إلى أن يحقق بمقتضاها سلوك متماثل وثابت ومطرد يصـــبح غير وراد ، بحيث تتولد في النهاية ازدواجية المعاملة في نطاق القانون ، فشروط تحقيق التماثل والتسليم ببديهة المبادئ تعد غير قائمة .[2]

❖ **علاقة التنافر والتعارض :**

وماذا عن علاقة التنافر والتعارض ؟ هناك تنافر وتعارض على أكثر من مستوى :

– السياسة والمصلحة على مستوى الدولة :

إن السياســـة والمصلحة يتميزان بالتوافق على مستوى الدولة الواحدة ، ولكن قد تتبع الدولة ســـلوكات معيـــنة تكـــون في النهاية ليست لصالحها ، وذلك نتيجة سوء تخطيط بناء على مـــدركات ســـابقة قد تكون خاطئة ، أو بيئة دولية تقبلت السلوك عكس ما كان متوقع ، وعندئذ يحدث الآتي :

+ قد تسلك الدولة سلوكاً لا يحقق المصلحة القومية .

+ قد تسلك سلوكاً يضر بالمصلحة القومية .

+ قد تسلك سلوكاً يتعارض والمصلحة القومية .

---

[1]. المرجع السابق ، ص 19 .

[2]. المرجع السابق ، ص 20 .

- السياسية والمصلحة على مستوى الدول :

التنافـــر والـــتعارض بين المصالح والسياسات للدول المختلفة هو السمة المميزة للنظام الدولي العالمـــي ، فـــيلاحظ أن الدول تسعى إلى المواءمة للحفاظ على الاستقرار الدولي في حدود معيـــنـــة ؛ ولكن عندما تصل إلى الحفاظ على مصالح استراتيجية تصطدم بمصالح إستراتيجية لدول أخرى مما يجعلها تخترق القانون وأدوات التنظيم لتحقيق تلك المصلحة .

كذلك عندما تجد الدولة أن النظام الدولي يتيح لها فرصة نادرة لتحقيق مصالح استراتيجية أو وسيطة أو تقليدية دون أن تكون خسارتها كبيرة ، فتسعى إلى الاستفادة من هذه الفرصة مثل أن يكون النظام أحادى ، وتملك القوة والمقدرة ، أو دولة حليفة لها ، أو نظام ثنائي القطبية ، أو متعدد يتيح ذلك .

سادساً : التعارض بين المصلحة القومية ومبدأ عدم التدخل :

إن التعارض بين المصلحة القومية ومبدأ عدم التدخل له أسباب عدة يوردها الباحث فيما يلي :

❖ أسباب خاصة بقوة الدولة ومقدرتها وموقعها في النظام الدولي العالمي :

إن قـــوة الدولـــة الاقتصادية والسياسية والعسكرية وموقعها الاستراتيجي ومقدراتها الكامنة ومقـــدرتها على تنمية هذه القوة يكسبها موقعاً مميزاً في النظام الدولي يؤهلها لأن تحدد شكل هـــذا النظام ، ولهذا فتوزيع القوة بين الدول ينتج عنه نظام أحادى أو ثنائي ، مما يجعل الدول تـــدور في فلك تلك القوى التي حددت شكل النظام ، وهذه الأخيرة تسيّر الجميع حسب ما يتوافق مع مصالحها القومية دون أي اعتبار للتنظيم الدولي أو الدول سواء في النظام الأحادي أو الثنائي ، لأنه حتى في النظام الثنائي هنالك توافق مصالح في أحيان ، وأحيان أخرى هنالك مساومات منها الآني ومنها المستقبلي .

❖ أسباب خاصة بأهداف السياسة الخارجية للقوة الكبرى :

- الحفاظ على الأمن القومي :

إن الحفاظ على الأمن القومي هو هدف استراتيجي تسعى إليه جميع الدول لأنه أساس وجود الدولة وفي معظم الأحيان يرتبط وجود الأخيرة بوجود النظام السياسي على رأس الدولة .

- الدفاع عن الدول الحليفة :

إن الـــدول الكبرى لديها مصالح وفي أماكن مختلفة مرتبطة بأحلاف هذه الأحلاف عبارة عن دول أيضـــاً لها مصالح وارتباطات ، فتسعى الدول الكبرى للحفاظ على هذه الدول وحمايتها والدفاع عنها ، كذلك تدافع عن الدول الصديقة التي قد تحتاجها مستقبلاً حسب التطورات المستجدة في العلاقات الدولية ، وهي بذلك تحمي المصالح الآنية والمستقبلية المحتملة .

- ضرب قوى فاعلة :

ومـــن أهداف الدول الكبرى أن يكون لها موطئ قدم في كل مكان ؛ وقدر الإمكان يكون آمناً حتى تسير أمورها بكل يسر ودون خسائر تذكر ، فتعمد إلى تأمين تلك الأماكن بضرب القـــوى الفاعلـــة سواء كانت جماعات داخل الدول أو الدول ذاتها ، حتى تؤمن الاستقرار والأمن .

- الحفاظ على المناطق الحيوية :

في العالم مناطق ذات أهمية استراتيجية سواء اقتصادياً أو سياسياً تسعى جميع الدول للحصول عليها ومن ثم عليها بجميع الوسائل للحفاظ عليها .

- مواءمة الوضع الدولي :

إذا كـــان الوضـــع القائم في صالح الدولة تحافظ على ثباته واستمراره ؛ وإذا كان غير ذلك فتسعى إلى تغييره إذا امتلكت القدر على ذلك .

- تطوير التقنية العسكرية :

الـــدول الكبرى لتحقق أهدافها تسعى إلى تطوير مقدراتها العسكرية في جميع المجالات فتهتم بـــذلك وتحاول تنمية هذه المقدرات حتى تكون دائماً على مستوى السباق والمنافسة بامتلاك أسلحة جديدة ومتطورة وذات تقنية عالية .

❖ أسباب خاصة بقوة الدولة المتدخل في شئونها ومقدراتها وموقعها في النظام الدولي :

إن الدول المتدخل في شؤونها سواء أكانت قوى إقليمية أو دول أقل قوة فهذه تمتلك مقدرات ضـــعيفة ولهـــذا فـــدورها ثانوي ولا تؤثر في تشكيل النظام الدولي ، وهي دوماً تلعب دور المســـتقبل والمدافـــع في أحسن أحوالها ، وحتى هذه تكون بمساندة قوى كبرى ، فمثل هذه الـــدول لا تستطيع أن تتعدى وتخترق مبدأ عدم التدخل ، وفي نفس الوقت تكون هي نفسها عرضـــة لانتهاك حرمتها وسيادتها والتدخل في شؤونها الداخلية ، والسبب مرة أخرى لأنها لا تمتلك ما ترد به عن نفسها الأذى .

❖ أسباب خاصة بالمسألة مثار التدخل :

- تغيير نظام الحكم :

إن القوى الكبرى سواء أكانت عالمية أو إقليمية عندما تصل إلى مرحلة التدخل العسكري في الدولـــة المعنية بالتدخل ، تكون قد استنفذت جميع وسائل التدخل السابقة للتدخل للضغط على الدولة للانصياع ، وأصبح النظام الحاكم هو المشكلة في حد ذاته ، ولهذا وجب التدخل من أجل إسقاطه والإتيان بنظام بديل يكون موالياً للدولة المتدخلة .

وقد قامت العراق بانتهاك أحكام القانون الدولي فقد عمدت إلى إسقاط نظام الحكم في دولة الكـــويت بالقـــوة المباشرة وطردت الأسرة الأميرية التي تمثل رموز النظام السياسي في دولة الكـــويت ، ويعد ذلك تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة وذات سيادة ويجرم القانون

الدولي هذا السلوك بشكل لا مواربة فيه[1] ، وهكذا كان الحال في شأن التدخل الأمريكي في أفغانستان والعراق .

– ضرب قوى إقليمية :

تسعى الدولة المتدخلة إلى ضرب قوى إقليمية مجاورة أو تهديدها لردعها عن القيام بأعمال غير مرغوب فيها كانت تقوم بها سابقاً أو متوقع أن تقوم بها في المستقبل ، وكذلك لتتخذ توجهات محددة تتواءم وطبيعة الموقف أو تنفيذ طلبات تملى عليه من قبل الدولة المتدخلة .

– تأمين مناطق استراتيجية :

كذلك قد تسعى الدولة للتدخل في دولة من أجل تأمين الوصول إلى مناطق لها أهمية اقتصادية سواء منافذ بحرية أو برية أو جوية ومناطق تحتوي على مواد خام أو مناطق لوجستية .

– من أجل نشر أيديولوجية :

كذلك تسعى الدول للتدخل لنشر أفكارها أو توطيدها ، وتستعين بمن يناصرون فكرها من أفراد الدولة المتدخل فيها لتحقيق ذلك ، عن طريق تغيير النظام بشكل عام في الدولة المتدخل فيها السياسي والاقتصادي والاجتماعي حتى تكون البيئة مهيأة لاستقبال ونمو هذه الأفكار أو الأيديولوجية ومن خلال الحالات الدراسية التي وردت في هذا الدراسة نجد أن الاتحاد السوفياتي في 1979 قام بفرض الاشتراكية في أفغانستان من خلال نظام حكم شيوعي ، وكذلك العراق في 1990 حاول تغطية دخوله للكويت لكسب تأييد الوطن العربي تحت فكرة القومية العربية والوحدة وهي شعارات تلقى صداً كبيراً ولها تأثير بالغ على المواطن العربي ، كذلك الولايات المتحدة عندما تدخلت في عام 2001 في أفغانستان ومن ثم في عام 2003 في العراق كانت تسعى لنشر الرأسمالية وإقامة حكومات لتنفيذ ذلك تحت دعوى نشر الديمقراطية والحرية !! ، بذلك يتم القضاء على الأيديولوجية السابقة المتبعة أو نمط الحياة لأنه متخلف ويعرقل التقدم ويقيد الحريات !! .

---

[1] . د. بسيوني محمد خطوي ، قراءات في أزمة الخليج "2" ، أزمة الخليج في ضوء القانون الدولي العام "2" ، مرجع سابق ، ص 15 .

❖ أسباب خاصة بقوة إلزامية القانون الدولي وقوة أدوات التنظيم الدولي :

- مصدر الإلزامية :

الإلـــزامية تنبع من الدول ذاتها فهي التي تلزم نفسها بما ارتضت أن تلتزم به ولا يستطيع أحد من أفراد المجتمع الدولي سواء الدول أو منظمات دولية أن يفرض عليها الالتزام ، لأنه خلافاً لذلك نجد الدول الكبرى عندما تمتلك القوة والمقدرة تبحث عن الوقت المناسب للتنصل من التزاماتها عبر نظام دولي معين يتيح لها فرصة ذلك .

- القانون الدولي :

القانون الدولي هو عبارة عن قواعد ومبادئ وقيم أخلاقية سامية تتسم بالموضوعية والحيادية ، كان نتاج مرحلة معينة وضعته القوى المنتصرة للحفاظ على الوضع القائم وفرضته على الدول المهزومة وكذلك الدول الجديدة في النظام الدولي ، وهكذا استمرت العملية حتى وصلت إلى مـــرحلة نجـــد فـــيها إن الدول ليست لديها قناعة بهذه القوانين وبأنها صنيعة الدول القوية ، ويرتبط بذلك أن الدول القوية تستطيع خرق القانون دون أن تجد رادعاً لها ، كما نجد دول أخرى تتبع نفس الأسلوب في خرق قواعد القانون الدولي .

- أدوات التنظيم الدولي :

هـــي التي تقوم بتطبيق القانون الدولي والحفاظ عليه من الانتهاك ، والقوى التي تقوم بصياغة القانون الدولي هي ذاتها التي أنشأت هذه الأدوات لتنفيذ وتطبيق القانون على الدول ، فيرتبط بذلك وجود ثلاث مسارات في إجراءات المنظمة الدولية وهي :

+ إما أن تسير وفق رؤى وسلوكات الدول الكبرى : إذا كانت القوى الكبرى هي مؤسسة لأدوات التنظـــيم الدولي – كما سبق الذكر – فعندما تخترق هذه القوى ذلك القانون كيف يكـــون حال أدوات التنظيم ؟ بلا شك نجدها عاجزة عن التحرك أو القيام بإجراء ضد هذه الدول ، لأنها تستمد فاعليتها من تلك الدول ، وهذا نجد المنظمة الدولية في حالات معينة من حـــالات اختـــراق القانون الدولي تتحرك بفاعلية ، وفي حالات أخرى تتحرك ببطء ، وفي

حـــالات أخيرة قد لا تتحرك على الإطلاق ، وهذه الدول تتحرك وتتجدد أعضاؤه حسب تـــركيبة الـــنظام الدولي وتركيز القوة فيه ، ولهذا نجد الدول تتفاعل مع كل اختراق للقانون الـــدولي حسب مصالحها وأهدافها العليا التي حددتها لنفسها ، ولهذا فالتنظيم هو أداة مهيأة للتفعـــيل من قبل الأعضاء الفاعلين في النظام الدولي ، وكيف لنا الحديث عن صدقية وفعالية التنظـــيم وهـــو في حـــد ذاته يعاني من مؤسسيه والمتمثلين في مجموعة الدول المتنفذة ، والتي ارتضـــت إن تفقد هي صدقيتها وتفعّل أدوات التنظيم من أجل تحقيق هدف ذاتي واحد وهو خدمـــة مصـــالحها ، والمثال على ذلك دخول قوات التحالف إلى العراق بعد تحرير الكويت ودخول أمريكا في أفغانستان .

+ تحيـــيد المنظمة الدولية بشكل شبه كامل : كما نجد الدول في حالات أخرى تتصرف من تلقاء نفسها دون الرجوع إلى المنظمة الدولية في المسألة المثارة كما فعلت العراق عند دخولها في الكويت .

+ تعترض المنظمة الدولية على سلوكات وتصرفات الدول الكبرى ولكنها تتعطل بفعل تلك الـــدول : يحدث أن تعرض الدول المسألة المثارة على المنظمة الدولية اعتقاداً منها أن المنظمة ســـوف تتخذ موقفاً لصالحها سواء للحصول على الشرعية ثم التأييد الدولي لفعلها أو لموقعها الـــدولي وغيرهـــا من الأسباب ، ولكن المنظمة تتخذ الإجراء الأصوب الذي يتفق والقانون الـــدولي ، فالـــدول تـــتجاهل إجراء المنظمة وتسعى إلى تنفيذ مخططاتها بالصورة التي تراها مناسبـــة ، والمثال على ذلك دخول الولايات المتحدة في العراق .

الخلاصـــــة :

❖ انطلاقـــاً من أهمية المصلحة القومية بالنسبة للدول كافة وبالنسبة للعلاقات الدولية إجمالاً ســـعى العلمـــاء والدارسون إلى وضع تعريف محدد ودقيق للمصلحة القومية ، إلا أنه حدث جدل وخلاف بينهما فيما يتعلق بالمصلحة .

❖ إن المصـــلحة القومية تطورت عبر التاريخ حسب النظام السياسي السائد ، ولهذا هنالك مصالح ثابتة في كل العصور ومصالح متغيرة حسب الوضع الدولي السائد .

❖ وكذلك هناك تناولات للمصلحة كان لكل منها منظوره الخاص ، فتعددت المدارس التي تناولت المصلحة القومية من وجه نظر أيديولوجية مما طبع المصلحة بطابع الأيديولوجية المتبعة في الدول .

❖ هناك علاقة وثيقة بين المصلحة والسياسية ، ويمكن اعتبارها علاقة سببية تتأثر بمدى تحقق المصـــلحة ، فـــإذا تحققت تكون العلاقة ارتباطية توافقيه وإذا لم تتحقق كانت العلاقة تنافريه وتعارضية .

❖ يمكـــن الاستنتاج من البند السابق أن العلاقة الوثيقة بين السياسة والمصلحة تكون نتيجتها تعـــارض بـــين المصلحة القومية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، لأن الأخير سيكون عائقاً لتحقيق مصالح بعينها .

❖ يـــتأكد ممـــا سبق أن القوى الكبرى لن تلتزم بمبدأ عـــدم التدخل في الشؤون الداخلية للـــــدول ، لأن القـــوى الكبرى لها مصالح تسعى إلى تحقيقها وتمتلك المقدرة على ذلك ، والنظام الدولي في وضع يسمح لها بحرية التصرف .

المبحث الثاني

مبدأ عدم التدخل في النظر والعمل في السياسة الدولية

تمهيـــد :

في هـــذا المبحث سيعكف الباحث على تناول وجهات نظر الدول التي أخترقت مبدأ عـــدم الـــتدخل ، ووجهات النظر يُقصد بها الأطر الفكرية النظرية التي وضعتها تلك الـــدول كقواعد لسلوكاتها الدولية إزاء الدول الأخرى في المعترك الدولي ، ثم ينتقل الـــباحث إلى تـــناول السلوك الدولي لتلك الدول لاختبار مدى الاتساق بين الفكر والعمل والنظر والواقع .

ويمكـــن تناول وجهات نظر المعسكرين الغربي والشرقي وكذا وجهة نظر العراق كدولة متبنية للفكرة القومية إزاء مبدأ عدم التدخل من خلال الآتي :

أولاً : وجهة النظر الأولى : النظرية الأمريكية في التدخل :

بدأ تبلور هذه الوجهة من خلال صياغة الواقع العملي في أطر نظرية ، وذلك على النحو التالي :

❖ التطور التاريخي لفكرة عدم التدخل :

- سياسة عدم التدخل وتصريح جورج واشنطن :

في عام 1796 وجه رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية " جورج واشنطون " إلي شـــعوب أمريكا بمناسبة انتهاء رئاسته رسالة وداع ضمنها العبارة الآتية :" لا تتدخلوا في الشـــئون الأوروبية وحاذروا من أن تنساقوا إلي الاشتراك في المنازعات بين دول أوروبا ، ابقوا بعيدين ، ولا يكن لكم مع دول أوروبا غير علاقات تجارية دون ارتباطات سياسية ، وإذا اشـــتبكت هذه الدول في حرب بينها فاتركوها وشأنها وحاولوا الاستفادة من حرب الغير لتوسعوا نطاق تجارتكم " .[1]

---

[1] . د. علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 192 ، وانظر كذلك : د. عدنان طه الدوري ، د. عبدالأمير عبدالعظيم المكيلي ، القانون الدولي العام المبادئ العامة-الأشخاص-القضاء الدولي ، ج1 ، مرجع سابق ، ص181 .

- سياسة التدخل وتصريح مونرو :

وقـــد سارت الولايات المتحدة بالفعل على ما أشار به رئيسها الأسبق لأكثر من قرن من الـــزمـــان ، وكانت تقف في وجه كل محاولة من دول أوروبا بالتدخل في شئون القارة الأمريكية ، وقد حدث في سنة 1823 أن قامت الثورة في المستعمرات الأسبانية في أمريكا الجنوبـــية وأعلنت هذه المستعمرات استقلالها عن أسبانيا ، فحاولت هذه الدولة الاستعانة بـــدول أوروبا العظمى المكونة للتحالف المقدس لاسترداد مستعمراتها ، وعندها تصدت الولايات المتحدة لهذا التدخل برسالة حازمة من رئيسها في ذلك الوقت " جيمس مونرو " وجههـــا إلي المؤتمـــر الأمريكي في واشنطون بتاريخ 7 ديسمبر سنة 1823 وضمنها ذلك التصـــريح الشهير المعروف باسم تصريح مونرو والذي لخص فيه السياسة الأمريكية إزاء دول القارة الأوروبية .[1]

ويقوم تصريح مونرو على المبادئ الثلاثة الآتية :[2]

+ أن القارة الأمريكية قد وصلت إلي درجة من الحرية والاستقلال مما لا يجعل هناك مجالاً لأي احتلال أو استعمار لإقليم من أقاليمها من جانب إحدى الدول الأوروبية .

+ أن كـــل محاولة من الدول الأوروبية لفرض نظمها السياسية على جزء من أجزاء القارة الأمريكية تعتبر خطراً على أمن وسلامة الولايات المتحدة .

+ أنـــه لـــيس للولايات المتحدة أن تتدخل في الشئون الخاصة بدول أوروبا ولا شأن لها بالحـــروب التي تقوم بين هذه الدول ، ولكن هذا لا ينفي حقها في الدفاع عن نفسها إذا وقـــع اعتداء على حقوقها أو أصبحت مصالحها مهددة تهديداً جدياً أو إذا وجهت إليها إهانة من إحدى الدول الأوروبية .

---

[1]. د. علـــي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص192 ، وانظر كذلك : د. عبدالكريم علوان خضير ، الوسيط في القـــانون الدولي العـــام " الكتاب الأول المقدمة " ، ج1 ، ط1 (عمان ، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2002) ص 95 .

[2]. د. علـــي صـــادق أبوهـــيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 192 ، وانظر كذلك : د. عدنان طه الدوري ، د. عبدالأمير عبدالعظيم المكيلي ، القانـــون الـــدولي العـــام الكتاب الأول المقدمة-الأشخاص-المنطقة الدولية ، ج1 ، مرجع سابق ، ص ص180- 182 ، وانظر كذلك : د. عبدالمجيد العبلي ، قانون العلاقـــات الدولية ، مرجع سابق ، ص208 ، وأنظر كذلك : د. بطرس بطرس غالي ، د. محمود خيري عيسى ، المدخل في علم السياسة ، مرجع سابق ، ص 380 .

إن مبدأ مونرو هو بمثابة عمل دفاعي ضد كل تدخل أوروبي في شؤون القارة الأمريكية ، ومن هذه الناحية فإن المبدأ قد طبق بأمانة ، فالولايات المتحدة قد عارضت كل عمل قامت به الدول الأوروبية بغية احتلال أقاليم جديدة في القارة ، أو بغية الإشراف السياسي على دول القارة ، بل إن واشنطن ذهبت إلي أبعد من ذلك في تطبيق المبدأ فمنعت دول أوربية من تبادل " الممتلكات الأمريكية "* بصورة ودية .[1]

ولقد لقي تصريح مونرو وقت صدوره ترحيباً من دول أمريكا المختلفة ، إذا كان في مظهره عمل دفاعي ضد كل تدخل أجنبي في شئون هذه الدول ولما كانت الولايات المتحدة هي أقوى هذه الدول ، فقد أخذت على عاتقها مهمة الدفاع عنها جميعاً ضد أي اعتداء أوروبي ، ثم تدرجت من ذلك إلي أن نصبت نفسها قيّمة على شئون دول أمريكا ، لا في علاقاتها مع أوروبا فحسب ، بل أيضاً على علاقاتها مع بعضها ، وأخذت تتدخل في شئون هذه الدول كلما وجدت فرصة لذلك ، مما أدى ببعض الفقهاء إلي القول بأن تصريح مونرو ، ورغم أنه في ظاهره إقرار لمبدأ عدم التدخل ، ما هو في الواقع إلا وثيقة أعطت الولايات المتحدة لنفسها بمقتضاها الحق في التدخل في شئون دول أمريكا الأخرى ، وقد أثار هذا التدخل مخاوف دول أمريكيا الجنوبية وأمريكيا الوسطى ، ودفع الكثير منها إلي التصريح برغبتها في أن لا توليها الولايات المتحدة ما تظهره نحوها من اهتمام بشئونها الخاصة ، وقد عبرت الأرجنتين عن هذه الرغبة صراحة في مؤتمر هافانا سنة 1928 ، وطلبت من الولايات المتحدة أن توقف تدخلها في شئون دول أمريكا وأن تحترم سيادتها واستقلالها .[2]

- سياسة التدخل وعدم التدخل وملحق روزفلت :

وإذا كان مبدأ مونرو قد طبق بأمانة في شكله السلبي ، فإنه تعرض لتغيرات عديدة في أشكاله الأخرى ، وهذه التغيرات ظهرت جلية على صعيدين : على صعيد القارة الأمريكية نفسها ، وعلى صعيد أوروبا وبقية أجزاء العالم ، فبعد أن قويت شوكة الولايات المتحدة وبدأت في تكوين أسطولها البحري في مطلع القرن العشرين ، وفي ظل

---

* هي المستعمرات التي كانت تزول إلى دول أوروبية غداة نشوء الملك .

[1] د. عبدالله عبد الخيري ، د. عبدالمنعم المكيلي ، القانون الدولي العام للبحار في الاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، ج1 ، مرجع سابق ، ص182 .

[2] د. علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 193 .

التقارب الإنجليزي الأمريكي : صدر " ملحق روزفلت " لمبدأ مونرو ، وذلك في رسالتين وجههما إلى الكونغرس الأمريكي عامي 1904 و 1905 ، وقد أوضح روزفلت في هذا الملحق سياسته تجاه دول أمريكا اللاتينية على أساس أن مبدأ مونرو لا يمنع الدول الأوروبية من التدخل في شؤون العالم الأمريكي فحسب ، بل ويعطي للولايات المتحدة الأمريكية الحق في التدخل في شؤون نصف الكرة الغربي ، وهكذا خرجت دول أمريكا الجنوبية من استعمار أوروبي بعيد إلى استعمار أمريكي قريب .[1]

- سياسة عدم التدخل وملحق لودج :

من الجدير بالذكر في هذا السياق القول بأن التدخل في شؤون دول أمريكا اللاتينية كان ممنوعاً على الدول الأوروبية فقط بموجب مبدأ مونرو وملحق روزفلت حتى عام 1912 ، إلا أنه منذ ذلك العام صدر ملحق "لودج " الذي وافق عليه الكونغرس الأمريكي في العام نفسه ، والذي تضمن منع الدول الأسيوية أيضاً من التدخل في شؤون القارة الأمريكية .[2]

- مبدأ مونرو وثيقة دولية في عهد عصبة الأمم :

ولا يعتبر تصريح مونرو في ذاته قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي ، وما هو في وضعه الأصلي إلا تطبيق لمبدأ عدم التدخل قال به فقهاء القارة الأوروبية من قبل ، لهذا فهو لم يلاق اعتراضاً فعلياً من دول هذه القارة ، وقد أخذت تكف يدها شيئاً فشيئاً عن التدخل في شئون دول أمريكا وتعدل عن ادعاءاتها الإقليمية في أجزاء القارة الأمريكية التي كانت واقعة في وقت ما تحت سيطرتها أو نفوذها ، وقد بادرت هذه الدول بعد حوالي قرن من صدور تصريح مونرو إلى الاعتراف رسمياً بشرعيته في وثيقة دولية عامة هي عهد عصبة الأمم ، وقد نص في المادة 21 منه على أن الاتفاقات الدولية كمعاهدات التحكيم والقواعد الإقليمية كمبدأ مونرو التي يكون الغرض منها المحافظة على السلم لا تعتبر متنافية مع أي نص من نصوص هذا العهد .[3]

---

[1]. د. عدنان طه الدوري ، د. عبدالأمير عبدالعظيم العكيلي ، القانون الدولي العام المبادئ العامة-الأشخاص-العلاقات الدولية ، ج1 ، مرجع سابق ، ص182 .

[2]. المرجع السابق ، ص ص182-183 .

[3]. د. علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 193 .

- الولايات المتحدة وسياسة التدخل الأوروبي في القارة الأمريكية :

و لم تعد لتصريح مونرو في الوقت الحالي الأهمية التي كانت له وقت صدوره ، وإن كانت الـــولايات المتحدة ظلت تعتبره إلي عهد قريب في حكم دستور لسياستها الخارجية ، فقد أخـــذت حـــدتها في التمســـك بتطبيقه بكافة جزئياته تخف في الواقع شيئاً فشيئاً بعد أن اطمأنـــت إلي أن القارة الأمريكية لم تعد لقمة سائغة للدول الاستعمارية الأوروبية ، وقد بـــدا ذلك خلال الحرب العالمية الأولى عندما اشتكت إنجلترا وفرنسا من خروج كولومبيا والإكوادور على قواعد الحياد بالسماح لألمانيا بإقامة منشآت حربية في إقليميهما ، فردت الـــولايات المـــتحدة على هذه الشكوى بتصريحها أنها لا تستطيع القيام بعمل البوليس في أمـــريكا اللاتينـــية وأنها لا ترى مانعاً من أن تقوم الدول الشاكية بإنزال بعض قواتها على أرض الدولتين المشكو منهما لإتلاف منشآت العدو ، بشرط أن لا يؤدى هذا إلي احتلال دائم ، ومعنى ذلك أن الولايات المتحدة لا تعارض في تدخل أوروبي مشروع في أمريكا ، وأنها لا تمانع فيه إلا إذا كان يرمى إلي احتلال إقليم أمريكي بصفة دائمة ، هذا من ناحية التدخل الأوروبي في أمريكا .[1]

- سياسة التدخل في الشؤون الداخلية للدول " نهاية تصريح مونرو " :

أمـــا مـــن ناحية التدخل الأمريكي في شئون أوروبا وغيرها فقد قدمت الولايات المتحدة نفسها الأمثلة على إمكان حصوله ، من ذلك مساهمتها في إنشاء جمهورية ليبيريا في أفريقيا سنة 1847 ، واشتراكها في مؤتمر برلين سنة 1885 ، وفي مؤتمرات لاهاى سنتى 1899 و 1907 هـــي والكثير من الدول الأمريكية الأخرى ، ثم في حرب سنة 1914 فمفاوضات الصلح سنة 1919 ، ولا جدال في أن موقف الولايات المتحدة منذ الحرب العالمية الأخيرة واهتمامها جدياً بكثير من المسائل البعيدة كل البعد عن شئون القارة الأمريكية وسعيها إلي السيطرة على السياسة الدولية العالمية وفرض رغبتها على كثير من الدول الأوروبية وغيرها باســـتعمال وسائل الضغط الاقتصادي ، لا جدال في أن هذا أكبر دليل على أن الولايات المتحدة قد طرحت تصريح مونرو جانباً ، وأن هذا التصريح قد أصبح الآن يتصل بالتاريخ أكثر منه بالواقع ، وأن مظهره الوحيد في الوقت الحالي ما تدعيه الولايات المتحدة لنفسها

---

[1] المرجع السابق ، ص 194 .

مـــن حق الإشراف على الشئون العامة للقارة الأمريكية وما لدول هذه القارة من الحق في حل مشاكلها المشتركة دون تدخل من جانب الدول الأخرى الواقعة خارج هذا الجزء من العالم .[1]

لكن يلاحظ اليوم أن الدولة التي نادت بمبدأ عدم التدخل منذ سنة 1823 تمارس العكس ، فالـــولايات المتحدة الأمريكية تتدخل في شؤون جميع الدول وبدون استثناء بل يصل بها الأمر حتى إلى استعمال السلاح وقلب نظام الحكم وتنصيب حكومات مواليه لها ويشاهد ذلـــك جلياً في حربها ضد الفيتنام 1962- 1975 ، التدخل في لبنان 1958 ، قصف ليبيا 1986 ، القصـــف الجوي المتواصل ضد العراق منذ بداية 1991 والخارق لقرارات مجلس الأمـــن حتى احتلالها عام 2003 ، إطلاق صواريخ على السودان وتدمير مصنع الدواء " الشـــفاء " ، وعلـــى أفغانستان بدعوى مساندتهما للإرهاب وذلك بعد تفجير سفارتيها بتنزانيا وكينيا في 1998 ، وتفجير برجي التجارة العالمية في 11 سبتمبر ، وهذا التدخل غير الشرعي متولد عن مبدأ يحكم ويسير العلاقات الدولية هو " القوة " .[2]

وتمـــارس الولايات المتحدة الأمريكية نفس السياسة داخل منطقة نفوذها وإن كانت تقدم مبررات أخرى فتدخلت في جمهورية الدومينيكان عام 1965 ؛ وفي غرينادا عام 1983 وفي جمهـــورية بـــنما عام 1989 وهذا بالإضافة إلى تدخلاتها غير المباشرة في كل دول أمريكا الوسطى وفي أغلب دول أمريكا الجنوبية وجميع هذه التدخلات غير مشروعة قانوناً مهما قيل في تبريرها سياسياً .[3]

❖ النظرية الأمريكية في التدخل وحقوق الإنسان :

الدول الغربية تهتم بمخالفات حقوق الإنسان حيث لا تكون لها مصالح تخشى عليها ، ولا تذكـــر مخالفات حقوق الإنسان في الدول التي لها فيها مصالح استراتيجية أو اقتصادية إلا لمـــاً وذراً للرماد في العيون دون تركيز على النتائج القانونية الواجب اتخاذها لدى ثبوت

---

[1]. المرجع السابق ، ص ص 194 - 195 .

[2]. د. عبدالمجيد العشلي ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ص 208-209 .

[3]. د. علي صوى ، القانون الدولي العام المصادر والأشخاص ، ج1 ، مرجع سابق ، ص245 .

سـلوك أو انـتهاكات لحقوق الإنسان ، ولعل في استمرار علاقاتها التجارية والاقتصادية وتعزيزها مع دول ذات نظم استبدادية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ما يؤكد ذلك .[1]

ولا تفـوت الإشارة إلي أن الدول الغربية ، وبالأخص الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا بعد أن أعلنت عن فرض المقاطعة الاقتصادية على الصين بسبب أحداث قمع ثورة الطلاب في بكـين في يونـيو 1989 ، سرعان ما تناست انتهاكات حقوق الإنسان بمعرفة القيادة السياسـية الصينية وتسابقت لإبرام الصفقات الاقتصادية مع الصين طمعاً في التسلل إلي سوقها الاقتصادية العملاقة .[2]

ويلاحـظ كذلك أن الدول الغربية ، وبالأخص الولايات المتحدة وفرنسا ، قد ساندت النظام الدكتاتوري والدموي الذي أقامه " موبوتو سيسيكو " رئيس زائير المخلوع ، طالما كـان هـذا النظام يشكل سداً منيعاً في مواجهة الزحف الشيوعي على القارة الأفريقية ، ولكـن بعـد انهيار الشيوعية وزوال خطرها ، تمت الإطاحة بحكم " موبوتو " في 1997 بزعم حماية الديمقراطية وحقوق الإنسان ومحاربة الفساد والرشوة دون أن تحرك فرنسا أو الولايات المتحدة ساكناً ، وتم على الفور الاعتراف بخليفته " كابيلا " الذي استولى على الحكم بثورة مسلحة أطاحت نهائياً بحكم " موبوتو سيسيكو " .[3]

ومن مظاهر التطور الذي طرأ على ساحة القانون الدولي ، أن اتخذت الدول الكبرى من مسألة حماية حقوق الإنسان ذريعة لإملاء شروطها على دول أخرى تكون في حاجة إلي دعم مالي أو تقني من الدول المتقدمة ، ووسيلة ذلك أن تربط سياستها الخارجية إزاء دول معيـنة بمتابعـتها لمدى احترامها لحقوق الإنسان ، وقد بدا ذلك واضحاً مع انهيار النظم الشـيوعية في دول أوروبا الشرقية ، وأصبحت الدول الغربية تربط مساعدتها لتلك الدول بمدى احترامها لحقوق الإنسان وفق معاييرها الغربية " .[4]

---

[1]. د. مصطفى سلامة حسين ، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص78 .

[2]. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 105 .

[3]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[4]. د. عبدالسلام المرغني ، القانون الدولي العام من منظور جديد ، مرجع سابق ، ص 104 .

❖ النظرية الأمريكية في التدخل وحماية الديمقراطية :

ويشهد النظام الدولي العالمي اليوم محاولات لتعديل هذا المبدأ بإدخال مبدأ جديد بديل في القانـــون الـــدولي ، يسمى " القيمة الديمقراطية " أي أن الدول ملزمة لكي يكون نظامها السياسي شرعياً أن يقوم على مبادئ الديمقراطية .[1]

مع تسليم الولايات المتحدة الأمريكية بمبدأ عدم التدخل ؛ حيث تضمن ذلك إعلان مونرو لعـــام 1823 ؛ فـــإن هـــذه الدولـــة الكبرى ادعت وتدعى ضرورة العمـــل على حماية الديمقراطية ، أي أن عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول مقيد بعدم تهديد الديمقراطية ، فـــإذا أصـــبحت مهددة أو عرضه للتهديد – وفقاً للتقدير الأمريكي – بات التدخل أمراً مرغوباً بل مشروعاً .[2]

واضح أن عدم التدخل والتدخل يصبح كل منهما رهناً بما تقدره وتكيفه الولايات المتحدة الأمريكية بربط هذين الأمرين بفكرة الديمقراطية التي بدورها غير محددة وتخضع لتفسيرات وتـــأويلات مختـــلفة مما يفضي إلي ممارسة ازدواجية المعاملة إذ أن التدخل يصبح تارة غير مشروع لعدم وجود أي تهديد للديمقراطية وتارة مشروعاً لوجود هذا التهديد ، ويتأسس الاتجـــاه الأمريكي للتدخل على مذهب الرئيس الأمريكي الأسبق ترومان ، ومتتابعاته من تأكيدات خلفائه من الرؤساء .[3]

ولم يغب بعد عن الذهن ذلك الخطاب الشهير الذي أذاعه على العالم أجمع رئيس الولايات المـــتحدة " هاري ترومان " في 17 أكتوبر سنة 1945 وأعلن فيه صراحة وتحديداً أن هذه الدولة " لن توافق على أية تغييرات أو تعديلات إقليمية في أي مكان إلا إذا كانت مطابقة لرغبات الشعوب التي يهمها الأمر وعلى شرط أن تعبر هذه الشعوب عن رغباتها بحرية " وأنها " سترفض الاعتراف بأية حكومة تفرض على أية أمة بمعرفة دول أجنبية " .[4]

---

[1]. د. علي صدق ، القانون الدولي العام المصادر والأشخاص ، ج1 ، مرجع سابق ، ص232 .

[2]. د. مصطفى سلامة حسين ، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ص 101-102 .

[3]. المرجع السابق ، ص 102 – ص103 .

[4]. المرجع السابق ، ص 197 .

ثانياً : وجهة النظر الثانية : نظرية الاتحاد السوفياتي في التدخل :

أمـــا بالنســـبة إلى وجهة النظر المقابلة وهي وجهة النظر السوفياتية فسوف يتطرق إليها الباحث في عجالة فيما يلي :

❖ مبدأ بريجنيف " السيادة المحدودة " :

ينسب إلى بريجينيف الأمين العام للحزب الشيوعي السوفياتي 1964– 1982 نظرية تسمى نظرية السيادة المحدودة تقضي بتبرير التدخل العسكري لمجموعة دول المعسكر الاشتراكي في شـــئون أيـــة دولة من دول المجموعة ؛ إذا كانت مكاسب الاشتراكية مهددة في تلك الـــدول بفعل الثورة المضادة في الداخل أو بفعل الإمبريالية من الخارج ، وقد صيغت هذه النظـــرية لتبريـــر غزو قوات حلف وارسو لتشيكوسلوفاكيا في عام 1968 و كان الاتحاد السوفياتي قد تدخل قبل ذلك في المجر عام 1956 و في برلين الشرقية عام 1953 .[1]

إن وجـــود هذا المذهب يترتب عليه أن يصبح للدول الاشتراكية حق التدخل في الشئون الداخلـــية للدول الاشتراكية الأخرى حماية للاشتراكية ذاتها ؛ معنى ذلك أنه يتواجد حق عدم التدخل المسلم به من جانب الدول الاشتراكية ، وحق حماية الاشتراكية أي التدخل مـــن أجل مواجهة أي تهديد لها ، وإذا كان الحق الأخير يبرر التدخل ، فإنه – وهذا هو الأهـــم – هناك تنازع بين حقين في نطاق الشئون الداخلية للدول الاشتراكية بين إباحة الـــتدخل وحظره ، وينطبق ذلك لدى وجود منازعات داخلية في الدول الاشتراكية بين الحزب الحاكم والجماعات المنشقة أو المعارضة أو في مواجهة الحزب الحاكم ذاته طالما أنه – وفقاً لتقدير الدول الاشتراكية الأخرى – تهدد سياسة الاشتراكية وتعرضها للخطر .[2]

ويعكس ما يسمى بمبدأ بريجنيف الذي يشدد على أن للاتحاد السوفياتي الحق في التدخل في أي بلـــد اشتراكي إذا تعرض وجود الاشتراكية للخطر بأي شكل من الأشكال ، صراعاً سياســـياً على أساس السيطرة فقط لا على أساس قانوني من أي نوع[3]، وإن وجود حق

---

[1]. المرجع السابق ، نفس الصفحة ، وانظر كذلك : د. مصطفى سلامة حسين ، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ص99 –101.

[2]. د. مصطفى سلامة حسين ، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص100 .

[3]. جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 183 .

عدم التدخل ، وحق حماية الاشتراكية (التدخل) أدى إلي ممارسة الاتحاد السوفياتي لسلوك مزدوج في مواجهة الشئون الداخلية للدول الاشتراكية .[1]

لـــذلك فـــإن هـــناك ازدواجية في المعاملة من جانب الاتحاد السوفياتي بتمسكه تارة بحق التدخل حماية للاشتراكية وتارة أخرى بحق عدم التدخل احتراماً لسيادة الدول الأخرى ، فإذا كان هذا الوضع داخل المجموعة الاشتراكية فلا غرو أن يتبع الازدواجية خارج نطاق الدول الاشتراكية وذلك باستنكار التدخل إذا كان من جانب الدول الغربية ، والترحيب به أو التغاضي عنه إن كان من جانب الدول الصديقة .[2]

وينفـــي الفقه السوفياتي صفه التدخل على حالة قيام دولة شيوعية بمساندة نظام الحكم في دولـــة شـــيوعية أخـــرى باســـتعمال القوة المسلحة كما حدث في المجر سنة 1956 وفي تشيكوســـلوفاكيا سنة 1969[3] ، كذلك تدخل الاتحاد السوفياتي مباشرة في أفغانستان في أواخـــر شـــهر ديسمبر 1979 لمساعدة النظام الشيوعي القائم بقيادة بابراك كارمال ضد المقاومة الأفغانية ، وتعارض ذلك الدول غير الشيوعية .[4]

❖ **السيادة المحدودة وحقوق الإنسان :**

إن الدول الاشتراكية تركز على المخالفات لحقوق الإنسان في جنوب أفريقيا ودول أمريكا اللاتينـــية ، وتغفل الحديث أو الإشارة إلي الانتهاكات التي ترتكب من دول العالم الثالث ذات الـــنظم الثورية أو الصديقة للعالم الاشتراكي ، هذا بالإضافة إلي التغافل بالطبع عن أوضاع حقوق الإنسان في الدول الاشتراكية ذاتها .[5]

ثالثاً : وجهة النظر الثالثة : العراق بين فكرة القومية العربية ومبدأ عدم التدخل :

سوف يقوم الباحث في هذا البند بإثارة عدة مواضيع يرتبط بعضها ببعض ، يبدأها بلمحة تاريخية بسيطة عن معاناة العراق من التدخل في شـــؤونه حتى حصوله على استقلاله ، ثم يـــتحدث عن النهج القومي الذي اتبعه العراق وبالذات في عهد حزب البعث ، ومن ثم

---

[1]. د. مصطفى سلامة حسين ، الازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص100 .

[2]. المرجع السابق ، ص101 .

[3]. د. محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص173 .

[4]. د. عبدالحميد المنزلي ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص392 .

[5]. د. محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص78 .

كـــيف ناقض نفسه من خلال محاولات التدخل في الشؤون الداخلية لدولة الكويت عبر مراحل متتالية وآخرها تم فيها احتلاله وضمه إليه ؛ وسيتم ذلك من خلال الآتي :

❖ العراق والاستقلال :

إن العراق كان مستهدفاً منذ القدم حيث كان العراق ميداناً لانعكاس الصراعات وبالذات الصراع العثماني الفارسي ، حيث تمكنت الدولة الفارسية من احتلال العراق سنة 1623 وفي سنة 1638 استعادتها الدول العثمانية ، واستمر الصراع حتى تم عقد معاهدة أرضروم الأولى في 28 يولـــيو 1823 ، والـــتي نصت مادتها الأول على عدم جواز تدخل إحدى الدولتين في الشؤون الداخلية للأخرى .[1]

ولكـــن المعاهدة لم توضع موضع التنفيذ ومما زاد الأمر سوءً هو أطماع الإنجليز في العراق واحـــتلالهم إحـــدى الجزر ذات الأهمية الاستراتيجية الكبرى والتي كانت بمثابة مقدمات لاحتلال العراق في زمن لاحق .[2]

ثم عقدت معاهدة أرضروم الثانية في سنة 1847 والتي تم فيها التنازل عن جزء من العراق للفرس ، ورغم ذلك عاودت سياستها في التدخل في الشؤون العراقية ، واستمر الحال على ما هو عليه حتى حصلت على الاستقلال في سنة 1930 .[3]

لقـــد عـــانى العراق من التدخل في شؤونه وسعى للحصول على استقلاله وسيادته وتم له ذلـــك عند قيام الثورة العراقية في يوليو 1958 والتي أفصحت عن توجهها القومي ، ولم تكتف بهذا ؛ بل تبوأت مكاناً علياً في قيادة التوجه القومي بين الدول العربية[4] ؛ وسوف يقوم الباحث بذكر أهم ما قدمته العراق للقومية والوحدة في الفقرة التالية .

❖ القومية العربية ومحاولات الوحدة العربية :

لقـــد اشتراك العراق في العديد من المشاريع الوحدوية في الوطن العربي ، ويمكن الإشارة إليها فيما يلي :

---

[1] د. بسيوني محمد الحولي ، الصراع العراقي الايراني ، مرجع سابق ، ص 19 .
[2] المرجع السابق ، ص 31 .
[3] المرجع السابق ، ص 33
[4] المرجع السابق ، ص 19 .

- في يناير سنة 1954 تقدم وفد العراق بمشروع اتحاد فيدرالي قدمه رئيس وزراء العراق فاضل الجمالي إلى الجامعة العربية ، بمذكرة تدعو إلى اتحاد فعلي بين دول الجامعة أو من يرغب منها ؛ مبررة دعوتها بأن " السبيل الوحيد لإنقاذ العرب في محنتهم الحاضرة ومجابهة الخطر الإسرائيلي وإقرار السلم في هذا القسم الحيوي من العالم هو تحقيق الاتحاد العربي " .[1]

- وفي فبراير سنة 1958 قام اتحاد عربي بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العراقية باسم الاتحاد العربي ، وملك العراق هو رئيس حكومة الاتحاد ، مع احتفاظ كل من الدولتين بشخصيتها الدولية المستقلة وبسيادتها على أراضيها وبنظام الحكم القائم فيها .[2]

- وفي 16 أبريل سنة 1963 أعلنت الوحدة الاتحادية بين مصر وسوريا والعراق باسم الجمهورية العربية المتحدة .

- وفي 26 مايو سنة 1964 تم توقيع اتفاق التنسيق السياسي بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية ، وفي 13 يوليو سنة 1964 وقعت الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية اليمنية اتفاقاً مماثلاً ؛ وتستهدف الاتفاقيتان إقامة نظام الدول المتعاهدة في أقوى صورة .[3]

- وتم التوقيع على معاهدة الوحدة الاقتصادية في سنة 1964 ووقعتها خمس دول هي الجمهورية العربية المتحدة والعراق والأردن وسوريا والكويت .[4]

- وفي فبراير 1989 تأسس التجمع الاقتصادي العربي ؛ وضم كلاً من مصر والعراق والأردن واليمن .

بيد أنه بالنظر إلى العلاقات الدولية العربية بتفاعلاتها وتداعياتها يمكن التوصل إلى أن المصلحة الذاتية لبعض الدول العربية أو لبعض الجماعات العربية اقتضت الخروج في بعض الأحيان على مقتضيات العقيدة وسلوك مسلك المنفعة المحلية ، ومن ثم فليس غريباً أن

---

[1]. د. محمد طلعت الغنيمي ، نظرات في العلاقات الدولية العربية ، مرجع سابق ، ص 94 .
[2]. المرجع السابق ، ص ص 100-101 .
[3]. المرجع السابق ، ص ص 105-106 .
[4]. المرجع السابق ، ص 122 .

تعاصـــر الجهود الوحدوية العربية أجواء من الصراع الذي يقاوم هذه الجهود في كل مرة يرى أنها تمثل خطراً على مصالح محلية .[1]

ولهذا شهدت الجامعة العربية في مؤتمر القمة عام 1962 جموداً وذلك بسبب مقاطعة العراق ومصر ، وكانت مقاطعة العراق بسبب مسألة الكويت وذلك أن عبدالكريم قاسم طالب بالكويت كجزء من الإقليم العراقي ، وقرن مطالبته بالتهديد الأمر الذي دعى الكويت إلى طلـــب حماية القوات البريطانية ، فكان أن قررت الجامعة العربية إرسال قوات أمن عربية إلى الكويت لحماية استقلالها على أساس أن الانضمام إلى العراق لا يكون بالقوة وإنما عن طريق استعمال حق تقرير المصير .[2]

حتى أن البعض بدأ ينظر إلى الجامعة على أنها عقبة في سبيل الوحدة العربية أكثر منها أداة مساعدة من حيث أنها تبارك السيادات المستقلة لأعضائها وتمنع كلا من التدخل في شؤون الأخرى .[3]

❖ العراق والاعتراف بمبدأ عدم التدخل في المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية :

ومعلوم أن العراق عضو في منظمات دولية إقليمية وعالمية ، وأهمها الجامعة العربية ، منظمة عـــدم الانحياز ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، منظمة الأمم المتحدة ، وهذه جميعها نصت في مواثـــيقها علـــى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والأكثر أهمية أن العراق دولة إسلامية والإسلام حرم الاعتداء بين المسلمين .

❖ محاولات العراق التدخل في الكويت :

إن العـــراق ما انفك يطالب بحقه في دولة الكويت عبر مراحل تاريخية ، ويعتبر أن له حق تاريخي فيها ، وأنها جزء لا يتجزأ من العراق ، واعتبرها صدام حسين المحافظة التاسعة عشر للعراق ، وسنعرج على أهم محاولات التدخل في الآتي :

---

[1]. المرجع السابق ، ص 110 .

[2]. المرجع السابق ، ص ص 119-120 .

[3]. المرجع السابق ، ص 120 .

- المحاولـــة الأولى : كانت في عام 1939 حينما قام العراق بحشد قواته في قطاع البصرة الذي يرى أن له أهمية بالنسبة له ، وهم باستخدام القوة وهدد بذلك محاولاً ضم الكويت إلى ما اسماه بدولة العراق الأم .

- المحاولة الثانية : وكانت عام 1958 بعد الثورة التي أطاحت بالنظام الملكي في العراق ، وهدد النظام الحاكم آنذاك باستخدام القوة لضم الكويت إلى العراق الأم .

- المحاولة الثالثة : ثم جرت محاولة أخرى لضم العراق للكويت في عهد الرئيس عبدالكريم قاســـم عام 1961 عقب حصول الكويت على استقلاله حيث هم باستخدام القوة ضد الكويت لضمها لولا الموقف العربي والدولي الذي حال دون ذلك .[1]

- المحاولـــة الرابعة : والتي تمت على يد صدام حسين في عام 1990 وقام فيها بضم دولة الكـــويت إلى العـــراق واعتبرها المحافظة التاسعة عشر ؛ وهنا كذلك تدخل النظام الدولي المتمثل في الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية وقامت بإخراج العراق بالقوة العسكرية من دولة الكويت .

❖ الـــتذرع بالفكرة القومية لتحقيق الوحدة باستخدام القوة العسكرية يخفي مصالح وطنية للعراق [2]:

بعد العدوان العراقي على الكويت ذهب فريق من الدارسين في العالم العربي إلى القول بأن صـــدام حســـين خـــرج عن أفكاره التي طالما رددها حول الوحدة العربية ؛ وعن أدانته للاعتماد على العنف والقوة سبيلاً لتحقيقها .

ولكـــن نظامـــاً مستبداً كنظام صدام حسين لا يرقى إلى مستوى طموحات الأمة العربية والإسلامية ، وأن دعاويه الوحدوية ليست إلا من أجل الاستهلاك المحلي ولدغدغة مشاعر الجماهير العربية وأحلامها .

ويشير الدارسون الغربيون المتخصصون في شئون العراق إلى أن صدام حسين يفكر بمنطق الدوائر ، حيث ينظر إلى منطقة الخليج باعتبارها الدائرة الأولى بالنسبة للعراق ، وتلي هذه

---

[1]. د. وحيد عبدالمجيد مصيلحي ، مبدأ تحريم الاستيلاء على الأراضي بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر " مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت " ، مرجع سابق ، ص ص 244-245 ، وانظر كذلك : د. منصور محمد الحوطي ، نحو استراتيجية وطنية لحماية أمن الكويت والخليج ، مرجع سابق ، ص 188 .

[2]. أشرف وصفي ، الثورة الأمريكية المزيفة لاحتلال الكويت بين الحقيقة والخيال ، مرجع سابق ، ص ص 118-126 .

الدائـــرة دائـــرة أوسع هي العالم العربي ، وفي الدائرتين يتطلع صدام إلى الهيمنة ، وبطبيعة الحال يصعب على حاكم مستبد كصدام أن يتصور وجود مشروع وحدوي في المنطقة لا يكـــون مركزه العراق ، ففي خطاب ألقاه صدام في عام 1979 قال :" إن مجد العرب من مجـــد العـــراق ، وعلى مر التاريخ عندما أصبحت العراق قادرة ومنتعشة ، كانت الأمة العربية كذلك " .

إن سياســـات العراق تجاه الدول المجاورة ، وتجاه العالم العربي ، والتي بلغت ذروتها بغزو الكـــويت ، إنما يؤكد حقيقة أولوية مصالح العراق في تفكير القيادة العراقية ، بل وأولوية تصـــور القـــيادة لطبـــيعة دورها ، فإن أهدافه وطموحاته في لعب دور قيادي في المنطقة انطلقـــت من اعترافه بأن ذوبان الأمة العربية وتوحيدها في اتحاد اندماجي عربي — وهو الفكـــر الأصيل لحزب البعث — ليس واقعياً وذلك في الميثاق العربي الذي أعلنه في فبراير 1980 ؛ واقتـــرح صدام في هذا الميثاق " وفاقاً عربياً " حول الأهداف والسياسات ، وأن تكـــون العراق هي النموذج ولكن الحرب مع إيران قضت على إمكانية أن تكون العراق نموذجاً .

وعـــندما لم تســـتطع العراق القيام بدور قومي في العالم العربي ، اتجهت إلى تشويه الدول المؤهلة للقيام بدور قيادي في العالم العربي ، وأهمها مصر والتي حاولت التشكيك في ولائها القومـــي بهـــدف عزل مصر وتجميد دورها القيادي أملاً في ملء الفراغ ، ولهذا استمر القطـــيعة بـــين مصر والعالم العربي واستضاف مؤتمر القمة العربي في عام 1978 ، والذي اتخـــذت فـــيه الدول العربية قراراها بمقاطعة مصر ونقل مقر الجامعة من القاهرة ، ورغم وجـــود إطار يجمع الدولتين يسمى مجلس التعاون العربي ، إلا أن صدام اشترط في المبادرة الـــتي أعلن عنها في 12 أغسطس 1990 بعد عشرة أيام من احتلال الكويت ، ألا تكون هـــناك قـــوات مصـــرية ضـــمن القوات العربية التي ستحـــل محل القوات الأمريكية في السعـــودية .

ورغـــم الخط المرن الذي انتهجه صدام مع إيران فقد كان حريصاً على الإبقاء على إيران معـــزولة في الخليج ، ولذلك تزايد إحساس القيادة بالسخط على الوضع الإقليمي السائد عـــندما سعت إيران لتحسين علاقاتها مع دول الخليج ، وكانت تتصور بفضل انتصارها

علـــى إيران ولأنها القوة العسكرية المهيمنة إقليمياً ، مع غياب وجود عسكري أجنبي في المنطقة يكبحها ، فإن منطقة الخليج تعد منطقة نفوذ طبيعي لها .

فمـــن وجهـــة نظـــر القيادة العراقية ، وأيديولوجيتها البعثية فإن العلاج الوحيد الواقعي للإحســـاس السائد بانعدام القوة ، إنما يكون بالقضاء على التجزئة الحالية للعالم العربي ، ومما لا شك فيه أن هدفاً كهذا يتطلب من العراق الاحتفاظ بقوة عسكرية جبارة ، سعت إليها منذ عام 1971 والهدف منها تطوير العراق كقوة عسكرية إقليمية عظمى .

الخلاصـــة :

❖ ظهور نظريات سياسية تبرر لكل من الدول الثلاث التدخل في شئون الدول الأخرى الواقعة داخل منطقة نفوذها .

❖ أخـــذ الـــتدخل بعـــداً إيديولوجياً واستراتيجياً ، ولهذا تم قمع حركات تحرر وطني وحكومات شرعية ، لأنها معارضة لأيديولوجية الدولة المتدخلة " الرأسمالية — الشيوعية — القومية " ، فظهرت الازدواجية في المعاملة ، تارةً بحق التدخل حماية للأيديولوجية ، وتارةً أخرى بحق عدم التدخل إحتراماً لسيادة الدول الأخرى .

❖ وبسبب الخلاف الأيديولوجي يصبح من المحتم إعمال الازدواجية في المعاملة في نطاق حقوق الإنسان ، فالدول المعنية تركز على المخالفات لحقوق الإنسان حيث لا تكون لها مصـــالح يخشى عليها سواء أيديولوجية أو سياسية أو استراتيجية أو اقتصادية ، وأصبحت مســـألة حقوق الإنسان ذريعة لإملاء شروطها على دول أخرى في حاجة لدعم مالي أو تقني من الدول المتقدمة .

❖ الصـــراعات القومية على المستوى الدولي نتج عنها صراعات إقليمية بدعم من القوى الكـــبرى ، وهـــذا يعطي فرصة لتدخل هذه القوى من خلال مساندة إحدى الأطراف المتصارعة .

❖ يشهد النظام الدولي العالمي محاولات لتعديل مبدأ عدم التدخل بإدخال مبدأ جديد في القانـــون الـــدولي يسمى " القيمة الديمقراطية " أي أن الدول ملزمة لكي يكون نظامها

السياسي شرعياً أن يقوم على مبادئ الديمقراطية التي قامت بتحديدها القوى المسيطرة في زمن العولمة .

❖ إن وجهة النظر الأمريكية في التدخل كانت لا تؤيد التدخل حسب سياسة " جورج واشـــنطون " وتأكـــد ذلك بتصريح " مونرو " في 7 ديسمبر 1823 ، ولكن عند صدور ملحـــق روزفلت لمبدأ مونرو في 1905 أعطى الحق لأمريكا في التدخل الأمريكي في دول أمـــريكا اللاتينية ، ثم ملحق " لودج " والذي يمنع الدول الآسيوية من التدخل في القارة الأمـــريكية ، لكـــن الدولة التي نادت بمبدأ عدم التدخل منذ 1823 تمارس عكس ذلك وتتدخل في كل مكان لها فيه مصلحة ، وهذا التدخل غير الشرعي متولد عن مبدأ يحكم سير العلاقات الدولية وهو " القوة " .

❖ إن وجهـــة نظر الاتحاد السوفياتي حددها مبدأ بريجنييف " بالسيادة المحدودة " ، والتي تـــبرر الـــتدخل العسكري لمجموعة دول المعسكر الاشتراكي في شؤون أية دولة من دول المجموعة ، إذا تعرضت الاشتراكية للخطر .

❖ إن وجهة نظر العراق في مبدأ عدم التدخل حددها توجهها القومي والسعي إلى تحقيق الوحدة العربية ، أي أن التدخل في الشؤون الداخلية مقتصر على دول الأمة العربية ومبرر إذا كان من أجل تحقيق الوحدة العربية ، ويرى العراق أن الأمن القومي العربي لا يتحقق إلا من خلال الوحدة .

المبحث الثالث

نتائج اختراق مبدأ عدم التدخل

تمهيـــد :

إن اختراق مبدأ عدم التدخل من قبل القوى الكبرى لأغراض براجماتية بحتة تركت نتائج كثيرة أهمها ما يتصل بفكرة الالتزام بمبدأ عدم التدخل ذاتها ، فما هي الأسباب التي تجعل القـــوى الكبرى تلتزم بالمبدأ في أوقات ، وأوقات أخرى لا تلتزم ، إن ذلك يترتب عليه تـــائج على النظام الدولي العالمي ككل وتوزيع القوة فيه ، وعلى العلاقات بين الدول ، وعلـــى القانون الدولي وعلى أدوات التنظيم الدولي ، وأخيراً على الأوضاع الداخلية في الدول الأقل قوة ، وسيتناولها الباحث بالتفصيل فيما يلي :

أولاً : عدم إلتزام القوى الكبرى بالمبدأ :

إن القوى الكبرى توظف مبدأ عدم التدخل حسب مصلحتها الوطنية ، ففي أوقات تلتزم بالمبدأ وفي أوقات أخرى لا تلتزم به ، ويعود ذلك للأسباب التالية :

❖ متى تلتزم القوى الكبرى بالمبدأ :

- احترام المبدأ :

هـــناك دول قد ألزمت نفسها بما عليها من حقوق وواجبات انطلاقاً من احترامها لموقعها كدولـــة قائـــدة في النظام الدولي العالمي ، وقامت بالمشاركة في صياغة قواعـــد القانون الـــدولي ، وهـــي بذلك تقدم القدوة والمثل الحسن على الالتزام والمثابرة ، ولو كان ذلك يفقدها مصالح يمكن التضحية بها لأنها لم تصل إلى مرحلة المصالح الاستراتيجية العليا .

- المعاملة بالمثل :

قـــد تقـــدم الدولة على الالتزام بالمبدأ من منطلق المعاملة بالمثل ، فعندما أقرت الدول هذا المـــبدأ وألتـــزمت به تسعى لأن تُعامل بمثل ما تعمل به ، فهي تحترم المبدأ ولا تتدخل في شئون غيرها وهي بذلك تحمي نفسها لأنها تنتظر من الدول الأخرى أن تعاملها بالمثل .

- تحقيق مصلحة :

متى رأت الدولة أن التزامها بالمبدأ يحقق لها مصلحة معينة فأنها تلتزم به ، وقد تكون المصلحة مادية سواء سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو اجتماعية وغيرها ..، أو معنوية عندما تلتزم الدولة بالمبدأ من أجل أن تلفت الأنظار لدولة أخرى وتثير حولها رأي عام يعطيها كسب سياسي ودعائي تسعى إليه .

- النظام الدولي العالمي :

كذلك هناك دول تلتزم بالمبدأ ليس للأسباب السابقة ، ولكن لوجود نظام دولي عالمي بما يحتويه من علاقات قوى سواء أكان أحادياً أو ثنائياً أو متعدد الأقطاب يفرض عليها الإلتزام بهذا المبدأ .

❖ متى لا تلتزم الدولة بالمبدأ :

- كسب الوقت لبناء القوة الذاتية :

عندما تكون الدولة في وضع ضعيف كقوة دولية تلجأ إلى احترام المبدأ حتى تكتسب الوقت لبناء قوتها الذاتية ، وعندما يتحقق لها ذلك وتصبح قادرة على مجابهة الاحتكاكات والصراعات الدولية يمكنها أن تخل بالمبدأ إذا لم يحقق مصالحها الخاصة .

فقيام النظام العراقي بضم دولة الكويت يخفي أطماعاً عراقية قديمة ونوايا سيئة تتجدد عندما تحين الفرصة بوجود قيادة مهيأة لاستيعاب تلك الأطماع وإضمار هذه النوايا على سدة الحكم في بغداد ، ومعلوم أن هذه الأطماع كانت قد تحركت في بداية الستينات في عهد عبدالكريم قاسم وهي ذاتها التي دفعت صدام حسين بعد ثلاثة عقود لأن يفكر نفس التفكير ويسلك نفس السلوك ولكن بشكل سافر وفعال وكان وراء تلك الفاعلية ظروف محلية عراقية وإقليمية ودولية معينة .[1]

[1] د. مصطفى محمد الخولي ، قراءات أزمة الخليج "23" ، أزمة الخليج في ضوء القانون الدولي العام "ج3" ، جريدة الشبة ، العدد 8681 ، الأربعاء 20 فبراير 1991 ، ص 5 .

- الرغبة في التوسع :

عـــندما تمـــتلك الدولة القوة والمقدرة تتولد لديها طموحات تتحدد في أهداف مختلفة من ضـــمنها الـــرغبة في التوســـع وتنمية تلك القوة عن طريق كسب أراضي جديدة تحوي مقدرات متنوعة تفيدها في تقدمها وازدهارها .

إن احـــتلاق العـــراق أزمـــة الخليج لتكون بمثابة ذريعة لتحقيق أغراض توسعية ونزوات شخصـــية خاصة بشخصية صدام حسين وحزب البعث الحاكم في العراق ومن ثم يمكن القـــول بـــأن كافة المزاعم العراقية والمطالبات التي كانت بمثابة المفجر الشكلي والظاهري للازمة أن هي إلا محض هراء وعبث[2]، وهذا ينطبق أيضاً على تدخل الاتحاد السوفياتي في أفغانستان وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان والعراق .

- تحقيق مصلحة :

إذا رأت الدولـــة أن هناك مصلحة لها تحققها من خلال عدم الالتزام بالمبدأ فإنها تسعى إلى تحقـــيق ذلـــك وهي تعلم مسبقاً أنها بذلك تضرب عرض الحائط بكل القوانين والمبادئ والقـــيم والأخلاقيات ، وتستخدم وسائل دعائية مختلفة للتشويش على الرأي العام العالمي حتى يناصرها في ما تسعى إليه ؛ وخاصة وسائل الإعلام ، كما حدث في غزو أفغانستان والعراق تحت دعوى الإرهاب والديمقراطية ، وكذلك في غزو الكويت تحت شعار القومية والوحدة .

فنجد أن وسائل الإعلام العراقية والأمريكية وبصفة خاصة الإذاعات الموجهة لعبت دوراً يعـــتد بـــه في التأثير على الرأي العام العربي ، فقد أصابته عملية الغزو والاحتلال بصدمة عنيفة في الحالتين ؛ فقامت تلك الإذاعات بحملة هائلة من التشويش وتشويه الحقائق ، فقد أثارت أن العراق تدخل في الكويت لنصرة حكومة معارضة ؛ وتوزيع الثروة العربية والحق التاريخـــي للعـــراق في الكويت والتصدي للوجود الأجنبي في الخليج ؛ وكذلك التدخل الأمريكـــي في العراق لنصرت الشعب العراقي وتحريره من ظلم رئيسه ونشر الديمقراطية وتدمير أسلحة الدمار الشامل ، وقد كان لما تقدم أعمق الأثر على الرأي العام العربي الذي

---

[2] المرجع السابق ، ص 5 .

تركته في حيرة من أمره وبصفة خاصة الرأي العام الذي لم تسعفه نظمه السياسية بالحقائق والمبادئ والقيم التي ينبغي أن يتزود بها في مواجهة الأزمات العنيفة .[3]

- النظام الدولي العالمي :

إن شـــكل النظام الدولي العالمي وتركيب القوى الدولية المسيطرة في أحيان كثيرة يكون عـــاملاً مســـاعداً لعدم التزام الدولة بالمبدأ : فمثلاً إذا كان النظام أحادى القطبية فالحرية التامة لتحرك الدولة المسيطرة ، أما الدول الأخرى فتحركاتها مرسومة وفق مصلحة الدولة المســـيطرة ، وأقرب مثل على ذلك هو انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالساحة الدولية منذ انهيار الاتحاد السوفياتي عام 1990 ، وقامت باختراق المبدأ في دخولها أفغانستان ، وفي دخول العراق .

أمـــا إذا كان النظام ثنائي القطبية فنجد هنا التنافس بين القطبين يعطي حرية أكبر للدول للتحـــرك تحت حماية إحدى القوتين ، فهنا تتوفر حرية التحرك للجميع ، ولكن في حال تـــوافقت مصالح الدولتين في نقط محددة ، وبالذات استمراريتها ، فهنا يتوقف الجميع عن الحراك في انتظار الأوامر ، ناحية أي وجه يمكن التحرك ، والمثل على ذلك تدخل الاتحاد السوفياتي في أفغانستان ، وكذلك تدخل العراق في الكويت .

ثانياً : شكل النظام الدولي العالمي وتوزيع القوة فيه :

إن توزيـــع القـــوة بين الدول هو الذي يحدد شكل النظام الدولي أحادى أم ثنائي ؛ ولهذا فقوة الدولة تؤثر على اختراق المبدأ ، كما يؤثر في شكل النظام الدولي العالمي ؛ وسيتضح ذلك فيما يلي :

❖ النظام الدولي العالمي :

إن شـــكل النظام الدولي العالمي لا يؤثر في مدى اختراق القوى الكبرى لمبدأ عدم التدخل في الشـــؤون الداخلـــية للدول ، لأنه تم اختراق المبدأ وعدم احترامه في كل من النظامين الأحـــادي والثنائي ، صحيح أنه في حالة القوى الإقليمية تستند في اختراقها للمبدأ على

---

[3] د. يسرى محمد العزولي ، قراءات أزمة الخليج " 19 " ، موقف الرأي العام العربي إزاء الأزمة ، جريدة المدينة ، العدد 8629 ، الأحد 30 ديسمبر 1990 ، ص 3 .

دعم إحدى القوى الكبرى أو تحاول أن تستغل علاقات دولية لصالحها تزين لها إتخاذ مثل هذه الخطوة ، وغير ذلك فالقوى الكبرى لا تعول على شكل النظام لأن هناك مساومات وحسابات عديدة تعطى القوى الكبرى حرية التصرف .

❖ **قوة الدولة :**

كذلك نجد أن الدولة عندما تمتلك القوة والمكنة فهي تستغل تلك القوة للتصرف حسب مـــا تمليـــه عليها مصلحتها العليا دون الرجوع إلى منظمة دولية أو حساب مصالح دول أخـــرى ، لأنهـــا تمتلك ما يمكنها من اسكات أي صوت معارض لسياساتها سواء بالقوة العسكرية أو بالأساليب السياسية حسب علاقاتها بتلك الدولة .

ثالثاً : العلاقات البينية بين الدول :

❖ **فقدان الثقة والشك في تصرفات الدول :**

إن انتشار الفوضى واختراق مبادئ القانون الدولي وعدم الالتزام بقرارات المنظمة الدولية يجعل المجتمع الدولي يعاني من فقدان الثقة على مستوى العلاقات البينية بين الدول والشك في تصـــرفاتها ، فتصدر عن الدول ردود أفعال سريعة وانفعالية لأنها تتوقع مسبقاً سوء نية الدول الأخرى اتجاهها .

❖ **صعوبة التواصل والتعاون بين الدول :**

يتـــرتب على فقدان الثقة بين الدول انعدام التواصل وفقدان قنواته ؛ وإن وُجد يكون غير فعال مما يقلل فرص التعاون في المجالات المختلفة التي تساعد في التطور والتنمية .

❖ **الدخول في تحالفات :**

عـــندما تكـــون العلاقات الدولية غير مستقرة ويسيطر عليها الشك والريبة في تصرفات الدول ، وبالتالي عدم وجود تعاون فيما بينها ، تضطر الدول بفعل حاجتها للتواصل مع الغـــير ، لأنهـــا لا تستطيع توفير احتياجاتها بمفردها ودون تواصل تسعى إلى الدخول في تحالفـــات مختـــلفة منها الاقتصادي والسياسي والعسكري ؛ لتأمين ما تحتاج إليه والهدف الرئيسي هو تأمين أمنها من خلال هذه التحالفات .

رابعاً : القانون الدولي وفعاليته :

❖ فقدان الصدقية لدى القانون الدولي :

القانـــون الـــدولي في المعترك أثبت عدم قدرته وفقدانه للوسائل التي تكسبه القوة الملزمة للدول ، مما يفقده الصدقية لدى الدول وشعوبها بسبب تصرفات الدول الأقوى .

❖ إقامة تحالفات عسكرية أو استراتيجية للحماية :

تسعى الدول من أجل حماية نفسها من تصرفات الدول الأخرى الغير متوقعة أن تدخل في تحالفات عسكرية واستراتيجية حتى تكون مستعدة وجاهزة لأي رد ممكن أن يفرض عليها أو يطلب منها .

❖ الدخول تحت حماية دول أكبر :

قـــد تسعى الدول الأصغر لطلب حماية الدول الكبرى ، لأن الأخيرة تمتلك القوة والمقدرة على حمايتها ، وبذلك تمتلك الدور الفاعل والمؤثر في المعترك الدولي .

❖ التوجه نحو تقوية القوى العسكرية وإشعال سباق التسلح :

تســـعى الـــدول الأقل قوة إلى تنمية قدراتها العسكرية وتطويرها حتى تصل إلى مستوى تستطيع من خلاله حماية نفسها والدفاع عن إقليمها ومصالحها في العالم ، ويكون لها دور فعال وموقع محترم في محيطها والعالم بأسره .

خامساً : أدوات التنظيم الدولي :

❖ إفتقاد الأمم المتحدة إلى الفاعلية والحزم في المعالجة :

الامـــم المتحدة تعتبر من أهم أدوات التنظيم الدولي والتي علقت عليها الدول آمالاً كبيرة بعد الحرب العالمية الثانية ، والتي جلبت الدمار للعالم ، فتم تأسيس الأمم المتحدة لتفادي ذلـــك في المســـتقبل ، ولكن المنظمة لم تكن فاعلة في كثير من القضايا المهمة والتي تمس الأمن والاستقرار العالمي ؛ وذلك راجع لعدم امتلاكها للحزم والقدرة الكافية لردع القوى الكبرى عن خرق مبادئها وتجاوزها ؛ وهذا أفقد المنظمة أهميتها وهمش دورها مما أفقدها الصدقية والفاعلية .

❖ وقع الأمم المتحدة تحت سيطرة القوى الكبرى :

إن السبب الرئيسي للنتيجة سابقة الذكر وهي فقدان الأمم المتحدة للفاعلية وقوعها تحت سيطرة القوى الكبرى ، والتي أصبحت لها دراية كافية بكيفية التلاعب بالمنظمة وتسييرها وفق ما تراه مناسباً ؛ وإذا كان للمنظمة مواقف غير ذلك تم تجاوزها من قبل القوى الكبرى أو عدم اللجوء إليها أصلاً .

❖ البحث عن أدوات جديدة :

القوى الكبرى كما سبق تجد في المنظمة وسيلة للضغط على الدول الأخرى ؛ من خلال تمرير ما ترغب فيه ؛ وهذا يؤدي بالدول الأقل قوة إلى البحث عن صيغ وأدوات جديدة تضمن من خلالها الوصول إلى ما تصبو إليه ، وقد تكون هذه الأدوات في شكل أحلاف عسكرية أو منظمات إقليمية أو علاقات ثنائية .

سادساً : الأوضاع الداخلية في الدول الأقل قوة :

❖ إنهيار الأنظمة السياسية وعدم الاستقرار السياسي :

إن التدخل في شؤون دولة مستقلة وذات سيادة من شأنه أن يؤدي إلى انهيار النظام السياسي ومؤسسات الدولة بالكامل مما يجعل الدولة في حالة فوضى وعدم استقرار ؛ حيث التنافس على أشده بين الأحزاب والفصائل والفرق السياسية والعرقية والمصلحية المختلفة ، وتحاول الدولة المتدخلة السيطرة على الوضع بإقامة حكومات مؤقتة تلقى رضى الجميع ، ولكن الاختلافات والخلافات تثار في كل وقت وحين ، لأن الجميع يسعى إلى مصلحة خاصة يحققها دون أن تكون هناك حلول جذرية وحقيقية تنظر إلى المصلحة العامة .

❖ غياب الصدقية والموثوقية لدى الشعوب في القانون الدولي وأدوات التنظيم الدولي :

إن شعوب الدول الأقل قوة دائماً في خوف وشك من الدول الأكثر قوة ، وذلك لعدم توفر الثقة في القانون الدولي وفي أدوات التنظيم والتي تمثل أهمها في الأمم المتحدة ، لأنها

تعلـــم أن القانون يفسر حسب رغبة الكبار ، ودرجة فاعلية أدوات التنظيم تسير حسب رغبة تلك الدول ، وأهمية الأزمة المثارة بالنسبة لها ، وما إذا كانت لها فيها مصلحة تخدم أهـــدافها الاســـتراتيجية أم لا ، ويتبين ذلك بشكل واضح عند النظر إلى قرارات المنظمة الدولية وخاصة الصادرة من مجلس الأمن بخصوص التدخلات محل الدراسة ، فهناك كثافة في قرارات مجلس الأمن في تعامله مع إحدى هذه الأزمات بالإضافة إلى درجة فاعلية عالية وفي مدى زمني محدود جداً ، وفي حالات أخرى تتسم القرارات بالندرة وانعدام الفاعلية ، وهـــذا إن دل علـــى شيء فإنما يدل على أن الفاعلية تكمن في الدول التي تحرك المنظمة الدولية حسب رغبتها وما يخدم مصالحها وليس في القانون وأدوات التنظيم .

فالـــنظام الـــدولي العالمي الجديد يحكمه قانون دولي عام ، وهذا القانون لابد له من قوة تنفيذية قاهرة تقر الحق وتزهق الباطل ألا وهي الأمم المتحدة ، والتي لا حول لها ولا قوة بدون قدرة فعلية تدعمها دول عظمى ، وهذا يستغل من قبل هذه الدول ومنها الولايات المتحدة والتي في حاجة إلى التأكيد على أن قوتها العسكرية وخططها الاستراتيجية لا تزال بالشكل الذي يتواءم مع أعظم دول العالم قاطبة وزعمية النظام الدولي العالمي .[4]

❖ سيادة حالة من الإحباط والذعر وعدم الاستقرار الجماعي :

إن الـــتدخل يجعـــل الدولة المتدخل في شؤونها تعاني من عدم استقرار جماعي وتحيلها إلى ســـاحة صـــراعات يوميـــة اجتماعية وسياسية ، مما يجعل الدمار سائداً وعاماً على كافة المســـتويات ، فيولّد حالة من الإحباط لدى أفراد المجتمع في وجود حلول سريعة وناجعة للأزمـــة ، وكـــذلك ذعر من المستقبل وما يحمله من غموض في تحديد مصيرهم ومصير دولهم .

❖ انتشار ظواهر مثل الإرهاب والعنف والتطرف :

إن الدولـــة المـــتدخل في شؤونها – كما سبق الذكر – تعاني من عدم استقرار في جميع نواحـــي الحـــياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها .. ، فينتج عن ذلك ظواهـــر اجتماعـــية وسياســـية تزيد من تردي وضع الدولة ، ويتمثل أهمها في الإرهاب .

---

[4]. د. بسيوني محمد الحولي ، دراسات "7" ، وثورت عاصفة الصحراء "1" ، جريدة المدينة ، العدد 8651 ، الاثنين 21 يناير 1991 ، ص 7 .

والعـــنف والتطرف ، وهذه الظواهر تجتمع من كل بؤر التوتر في العالم ، فتبدأ بالتسرب خارج نطاق حدودها وتؤثر في العالم أجمع .

الخاتمة

أولاً : الخلاصـــة :

❖ إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو أحد أهم مبادئ القانون الدولي ، ولكـــنه ارتـــبط منذ تطوره عبر مراحله المختلفة بالسياسة ومراعاة مصالح القوى الكبرى حســـب شكل النظام الدولي العالمي السائد وتوزيع القوة فيه ، وتفسيره حسب ما يحقق تلك المصالح .

❖ التنظـــيم الـــدولي عـــبر مؤسساته العالمية والإقليمية يؤكد على مبدأ عدم التدخل في الشـــؤون الداخلية ، ولكن رغم ذلك لم تتوفر لديه الفاعلية لحماية هذا المبدأ من انتهاك القوى الكبرى له ، وقصوره في ذلك راجع لأنه لا يمتلك القوة التي تمكنه من إجبار الدول على احترام هذا المبدأ .

❖ تـــدخل الاتحـــاد الســـوفياتي في أفغانستان هو انتهاك واختراق لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وتمت أدانته من قبل المنظمة الدولية والمنظمات الإقليمية ودول العالم ، والمصالح التي دخل السوفيات من أجل تحقيقها في أفغانستان لم يحقق منها شيئاً بل خرجوا بخسائر مادية وبشرية بعد احتلال دام ثماني سنوات .

❖ تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان هو انتهاك واختراق لمبدأ عدم التدخل في الشـــؤون الداخلـــية للدول ، وتمت إدانته من قبل المنظمة الدولية والمنظمات الإقليمية ودول عديـــدة في العـــالم ، والأهداف التي دخلت الولايات المتحدة من أجل تحقيقها في أفغانســـتان لم يتحقق منها إلا أهدافاً تبدو ظاهرية ، فنظام طالبان الذي أنـــهار لا يزال يعمل تحت السطح ، وتنظيم القاعدة لا يزال هو الآخر يمارس التصرفات والسلوكات التي تبدو من وجهة نظر أمريكا إرهابية ، مما دفعها إلى العمل على تدويل القضية وبقى الأمر على ما هو عليه .

❖ تـــدخل العـــراق في الكويت هو أولاً :انتهاك واختراق لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وتمت إدانته من قبل المنظمة الدولية والمنظمات الإقليمية ودول العالم ، وثانـــياً : " أن الإســـلام يحرم القتال بين المسلمين وأعد لمن يقتل مسلماً حزياً في الدنيا

والآخرة وله فيها عذاب مهين "[1] ، ثالثاً : أن العراق بدخوله الكويت كان يسعى لتحقيق مصالح ، ولكنه لم يحقق منها شيئاً بل خرج منها بخسائر مادية وبشرية بعد احتلال لم يدم أشـــهر ، والأسوء أنه تم احتلال جزء من أراضيه وفرض حصار عام أنهك العراق مما أدى إلى غزوه في 2003 .

❖ تـــدخل الولايات المتحدة في العراق هو انتهاك واختراق لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وتمت إدانته من قبل المنظمة الدولية والمنظمات الإقليمية ودول عديدة في العـــالم ، والمصـــالح التي دخلت أمريكا من أجل تحقيقها في العراق تحقق بعضها وأهمها الحصول على النفط والإطاحة بنظام الرئيس صدام حسين أما الإرهاب والديمقراطية فهي متـــروكة للمســـتقبل ؛ لأنهمـــا قضـــيتان مرتبطتان بالبيئة المحيطة ومدى استعادة الأمن والاســـتقرار والفهـــم الدقـــيق لطبيعة الظروف المحلية والإقليمية والعالمية ، وكذلك لأن مفهومي الإرهاب والديمقراطية يفسر حسب مصالح كل دولة .

❖ مـــن خـــلال التقييم التحليلي المقارن لحالات التدخل الأربعة تم التوصل إلى مجموعة معايير اتخذت كأساس للمقارنة بينها وهي :

– إن أســـباب أو مبررات التدخل تعددت ، حيث توصل الباحث إلى أن هنالك أسباباً سياســـية وأيديولوجية واستراتيجية وعسكرية واقتصادية وشخصية تجمع بين كل حالات التدخل ، إلا أن أهمية كل سبب اختلفت من حالة إلى أخرى .

– إن شـــكل التدخل وحجم القوات الغازية في حالات التدخل الأربعة جاءت في شكل تـــدخلات عســـكرية مباشرة وقوية ومكثفة بقوات برية وجوية ، منها السريع والمفاجئ والمباشـــر ، ومنها ما كان قد تم بمساعدة من دول أخرى ، وجميعها تمكنت من احتلال الهدف في وقت قصير نظراً لاستعداداتها العالية وأسلحتها الحديثة .

– إن تأثير مواقف أدوات التنظيم الدولي العالمي والإقليمي على عمليات التدخل الأربعة لم يكـــن فعـــالاً ومؤثـــراً في حالات التدخل من الدولتين الأعظم ، ولكن في حالة القوى الإقليمية كان فعالاً وهذا ناتج عن دعم القوتين الأعظم له في وضعية العراق .

---

[1]. د. بسيوني محمد الخولي ، الصراع العراقي الأمريكي ، مرجع سابق ، ص ص 54-55 .

- إن تأثير موقف الدول والكتل الدولية على عمليات التدخل في أغلبيتها لم يتعد موقف الإدانـــة للـــتدخل ، وفي حـــالات أخرى قامت بمساعدة الدولة المتدخلة طمعاً في تحقيق مصلحة ما معنوية أم مادية .

- إن مواقف الدول المتدخل في شؤونها لم يختلف ، حيث كانت هنالك مقاومة للتدخل مـــن الحكـــومة وجيشـــها ومـــن الشعب ، وهذا يدلل على رفض التدخل على جميع المســـتـــويات ، وإن كـــان هـــناك في بعض الحالات من أيد المتدخل لأطماع ومآرب شخصية بحتة .

- إن الأهـــداف التي تدخلت الدول الأربعة من أجلها لم يتحقق منها إلا ما ندر ما عدا حالـــة الـــتدخل الأمريكـــي في العـــراق ، وما تحقق كان مؤقتاً مثل الإطاحة بالأنظمة السياســـة .

❖ إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية كنصوص وافقت عليها جميع الدول ، ولكن كواقـــع عملي أصطدم بمصالحها القومية ، ولهذا سعت الدول التي تمتلك القوة إلى تحقيق مصالحها ولو على حسب مبدأ قانوني هي ذاتها ألزمت نفسه به ، ولا يوجد رادع لها إلا أن تحتـــرم من تلقاء نفسها المبدأ أو توجد قوى أكبر منها تردعها عن ذلك ، أو بوجود تنظيم دولي يمتلك القوة والأخير غير موجود في الوقت الراهن .

❖ إن مبدأ عدم التدخل في النظر والعمل في السياسة الدولية رافقه ظهور نظريات سياسية تـــبرر وجهـــات نظر الدول التي أخترقت مبدأ عدم التدخل ، ووجهات النظر يُقصد بها الأطـــر الفكـــرية النظرية التي وضعتها تلك الدول كقواعد لسلوكاتها الدولية إزاء الدول الأخـــرى في المعتـــرك الدولي ، وأخذ تدخل الدول الثلاث بعداً إيديولوجياً ولهذا أصبح الـــتدخل لقمع أية معارضة لأيديولوجية الدولة المتدخلة " الرأسمالية–الشيوعية–القومية " فنتج عن ذلك ظهور الازدواجية في المعاملة ، تارةً بحق التدخل حماية للأيديولوجية ، وتارةً أخـــرى بحق عدم التدخل إحتراماً لسيادة الدول الأخرى ، وتارةً لحماية حقوق الإنسان حسب منظور كل أيديولوجية .

❖ إن اختـــراق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول خلّف نتائج خطيرة على الدول المتدخل في شؤونها وعلى القانون الدولي والتنظيم الدولي وحتى على الدول المتدخلة ذاتهـــا ، حـــيث فقد الجميع الصدقية والفاعلية في الالتزام بما إلتزم نفسه به وأداء الواجب المفروض عليه ، وترتب على ذلك شيوع ظواهر اجتماعية وسياسية مدت أثرها إلى العالم كافة منها العنف والإرهاب والتطرف .

ثانياً : النتائـــج :

❖ أن القوى الكبرى ذات سيادة ولها مصالح تسعى لتحقيقها وهذا يؤدي إلي عدم إلتزام تلك الدول بما يعرقل تحقيق تلك المصالح الخاصة ، حتى ولو كانت قاعدة قانونية شاركت هي نفسها في إقرارها .

❖ أن امـــتلاك الدولة للمقدرة والقوة علي تحقيق مصالحها القومية يجعلها تتبع سياسات مخالفه لأهداف ومبادئ التنظيم الدولي .

❖ أن الـــتدخل في شـــئون الدول الأقل قـــوة ومقدرة أمراً مباحـــاً للدول الأكثر قوة ومقدرة ! .

" Nonintervention between international Law Principals and The Great power politics "

1) The aim of research :

The aim of this research is to Outline The relationship between international law Principals and The Great power politics , and point out How The National interest pushes the Great powers to Violate international law Principals to achieve its interests Through intervention in The affairs of small powers .

2) The Problem of research :

The Problem of This research is limited in some Questions , How does The international law and The international organization deal with The Nonintervention as a principal of international law Principals , How does The National interest push The Great powers to violate The international law principal against The small powers .

3) The hypothesis of research :

The hypothesis of This research has been formulated as The following , The national interest pushes The Great powers to intervene in The affairs of The small powers hence The Great powers with its huge capacities violate The international law principals That it must respect it .

4) Structure of The research :

This dissertation consists of The following :

- **Introduction :**

Chapter 1 : Nonintervention between international law and international organization .

Chapter 2 : case studies :

- Soviet intervention in Afghanistan .
- American intervention in Afghanistan .
- Iraqi intervention in Quite .
- American intervention in Iraq .

Chapter 3 : Great power politics between The obligation of nonintervention principal and national interest .

- **Conclusions .**

المصـــــــادر

أولاً : الوثائق :

1- وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة :

- الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة الواحدة والثلاثون ، الوثيقة (A/RES – 31/91) ، 14 ديسمبر 1976 .
- ـــــــــ ، الدورة الثانية والثلاثون ، الوثيقة (A/RES – 32/135) ، 9 ديسمبر 1977 .
- ـــــــــ ، الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، الملحق رقم (A/RES – 6/7) ، 14 يناير 1980 .
- ـــــــــ ، الدورة الخامسة والثلاثون ، (A/RES – 35/37) ، 20 نوفمبر 1980 .
- ـــــــــ ، الدورة السادسة والثلاثون ، الوثيقة (A/RES – 36/34) ، 18 نوفمبر 1981 .
- ـــــــــ ، الدورة السابعة والثلاثون ، الوثيقة (A/RES – 37/37) ، 29 نوفمبر 1983 .
- ـــــــــ ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الوثيقة (A/RES – 38/29) ، 23 نوفمبر 1983 .
- ـــــــــ ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الوثيقة (A/RES – 39/13) ، 15 نوفمبر 1984 .
- ـــــــــ ، الدورة الأربعون ، الوثيقة (A/RES – 40/12) ، 13 نوفمبر 1985 .
- ـــــــــ ، الدورة الواحد والأربعون ، الوثيقة (A/RES – 41/33) ، 5 نوفمبر 1986 .
- ـــــــــ ، الدورة الثانية والأربعون ، الوثيقة (A/RES – 42/15) ، 6 نوفمبر 1987 .
- ـــــــــ ، الدورة الثانية والأربعون ، الوثيقة (A/RES – 42/135) ، 7 ديسمبر 1987 .
- ـــــــــ ، الدورة الثالثة والأربعون ، الوثيقة (A/RES – 43/20) ، 3 نوفمبر 1988 .
- ـــــــــ ، الدورة الخامسة والأربعون ، الوثيقة (A/RES – 45/151) ، 18 ديسمبر 1990 .
- ـــــــــ ، الدورة الخامسة والأربعون ، الوثيقة (A/RES – 45/170) ، 18 ديسمبر 1990 .
- ـــــــــ ، الدورة الرابعة والخمسون ، الوثيقة (A/RES – 54/168) ، 25 فبراير 2000 .
- ـــــــــ ، الدورة السادسة والخمسون ، الوثيقة (A/RES – 56/154) ، 13 فبراير 2002 .
- ـــــــــ ، الدورة السابعة والخمسون ، الوثيقة (A/RES – 57/8) ، 11 نوفمبر 2002 .
- ـــــــــ ، الدورة السابعة والخمسون ، الوثيقة (A/RES – 57/113 A-B) ، 6 ديسمبر 2002 .

2- وثائق مجلس الأمـــــــن :

- مجلس الأمن ، الوثائق الرسمية ، الوثيقة (S/ RES/633 (1988)) ، 31 أكتوبر 1988 .
- ـــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1390 (2002)) ، 16 أكتوبر 2002 .
- ـــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1401 (2002)) ، 28 مارس 2002 .
- ـــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1419 (2002)) ، 26 يونيو 2002 .
- ـــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1413 (2002)) ، 23 مايو 2002 .
- ـــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1444 (2002)) ، 7 نوفمبر 2002 .
- ـــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1453 (2002)) ، 24 ديسمبر 2002 .
- ـــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1510 (2003)) ، 13 أكتوبر 2003 .
- ـــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1471 (2003)) ، 28 مارس 2003 .
- ـــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/660 (1990)) ، 2 أغسطس 1990 .
- ـــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/661 (1990)) ، 6 أغسطس 1990 .
- ـــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/662 (1990)) ، 9 أغسطس 1990 .
- ـــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/664 (1990)) ، 18 أغسطس 1990 .
- ـــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/665 (1990)) ، 25 أغسطس 1990 .

- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/666 (1990) ، 13 سبتمبر 1990 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/667 (1990) ، 16 سبتمبر 1990 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/669 (1990) ، 24 سبتمبر 1990 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/670 (1990) ، 25 سبتمبر 1990 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/674 (1990) ، 29 أكتوبر 1990 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/677 (1990) ، 28 نوفمبر 1990 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/678 (1990) ، 29 نوفمبر 1990 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/686 (1991) ، 2 مارس 1991 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/687 (1991) ، 3 أبريل 1991 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/688 (1991) ، 5 أبريل 1991 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/689 (1991) ، 9 أبريل 1991 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/692 (1991) ، 20 مايو 1991 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/699 (1991) ، 17 يونيو 1991 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/700 (1991) ، 17 يونيو 1991 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/705 (1991) ، 15 أغسطس 1991 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/706 (1991) ، 15 أغسطس 1991 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/707 (1991) ، 15 أغسطس 1991.
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/712 (1991) ، 19 سبتمبر 1991.
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/715 (1991) ، 11 أكتوبر 1991 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/986 (1995) ، 14 أبريل 1995 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1129 (1997) ، 12 سبتمبر 1997 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1134 (1997) ، 26 أكتوبر 1997 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1137 (1997) ، 1997 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1143 (1997) ، 5 ديسمبر 1997 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1153 (1998) ، 1998 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1154 (1998) ، 2-3 مارس 1998 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1158 (1998) ، 25 مارس 1998 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1175 (1998) ، 19 يونيو 1998 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1242 (1999) ، 21 مايو 1999 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1266 (1999) ، 4 أكتوبر 1999 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1275 (1999) ، 19 نوفمبر 1999 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1280 (1999) ، 3 ديسمبر 1999 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1281 (1999) ، 10 ديسمبر 1999 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1284 (1999) ، 17 ديسمبر 1999 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1293 (2000) ، 31 مارس 2000 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1302 (2000) ، 9 يونيو 2000 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1330 (2000) ، 5 ديسمبر 2000 .
- ـــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1352 (2001) ، 1 يونيو 2001 .

- ـــــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1360 (2001) ، 3 يوليو 2001 .
- ـــــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1382 (2001) ، 29 نوفمبر 2001 .
- ـــــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1390 (2002) ، 14 مايو 2002 .
- ـــــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1441 (2002) ، 8 نوفمبر 2002 .
- ـــــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1443 (2002) ، 25 نوفمبر 2002 .
- ـــــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1447 (2002) ، 4 ديسمبر 2002 .
- ـــــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1454 (2002) ، 30 ديسمبر 2002 .
- ـــــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1472 (2003) ،28 مارس 2002 .
- ـــــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1476 (2003) ، 24 أبريل 2002 .
- ـــــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1483 (2003) ، 22 مايو 2003 .
- ـــــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1490 (2003) ، 3 يوليو 2003 .
- ـــــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1500 (2003) ، 14 أغسطس 2003 .
- ـــــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1511 (2003) ، 16 أكتوبر 2003 .
- ـــــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1518 (2003) ، 24 نوفمبر 2003 .
- ـــــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1538 (2004) ، 21 أبريل 2004 .
- ـــــــــــــــ ، الوثيقة (S/ RES/1546 (2004) ، 8 يونيو 2004 .

3- وثائق جامعة الدول العربية :

- جامعة الدول العربية ، الوثائق الرسمية ، ق. رقم 6266 – د . ع (119) – ج 2 – 2003/3/24 .

ثانياً : الكتب :

1- أبـــو هـــيف ، علي صادق (دكتور) ، القانون الدولي العام ، (الإسكندرية ، منشأة المعارف ، بدون سنة) .

2- أم القعقاع ، أفغانستان مقبرة الغزاة (جدة ، المجموعة الإعلامية ، بدون سنة) .

3- آل عـــيون ، عبدالله محمد ، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث " دراسة تحليلية وتطبيقية " ، ط1 (عمان ، دار البشير للنشر والتوزيع ، 1985) .

4- الـــبرازي ، تمام ، العراق وأمريكا 1983 – 1990 (القاهرة ، الناشر مكتبة مدبولي ، بدون سنة) .

5- البراوى ، راشد (دكتور) ، العلاقات السياسية الدولية والمشكـــلات الكـــبرى ، ط2 (القاهرة ، ملتزمة الطبع والنشر مكتبة النهضة المصرية ، 1982) .

6- الدســـوقي ، ســـيد إبراهيم (دكتور) : الاستخلاف بين المنظمات الدولية دراسة تطبيقية على استخلاف الاتحاد الأفريقي لمنظمة الوحدة الأفريقية على ضوء التنظيم الدولي (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2004-2005) .

7- بشر ، نبيل (دكتور) ، المسئولية الدولية في عالم متغير ، ط1 (بدون مدينة ، مطبعة عبير ، 1994) .

8- بسيوني ، محمد إبراهيم ، المؤامرة الكبرى مخطط تقسيم الوطن العربي من بعد العراق ، ط1 (دمشق – القاهرة ، دار الكتاب العربي ، 2004) .

9- بودبـــوس ، رجب (دكتور) وآخرون ، قضايا سياسية ، ط2 (بنغازي ، منشورات الجامعة المفتوحة ، 1425) .

10- بيربـــروجلو ، بـــيرش ، اضـــطراب في الشرق الأوسط الإمبريالية- الحرب وعدم الاســـتقرار السياســـي ، ترجمة : فخري لبيب ، ط1 (القاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة ، 2002) .

11- حـــاد ، عمـــاد ، (دكـــتور) ، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، 2000) .

12- حســـين ، مصـــطفى سلامة (دكتور) ، ازدواجية المعامـــلة في القانون الـــدولي العـــام (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1987) .

13- حمـــدان ، نهلة ياسين (دكتورة) ، الوساطة في الخلافات العربية المعاصر ، ترجمة : سمير كرم ، ط1 (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2003) .

14- خشيم : مصطفى عبدالله (دكتور) ، موسوعة علم العلاقات الدولية مفاهيم مختاره ، ط1 (بنغازي : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، 1425) .

15- خضـــير ، عبد الكريم علوان (دكتور) ، الوسيط في القانون الدولي العام " المبادئ العامة " ، ج1 ، ط1 (عمان ، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2002) .

16- ـــــــــــــــــــــــــــ ، الوسيط في القانون الدولي العام " المنظمات الدولية " ، ج4 ، ط1 (عمان ، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002) .

17- الخولي ، بسيوني محمد (دكتور) ، الصراع العراقي الإيراني (القاهرة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1986) .

18- ـــــــــــــــــــــــــــ ، نحو استراتيجية ردع خليجية لحماية أمن الكويت والخليج ، ط1 (الكويت ، عالم المعرفة ، 2002) .

19- ـــــــــــــــــــــــــــ ، موسوعة الدرر الزاهرة في الأصالة المعاصرة ، المجلد الرابع : الذات الحضارية للإسلام – الحضارة الإسلامية ، الجيش ، ج4 ، ط خاصة (قبرص ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، 2004) .

20- دراسات الكومبرس الأمريكي ، ت : وجيه راضي ، أمريكا تغزو الخليج ، ط1 (القاهرة ، مصراته ، سينا للنشر : الصقر العربي للإبداع ، 1991) .

21- الدقاق ، محمد السعيد (دكتور) ، التنظيم الدولي النظرية العامة – الأمم المتحدة (الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1994) .

22- الدقاق ، محمد السعيد (دكتور) ، د. مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية المعاصرة (الإسكندرية ، الناشر منشأة المعارف ، بدون سنة) .

23- دوبوي ، رينه جان ، القانون الدولي ، ترجمة : سموحي فوق العادة ، ط3 (بيروت، باريس دار منشورات عويدات ، 1983) .

24- الدوري ، عدنان طه (دكتور) ، د. عبد الأمير عبدالعظيم العكيلي ، القانون الدولي العام، ج1 ، ط2 (طرابلس ، منشورات الجامعة المفتوحة ، 1996) .

25- ـــــــــــــــــــــــــــ ، القانون الدولي العام ، ج2 ، ط2 (طرابلس ، منشورات الجامعة المفتوحة ، 1995) .

26- راضي ، أشرف ، المؤامرة الأمريكية العراقية لاحتلال الكويت بين الحقيقة والخيال (القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي قسم النشر ، 1992) .

27- ريـــنوفان : بيير ؛ وجان باتيست دوروزيل ؛ مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية ؛ تـــرجمة : فايـــز كم نقش ، ط3 (بيروت-باريس ، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات ، 1989) .

28- الســـرجاني ، خالـــد ؛ نكبة العراق الآثار السياسية والاقتصادية (القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، 2003) .

29- ســـرحان ، عبدالعزيز محمد ؛ (دكتور) ، الغزو العراقي للكويت (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1991) .

30- ـــــــــــــــــــــ ، جـــريمة القـــرن الحادي والعشرين الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2004) .

31- ـــــــــــــــــــــ ، مبادئ التنظيم الدولي ، ط2 (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1976) .

32- سري الدين ؛ عايدة العلي ، (دكتورة) ، الحرب الأمريكية على أفغانستان والعالم الإسلامي ، ط1 (بيروت ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، 2002) .

33- ـــــــــــــــــــــ ، الحـــرب الباردة في الخليج الساخن ، ط1 (بيروت ، بيسان للنشر والتوزيع والإعلان ، 1999) .

34- السيد ، رشاد عارف (دكتور) ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، ط1 (عمان، دار وائل للنشر ، 2001) .

35- ـــــــــــــــــــــ، الوسيط في المنظمات الدولية ، ط1 (عمان ، دار وائل للنشر ، 2001) .

36- سلطان ، حامد (دكتور) ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط6 (القاهرة ، دار النهضة العربية ، يناير 1976) .

37- الســـلطان ، جمال مصطفى عبدالله (دكتور) ، الاستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط 1979 – 2000 ، ط1 (عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2002) .

38- السيد ، محمود وهيب ، (دكتور) ، أزمة احتلال العراق للكويت المحددات – التفاعلات – النتائج (القاهرة ، الناشر دار النهضة العربية ، 1995) .

39- شاليان ، جيرار ، تقرير من أفغانستان ، ترجمة : أميرة كيوان ، ط1 (بيروت ، دار المنابر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1985) .

40- شريف ، حسين ، (دكتور) ، الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم 1783-2001 ، ج4 (القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2001) .

41- شلبي ، إبراهيم أحمد (دكتور) ، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية (بيروت ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 1984) .

42- شومون ، شارل ، منظمة الأمم المتحدة ، ترجمة : جورج شرف ، ط1 (بيروت ، باريس، دار منشورات عويدات ، 1986) .

43- ضوى ، علي (دكتور) ، القانون الدولي العام المصادر والأشخاص ، ج1 ، ط1 (طرابلس ، مطابع عصر الجماهير الخمس ، 2000) .

44- عبد الحميد ، محمد سامي (دكتور) ، د.محمد السعيد الدقاق ، د. إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام (الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2002) .

45- عبد الرحمن ، مصطفى سيد (دكتور) ، القانون الدولي العام المصادر-الأشخاص-المجال الدولي (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2002) .

46- عبد الرحمن ، مصطفى سيد (دكتور) ، المنظمات الدولية (بدون مدينة ، مطبعة حماده ، 2001) .

47- العبدلي ، عبدالمجيد ، (دكتور) ، قانون العلاقات الدولية ، ط2 (قصر سعيد ، شركة أوربيس للطباعة ، 2000) .

48- عرفة ، عبد السلام صالح (دكتور) ، المنظمات الدولية والإقليمية ، ط1 (بنغازي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، 1993) .

49- العتـــابي ، علـــى عودة (دكتور) ، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والـــتاريخ والنظريات ، ط1 (بنغازي ، دار الجماهيرية للنشر والتـــوزيع والإعـــلان ، 1425) .

50- علي ، محمد إسماعيل (دكتور) ، الوجيز في المنظمات الدولية (القاهرة ، الناشر دار الكتاب الجامعي ، 1982) .

51- عـــناد ، بـــدر (دكـــتور) ، ومحـــي الدين حسين ، المتغيرات الاقتصادية الدولية وانعكاساتها على اقتصادات منطقة الشرق الأوسط ، ط1 (طرابلس ، أكاديمية الدراسات العليا للبحوث الاقتصادية ، 1998) .

52- غانم ، حبيب ، حرب الألفية الثالثة نقط قزوين ومآرب أخرى ، ط1 (لبنان : دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر ، 2001) .

53- غانم ، محمد حافظ (دكتور) ، الوجيز في القانون الدولي العام (دار النهضة العربية ، 1979) .

54- غـــالي ، بطـــرس بطرس ، (دكتور) ، التنظيم الدولي (القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1956) .

55- ـــــــــــــــــ ، د. محمـــود خيري عيسى ، المدخل في علم السياســـة (القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، 1988) .

56- غلان ، جيرهارد فان ، القانون بين الأمم مدخل إلي القانون الدولي العام ، ترجمة : عباس العمر ، ج1 ، ط2 (بيروت ،دار الجيل ، دار الآفاق الجديدة ، 1970) .

57- ـــــــــــــــــ، القانون بين الأمم مدخل إلي القانون الدولي العام ، ترجمة وفيق زهدي ، ج2 ، (بيروت ، دار الجيل ، دار الآفاق الجديدة ، 1970) .

58- ـــــــــــــــــ، القانون بين الأمم مدخل إلي القانون الدولي العام ، ترجمة أيلي وريل ، ج3 ، (بيروت ، دار الجيل ، دار الآفاق الجديدة ، 1970) .

59- الغنيمي ، محمد طلعت (دكتور) ، نظـــرات في العلاقـــات الدوليـــة العربيـــة ، (الإسكندرية ، منشأة المعارف ، بدون سنة) .

60- فاسـليف ، اليكسـي ، روسـيا في الشرقين الأدنى والأوسـط من الرسولية إلى البراجماتية ، ترجمة : المركز العربي للصحافة والنشر - موسكو (القاهرة ، مكتبة مدبولي ، بدون سـنة) .

61- الفـتلاوى ، سـهيل حسـين (دكتور) ، القانون الدولي العام (القاهرة ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، 2002) .

62- القوزي ، محمد علي (دكتور) ، العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصـر ، ط1 (بيروت : دار النهضة العربية ، 2002) .

63- كمحي ، دايفيد ، الخيار الأخير " 1967-1991 " ، ط1 (بيروت ،مكتبة بيسان ، 1992) .

64- لينين- ماركس- انجلس- الماركسية ، ترجمة : الياس شاهين ، ط5 (موسكو ، دار التقدم ، بدون سنة) .

65- مـتولى ، رجـب عبدالمنعم ، (دكتور) ، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر "مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت"، ط2 (الجيزة ، مطبعة العمرانية للأوفست ، 2001) .

66- المزوغـي ، عبدالسـلام ، (دكـتور) ، القانون الدولي العام من منظور جديد (منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان ، بدون سنة) .

67- مقلـد ، إسماعيل صبري (دكتور) ، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات ، ط5 (الكويت ، منشورات ذات السلاسل ، 1987) .

68- ـــــــــــــــــــــ ، نظريات السياسة الدولية دراسة تحليلية مقارنة ، ط2 (الكويت ، منشورات ذات السلاسل ، 1987) .

69- منذر ، محمد (دكتور) ، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة ، ط1 (بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2002) .

70- مهنا ، محمد نصـــر ، (دكتور) ؛ في الخليج العربي المعاصر- دراسة وثائقية تحليلية (الإسكندرية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، 2003) .

71- الناصـــر ، عبدالواحد ، (دكتور) ، العلاقات الدولية المتغيرات الجديدة (الرباط ، دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع ، 1995) .

72- ـــــــــــــــــــــــــــ، قانون العلاقات الدولية (الرباط ، دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع ، 1994) .

73- نعمـــة ، كـــاظم (دكتور) ، علاقات دولية ، ج1 (بغداد ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، 1979) .

74- نولاسكو ، باتريسيو وآخرون ، الأمم المتحدة : الشرعية الجائرة ، ترجمة : د.فؤاد شاهين، ، ج2 ، ط1 (بنغازي : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، 1995) .

75- هاني ، السيد ، شاهد على حرب أفغانستان ، ط1 (بدون مدينة ، دار الجمهورية للصحافة ، 2003) .

76- هيكل ، محمد حسنين ، الزمن الأمريكي من نيويورك إلي كابول ، ط4 (القاهرة ، المصرية للنشر العربي والدولي ، 2003) .

77- يـــونس ، منصور ميلاد (دكتور) ، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية (طرابلس ، جامعة ناصر ، 1991) .

ثالثاً : الدوريات :

(أ) التقرير الإستراتيجي العربي :

1- أبـــو طالـــب ، حسن ، (دكتور) ، عماد جاد ، أحمد إبراهيم محمد ، هناء عبيد ، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، التقرير الاستراتيجي العربي 1994 ، ط1 (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام ، 1995) .

2- راضي ، أشرف ؛ أحمد المنيسي ، التفاعلات في إطار التجمعات العربية : أزمة المجلس الخليجي والاتحاد المغاربي ، التقرير الاستراتيجي العربي 1994 ، ط1 (القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام ، 1995) .

3- الهواري ، أنور ، دراسة حالة الحركات الإسلامية في العالم العربي بين القطرية والإقليمية والعالمية ، التقرير الاستراتيجي العربي 1994 ، ط1 (القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام ، 1995) .

4- الأزمة العراقية الأمريكية ، التقرير الاستراتيجي العربي ، 2002 - 2003 ، ط1 (القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام ، 2003) .

(ب) السياسة الدولية :

1- حلمي ، نبيل أحمد ، (دكتور) ، حقوق الإنسان والنزاع الأفغاني ، السياسة الدولية ، تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، العدد 80 ، أبريل ، 1980 .

2- عزيز ، خيري ، ردود الفعل في أوربا الشرقية ، السياسة الدولية ، تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، العدد 80 ، أبريل ، 1980 .

3- العناني ، خليل ، اعتقال صدام ومستقبل الوجود الأمريكي في العراق ، السياسة الدولية ، تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، العدد 155 ، يناير سنة 2004 .

4- غالي ، بطرس بطرس ، (دكتور) ، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة ، السياسة الدولية ، تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، العدد 8 ، أبريل 1967 .

5- كشك ، أشرف محمد ، أمن الخليج بعد حرب العراق ، السياسة الدولية ، تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، العدد 155 ، يناير سنة 2004 .

6- محمد ، خديجة عرفة ، زيارة بوش الآسيوية وأمن الباسفيك ، السياسة الدولية ، تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، العدد 155 ، يناير سنة 2004 .

7- الهـــواري ، عبدالـــرحمن ، (دكـــتور) ، الحرب غير النظامية في العراق ، السياسة الدوليـــة ، تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، العدد 155 ، يناير سنة 2003 .

8- يوسف ، يوسف ميخائيل ، (دكتور) ، الصين الشعبية والغزو السوفييتي لأفغانستان، السياسة الدولية ، تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، العـــدد 80 ، أبريل ، 1980.

9- السياســـة الدولية ، تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، العدد 80 ، أبريل ، 1980 .

رابعاً : الرسائل العلمية :

بســـيوني محمد الخولي ، سياسات الدولتين الأعظم تجاه الشرق الأوسط خلال الفترة من 1973-1978 – دراســـة مقارنـــة ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة ، 1986 .

خامساً : المجلات والجرائد :

(أ) مجلة المستقبل العربي :

أحمـــد ، حســـن الحاج علي ، العراق من الاحتلال حتى المقاومة : تغير الثقافة باستخدام السياسة – تجربة العراق ، مجلة المستقبل العربي ، تصر عن مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 294 ، 2003/8/26 .

(ب) مجلة نيوزويك إنترناشيونال :

جونسون ، سكون ، وإيفان توماس ، مازلنا نحارب صدام : مجلة نيوزويك ، تصدر عن دار الـــوطن للصحافة والطباعة والنشر بالاتفاق مع نيوزويك إنترناشيونال ، العدد 162 ، 22 يوليو 2003 .

(ت) مجلة شؤون عربية :

شمحمـــد نعمـــان جلال ، نظرة على الأمن القومي العربي في عالم متغير الخليج بعد غزو العراق ، مجلة شؤون عربية ، تصدر عن الأمانة العامة جامعة الدول العربية ، العدد 116 ، القاهرة ، شتاء ، 2003 .

(ث) مجلة أكاديمية الدراسات العليا :

محمـــد بوعشه ، المصلحة الوطنية والسياسة الخارجية ، مجلة الدراسات العليا ، تصدر عن أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية ، العدد 6 ، طرابلس ، شتاء ، 1428 .

(ج) مجلة وجهات نظر :

هـــيكل ، محمـــد حسنين ، القوات المسلحة في السياسة الأمريكية ، مجلة وجهات نظر ، تصدر عن الشركة المصرية للنشر العربي والدولي ، العدد 56 ، مطابع الشروق ، القاهرة ، سبتمبر ، 2003 .

(ح) مجلة روز اليوسف :

ناهد عزت ، أمريكا : الرقص مع " ذئاب " الإرهاب ، مجلة روز اليوسف ، تصدر عن مؤسسة روز اليوسف ، العدد 3916 ، من السبت : الجمعة 28 يونيو : 4 يوليو 2003 .

(خ) مجلة دراسات :

البشير على الكوت ، منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي (دراسة مقارنة) ، مجلة دراسات ، تصدر عن المركز العالمي لدراسات الكتاب الأخضر وأبحاث الكتاب الأخضر ، السنة الثالثة ، العدد 10 ، طرابلس ، خريف ، 2002 .

(د) مجلة الوطن العربي :

1- الأطلس خارج أوروبا ، مجلة الوطن العربي ، العدد 1380 ، الجمعة ، 2003/8/15 .

2- المستنقـــع الأفغـــاني ، مجلة الوطن العربي ، العدد 1381 ، الجمعة ، 2003/8/22 .

(ذ) جريدة المدينة المنورة :

1- الخـــولي ، بسيوني محمد (دكتور) ، قراءات في أزمة الخليج "1" ، خصائص الأزمة ..ودوافع تفجيرها ، جريدة المدينة ، العدد 8510 ، الأحد 2 ديسمبر 1990 .

2- ـــــــــــــــ ، قراءات في أزمة الخليج " 2 " ، حول سلوك أطراف الأزمة ونتائجها ، جريدة المدينة ، العدد 8514 ، الخميس 6 سبتمبر 1990 .

3- ـــــــــــــــ ، قـــراءات في أزمة الخليج " 3 " ، الدبلوماسية السعودية وإدارة الأزمة ، جريدة المدينة ، العدد 8524 ، الأحد 16 سبتمبر 1990 .

4- ـــــــــــــــ ، قـــراءات في أزمـــة الخلـــيج " 5 " ، استراتيجية الردع الســـعودية ضـــرورة تفرضها الظروف وتحتمها سياسات صدام ، جريدة المدينة ، العدد 8538 ، الأحد 30 سبتمبر 1990 .

5- ـــــــــــــــ ، قراءات في أزمة الخليج " 7 " ، أزمة الخليج تمد ظلالها إلى نظام دولي في المخاض ، جريدة المدينة ، العدد 8552 ، الأحـــد 14 أكتوبر 1990 .

6- ـــــــــــــــ ، دراسات في الاستراتيجية الدولية "1"، المدرك .. العلاقات .. التطور ، جريدة المدينة ، العدد 8563 ، الخميس 25 أكتوبر 1990 .

7- ـــــــــــــــ ، قراءات في أزمة الخليج " 10 " ، أزمة الخليج من منظور إسلامي ، جريدة المدينة ، العدد 8570 ، الخميس 1 نوفمبر 1990 .

8- ـــــــــــــــ ، قرارات في أزمة الخليج " 14 "، الدبلوماسية السوفيتية تجاه الأزمة ، جريدة المدينة المنورة ، العدد 8594 ، الأحد 25 نوفمبر 1990 .

9- ـــــــــــــــ ، قـــرارات في أزمـــة الخليج " 16" ، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الشرق الأوسط وأزمة الخليج ، ج2 ، جريدة المدينة المنورة ، العدد 8608، الأحد 9 ديسمبر 1990 .

10- ـــــــــــــــــــ ، قـــراءات في أزمة الخليج " 18 " ، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أزمة الخليج ومستقبل العلاقات الأمريكية العراقية ، ج4 ، جريدة المدينة ، العدد 8622 ، الأحد 23 ديسمبر 1990 .

11- ـــــــــــــــــــ ، قراءات أزمة الخليج " 19 " ، موقف الرأي العام العربي إزاء الأزمة ، جريدة المدينة ، العدد 8629 ، الأحد 30 ديسمبر 1990 .

12- ـــــــــــــــــــ ، دراسات " 7 " ، ودوت عاصفة الصحراء "1" ، جريدة المدينة ، العدد 8651 ، الاثنين 21 يناير 1991 .

13- ـــــــــــــــــــ ، قـــراءات أزمة الخليج " 23 " ، أزمة الخليج في ضوء القانـــون الـــدولي العام " ج2 " ، جريدة المدينة ، العـــدد 8653 ، الأربعـــاء 23 يناير 1991 .

14- ـــــــــــــــــــ ، قـــراءات أزمة الخليج " 23 " ، أزمة الخليج في ضوء القانـــون الـــدولي العام " ج3 " ، جريدة المدينة ، العـــدد 8681 ، الأربعـــاء 20 فبراير 1991 .

(هـــ) جريدة العرب العالمية :

1- سمير عواد ، إيران تقف في صف الدول المستفيدة من الحرب ، جريدة العرب العالمية ، العدد 6640 ، جريدة يومية ، لندن ، الجمعة- السبت الموافق 18 / 19 / 4 / 2003 .

2- عارضوا الحرب .. ويريدون الغنائم ! ، جريدة العرب العالمية ، العدد 6640 ، جريدة يومية ، لندن ، الجمعة- السبت الموافق 18/ 19 / 4 / 2003 .

3- لجنة المتابعة تعلن رفض العرب الاعتراف بمجلس الحكم حتى إنهاء الاحتلال ، جريدة العـــرب العالمـــية ، العـــــدد 6718 ، جـــريدة يومية ، لنـــدن ، الجمعـــة-السبت ، المـــوافق 6 / 8 / 2003 .

(و) جريدة الحياة :

القوى العسكرية في منطقة الخليج عشية العدوان على الكويت ، جريدة الحيـــاة ، لندن ، العدد 10/37 ؛ 3 نوفمـــبر 1990 ؛ ص 5 نقـــلاً عن :

IISS , The Military Balance 1990 - 1991 .
London : IISS , Automn 1990 .